

# المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ

## بزوائد المسانيد الثمانية

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

تحقيقه ودراسة وتخرجه

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن بن أحمد التويجري

تنسيق

د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

المجلد الثاني

٣ - ٤

كتاب الطهارة - كتاب الحيض


(١ - ٢٠٨)

دار الغيث

للنشر والتوزيع

دار العاصم

للنشر والتوزيع



المِطَابَرُ الْعَالِيَةُ  
بِرِوَايَةِ الْمَسَانِيدِ الْعَمَانِيَةِ

٢) دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤١٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية /

تحقيق عبد الله بن عبد المحسن بن أحمد التويجري - الرياض.

٥٧٤ ص؛ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ١ - ٦٨ - ٧٤٩ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٦ - ٨٨ - ٧٤٩ - ٩٩٦٠ (ج ٢)

١- الحديث - زوائد ٢- الحديث - مسانيد ٣- الحديث - تخريج ٤- الحديث - شرح

أ- التويجري، عبد الله بن عبد المحسن بن أحمد (محقق) ب- العنوان

١٦/٢٦١٢

ديوي ٤، ٢٣٧

رقم الإيداع: ١٨/٢٦١٢

ردمك: ١ - ٦٨ - ٧٤٩ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٦ - ٨٨ - ٧٤٩ - ٩٩٦٠ (ج ٢)

حقوق الطبع محفوظة للمنتق

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

دار الغيت

المملكة العربية السعودية

ص ب: ٣٢٥٩٤ - الرياض: ١١٤٣٨ - تليفاكس: ٢٦٦٠ - ٤٢١

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

## مَقَدِّمَةُ الْحَقِّ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فلا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئاً.

أما بعد:

فلا يخفى أن السنة بيان القرآن، ووسيلة فهمه، وقد امتن الله على عباده بهذه الحكمة، وندب لها من عباده المخلصين، والأئمة المهديين، من صبر وصابر في الحفاظ عليها، ونشرها بين الأمة قرناً بعد قرن، وجيلاً بعد جيل، وكان المحدثون فرسان هذا الشأن، فحازوا قصب السبق فيه، ولا تزال أياديهم البيضاء التي سطرت أجلّ تراث تمتلكه الأمة الإسلامية في تاريخها المديد، وكانوا بحق أمثلة حية رائعة في الذود عن حياض الإسلام، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، كلما انعقدت ألوية البدع، وأجلبت شبهات الضلال، فزعوا إليها من كل حذب وصوب، فمزقوا خميسهم، وكشفوا تزييفهم حتى ترفرف راية الحق

على أصقاع الإسلام، فهم حراس الشريعة بأنفسهم إن حضروا يفدونها بالنفس قبل النفيس، وإن غابوا فقواعدهم وأصولهم كالأوتاد، امتازوا عن غيرهم أن الغث من بضاعتهم لا يختلط بالسمين، حتى أصبح التاريخ الصحيح في كتبهم وعن أخبارهم، وتراجمهم همة المصنفين وسياحة المقتدين، فأهملت بسبب ذلك حياة الأعلام والسلاطين.

والدعاوى إذ لم يقيموا عليها بينات أصحابها أدياء

نعم، من أراد أن ينشرح صدره بما أقول فليتجول بين كتبهم وأخبارهم، بل يكفي أن يقرأ في مثل (سير أعلام النبلاء) للذهبي، ليجد نفسه في رياض تهتز بكل زهر، وتعبق بكل عطر، ويكفي أن أذكر من المتقدمين مثل مالك (ت ١٧٩هـ)، وأحمد (ت ٢٤١هـ)، والبخاري (ت ٢٥٦هـ)؛ ومن المتوسطين كالنووي (ت ٦٧٦هـ)، والمزي (ت ٧٤٢هـ)، والذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ويكفي المتأخرين خاتمة الحفاظ وقطب المحدثين ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

المهم أن هؤلاء الأئمة نشطوا في تشييد هذا البنيان، يكمل المتأخر ما بدأه المتقدم، ويجمل الحاضر ما سواه الأول، حتى بلغ البناء ما تراه من عشرات الألوف من المجلدات التي تختزن الدرر، ولا تخلو من المدر وربما البعر، إلا أن هذا النشاط الذي ليس له نظير لم يكن مطرداً في كل القرون، بل كان يتردد بين المد والجزر، فما زال يعلو شأنه من عهده ﷺ إلى أن لمع نجمه وبلغ أوج مجده في القرنين الثالث والرابع، إذ فيهما ضرب المحدثون أروع الأمثلة في جمع الحديث وحفظه وتدوينه، وجابوا الأقطار من أجل ذلك، فتعددت للمتن الأسانيد، وتكررت الأسانيد في

المسانيد، وأصبح الإحاطة بجملة الأحاديث والآثار مع هذا العدد الهائل من المصنفات أمر لا يستطيعه إلا نوادر الأئمة خصوصاً مع ضعف الهمم، وطول الأسانيد. لذا التفت الأئمة إلى تقريب السنة بين يدي الأمة، وتيسير الوصول إليها، فصنفوا الجوامع وكتب الأطراف فاجتمع الشمل بعد التفرق، ومن أهم كتب الجوامع (جامع الأصول) لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، جمع فيه أحاديث الصحيحين والسنن الثلاث مع الموطأ، كما أن من أهم كتب الأطراف - وهي جمع أطراف الحديث في مكان واحد - (تحفة الأشراف) للمزي، ضمنه أطراف الستة مع تعاليق البخاري وشمال الترمذي، وعمل اليوم والليل للنسائي، والمراسيل لأبي داود.

إن الاهتمام بهذه الكتب لا يعني أنها جمعت كل السنة، أو أن كل ما فيها صحيح. وإنما لكونها تحوي جلّ الأحاديث وأصولها، وجلالة أصحابها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، بيد أن في غيرها ما ليس فيها، ولذا هب العلماء لجمع هذه الزوائد ليتكامل الجهد، وبدأت هذه الفكرة تؤتي ثمارها البارزة في مطلع القرن الثامن، والذي بدأت تشرق فيه دراسة الحديث وتدرسه بعد فترة من الركود، وكان للإمام العراقي (ت ٨٠٦هـ) أثر بالغ في صرف تلاميذه إلى هذا الشأن، أمثال الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، والبوصيري (ت ٨٤٠هـ)، وصاحبنا الحافظ ابن حجر، ففاق الأول الأخيرين، وصار علماً في هذا الفن، فريداً، لكثرة مصنفاته فيه، ومن أهمها (مجمع الزوائد) جمع فيه زوائد ست أمهات، من أهم المصادر بعد الكتب الستة، وهي مسانيد أحمد وأبي يعلى والبخاري، ومعجم الطبراني الثلاثة: الكبير، والأوسط، والصغير. كما قام صاحبه باستخراج زوائد عشرة مسانيد في كتابيهما (إتحاف الخيرة) و(المطالب العالية)، وهي

ثمانية مسانيد كاملة: (الطيالسي، ابن أبي شيبة، مسدد، العدني، عبد بن حميد، الحميدي، ابن منيع، الحارث). وقسم من مُسنّدي (أبي يعلى وإسحاق)، كما عمل البوصيري أطراف هذه المسانيد المذكورة في (أطراف المسانيد العشرة)، وجاء الحافظ في كتابه (إتحاف السادة المهرة)، فرتب أطراف عشرة مسانيد، هي: (مسند الشافعي، الدارمي، الموطأ، شرح معاني الآثار، منتقى ابن الجارود، ابن خزيمة، ابن حبان، الحاكم، أبو عوانة، الدارقطني، مسند أحمد).

إنك إذا ما ضمنت كتاب جامع الأصول والمجمع والمطالب أو الإتحاف، بالإضافة إلى (مصباح الزجاجة للبوصيري، أو جمعت مع كتاب تحفة الأشراف، كتابي البوصيري وابن حجر - السالفين - في الأطراف وضعت بين يديك موسوعة قلّما يشذ عنها حديث من الأصول، فإن كان قصدك المتون فعليك بالموسوعة الأولى، وإن كان الأسانيد والأطراف فعليك بالثانية، ونسأل أن يوفق المحدثين في العصر الحاضر لاستكمال ما بدأه سلفهم حتى نصل إلى مرحلة الفصل بين صحيح السنّة وضعيفها في ديوانين عظيمين، ولا أنسى في هذه المناسبة الإشادة بالجهود العظيمة التي يبذلها العلامة الألباني - حفظه الله وزاده توفيقاً - في هذا الشأن، فإن له اليد الطولى في العصر الحاضر.

بهذا التمهيد اليسير يتضح السبب الذي دفعني إلى الاهتمام بكتاب (المطالب العالية)، فبالإضافة إلى أهمية مادته، والتي من أبرزها أنه حفظ لنا أحاديث أصول بأسانيدنا من أمهات أصبحت كلها أو جزء منها في عداد المفقود، لا نغفل عن مكانة صاحبه، هذا الإمام، مخرج هذه الزهرات من الكمام، ومعيّر عقود هذه الكلم نسق النظام، ومظهر سلسال



زلال الفضائل من أشرف (حجر)، ومجري الجواري المنشآت في بحر يضل في معتبر لمن عبر، قد ملك من الفضل نصاباً، واطلع في موقع في (الحفظ شهاباً)، وأظهر لأبلغ الثناء استتهالاً واستيجاباً، أتى من تسلسل أنفاسه بنفيسة صارت لديباجة المسندات طرازاً، ولطالبي كثر الحديث من (الحجر) المكرم من كلامه ركازاً، جلا (شهاب فضله) عن وجه الإسناد ليل كل مشكل بهيم، واستجلب من غرر المسانيد أخبار كل حديث وقديم،... أحيا من دارس معالم الحديث ما أرانا بعد العشية عراراً، معرفاً أبناء جلده أن وحي إبداع الفضائل بعد لم ينقطع، وسلوك طريقة الإعجاز أصلاً ورأساً لم يمتنع، ولا غرو فإنه الفاضل الذي فضله لا يُنكر، وتحريره للفضائل واجتهاده فيها قد نطق وأخبر، وعلى حجر مقامه العالي من بيت الفضل بحجر حجره حجر<sup>(١)</sup>.

كما كنت آمل أن أظفر ببعض النتائج عن مكنون هذا الكتاب، فوصلت - بحمد الله - إلى أكثر من بغيتي، وقد سكبت جل ذلك في دراستي عن الكتاب، فله الحمد والمئة.

ولقد سرت في تحقيقي على ضوء النقاط التالية:

- (أ) كتابة النص حسب قواعد الإملاء، ومراعاة قواعد وضع علامات الترقيم بدقة لتساعد فعلاً على فهم النص وتوضيحه.
- (ب) ضبط ما يحتاج إلى ضبط، وذلك بالشكل في الأصل، وبالحروف في الهامش.

---

(١) هذه قطعة من ثناء شيخ الحافظ الفيروزآبادي عليه. انظر: الجواهر والدرر (ص ٢١٦).

(ج) مقابلة النسخ المعتمدة في التحقيق واتخاذ أوثقها، وهي نسخة المحمودية أصلاً ورمزت لها بـ «مح»، وقابلت بنسخة جامعة دار السلام بالهند ورمزت لها بـ «عم»، ونسخة المكتبة السعيدية بالهند ورمزت لها بـ «حس»، ونسخة المكتبة السعودية التابع للإفتاء ورمزت لها بـ «سد»، ونسخة المكتبة السليمانية التركية ورمزت لها بـ «ك»، مع إثبات الفروق الهامة في الهامش.

(د) مقابلة النص بالموجود من المسانيد التي أخذت منها تلك الزوائد، وإثبات الفروق الهامة في الهامش.

(هـ) تصويب الأخطاء التي لا تحتمل وجهاً من الصواب، وذلك بإثبات الصواب في الأصل بين معكوفتين، والتنبيه على ذلك في الهامش.

(و) عزو الآيات إلى سورها.

(ز) توثيق النص، بتخريج الأحاديث على النحو التالي:

١ - تخريجه، بعزوه إلى الموجود من المسانيد التي أخذت منها الزوائد.

٢ - تخريجه من بقية المصادر التي تلتقي أسانيدنا مع أسانيد أحاديث الكتاب كلياً أو جزئياً ولو في الصحابي.

٣ - تخريج الروايات التي أشار إليها المؤلف ولم يوردها، مثل قوله: أصله في السنن من وجه آخر.

٤ - إذا كان الحديث ضعيفاً أو حسناً فيخرج من شواهد ما يرتقي به.

(ح) دراسة سند الحديث كما ساقه المؤلف، بالتفصيل.

(ط) الحكم على الحديث بناء على الخطوات السابقة، مع ملاحظة العلل التي تطرأ على السند أو المتن كالشدوذ والعلة، ونحوهما.

(ي) الخاتمة، وفيها أذكر النتائج التي انتهت إليها من عملي في الكتاب.

ولا يفوتني في هذه العجالة أن أذكر بأني حرصتُ في البحث عن نسخ أخرى للكتاب، وقد ظفرت بحمد الله بعدد لا بأس به، وعن أصول المسانيد العشرة، والتي تقدم أنفاً الإشارة إلى أن بعضها يعتقد أنه مفقود، فحاولت جهدي أن أبدد هذه الفكرة فاستعنت بالله وفتّشت ما استطعت في المكتبات التي هنا في المملكة وما لديهم من فهارس لمكتبات خارجية، ثم عزمت على السفر إلى بلاد قد تكون مظان لها، فيممت وجهي أولاً شطر الكويت، وفيها زرت جامعة الكويت، ومعهد المخطوطات، ومركز التراث والوثائق التابع لجمعية إحياء التراث الإسلامي، ثم انتقلت إلى استنبول وفيها زرت عدداً من المكتبات، من أهمها: السلمانية، والتي تُعتبر من أكبر مكتبات العالم في المخطوطات العربية، حيث تضم ما يزيد عن (٦٣,٠٠٠) مخطوط عربي؛ ومكتبة أحمد الثالث، وفيض الله، ومكتبة بايزيد.

ثم سافرت إلى لندن وقلبت فهارس المتحف البريطاني القديمة والجديدة، وبعدها انتقلت إلى ألمانيا الغربية، وفيها زُرت مركز الاستشراق في كولونيا ومكتبة جامعها، وجامعة بون، وفهارس بعض المكتبات فيها؛ وأهم من تلك مكتبة برلين الغربية الزاخرة بآلاف

المخطوطات، وفي هولندا زرت مكتبة جامعة لايدن، ومطبعة برييل والتي تُعتبر أقدم مطبعة عربية في أوروبا.

يعينني من ذلك أني استفدت من هذا التفتيش عدة أمور، منها:

١ - التحري في جزء لا بأس به من مكتبات التراث، ليتفرغ الإنسان لغيرها.

٢ - مع كل ما بذلته من جهد فلا يزال الأمل في الوصول إلى ما يظن فقدهان يجذبني، مما جعلني أتابع البحث إلى وقت كتابة هذه الأسطر، من تفتيش بعض الفهارس والنقاش والمراسلة مع المهتمين، وأرجو الله أن يبلغني ما أريد، لا سيما في مثل مسند مسدد.

٣ - وضعت يدي على قسم لا بأس به من هذه الكتب المذكورة التي كنت أفتش عنها، وهذا يشجّع على الاستمرار.

٤ - أطلعت على عدد من نوادر المخطوطات، فدوّنت عنها معلومات في مذكراتي الخاصة، وعرفت مقدار أهمية المكتبات والمراكز التي زرتها.

وكما هو معلوم أن كثيراً من الكتب تحمل عناوين متشابهة، وربما كان التشابه في أصل العنوان، وقد يكون للكتاب أكثر من نسخة، كما قد يكون مقسماً إلى أجزاء، إلى غير ذلك من أسباب الإشكال، وربما كان العنوان طويلاً فأختصره. وعليه فلا بد من بيان ذلك رفعاً للبس. وما لم أذكره هنا وفيه احتمال وقوع اللبس، فلينظر فهرس المصادر فإني غالباً إذا كان للكتاب أكثر من نسخة، أطلقت في واحدة وقيدت الباقي.

- فإذا أطلقت الفتح: فأعني فتح الباري.
- وإذا أطلقت السير: فأعني سير أعلام النبلاء.
- وإذا أطلقت المجردة: فأعني المطالب العالية المجردة.
- وإذا أطلقت الإتحاف: فأعني إتحاف الخيرة - القسم الثاني.
- وإذا أطلقت المراسيل: فأعني لابن أبي حاتم.
- وإذا أطلقت العلل: فأعني لابن أبي حاتم.
- وإذا أطلقت عمل اليوم والليلة: فأعني لابن السني.
- وإذا أطلقت المسند: فأعني لأحمد.
- وإذا أطلقت التهذيب: فأعني تهذيب التهذيب.
- وإذا أطلقت التقريب: فأعني تقريب التهذيب.
- وإذا أطلقت الكاشف: فأعني للذهبي.
- وإذا أطلقت المغني: فإن كان في تراجم الرجال فهو (المغني في ضبط أسماء الرجال)، وإن كان في الفقه فهو لابن قدامة.
- وإذا أطلقت اللسان: فإن كان في التراجم فهو لابن حجر أو في اللغة فهو (لسان العرب).

وعند ذكر المصدر المطبوع، أشير إلى مكانه على هذا الشكل (ج/ص: الرقم)، وقد أذكر الكتاب والباب، وخاصة في المتابعات. أما المخطوط فأكتفي بذكر اللوحة أو الورقة، وقد أذكر أحياناً اسم الكتاب والباب، أو رمز الورقة ف (أ) للصفحة اليمنى، و (ب) لليسى.

وأخيراً، فإنني أشكر الله الذي لا إله إلا هو على نعمه العظيمة التي أسبغها ومن أعظمها نعمة الإسلام والثبات عليه، والعلم وسلامة المنهج في طلبه والعمل به، ثم أثنى بالشكر لوالديّ كما ربياني صغيراً، وشجعاني على طلب العلم، وتحملاً معي مشقته وصعوبته، أسأل الله أن يجزيهما خير ما جزى والدأ عن ولده، وأن يرفع درجاتهما في عليين، ثم إنَّ أقل ما يمكن أن أسديه لمن أعانني، وغمرني بكريم معاملته أن أقدم له وافر الشكر وجزيل الامتنان في صدر بحثي، وأخص منهم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ذات الوجه المشرق والآثار الملموسة ليس على مجتمعنا فحسب، بل على العالم الإسلامي منه وغير الإسلامي، وما كلية أصول الدين إلا إحدى منابعها، والتي عشت في كنفها هذه السنوات، ووجدت من إدارتها وأساتذتها كل تعاون وتيسير ممثلة بعميدها الفاضل حفظه الله.

كما أشكر فضيلة المشرف الشيخ محمود أحمد ميرة، والذي عاش معي البحث حساً ومعنى، وكان منذ البداية إلى آخر لحظة على وتيرة واحدة من الحزم والدقة والتوجيه لا يكمل ولا يمل، كل ذلك وسط كرم بالغ في خلقه وما يملك حيث فتح لي أبواب مكتبته العامرة بنوادر المطبوعات والمخطوطات، ولطالما ألزمني التدقيق في أمر، ما كنت لأهتم به، وهذا ليس بعجيب، إذ إن الأعجب من ذلك أن هذا ديدنه مع كل طلبة العلم، يعرف هذا من عاشره هنا وفي المدينة، وقد لا أكون مبالغاً إذا قلت بأنه عانى من بحثي مثل - بل أكثر - مما عانيت، ولا زلت كلما أقلب الأوراق أرى لمسات توجيهاته العطرة، ولولا يقيني لكرهيته ما تقدم لسقت بعض الأمثلة المؤكدة لما أقول.

كما أقدم شكري لكل مشايخي وإخواني، الذين استفدت مما عندهم وكان لهم الأثر في خروج البحث على هذا الوجه، وأذكر منهم على سبيل المثال الدكتور سليمان السعود، والشيخ محمد بن عبد المحسن التركي جزى الله الجميع خيراً وجعل ذلك في موازين حسناتهم، ولا يفوتني أن أنوه بمن أعانني ولا يرغب في الإشادة باسمه، وفي النهاية أشكر فضيلة المناقشين اللذين تفضلا بمناقشتي، وهما فضيلة الدكتور شاكر ذيب فياض، وفضيلة الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير، وأرجو الله أن ينفعني بملاحظتهما، وأن تنتظم درراً في خيط هذه الرسالة. . إنه سميع مجيب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ورحم الله امرأً عرف خللاً فنبهني إليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المحقق

د. عبد الله بن عبد المحسن بن أحمد التويجري





# المطالع البعالي

## بزوائد المسانيد الثمانية

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

تحقيق ودراسة وتخرىج

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن بن أحمد التويجري

تنسيق

د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

المجلد الثاني

٣ - ٤

كتاب الطهارة - كتاب الحيض

(١ - ٢٠٨)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ووصلى الله على سيدنا محمد، وآله، وصحبه وسلم<sup>(١)</sup>

الحمد لله جامع الشَّاتَات<sup>(٢)</sup>، من الأحياء والأموات، وسامع الأصوات باختلاف اللغات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب الأرضين<sup>(٣)</sup> والسموات، ذو الأسماء الحسنى والصفات<sup>(٤)</sup>، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بالآيات البينات<sup>(٥)</sup>، والخوارق المنيرات<sup>(٦)</sup>، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أُولِي الْعُلُومِ الزَّاهِرَاتِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ «الطَّيِّبَاتِ»<sup>(٧)</sup> الطاهرات صلاةً وسلاماً على الأيام<sup>(٨)</sup>

(١) صيغة الافتتاحية في (ك): (اللهم صل على أشرف خلقك سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليماً).

(٢) مصدر «شَتَّ» ومعناه: المتفرَّق أشتاتاً. انظر: ترتيب القاموس (٦٧١/٢).

(٣) في (ك): (الأرض) بالإفراد.

(٤) قوله: (الصفات) مكانها بياض في (عم).

(٥) قوله: (البيِّنَات) سقطت من (عم).

(٦) في (ك): (النيرات)، والخوارق: جمع خارق: وهو المعجزة والكرامة من الله، تحصل على يديه ﷺ بخلاف المعتاد.

انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٥٥٨).

(٧) زيادة من (ك).

(٨) في (عم) بياض بمقدار كلمة، وفي (ك): (الآباد)، بدل: (الأيام).

متواليات، أمّا بعد<sup>(١)</sup>:

فإن الاشتغال بالعلم — خصوصاً الحديث<sup>(٢)</sup> النبوي — من أفضل القُرْبَات، وقد<sup>(٣)</sup> جمع أئمتنا منه الشَّتَات<sup>(٤)</sup>، على المسانيد والأبواب المرتبات، فرأيت جمع جميع ما وقعت<sup>(٥)</sup> عليه من ذلك في كتاب واحد، ليسهل الكشف منه على أولي الرَغَبَات، ثم عدلت إلى جمع الأحاديث<sup>(٦)</sup> الزائدة على الكتب المشهورات، في الكتب المسندات، وعينت بالمشهورات، الأصول<sup>(٧)</sup> الستة<sup>(٨)</sup> ومسند أحمد، وبالمسندات على ما رتب على مسانيد الصحابة، وقد وقع لي منها ثمانية<sup>(٩)</sup> كاملات، وهي لأبي داود الطيالسي، والحميدي، وابن أبي عمر، ومسدد، وأحمد بن منيع، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعبدُ بن حميد، والحارث بن أبي أسامة<sup>(١٠)</sup>،

- 
- (١) قوله: (أمّا بعد) لم تظهر في (حسن) بسبب الكتابة بالحمرة.
  - (٢) في (ك): (بالحديث).
  - (٣) من قوله: (وقد جمع... — إلى — الرغبات) وقع في (عم) نقص، وبياض وعدم تناسق ألفاظ.
  - (٤) في (عم) مكانها بياض.
  - (٥) في (ك): (وقفت).
  - (٦) قوله: (الأحاديث الزائدة) مكانها بياض في (عم).
  - (٧) قوله: (الأصول) مكانها بياض في (عم).
  - (٨) المراد بها: صحيحا البخاري ومسلم، والسنن الأربع: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.
  - (٩) قوله: (منها ثمانية) مكانها بياض في (عم).
  - (١٠) وقع في (عم) تقديم وتأخير في ترتيب ذكر المسانيد، وزاد فيها مسند إسحاق وهو خطأ.

وقد<sup>(١)</sup> وقع لي منها أشياء كاملة أيضاً<sup>(٢)</sup> كمسند البزار وأبي يعلى ومعاجم<sup>(٣)</sup> الطبراني.

لكن رأيت شيخنا أبا الحسن الهيثمي<sup>(٤)</sup> قد جمع<sup>(٥)</sup> ما فيها، وفي مسند أحمد، في كتاب مفرد<sup>(٦)</sup>، محذوف الأسانيد، فلم أر أن أزاحمه عليه، إلا أنني تتبعت<sup>(٧)</sup> ما فاته من مسند أبي يعلى لكونه اقتصر في كتابه على الرواية المختصرة<sup>(٨)</sup> ووقع لي عدة من المسانيد<sup>(٩)</sup> غير مكتملة، كمسند إسحاق بن راهويه «و»<sup>(١٠)</sup> ووقفت منه على قدر النصف، فتتبع ما فيه فصار ما تتبعته<sup>(١١)</sup> من ذلك من عشرة دواوين، ووقفت أيضاً على قطع من عدة / مسانيد، كمسند [حساب] الحسن بن<sup>(١٢)</sup> سفيان، ومحمد بن هشام السدوسي، ومحمد بن هارون

(١) (قد سقطت من (حس) و (ك)).

(٢) قوله: (أيضاً كمسند) مكانها بياض في (عم).

(٣) قوله: (ومعاجم) مكانها بياض في (عم)، وسقطت من (ك).

(٤) هو علي بن أبي بكر بن سليمان نور الدين، ولد سنة خمس وثلاثين وسبعمائة وتوفي رحمه الله سنة سبع وثمانمائة، وهو من أبرز تلاميذ العراقي.

(٥) من قوله: (جمع - إلى - في كتاب) مكانه بياض في (عم).

(٦) هو كتاب (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد).

(٧) من قوله: (تتبع - إلى - لكونه) مكانه بياض في (عم).

(٨) وهي رواية أبي عمرو بن حمدان، وذلك أن لأبي يعلى مسندين. صغير وكبير. مجمع الزوائد (١٠/١).

(٩) قوله: (المسانيد... كمسند) مكانه بياض في (عم).

(١٠) واو العطف سقطت من (مح) و (حس)، وهي ثابتة في (عم) و (ك).

(١١) قوله: (فصار... ذلك من) مكانه بياض في (عم).

(١٢) قوله: (الحسن بن سفيان) مكانه بياض في (عم).

الرؤياني، والهَيْثَم بن كُليب وغيرهم<sup>(١)</sup>، فلم أكتب منها شيئاً، لعلِّي إذا بيضت هذا التصنيف أن أرجع فأتابع ما فيها من الزوائد وأضيف إلى<sup>(٢)</sup> [عم ٣] ذلك الأحاديث المتفرقة في<sup>(٣)</sup> الكتب المرتبة على فوائد الشيوخ / .

وربته على أبواب الأحكام<sup>(٤)</sup> الفقهية، وهي: الطهارة، الصلاة، الجنائز، الزكاة، الصيام، الحج، البيوع، العتق<sup>(٥)</sup>، الفرائض، الوصايا<sup>(٦)</sup>، النكاح والطلاق والنفقات، والأيمان والندور، الحدود، القصاص<sup>(٧)</sup>، الديات<sup>(٨)</sup>، الجهاد، الإمارة<sup>(٩)</sup> والخلافة، القضاء والشهادات، اللباس، و<sup>(١٠)</sup> الأضحية والعقيقة «و»<sup>(١١)</sup> الذبائح، والصيد، الأطعمة والأشربة، الطب، البر<sup>(١٢)</sup> والصلة، الأدب والتعبير<sup>(١٣)</sup> .

- 
- (١) قوله: (وغيرهم فلم أكتب منها) سقطت من (عم).
  - (٢) قوله: (إلى) سقطت من (عم).
  - (٣) في (ك): (من)، بدل: (في).
  - (٤) قوله: (الأحكام) سقطت من (عم)، ومن أول الكتاب إلى هذه الكلمة سقط من (سد).
  - (٥) سقط من (عم) و (سد).
  - (٦) في (عم) (الوصاية) وهو خطأ، ويدل على ذلك العنوان في أثناء الكتاب.
  - (٧) (القصاص) سقطت من (عم) و (سد).
  - (٨) (الديات) كتبها في (سد) بالهاء بدل التاء.
  - (٩) قوله: (الإمارة والخلافة) سقطت من (عم) و (سد).
  - (١٠) هذه الواو ليست في (حسن).
  - (١١) هذه الواو زيادة من (عم).
  - (١٢) قوله: (البر والصلة) خرج لها في (مح) وألحقها في الهامش، وكتب بعدها (صح) ولم تظهر في (عم) ولا (سد).
  - (١٣) قوله: (الأدب والتعبير) سقطت من (عم) ومكانها في (سد) بياض.

ثم ذكرت بدء الخلق<sup>(١)</sup>، والإيمان والتوحيد<sup>(٢)</sup>، العلم «والسنة»<sup>(٣)</sup>،  
 الزهد والرفائق، الأذكار والدعوات<sup>(٤)</sup>، أحاديث الأنبياء<sup>(٥)</sup>، فضائل  
 القرآن<sup>(٦)</sup>، التفسير، «المناقب، السيرة النبوية والمغازي والخلفاء،  
 والآداب، والأدعية، الفتن»<sup>(٧)</sup>، الأشراف<sup>(٨)</sup>، البعث والنشور<sup>(٩)</sup>. وسمّيته  
 (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية).

وشرطي فيه: ذكر كل حديث ورد عن صحابي<sup>(١٠)</sup> لم يخرج له  
 الأصول السبعة من حديثه، ولو أخرجوه، أو<sup>(١١)</sup> بعضهم من حديث غيره

= ومن قوله: (الطهارة... - إلى هنا -) سقط من (ك): وهذا مما يقوي أن  
 المجرّد اعتمد على هذه النسخة.

- (١) قوله: (بدء الخلق) بياض في (عم)، وسقطت من (سد).
- (٢) قوله: (والتوحيد) سقطت من (ك).
- (٣) زيادة من (ك).
- (٤) قوله (الأذكار والدعوات) سقطت من (ك): وفي (مح) كرر (بدء الخلق) مرة  
 ثانية بعد الدعوات وهو خطأ.
- (٥) بياض في (عم) و (سد) في أكثر حروف الكلمة، وفي (ك): (أخبار الأنبياء).
- (٦) قوله: (فضائل القرآن) ليس في (ك).
- (٧) من قوله: (المناقب... - إلى - الفتن) سقطت من (مح) و (حس). فالحقته من  
 بقية النسخ، غير أن (والخلفاء والآداب والأدعية) سقط أيضاً من (عم) وفيها  
 آخر التعبير فذكره بعد الفتن.
- (٨) قوله: (الأشراف) في (مح) و (حس) فقط.
- (٩) في (ك): (النشور)، بدل: (الحشر).
- (١٠) هذا الغالب، وإلاّ قد يورد عن غير الصحابة، انظر: الأحاديث رقم (١٠٩)،  
 (١٣٧، ١٣٨).
- (١١) (أو) مكانها بياض في (عم) و (سد).

«مع»<sup>(١)</sup> التنبيه عليه<sup>(٢)</sup> «أحياناً»<sup>(٣)</sup>.

و<sup>(٤)</sup> هذا بيان أسانيد للمسانيد العشرة بطريق الاختصار:

أما<sup>(٥)</sup> مسند أبي داود الطيالسي: فأخبرني به: أبو الحسن علي بن محمد بن أبي المجد<sup>(٦)</sup>، بقراءتي عليه من أوله إلى آخر مسند جابر بن عبد الله الأنصاري منه<sup>(٧)</sup> عن أبي بكر، الدشتي<sup>(٨)</sup>، قال: أنا يوسف بن

(١) زيادة من (عم) و (سد) و (ك).

(٢) (عليه) سقطت من (حسن).

(٣) زيادة من (ك).

(٤) من هنا إلى قوله: (الاختصار) سقط من (عم)، وإلى آخر ذكر الأسانيد سقط كله من (ك)، وهذا أيضاً مما يؤيد أن المجرّد اعتمد عليها.

(٥) (أما) لم تظهر في (حسن) وكذا في المرات القادمة مع كل مسند.

(٦) هو علي بن محمد بن محمد بن أبي المجد بن علي، الدمشقي، ويعرف بابن الصائغ، وبابن خطيب عين ثرّما، ولد في ربيع الأول سنة سبع وسبعمئة، سمع من ابن تيمية وإسحاق الآمدي وغيرهم قرأ عليه الحافظ وسمع منه الشيء الكثير، أثنى عليه بقوة الذاكرة وسعة الصبر، توفي رحمه الله في نفس الشهر المذكور سنة ثمانمئة. انظر: إنباء الغمر (٣/٤٠٧)؛ الشذرات (٦/٣٦٥).

(٧) (منه) سقطت من (سد).

(٨) نقتط الشين لم تظهر في (عم) ولا (سد)، وهو أحمد بن محمد بن أبي القاسم بن بدران، الكردي، الدشتي — بمعجمة ساكنة ثم مشاة — نسبة إلى (دشتي) مَحَلَّة بأصبهان، الحنبلي، روى عن ابن الصلاح، وغيره، وذكر الحافظ أنه حدث بمصر بمسند الطيالسي، ولد سنة أربع وثلاثين وستمئة، وتوفي سنة ثلاث عشرة وسبعمئة بدمشق. انظر: الدرر الكامنة (١/٣١٢: ٧٤١)، الشذرات (٦/٣٢).



خليل، الحافظ<sup>(١)</sup>، قال: أنا به مُلَفَّقًا<sup>(٢)</sup> أبو المكارم اللبَّان<sup>(٣)</sup>،  
وأبو عبد الله محمد بن أبي زيد الكَرَاني<sup>(٤)</sup>، وأبو جعفر الصيدلاني<sup>(٥)</sup>،

(١) هو الإمام المحدث الرَّحَّال، شيخ المحدثين، راوية الإسلام أبو الحجاج يوسف بن خليل بن قراجا عبد الله، الدمشقي، الأدمي، الإسكافي، نزيل حلب وشيخها روى عن كبار شيوخ عصره، وتكلمد عليه عشرات الأئمة، ومنهم الإمام الذهبي الذي وصف خطه بالحسن التام، خرَّج (الثمانينات) و (عوالي هشام بن عروة) و (عوالي الأعمش) وغيرها، توفي سنة ثمان وأربعين وستمائة وله ثلاث وتسعون سنة.

انظر: السير (٢٣/١٥١)؛ التذكرة (٤/١٤١٠ : ١١٣٢)؛ ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٤٤).

(٢) في (عم) و (سد): (تلقفاً).

(٣) في (سد) «اللباني» بزيادة ياء النسبة، وهو الإمام، المُسَنِّد، المُكَثِّر، أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله التيمي، الأصبهاني، المُعَدَّل، الشَّرْوطي أبو المكارم اللبَّان، أكثر عن أبي علي الحداد، توفي سنة سبع وتسعين وخمسائة عن تسعين سنة تقريباً رحمه الله.

انظر: التكملة لوفيات النقلة (١/٤٠٤ : ٦٢٦)؛ التقييد لابن نُقْطَةَ (١/٢١٠ : ٢٠١)؛ السير (٢١/٣٦٢).

(٤) هو الشيخ المُعَمَّر، الصدوق، مُسَنِّد أصبهان، محمد بن أبي زيد بن حمد بن أبي نصر، الكَرَاني — نسبة إلى كَرَان مَحَلَّة بأصبهان — الأصبهاني الخبَّاز، أكثر عن الحداد، وحدث عنه جماعة من الحفاظ، توفي سنة سبع وتسعين وخمسائة عن مائة عام رحمه الله.

انظر: التكملة (١/٤٠٠ : ٦١٧)؛ السير (٢١/٣٦٣)؛ الشذرات (٤/٣٣٢).

(٥) هو الإمام، مُسَنِّد الوقت، محمد بن أحمد بن نصر بن أبي الفتح، الأصبهاني، الصيدلاني — نسبة إلى بيع العقاقير والأدوية — ، سبط حسين بن منده، روى =

وخليل بن بدر الزّرّاني<sup>(١)</sup>، قالوا: أنا أبو<sup>(٢)</sup> علي الحدّاد، أنا أبو نعيم<sup>(٣)</sup>،

= كثيراً عن الحدّاد، وغيره، وعنه الضياء كثيراً، وجماعة. انتهى إليه علو الإسناد في الدنيا ورُجِل إليه، توفي سة ثلاث وستمائة عن أربع وتسعين سنة رحمه الله. انظر: التكملة (٢/١٢١: ٩٩٠)؛ السير (٢١/٤٣٠)؛ الشذرات (٥/١٠).

(١) في (سد) و (عم): «الزّرّاني»، وفي المعجم المفهرس: «الرازي»، وكله تصحيف، وهو الشيخ الجليل المُسنِّد، أبو سعيد، خليل بن أبي الرجاء بدر بن أبي الفتح ثابت بن روح، الأصبهاني، الزّرّاني - براءين مهملتين مفتوحتين ثم نون قبلها ألف، نسبة إلى (اران) قرية بأصبهان - الصوفي، سمع من الحداد، وعنه يوسف بن خليل وغيره، وكان من مريدي حمزة بن العباس العلوي، توفي سنة ست وتسعين وخمسمائة، عن ست وتسعين سنة، غفر الله له. انظر: التكملة (١/٣٥٤: ٥٣٠)؛ السير (٢١/٢١٩)؛ العبر (٣/١١٤).

(٢) هو الإمام المقرئ، المحدث، مُسنِّد الدنيا، الحسن بن أحمد بن الحسن بن محمد، الأصبهاني، أبو علي الحداد، شيخ أصبهان في القراءات والحديث جميعاً. ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة وبدأ السماع طفلاً، فروى عن أبي نعيم الشيء الكثير. روى عنه السلفي، وخلق، قال السمعاني: هو أجلُّ شيخ أجاز لي، رحل الناس إليه، ورأى من العزِّ ما لم يره أحد في عصره، وكان خيراً صالحاً ثقة. اهـ، توفي رحمه الله بأصبهان في ذي الحجة سنة خمس عشرة وخمسمائة.

انظر: التقييد (١/٢٨٤: ٢٧٩)؛ السير (١٩/٣٠٣)؛ معرفة القراء الكبار (١/٤٧١: ٤١٥).

(٣) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، أبو نعيم المهراني الأصبهاني، الصوفي، الإمام الحافظ الثقة العلّامة، شيخ الإسلام، ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، كان أبوه من علماء المحدثين والرحّالين، فاستجاز له جماعة من كبار المسندين، سمع من ابن فارس في سنة أربع وأربعين وهو غلام، وروى عن عشرات الحفاظ، وصنّف المصنّفات الكثيرة النافعة، وعلى رأسها (الحليّة)، =

أنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس<sup>(١)</sup>، أنا يونس بن حبيب العجلي<sup>(٢)</sup>، ثنا أبو داود سليمان بن داود الطيالسي وقرأته كله على أبي الفرج /، عبد الرحمن/ بن<sup>(٣)</sup> أحمد، بن المبارك<sup>(٤)</sup> الغزّي<sup>(٥)</sup>، [سد] [عم]

= و (المُسْتَخْرَج على الصحيحين) و (تاريخ أصبهان) و (دلائل النبوة) و (فضائل الصحابة) تتلمذ عليه الجُمُّ الغفير، منهم أئمة عصرهم، تفرد في الدنيا بشيء كثير من العوالي، وهاجر إلى لُقَيْه الحفاظ، وتوفي سنة ثلاثين وأربعمئة. انظر: وَفَيَات الأعيان (٩١/١)؛ السير (٤٥٣/١٧)؛ طبقات الشافعية (٧/٣).

(١) أبو محمد، الأصبهاني، الإمام، المُحَدِّث، الصالح، مُسْنِدُ أصبهان، كان من الثقات العبّاد، تفرد بالرواية عن عدد من الكبار، وانتهى إليه علو الإسناد، روى عنه أبو نعيم، وابن مَنَدَه، وغيرهم، قال ابن منده: كان شيوخ الدنيا خمسة، وذكر منهم ابن فارس، توفي في شوال سنة ست وأربعين وثلاثمئة، وقد قارب المائة.

انظر: ذِكْر أخبار أصبهان (٨٠/٢)؛ السير (٥٥٣/١٥)؛ الشذرات (٣٧٢/٢).

(٢) في (سد) كتبها «يوسف» ثم صوبها في الهامش، وهو يونس بن حبيب العجلي، مولاهم، أبو بَشْرِ الأصبهاني، المُحَدِّثُ الحجّة، راوي مسند الطيالسي روى عنه ابن أبي عاصم، وابن فارس، وابن أبي حاتم، ووثقه، قال ابن العماد: كان ثقة ذا صلاح وجمالة، توفي سنة سبع وستين ومائتين.

انظر: الجرح والتعديل (٢٣٧/٩)؛ السير (٥٩٦/١٢)؛ الشذرات (١٥٣/٢)،

وانظر مزيداً في ترجمته عند (ح ٦٩).

(٣) من قوله (بن أحمد... إلى - ثنا الحميدي) مكانه بياض في (عم) و (سد).

(٤) أَل التعريف في (المبارك) ليست في (سد).

(٥) ثم القاهري، البرّاز، الفتوحى، المعروف بابن الشُّحْنَة، ولد سنة سبعمئة وخمس عشرة، سمع من جم غفير من أصحاب الرشيد العطار والنجيب وطبقتهما من حفاظ مصر كابن سيّد الناس. أخذ عنه العراقي وابن حجر، وذكر أنه قرأ عليه وأخذ عنه الكثير ومن ذلك مسند الطيالسي، ثم قال: كان صالحاً =

بسماعه من أوله، إلى قوله (أحاديث سعد)<sup>(١)</sup> ومن أحاديث عمران بن حصين، إلى أثناء مسند جابر<sup>(٢)</sup>، حديث (ما من مؤمن يغرس غرساً)، ومن حديث (أيُّ الركعتين)<sup>(٣)</sup>، من مسند جابر، إلى آخر الكتاب، على «أبي» العباس أحمد بن منصور الجوهري<sup>(٤)</sup>، أنا الفخر، علي بن أحمد بن عبد الواحد، المقدسي<sup>(٥)</sup> - سماعاً - والنَّجِيب أبو الفرج

= عابداً قاتناً، توفي رحمه الله في ربيع الآخر سنة تسع وتسعين وسبعمائة. انظر: الدرر الكامنة (٢/٤٣٢ : ٢٢٨٣)؛ إنباء الغمر (٣/٣٤٧)؛ الشذرات (٦/٣٥٩).

(١) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كما قيد ذلك في المعجم المفهرس.

(٢) المسند (ص ٢٤٤ : ١٧٧٥).

(٣) مراده الحديث الذي فيه سؤال يزيد الفقير لجابر - رضي الله عنه - عن ركعتي السفر، كما أوضح ذلك في المعجم المفهرس. انظر: المسند (ص ٢٤٧ : ١٧٨٩).

(٤) في كل النسخ «ابن»، وما أثبتته من المعجم المفهرس ومصادر الترجمة. وهو القاضي شهاب الدين ابن أبي الفتح، الحلبي الأصل، المصري المعروف بابن الجوهري، ولد سنة ستين وستمائة، وتوفي سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة بالقاهرة، قال الحافظ: كان خيراً ساكناً محباً لأهل الحديث حسن الأخلاق. اهـ.

انظر: الوقيّات (١/٢١١ : ٨٦)؛ البداية والنهاية (١٤/١٨٢)؛ الدرر الكامنة (١/٣٣٩ : ٨٠٣).

(٥) السعدي، الحنبلي، المعروف بالفخر بن البخاري، مُسْنِد الدنيا، ومُحَدِّث

الإسلام، ولد في سنة خمس وتسعين وخمسمائة، روى عن أئمة عصره، وأجاز له اللَّبَّان وابن الجوزي وغيرهم، قال المزي: أحد المشايخ الأكابر، والأعيان الأمثال، من بيت العلم والحديث، ولا نعلم أحداً حصل له من الحظوة في الرواية في هذه الأزمان مثل ما حصل له. وقال ابن تيمية: ينشرح صدري إذا دخلت

ابن البخاري بيني وبين النبي ﷺ، وطال عمره ورحل الطلبة إليه من البلاد وألحق =

الحرّاني<sup>(١)</sup> - إجازة - قالوا: أنا: اللّبان<sup>(٢)</sup>، والصيدلاني<sup>(٣)</sup> إجازة<sup>(٤)</sup> بسندهما.

وأما مسند مسدّد<sup>(٥)</sup>: فأخبرنا بالكبير<sup>(٦)</sup> رواية معاذ بن المثني<sup>(٧)</sup>، أبو علي الفاضلي<sup>(٨)</sup>، إجازة مشافهة<sup>(٩)</sup>، أخبرنا يونس بن

= الأسيوطي بالأجداد في علو الإسناد، توفي في ربيع الآخر سنة تسعين وستمائة.

انظر: العبر (٣/٣٧٣)؛ الشذرات (٥/٤١٤)؛ البداية والنهاية (١٣/٣٢٤).

انظر: شرح ألفية العراقي (٢/٢٣).

(١) «الحرّاني» سقطت من (حسن)، وهو عبد اللطيف بن عبد المنعم بن الصيّقل، الحرّاني، الحنبلي، التاجر، مُسند الديار المصرية، سمع من ابن الجوزي وابن أبي المجد، وغيرهم وولي مشيخة دار الحديث الكاملة، وتوفي سنة اثنتين وسبعين وستمائة وله خمس وثمانون سنة.

انظر: العبر (٣/٣٢٤)؛ ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٦١)؛ الشذرات (٥/٣٣٦).

(٢) مضت ترجمته قبل قليل.

(٣) مضت ترجمته قبل قليل.

(٤) «إجازة» سقطت من (حسن).

(٥) انظر سياقه لأسانيد هذا المسند في المعجم المفهرس (ل ٥٤).

(٦) تقدم أنّاً أن له مسندين، كبير وصغير، وذكر في المعجم المفهرس أن الكبير بقدر الصغير مراراً.

(٧) تأتي ترجمته بعد قليل.

(٨) هو محمد بن أحمد بن علي بن عبد العزيز، المهدوي، المصري أبو علي الفاضلي، نسبة إلى سوق الفاضل وكان يبيع البرّ فيه، المعروف بابن المطرّز، سمع من الواني والدبّوسي، وعنه الحافظ كثيراً، وغيرهم، توفي سنة سبع وتسعين وسبعمائة.

انظر: إنباء الغمر (٣/٢٦٩)؛ الشذرات (٦/٣٥٠).

(٩) المشافهة: نقيض المكاتبه.

[حسن ١٢] أبي إسحاق<sup>(١)</sup>، إذنا<sup>(٢)</sup>، عن أبي الحسن/ بن المُقَيَّر<sup>(٣)</sup>، عن الفضل بن سهل<sup>(٤)</sup>،

(١) هو يونس بن إبراهيم بن عبد القوي بن قاسم الكِنَاني، العسقلاني فتح الدين، أبو النون الدَّبَّابيسي. ولد سنة خمس وثلاثين وستمائة، وأخذ عن ابن المُقَيَّر، وهو آخر من حدث عنه، روى عنه البرزالي والمزني وجماعة، قال الحافظ: كان ساكناً دِيناً صبوراً على السماع، حَسَنَ السمَت مع أميته، توفي سنة تسع وعشرين وسبعمائة، وقد جاوز التسعين بيسير.

انظر: العبر (٨٦/٤)؛ الدرر (٥١٩٢: ٢٥٩/٥)؛ الشذرات (٩٢/٦).

(٢) أي أعلمه أن هذه روايته، وأذن له في التحديث عنه.

انظر: التدريب (٥٧/٢، ٥٨).

(٣) هو الشيخ الصالح، رِحْلَةَ الوقت، مُسْنِدِ الديار المصرية علي بن أبي عبيد الله الحسين بن علي بن منصور، ابن المُقَيَّر، البغدادي، الأزجي، المقرئ، الحنبلي، النَّجَّار، ولد سنة خمس وأربعين وخمسمائة، سمع من شهدة الكاتبة وغيرها، وأجاز له عدة، قال الحافظ تقي الدين عبيد: كان شيخاً صالحاً كثير التهجد والعبادة والتلاوة، صابراً على أهل الحديث، توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

انظر: تكملة إكمال الإكمال (ص ٣٣٣: ٣٥٠)؛ السير (١١٩/٢٣)؛ الشذرات (٢٢٣/٥).

(٤) هو الشيخ المسند، الواعظ، أبو المعالي، الفضل بن سهل بن بشر، الأسفرائيني، الدمشقي، ويلقب بالأثير الحلبي، روى عنه ابن عساكر والسمعاني، وقال: يتهم بالكذب في لهجته، وسماعه صحيح.

آخر من روى عنه بالإجازة ابن المقير، توفي في سنة ثمان وأربعين وخمسمائة وذكر في هدية العارفين أن من آثاره (شرح الغاية للدينوري) في القراءة.

انظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (ص ٢١٥: ١١٦)؛ السير (٢٢٦/٢٠)؛ هَدِيَّة العارفين (٨١٩/١).

عن الخطيب، أبي بكر<sup>(١)</sup>، أنا أبو الحسن، علي بن (عمر)<sup>(٢)</sup>، الحمّامي،  
أنا أبو بكر الشافعي<sup>(٣)</sup>، .....

(١) هو إمام الدنيا، خاتمة الحفاظ، محدّث الوقت، أحمد بن علي بن ثابت  
البغدادي، ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، طَلَب الحديث مبكراً ثم نَبَغ فيه،  
حتى ذكر غير واحد من الأئمة أن بغداد لم تُخْرَج بعد الدارقطني مثله. روى عن  
الجمّ الغفير وأخذ عنه مثلهم، قال الذهبي: كتب الكثير وتقدم في هذا الشأن  
ويزّ الأقران. وجمّع وصنّف وصحّح، وعلّل وجرح، وعدّل وأرّخ وأوضح،  
وصار أحفظ أهله على الإطلاق.

قاربت تصانيفه المائة، مع ما فيها من العلم والتحقيق النادر حتى أصبح  
المحدثون بعده عيالاً عليه، ومن كتبه: (تاريخ بغداد) و (المؤتلف والمختلف)  
و (الكفاية) و (السابق واللاحق) وغيرها.

توفي رحمه الله سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

انظر: تاريخ دمشق (٧/٢٢: ١٦)؛ السير (١٨/٢٧٠)؛ التذكرة (٣/١١٣٥):  
١٠١٥) الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث.

(٢) في (مع) و (حسن): «محمد» وهو تصحيف، وما أثبتته من المعجم المفهرس  
ومصادر الترجمة. وهو الإمام المحدث، مقرئ العراق، أبو الحسن علي بن  
أحمد بن عمر بن حفص بن الحمّامي، البغدادي، يعرف بابن الحمّامي.

روى عن ابن قانع وأبي بكر الشافعي، وحدث عنه البيهقي والخطيب، وقال  
كتبنا عنه وكان صدوقاً دِيناً فاضلاً حسن الاعتقاد، وتفرّد بأسانيد القراءات  
وعلوها في وقته. وقال ابن ماكولا: ثقة، توفي سنة سبع عشرة وأربعمائة.

انظر: تاريخ بغداد (١١/٣٢٩: ٦١٥٦)؛ الإكمال (٣/٢٨٩)؛ السير  
(١٧/٤٠٢).

(٣) هو محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبّدويه، البغدادي، البزاز المعروف  
بأبي بكر الشافعي، الإمام المحدث المتّقن الحجّة الفقيه مُسند العراق، صاحب =

أنا معاذ بن المثنى<sup>(١)</sup>، ثنا مسدّد.

و<sup>(٢)</sup> فيه من زيادات معاذ بن المثنى قليلاً.

وقرأت الصغير<sup>(٣)</sup>، رواية أبي خليفة الفضل بن الحَبَاب<sup>(٤)</sup>، عن مسدّد، وفيه من زيادات أبي خليفة، وفي آخره من حديث أبي محمد بن

(الغِيلَانِيَات) وهي من أعلى الحديث وأحسنه. ولد سنة ستين ومائتين، وسمع من إبراهيم الحربي وابن أبي الدنيا، وعنه الدارقطني، وابن شاهين، وابن منده، وخلق سواهم. قال الدارقطني: ثقة جَبَل، ما كان في ذلك الوقت أحد أوثق منه. وقال الخطيب: كان ثقة ثباتاً، كثير الحديث، حسن التصنيف، جمع أبواباً وشيوخاً وكتب عنه قديماً وحديثاً، توفي رحمه الله سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.

انظر: تاريخ بغداد (٥/٤٥٦ : ٢٩٩٥)؛ السير (١٦/٣٩)؛ طبقات الحفاظ (ص ٣٦١ : ٨١٨).

(١) هو معاذ بن المثنى بن معاذ، أبو المثنى العَنَبَرِي، البصري، سكن بغداد، روى عن مسدّد والقَعْنَبِي، وعنه ابن قانع ويحيى بن صاعد، وغيرهم. قال الخطيب: ثقة، وقال الذهبي: ثقة متقن.

توفي رحمه الله سنة ثمان وثمانين ومائتين، عن ثمانين سنة. وقد نقل الحافظ في المطالب شيئاً من زياداته التي أشار إليها هنا. انظر: (ل ١٥٠، ١٥٧).

انظر: تاريخ بغداد (١٣/١٣٦ : ٧١٢١)؛ السير (١٣/٥٢٧)؛ طبقات الحنابلة (٣٣٩/١).

(٢) الواو سقطت من (عم) و (سد).

(٣) ذكر الحافظ في المعجم المُفَهَّرِس أنه يقع في مجلد لطيف، مرتب على أسماء الصحابة، وفي آخره جزء من فوائد أبي محمد السَّقَا عن مسدّد.

(٤) تأتي ترجمته بعد قليل إن شاء الله تعالى.



السَّقَا<sup>(١)</sup> رواية، عن أبي خليفة، على أم الفضل خديجة بنت إبراهيم بن إسحاق بن سلطان<sup>(٢)</sup>، بإجازتها إن لم يكن سماعاً، من القاسم بن (مُظَفَّر) بن عساكر<sup>(٣)</sup>، عن عبد العزيز بن دُلْف<sup>(٤)</sup>، وزَهْرَةَ بنت محمد بن

(١) تأتي ترجمته بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٢) البَغْلِيَّة، ثم الدمشقية، أحضرت على القاسم بن عساكر - وهي آخر من حدثت عنه بالسماع - وأجاز لها أبو نصر الشَّيرَازي والدبائسي وآخرون، توفيت سنة ثلاث وثمانمئة. قال الحافظ: أكثرت عنها. ماتت وقد قاربت التسعين.

انظر: إنباء الغمر (٤/٢٧٥)؛ الضوء اللامع (١٢/٢٤)؛ أعلام النساء (١/٣١٩).

(٣) في (حسن): «مطر»، وفي (مع): «مضر»، وما أثبتته من مصادر الترجمة، وهو القاسم بن أبي غالب المُظَفَّر بن محمود بن أحمد بن عساكر، الدمشقي الطبيب، بهاء الدين، ولد سنة تسع وعشرين وستمائة، وأحضر في مجالس عدد من الأئمة طفلاً، ثم شبَّ وسمع، واستجاز، حتى برع في فنّه، ولقد قرأ عليه البرزالي نحو من خمسمائة جزء، كان يعالج المرضى احتساباً ويتودّد إلى المحدثين، قال الذهبي: كان كثير المحاسن، صبوراً على الطلبة، وينسب إلى تخليط في نحلته. له معجم بلغ سبع مجلدات.

انظر: العبر (٤/٦٨)؛ الدرر (٣/٣٢٣: ٣٢٣٠)؛ الشذرات (٦/٦١).

(٤) هكذا ضبطت في (مع) بضم ثم فتح، وفي (حسن): «دلو»، وهو الثقة الإمام المقرئ، أبو محمد عبد العزيز بن دُلْف بن أبي طالب البغدادي، حدث عن شهدة الإبرية، وغيرها وعنه الرشيد بن أبي القاسم وابن نُقْطَةَ وغيرهما. وصفه الأئمة بالزهد والصلاح وحسن الخلق، ووثقه ابن نقطة وابن النجار والذهبي. حيث قال: كان عدلاً ثقة إماماً صالحاً خيراً متعبداً، له صورة كبيرة، وجلالة عجيبة، وفيه نفع للناس، توفي رحمه الله سنة سبع وثلاثين وستمائة.

انظر: التقييد (٢/١٣١: ٤٦٦)؛ المختصر المُحتَاج إليه من تاريخ ابن الدُّبَيْثِي

(٣/٥٠: ٨٢٨)؛ السير (٢٣/٤٤)؛ الشذرات (٥/١٨٤).

حاضر<sup>(١)</sup>، قال الأول: أخبرتنا شُهْدَة بنت الإبري<sup>(٢)</sup>، وقالت زَهْرَة: أنا يحيى بن ثابت بن بندار<sup>(٣)</sup> (قالا)<sup>(٤)</sup>: أنا ثابت بن بُنْدَار<sup>(٥)</sup>، أنا القاضي،

(١) زَهْرَة بنت محمد بن أحمد بن حاضر، الأنبارية، شَيْخَة صالحة صوفية، روت عن ابن البَطِّي، ويحيى بن ثابت، توفيت سنة ثلاث وثلاثين وستمائة عن تسع وسبعين سنة.

انظر: العبر (٢١٦/٣)؛ الشذرات (١٥٩/٥)؛ أعلام النساء (٤٢/٢).

(٢) فَخْر النساء، شُهْدَة، بنت المحدث أبي نصر أحمد بن الفرج، الدِينُورِي، الإبري - نسبة إلى بيع الإبر وعملها، جمع إبرة - المعمّرة، مُسْنِدَة العراق، سَمِعَهَا أبوها الكثير، روت عن طراد والنّعالِي، أخذ عنها الكبار، مثل ابن عساكر، والسمعاني، وابن الجوزي وغيرهم.

قال الذهبي: كانت دَيْتَة عابدة، صالحة، توفيت رحمها الله سنة أربع وسبعين وخمسمائة وقد شارفت المائة.

انظر: وَقِيَّات الأعيان (٤٧٧/٢ : ٢٩٧)؛ السير (٥٤٢/٢٠)؛ العبر (٦٥/٣)؛ اللباب (٢٥/١).

(٣) ابن إبراهيم، أبو القاسم، الدِينُورِي الأصل، البغدادي، البَقَال الوكيل، سمع أباه وطراداً، وعنه السمعاني وابن الجوزي، وعبد الغني، وغيرهم. وصفه الذهبي بالشيخ الجليل المُسْنِد العالم، وقال: سماعه صحيح، توفي رحمه الله سنة ست وستين وخمسمائة عن نَيْفٍ وثمانين سنة.

انظر: العبر (٤٨/٣)؛ السير (٥٠٥/٢٠)؛ المختصر المُخْتِاج إليه (٢٣٩/٣)؛ (١٣٣٧).

(٤) من (حسن)، وهو كذا في المعجم المفهرس، وفي (مع): «قال» بالإنفراد.

(٥) ابن إبراهيم بن بُنْدَار، أبو المعالي، الدِينُورِي، ثم البغدادي البَقَال الإمام المقرئ، المحدث الثقة، بَقِيَّة المشايخ، ولد سنة ست عشرة وأربعمائة، وطلب العلم حدثاً، سمع من البُرْقَانِي وابن شاذان، وعنه ابنه، والسَّلْفِي، وغيرهم.

أبو العلاء الواسطي<sup>(١)</sup>، وقال عبد العزيز<sup>(٢)</sup> أيضاً: أخبرنا أبو الحسن علي بن المبارك<sup>(٣)</sup>: أخبرنا أبو نعيم بن أبي البركات .....

= وثقه الأنماطي، ووالد السمعاني والذهبي، وابن العماد، وابن النجّار وقال: كان من أعيان القراء، وثقات المحدثين، سمع الكثير بنفسه، وكتب بخطه، وروى أكثر مسموعاته، توفي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة. انظر: الكامل في التاريخ (٣٩٦/١٠)؛ السير (٢٠٤/١٩)؛ العبر (٣٧٧/٢)؛ الشذرات (٤٠٨/٣).

(١) هو: محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب بن مروان، الواسطي، الدينوري، ثم البغدادي، المقرئ، رحل، وجمع الكثير من الحديث وخرّج أبواباً وتراجم وشيوخاً، تتلمذ عليه الخطيب، وذكر في ترجمته أموراً شاهدها بنفسه توجب ضعف الرجل - نصّ على ذلك الذهبي - .

قلت: بل قطعاً توجب ذلك، وهو أقلُّ الأمور في حاله إذا اعتذرنا له وأحسنًا الظنَّ به، وإلاً فلا ينزل عن درجة الترك والتُّهْمَة بالكذب، لأنه كتَبَ سماعاً لنفسه على عدّة أجزاء لغيره وادّعى رواية أحاديث عوال، بلا أصول، بل قال مرّة (نبأنا عبد الله بن موسى الشلامي الشاعر) فاستنكر عليه الخطيبُ وجماعةٌ من الأئمة ذلك، حتى منعه أبو القاسم التُّنُوخي من التحديث بذلك فلما عرف أنّهم كشفوا زَيْفَ ذلك قال: ما رأيت هذا الشلامي ولا أعرفه.

وبرغم ذلك فلا يعني هذا هدم كل روايته، فقد قال الخطيب: رأيت لأبي العلاء أصولاً عتقاً سماعه فيها صحيح، وأصولاً مضطربة. اهـ، توفي سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة.

وأيّاً كان ضعفه، فقد تابعه على رواية هذا المُسنَد غيره كما سيأتي بعد ذلك.

انظر: تاريخ بغداد (٩٥/٣ : ١٠٩٤)؛ العبر (٢٦٥/٢)؛ الشذرات (٢٤٩/٣).

(٢) هو ابن دُلف السالف، كما أوضح ذلك الحافظ في المعجم المُفَهَّرَس.

(٣) هو أبو المُظفَّر، علي بن أبي الحسن علي بن أبي السعادات المبارك بن =

(الجُمَّارِي) (١)، أنا أحمد بن المُظفَّر (٢)، قال (٣): .....

= الحسين، ابن نَعُوبَا، الواسطي. سمع من جده أبي السعادات وأبن الزاغوني. وغيرهم، وكان عنده مُسْنَدٌ مسدَّد، إمامٌ عدلٌ صدوقٌ، جليل القدر، وصفه بذلك عدد من الأئمة ولا عَجَب في ذلك فهو من بيت علم وحديث، فأبوه وأخواه وعمَّاه وجدُّه كلُّهم محدِّثون أئمة، توفي رحمه الله سنة إحدى عشرة وستمائة عن نحو ثمانين سنة، وذلك في رمضان.

انظر: المختصر المحتاج إليه (٣/١٣١ : ١٠٢٢)؛ التكملة (٢/٣١٢ : ١٣٦٤)؛ السير (٢٤/٢٢).

(١) في (مح) و (حسن) بالحاء المهملة، وفي المعجم المُفهرس بالحاء المهملة والزاي، وهو تصحيف، وما أثبتته من كتب الأنساب ومصادر الترجمة. وهو: محمد بن إبراهيم بن محمد بن خَلَف، الواسطي، راوي مُسْنَدٌ مُسَدَّد عن أحمد بن المُظفَّر العطار، وعنه ابن نَعُوبَا، وأبو طالب الكتَّاني، وغيرهم. وثقه خميس الحوزي. ذكر الذهبي أنه توفي في حدود سنة خمسمائة. انظر: سؤالات السلفي (ص ٦٥، ٦٦ : ٢٨)؛ السير (١٩/٢٤٧)؛ تبصير المُتنبِّه (١/٣٤٦).

(٢) ابن أحمد بن يَزْدَاد، أبو الحسن، العطار، الواسطي، حدَّث بِمُسْنَدٍ مسدَّد عن ابن السَّقَا، ونقله عنه أبو نعيم الجُمَّارِي. قال السلفي: هو صاحب أبي محمد بن السَّقَا، روى عنه مُسْنَدٌ مسدَّد وحدث به عنه أبو نعيم الجُمَّارِي، وكان عنده الأصل بخطه، والسماع عليه بخط مسعود بن ناصر السَّجْزِي الحافظ أضوأ من الشمس، وسماع أبي الحسن من أبي محمد صحيح مُحَقَّق عند أصحابنا الواسطيين. اهـ. (بتصرف يسير). توفي سنة إحدى وأربعين وأربعمائة. انظر: سؤالات السلفي (ص ٩٠ : ٧٠)؛ التقييد (١/٢١٤ : ٢٠٥)؛ العبر (٢/٢٧٨)؛ الشذرات (٣/٢٦٦).

(٣) أي ابن المُظفَّر وأبو العلاء الواسطي، الأنف الذكر - كما أوضح ذلك الحافظ في المعجم المُفهرس.

أنا ابن السَّقَّا<sup>(١)</sup>، أنا أبو خليفة<sup>(٢)</sup>.

وأما مُسْنَدُ الحُمَيْدِي<sup>(٣)</sup>: فأخبرنا به عبد الرحمن بن أحمد بن

(١) هو الإمام الحافظ، الثقة، الرَّحَّال، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عثمان، الواسطي، المعروف بابن السَّقَّا، محدث واسط، سمع أبا يعلى، وعَبْدَانَ الأهوازي، وعنه الدارقطني وأبو نُعَيْم، وغيرهم.

قال السَّلْفِي في سؤالاته لخميس: وسألته عن أبي محمد بن السَّقَّا. فقال: عبد الله بن محمد بن عثمان المُزَنِي، مُزَيَّنَةٌ مضر، لم يكن سَقَاءً وإنما هذا لقب نُبِزَ به. من وجوه الواسطيين، وذوي الثروة منهم والحفظ والإسناد والتقدُّم فيه، ثم ذكر رحلة أبيه به إلى بغداد، والموصل، والكوفة، والحجاز، والبصرة، وتُسْتَر، ثم قال: وعاد إلى واسط، وبارك له في سنة وعلمه، وأملى بواسط.

وقال الجَلَّابِي: ابن السَّقَّا من أئمة الواسطيين الحفَّاط المتقنين.

توفي رحمه الله سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة بواسط.

انظر: سؤالات السَّلْفِي (ص ١٠٩ : ٩٥)؛ تاريخ بغداد (١٠/١٣٠ : ٥٢٧٠)؛ السير (٣٥١/١٦).

(٢) هو: الفضل بن الحُبَّاب، وأسمه عمرو بن محمد بن شُعَيْب الجُمَحِي، البصري، الأعمى، شيخ الوقت، الإمام العلامة المحدث الأديب، الأخباري، طلب العلم مبكراً، ولقي الأئمة، وكتب علماً جماً، روى عن القعني ومسدّد وابن المدني، وعنه الطبراني وأبو عوانة وابن حبان وغيرهم.

قال الذهبي: كان ثقة صادقاً مأموناً، أديباً فصيحاً مفرّها، رُحِلَ إليه من الآفاق، وعاش مائة سوى أشهر. اهـ، توفي سنة خمس وثلاثمائة.

انظر: ذكر أخبار أصبهان (٢/١٥١)؛ السير (٧/١٤)؛ ولسان الميزان (٤/٤٣٨).

(٣) انظر سياق الحافظ لهذا الإسناد في المعجم المُفَهَّرَس (ل ٥٤). يَبْدُ أن له في المعجم إسناداً آخر من طريق محمد بن حفص البجلي، أنا أبو القاسم بن =

المقداد القيسي<sup>(١)</sup> في كتاب<sup>(٢)</sup> إلينا من دِمَشْق، أنا أحمد بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>، والمجد محمد بن العماد الكاتب<sup>(٤)</sup> سماعاً، كلاهما عن عبد اللطيف بن محمد بن علي بن القبيطي<sup>(٥)</sup>، أنا أحمد بن عبد الغني<sup>(٦)</sup>،

= عبد الغني، ابن تيمية، أنا جدي، أنا عبد الله بن نصر الدجاجة، أنا أبو منصور الخياط، به من (المعجم بتصرف).

(١) في (حسن): «الفيشي» وهو تصحيف، وهو عبد الرحمن بن أحمد بن المقداد القيسي الصِقْلِيّ الأَصْل، الدمشقي، سمع من الحجّار، وحفيد العماد. قال الحافظ: وهو رجل جيّد، أجاز لي غير مرة، وكان قد انفرد بسماع مسند الحُمَيْدي، مات سنة ثمانمائة.

انظر: إنباء الغمر (٤٠٦/٣)؛ الشذرات (٣٦٥/٦).

(٢) وفي المعجم: (إجازة مكاتبة).

(٣) هو أبو العباس، أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن، الصالحي الحجّار، ابن شُحْنَة جبل الصالحية، سمع من ابن الزبيدي وابن اللّثي. رحل وجمع كثيراً حتى ازدحم الحفاظ عليه، ورحلوا إليه، قال عنه الذهبي: مُسْنِد الدنيا، حدّث يوم موته وله مائة ويضع سنين ونزل الناس بموته درجة. اهـ. (بتصرف)، توفي رحمه الله سنة ثلاثين وسبعمائة.

انظر: العبر (٨٨/٤)؛ الدُرَر (١٥٢/١ : ٤٠٤)؛ الشذرات (٩٣/٦).

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) بضم القاف، وتشديد الموحدة المفتوحة، بعدها ياء ساكنة، الحرّاني، ثم البغدادي، التاجر الجوهري، مُسْنِد العراق الشيخ الجليل الثقة، روى عن ابن البطي، وابن النُّقُور، وعنه ابن بَلْبَانَ، وابن الشُّحْنَة وغيرهم، توفي سنة إحدى وأربعين وستمائة، عن نحو سبع وثمانين سنة، رحمه الله.

انظر: التَكْمِلَة (٦٢٤/٣ : ٣١٢٦)؛ السير (٨٧/٢٣)؛ العبر (٢٤١/٣).

(٦) ابن محمد بن حنيفة، أبو المعالي، الباجِسرائي الثاني، نزيل بغداد، الشيخ =

أنا أبو منصور<sup>(١)</sup> الخياط، أنا عبد الغفار بن محمد المؤدّب<sup>(٢)</sup>، ثنا أبو علي بن الصوّاف<sup>(٣)</sup>، ثنا بشر بن موسى<sup>(٤)</sup>، ثنا الحمّيدي.

المسند، روى عن ابن البطر، وثابت بن بُنْدَار وعنه الحافظ عبد الغني والقبّيطي، وغيرهم، قال ابن الجوزي: ثقة، توفي رحمه الله سنة ثلاث وستين وخمسمائة بهمدان.

انظر: السير (٤٧٢/٢٠)؛ العبر (٣٩/٣)؛ الشذرات (٤٠٧/٤).

(١) محمد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق، البغدادي الزاهد الإمام القدوة المقرئ، شيخ الإسلام، سمع ابن بشران وغيره، وعنه السلفي وخطيب الموصل وجماعة، قال السمعي: صالح ثقة عابد، كان يلقن الصبيان والعميان القرآن، توفي رحمه الله سنة تسع وتسعين وأربعمائة، وشهد جنازته خلق عظيم. انظر: معرفة القراء (٤٥٧/١)؛ السير (٣٩٩)؛ الشذرات (٢٢٢/١٩)؛ الشذرات (٤٠٦/٣).

(٢) هو أبو طاهر، عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد، المؤدّب البغدادي، روى عن أبي بكر الشافعي، وابن شاهين، وعنه الخطيب وغيرهم، قال الخطيب: سمعت أبا عبد الله الصوري يغمزه ويذكره بما يوجب ضعفه، توفي سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.

انظر: تاريخ بغداد (١١٦/١١ : ٥٨١١)؛ العبر (٢٥٩/٢)؛ الشذرات (٢٣٨/٣). هو محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البغدادي، الإمام الفقيه المحدث الثقة الحجّة، سمع عبد الله بن أحمد، والفريابي، وعنه البرقاني وأبو نعيم وغيرهم، قال الدارقطني: ما رأيت عيناى مثل أبي علي بن الصوّاف، وفلان بمصر، توفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة رحمه الله.

انظر: تاريخ بغداد (٢٨٩/١ : ١٤٠)؛ السير (١٨٤/١٦)؛ الشذرات (٢٨/٣). ابن صالح بن شيخ بن عميرة، أبو علي الأسدي، البغدادي الإمام الحافظ الثقة المَعْمَر، سمع روح بن عبادة وسعيد بن منصور، وعنه الطبراني وابن نجّيح، وغيرهم. وثقه الدارقطني، وقال الخطيب: كان ثقة أميناً، عاقلاً ركيناً.

[عم] وأما مُسندُ إسحاق بن راهويه<sup>(١)</sup>: فأخبرنا به أبو الحسن بن أبي / المجد<sup>(٢)</sup>،  
 مُشافهة<sup>(٣)</sup>، عن<sup>(٤)</sup> أبي الحسن علي بن محمد<sup>(٥)</sup> البندنجي<sup>(٦)</sup>، ويحيى ابن  
 محمد بن سعد<sup>(٧)</sup> قال الأول: أنا أبو العباس أحمد بن يوسف البغدادي<sup>(٨)</sup>،

= انظر: الجرح والتعديل (٣٦٧/٢)؛ تاريخ بغداد (٨٦/٧: ٣٥٢٣)؛ السير  
 (٣٥٢/١٣).

(١) انظر إسناده هذا إلى إسحاق في المعجم المُفهرَس (ل ٥٤). وقد قال فيه عن  
 هذا المُسند بأنه ضخم يقع في ست مجلدات.

(٢) الدمشقي، المعروف بابن الصائغ، تقدم عند إسناد الطيالسي.

(٣) أي شافهه بالإجازة كما أوضح ذلك في المعجم بقوله: (إجازة مشافهة).

(٤) قوله: (عن أبي الحسن علي) مكانه بياض في (عم) و (سد).

(٥) ابن ممدود بن جامع، البندنجي، البغدادي، الصوفي. سمع ابن المُنى  
 والنشيتري، وتفرد، وأكثر المحدثون الأخذ عنه، ثم تعاسر إلا بعبء، توفي سنة  
 ست وثلاثين وسبعمائة.

انظر: ذيل العبر (١٠٣/٤)؛ الدرر (١٩٤/٣: ٢٨٩٢)؛ الشذرات (١١٣/٦).

(٦) في (عم) و (سد): (البندنجي).

(٧) ابن عبد الله بن سعد بن مفلح، الأنصاري، المقدسي، ثم الصالحي الحنبلي.  
 أجاز له ابن رُوَزبة، وسمع الشرف المُرسي، ولي مشيخة الضيائية، وحدث  
 كثيراً، قال الذهبي: العبد الصالح، بَقِيَّة السلف تفرّد في زمانه، ونِعَمَ الشيخ  
 كان خَيْراً وسكينةً وتواضعاً.

توفي رحمه الله سنة إحدى وعشرين وسبعمائة وقد جاوز التسعين.

انظر: ذيل العبر (٦٢/٤)؛ الدرر (٢٠١/٥: ٥٠٤١)؛ الشذرات (٥٦/٦).

(٨) «البغدادي» مكانها بياض في (عم) و (سد). وهناك إثنان بهذا الإسم:

١ - أحمد بن يوسف بن أيوب بن شاذي، أبو العباس البغدادي، كان يلقب  
 بالملك المُحسّن، سمع الكثير بعد الستمائة وكتب بخطه واستنسخ وحصل =



سماعاً، أنا<sup>(١)</sup> أبو «الخَيْر»<sup>(٢)</sup>، أحمد بن إسماعيل الطالقاني<sup>(٣)</sup>، إجازةً،<sup>(٤)</sup> وقال

= الكتب الكثيرة والأصول. قال ابن النَجَّار: كان صدوقاً فاضلاً متديناً، توفي رحمه الله سنة أربع وثلاثين وستمائة عن نحو سبع وستين سنة.

انظر: الوافي بالوفيات (١/٢٨٣ : ٣٧٠٥)؛ الشذرات (٥/١٦٢).

٢ - أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن صرّما، أبو العباس البغدادي، الأزجبي، المشتري، سمع عدداً من الكتب والأجزاء وروى عن ابن الطلّاية وأبي الوقت، وعنه الضياء والدبّيثي وآخرون، توفي رحمه الله سنة إحدى وعشرين وستمائة.

انظر: التكملة (٣/١٢٤ : ١٩٨٨)؛ السّير (٢٢/١٩١)؛ الوافي (١/٢٩١ : ٣٧١٠).

(١) (أنا) سقطت من (حسن).

(٢) في (مح): (أبو الخيرة)، وفي (عم) و (سد): (أبو الحسن) وما أثبتته من (حسن)، وهو كذا في مصادر الترجمة، بيد أن في طبقات الشافعية (أبو الحسين) فإما أن تكون كنية أخرى، أو أن فيها تصحيفاً، وهو الأقرب.

(٣) هو: أحمد بن إسماعيل بن يوسف بن محمد، القزويني، الطالقاني، الشافعي الملقب (رَضِي الدين) الإمام الحافظ، الواعظ الزاهد العابد. ارتحل، وجمع حتى أصبح من مُسندي وقته فرحل إليه المحدثون من الآفاق، روى عن ابن البطني، وعنه الإمام الرافعي، وغيرهما.

حدث بكبار الكتب كتاريخ الحاكم، وسنن البيهقي، وصحيح مسلم، ومسند إسحاق، وغيرها، توفي رحمه الله سنة تسعين وخمسمائة، وقد شارف الثمانين، وذلك بقزوين.

انظر: التذوين في أخبار قزوين (٢/١٤٤)؛ التكملة (١/٢٠٠ : ٢٢٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٥)؛ اللباب (٢/٢٦٩).

(٤) من قوله: (وقال الثاني... إلى: البغداديان كتابة) لم أراه في المعجم.

الثاني: أنا عبد الله بن عبد الوهاب بن عمر<sup>(١)</sup>، وإسماعيل بن محمد بن يحيى<sup>(٢)</sup>، البغداديان، كتابةً، قالوا: أخبرنا الطالقاني، سماعاً، أنا هبة الله بن سهل<sup>(٣)</sup> الصُّعْلُوكِي<sup>(٤)</sup>، أنا الحسين<sup>(٥)</sup> بن أبي القاسم بن حَفْصُويَه، أنا أبو (سعد)<sup>(٦)</sup> عبد الرحمن بن (حمدان)<sup>(٧)</sup> بن محمد (النَّصْرُوي)<sup>(٨)</sup>،

(١) هكذا في كل النسخ «عمر» ولم أر في نسبه أحداً بهذا الإسم إلا أن يكون تصحف عن محمد وهذا يحصل كثيراً، وقد مرَّ مثال لذلك قبل صفحات، والله أعلم، وهو: عبد الله بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الغني، أبو القاسم، الطبري الأصل، البغدادي، المُقْرِيء، سمع بإفادة أبيه من أبي السعادات القزاز، وأبي الخَيْر أحمد بن إسماعيل الطالقاني، وأجاز للحافظ المُنْذِرِي. قال المنذري: كان مرضياً حسن الطريقة، وذكر أنه توفي سنة ست وثلاثين وستمئة وقد جاوز الستين. انظر: التكملة (٣/٥٠١: ٢٨٥٦).

(٢) ابن علي بن الحسن، أبو البقاء الهَمْدَانِي الأصل، البغدادي سمع من أبي عبد الله بن النَّحَّاس، والطاقاني، وأجاز الحافظ المُنْذِرِي، توفي سنة سبع وثلاثين وستمئة وقد جاوز السبعين. انظر: التكملة (٣/٥٢٤: ٢٩١١).

(٣) في المعجم (سعيد).

(٤) في (حس) سقطت العين من (الصعلوكي). ولم أقف على ترجمته.

(٥) في (عم) و (سد): (الحسن). ولم أقف على ترجمته، غير أن الذهبي رحمه الله سماه في ترجمة أبي سعد ابن حمدان، الآتية، (أبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن مَحْمُويَه)، والله أعلم.

(٦) من (عم) وكذا في المعجم ومصادر الترجمة، أما بقية النسخ (سعيد).

(٧) في (عم) و (سد)، وكذا المعجم، ومصادر الترجمة، أما (مع) و (حس) ففيها (أحمدان بزيادة ألف).

(٨) في (حس) (البصراوي) وبقية النسخ بدون ألف، والمعجم لم تظهر النقط، وما =

(أنا<sup>(١)</sup>) أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن زياد السَّمْذِي<sup>(٢)</sup>، أنا

[المع]

عبد الله بن محمد بن شيرويه<sup>(٣)</sup>، عنه / .

أثبتته من مصادر الترجمة، والنصروي بصاد مهملة قبلها نون موحدة، نسبة إلى نَصْرُوَيْهِ  
جد جد المذكور، الإمام المحدث الجليل، رحل وكتب الكثير، وروى مسند إسحاق،  
وغيره، روى عن ابن الحسن السَّرَّاج، وأبي بكر القَطِيعِي، وعنه الخطيب والبيهقي  
وأبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن مَحْمُودِي، وغيرهم، قال الذهبي: وسماعه  
لمسند إسحاق من عبد الله بن محمد بن زياد السَّمْذِي. وكذا ذكر ابن العماد.

توفي رحمه الله سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة.

انظر: اللباب (٣/٣١١)؛ السير (١٧/٥٥٣)؛ الشذرات (٣/٢٥٠).

(١) زيادة من (سد) والمعجم، وليس في (سد) الكنية ولا النسبة، وفيها زيادة أيضاً بعد ذلك

(أنا أبو محمد أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن زياد). ونص ابن نُقْطَةَ في التقييد، انظر  
ترجمته فيه، أنه روى مُسْنَدَ إسحاق عن ابن شيرويه، وعنه النَّصْرَوِي.

(٢) أبو القاسم الدَّوْرَقِي، نسبة إلى (سَمْذ) بكسر السين. وتشديد الميم المكسورة

وقيل بفتحها، وهو نوع من الخُبْز الأبيض يصنع لخواص الناس.

قال ابن نُقْطَةَ: روى مسند إسحاق بن راهويه عن عبد الله بن محمد بن شيرويه. . .

حدث عنه أبو سعد عبد الرحمن بن حمدان النَّصْرَوِي. قال الحاكم في تاريخه بعد أن

نسبه: حدث من أصول صحيحة. وذكر أنه توفي سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة.

انظر: التقييد (٢/٦٥ : ٣٨٣)؛ اللباب (٢/١٣٧).

(٣) في (مع) طمس بسيط بالحبر الأسود، وهو: أبو محمد، القرشي، المُطَّلِبِي،

المَدِينِي، النيسابوري الإمام الحافظ الفقيه، صاحب التصانيف، سمع ابن مَنِيْع

وإسحاق، ومنه سمع المسند كله، وعنه ابن خُزَيْمَةَ، وابن الأخرم وغيرهم. قال

الحاكم: ابن شيرويه الفقيه أحد كبراء نيسابور، له مصنّفات كثيرة تدلُّ على

عدالته، واستقامته، روى عنه حفاظ بلدنا. . . واحتجُّوا به، وقال السيوطي:

الثقة باتفاق، توفي رحمه الله سنة خمس وثلاثمائة.

وأما مُسْنَدُ ابن أبي عُمَرَ<sup>(١)</sup>: فأخبرني به الحافظ<sup>(٢)</sup> أبو الفضل بن الحسين<sup>(٣)</sup>، بقراءتي، عليه سوى من أثناء سلمان<sup>(٤)</sup>، وهو في أواخر

= انظر: التقييد (٢/٦٠: ٣٨١)؛ السير (١٤/١٦٦)؛ طبقات الحفاظ (٣٠٨: ٧٠٠).

(١) انظر: سياق إسناد الحافظ لمسنده في المعجم المُفهرَس (ل ٥٤)؛ المجمع المُؤَسَّس (ل ٧١).

(٢) (الحافظ) سقطت من (عم) و (سد).

(٣) هو حافظ العصر، الإمام العلامة، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، المَهْراني المولد، العراقي الأصل، الكُردي، زين الدين أبي الفضل، ولد سنة خمس وعشرين وسبعمائة. وطلب العلم مبكراً، فسمع من ابن عبد الهادي، وأبي الفتح المَيْدومي، وعنه الهيثمي وابن حجر وهما أَلَمَع تلاميذه، وغيرهم، رحل وجمع ما لم يجمعه غيره، قال الحافظ: شرع في إملاء الحديث من سنة ست وتسعين فأحيا الله به السنة بعد أن كانت دائرة فأملى أكثر من أربعمائة مجلس غالبها من حفظه، مُتَقَنَةً مهذَّبة محرَّرة، كثيرة الفوائد الحديثية. اهـ. وقال أيضاً: لم نر في هذا الفن أتقن منه، وعليه تخرَّج أهل عصره.

روى كثيراً من المصنَّفات والأجزاء، وألَّف الكتب النافعة الكثيرة ومنها «تخريج الإحياء»، ونظم مقدمة ابن الصلاح مع شرحها والنكت على ابن الصلاح، ونظم السيرة في ألف بيت، قال السيوطي في ترجمة الذهبي: والذي أقوله: أنَّ المحدثين عيالاً الآن في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة: المِزِّي، والذهبي، والعراقي، وابن حجر. وله ترجمة وافرة في المجمع المُؤَسَّس، توفي رحمه الله في شعبان سنة ست وثمانمائة وله إحدى وثمانون سنة.

انظر: المجمع المُؤَسَّس (ل ٦٩)؛ إنباء الغمر (٥/١٧٠)؛ طبقات الحفاظ (ص ٥٤٣: ١١٧٥، و ص ٥٢٢)؛ الرسالة المستطرفة (ص ١٦١، ١٦٢).

(٤) الظاهر أنه الفارسي، لأنه المراد عند الإطلاق، كنيته أبو عبد الله، ويقال له سلمان الخير، أصله من أَصْبَهان، ويقال من رَامَهُرْمُز، أول مشاهده الخندق، =

الكتاب<sup>(١)</sup>، قال: أخبرني أبو محمد بن القِيَم<sup>(٢)</sup>، أنا الفَخْر بن البخاري<sup>(٣)</sup> عن محمد بن مَعْمَر<sup>(٤)</sup>، وهشام بن عبد الرحيم<sup>(٥)</sup>، قالوا: أنا سعيد بن

= توفي سنة أربع وثلاثين وفي عمره اختلاف، فقيل أنه بلغ ثلاثمائة، وقيل فوق ذلك، وقيل دون ذلك، قال الذهبي: بعد أن نَقَدَ الأقوال في عمره: وما أراه بلغ المائة فمن كان عنده علم فليُقَدِّنا.

انظر: السير (١/٥٠٥)؛ الإصابة (٢/٦٢: ٣٣٥٧).

(١) في (عم) و (سد) نص العبارة (وهو في أواخر - بياض - ، إلى آخر الكتاب).  
(٢) هو: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن نَصْر، الدمشقي، ثم الصالحي الحنبلي، المَرْوَزِي، العَطَّار، تقي الدين، المعروف بابن قِيَم الضيائية، مُسْنَدِ الوقت، المَعْمَرُ المُكْتَبِرُ، ولد سنة تسع وستين وستمائة وأخذ عن الفَخْر ابن البخاري وابن الكَمال، وعنه الذهبي وابن رجب وغيرهم، قال الحافظ: أكثر عنه شيخنا العراقي، قلت: وأكثر الحافظ عن العراقي أيضاً، توفي رحمه الله سنة إحدى وستين وسبعمائة.

انظر: الوَفَيَات (ص ٢٢٩/٢: ٧٣٨)؛ الدرر (٢/٣٨٨: ٢١٩٧)؛ الشذرات (١٩١/٦).

(٣) هو: علي بن أحمد المقدسي، تقدم عند إسناد الطيالسي.

(٤) ابن عبد الواحد بن الفاخر، المقدسي، أبو عبد الله القرشي، العَبْسَمِي، الأصبهاني، الإمام الفقيه المحدث الأديب الكامل، روى عن فاطمة الجَوْزْدَانِيَّة، وابن أبي ذَرٍّ، وعنه الضياء، وأجاز لابن البخاري وغيرهم، قال الذهبي: كان رئيساً مُخْتَسِماً مُحَدَّثاً مفيداً متفتناً بصيراً بمذهب الشافعي له صورة كبيرة في الدولة، ... وكان لا يجيز المناكير والموضوعات. اهـ، توفي رحمه الله سنة ثلاث وستمائة.

انظر: التكملة (٢/١٠٤: ٩٦١)؛ السير (٢١/٤٢٨)؛ الشذرات (٥/١١).

(٥) ابن أحمد بن محمد بن الإخوة، البغدادي، ثمَّ الأصبهاني، روى عن ابن =

أبي (الرجاء)<sup>(١)</sup>، أنا أحمد بن محمد بن النعمان<sup>(٢)</sup>، أنا أبو بكر بن المقرئ<sup>(٣)</sup>،

= أبي الرجاء وزاهر الشحامي، وعنه ابن نُقْطَةَ والضياء، وغيرهم. ومن مسموعاته مسانيد أبي يعلى، وابن أبي عمْر، والرؤياني وابن مَنِيح، قال ابن نُقْطَةَ: كان مُكثِرًا صحيح السماع، وقال الذهبي: كان ثقة في نفسه، توفي رحمه الله سنة ست وستمائة.

انظر: التقييد (٢/٢٢٩: ٦٥١)؛ التكملة (٢: ١١٠٩)؛ السير (٢١/٤٨٤).

(١) في (عم) و(سد): (الرجال)، وفي (مع) و(حس): (المرجاء)، وكله تصحيف، وما أثبتته من مصادر الترجمة. وهو الشيخ الصالح، العالم الثقة، أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء، واسمه: محمد بن أبي منصور، الأصبهاني، الصيرفي، السمسار في العقار أخذ عن سبط بخرويه وعبد الواحد المعلم، وعنه السلفي وابن عساكر، والسمعاني، وغيرهم، ومن طريقه يروى مسند ابن أبي عمْر وأبي يعلى، وابن مَنِيح، قال السمعاني: شيخ صالح مُكثِر، صحيح السماع، توفي رحمه الله سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة.

انظر: التقييد (٢/٢٢: ٣٤٩)؛ السير (١٩/٦٢٢)؛ العبر (٢/٤٤٢).

(٢) أبو العباس الصائغ الأصبهاني، الشيخ الثقة النبيل، حدّث بمسند العدني عن المقرئ، وروى عن ابن منّده، وعنه ابن أبي الرجاء وغيرهم، قال ابن أبي الرجاء عنه: الشيخ الثقة النبيل، وكان جميل الطريقة حسن الاعتقاد. وقال يحيى بن منده: هو ثقة مأمون، صالح قليل الكلام، توفي رحمه الله سنة تسع وأربعين وأربعمائة عن ثمانين سنة.

انظر: التقييد (١/١٩٧: ١٨٨).

(٣) هو الإمام الحافظ الثقة الجوّال مُسَنِّد الوقت، محمد بن إبراهيم بن علي الأصبهاني، صاحب (المُعْجَم) والرّحلة الواسعة حيث حكى عن نفسه أنه طاف الشرق والغرب أربع مرات. ولد سنة خمس وثمانين ومائتين وروى عن ابن المنذر وأبي يعلى وعنه ابن مَزْدُويه وأبو نُعَيْم، وغيرهم خلق كثير، قال ابن مردويه: ثقة مأمون، صاحب أصول. وقال أبو نعيم: محدّث كبير، ثقة، =

ثنا إسحاق بن أحمد الخُزاعي<sup>(١)</sup>، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمَر  
العَدَنِي.

وأما مسند أبي بكر بن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>: فأنبأنا<sup>(٣)</sup> / به أبو الفرج [حس] [٣]  
عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك الغزّي<sup>(٤)</sup>، شفاهاً، عن يونس بن

= صاحب مسانيد، سمع ما لا يحصى كثرة، ومعجمه المذكور حُقِّق في الجامعة  
الإسلامية عبارة عن رسالة دكتوراه بتحقيق: محمد بن صالح الفلاح، إشراف  
الدكتور أكرم العُمري، سنة ١٤٠٤ / ١٤٠٥ هـ.  
توفي رحمه الله سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة.  
انظر: ذكر أصبهان (٢٩٧/٢)؛ السير (٤٠٢/١٦)؛ تذكرة الحفاظ (٩٧٣/٣):  
(٩١٣).

(١) هو أبو محمد، إسحاق بن أحمد بن إسحاق بن نافع الخُزاعي المكي، شيخ  
الحرم، الإمام المقرئ، المحدث الثقة. روى عن ابن أبي عمَر مسنده،  
وأبي الوليد الأزرقى، وعنه المقرئ وإبراهيم الأنطاكي، وغيرهم. قال  
الذهبي: كان ثقة حجة، رفيع الذكر، وذكر أن له مصنفات في القراءات، توفي  
رحمه الله بمكة سنة ثمان وثلاثمائة.

انظر: السير (٢٨٩/١٤)؛ معرفة القراء الكبار (٢٢٧/١ : ١٢٦)؛ الشذرات  
(٢٥٢/٢).

(٢) انظر: سياق الحافظ لإسناده في المعجم المُفهرس (ل ٥٦) إلا أنه روى الطريق  
الأولى عن أم عيسى الأذرعية بدل أبي الفرج الغزّي وأما الإسناد الآخر فقد  
خرَج له وألحقه في الهامش الأيمن إلا أنه لم يظهر عند التصوير في النسخة التي  
بين يدي.

(٣) في (حس) كرر (أبي شيبة فأنبأنا به) مرتين، وهو خطأ.

(٤) في (عم) و (سد): (البكري) وقد تقدمت ترجمته عند إسناد الطيالسي.

أبي إسحاق العسقلاني<sup>(١)</sup>، عن علي بن الحسين البغدادي<sup>(٢)</sup>، عن أبي الفضل بن ناصر<sup>(٣)</sup>، عن أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن مَنده<sup>(٤)</sup>، قال:

(١) تقدمت ترجمته عند إسناده مسدّد، لمسنده الكبير.

(٢) هو أبو الحسن بن المُقَيَّر، تقدم عند إسناده مسدّد، لمسنده الكبير.

(٣) هو محمد بن ناصر بن علي بن عمر، السَّلَامِي، الفارسي الأصل ثم البغدادي، المحدث، الأديب اللغوي. روى عن طراد والنَّعَال، وله إجازة قديمة من ابن ماکولا، وغيرهم، وعنه خلق كثير كالسَّلَفِي وابن الجوزي، وأبو موسى. وصفه عدد من الأئمة بالثقة والإتقان التام، كالسَّلَفِي وابن النَجَّار وابن السمعاني، قال أبو موسى المدني: هو مقدّم أصحاب الحديث في وقته ببغداد، وقال ابن الجوزي: كان حافظاً ضابطاً، متقناً، ثقة من أهل السنة... وعنه أخذت ما أخذت من علم الحديث. توفي رحمه الله سنة خمسين وخمسمائة، وقد نَيْف على الثمانين.

انظر: مناقب الإمام أحمد (ص ٥٣٠، ٥٣١)؛ ذيل طبقات الحنابلة (١/٢٢٥: ١١٣)؛ تذكرة الحفاظ (٤/١٢٨٩: ١٠٧٩).

(٤) العَبْدِي، الأصبهاني، الإمام الحافظ، الكبير، ابن الإمام الشهير أبي عبد الله بن مَنده، روى عن أبيه وابن مَرْدُويّه، وعنه أبو نصر الغازي، وأبو سعد البغدادي، وغيرهم من الأئمة والحفاظ، رَحَل وطاف البلاد، وجمع، وصنّف المصنّفات الكثيرة... ومنها: (حُرْمَةُ الدِّين) و (الرد على الجهمية) و (صيام يوم الشك). أثنى عليه أئمة عصره، حتى قال ابن الجوزي: كان كثير السماع كبير الشأن، سافر في البلاد، وصنّف التصانيف، وخرّج التخاريج، وكان ذا وقار وسَمْت، وأتباع فيهم كثرة، وكان متمسكاً بالسُّنَّة، مُعْرِضاً عن أهل البدع، أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم.

توفي رحمه الله سنة سبعين وأربعمائة بأصبهان.

انظر: مناقب الإمام أحمد (ص ٥٢٣)؛ طبقات الحنابلة (١/٢٦: ١٢)؛ السير (٣٤٩/١٨).



أنا أحمد بن علي بن إبراهيم الأصبهاني<sup>(١)</sup>، أنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان<sup>(٢)</sup>، ثنا الحسن بن سفيان<sup>(٣)</sup> عنه، هذه طريقه من رواية المشاركة، ولم نقف عليها، وإنما الذي عندنا عنه من طريق المغاربة، وقد أخبرنا بها: أبو الفرج<sup>(٤)</sup>، المذكور، إجازةً، عن يونس بن أبي إسحاق<sup>(٥)</sup>، عن عبد الرحمن بن مكي<sup>(٦)</sup>، عن خلف بن

(١) هو الإمام الحافظ المجود، أبو بكر ابن منجويه، اليزدي، نزيل نيسابور، روى عن الإسماعيلي، وأبي بكر المقرئ، وعنه الخطيب والبيهقي، وغيرهم من الأئمة. رحل وجمع وصنّف، حتى قال أبو إسماعيل الأنصاري عنه: أحفظ من رأيت من البشر. صنّف (السنن) على نسق أبي داود، ووضع مستخرجاً على الصحيحين، وأبي داود والترمذي وكتاباً في رجال مسلم، وغيرها، وتوفي رحمه الله سنة ثمان وعشرين وأربعمائة وله إحدى وثمانون سنة.

انظر: السير (٤٣٨/١٧)؛ التذكرة (٣/١٠٨٥ : ٩٨٧)؛ الرسالة (ص ٣٠ : ٢٠٧).

(٢) النيسابوري، النحوي، مُسنِد خراسان، المقرئ، رَحَلَ وطاف البلاد، سافر إلى الحسن بن سفيان وأخذ عنه، وعن زكريا الساجي، وعبدان وغيرهم، قال الحاكم: له السماعات الصحيحة والأصول المُتَقَنَّة. وقال الذهبي: محدث نيسابور... أثنى عليه غير واحد، توفي رحمه الله سنة ست وسبعين وثلاثمائة.

انظر: العبر (٢/١٤٨)؛ لسان الميزان (٥/٣٨)؛ الشذرات (٣/٨٧).

(٣) تقدمت ترجمته عند بداية مقدمة الحافظ.

(٤) الغزي، تقدم أنفاً.

(٥) العسقلاني، تقدم أنفاً.

(٦) ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد، جمال الدين الطرابلسي، ثم الإسكندراني أبو القاسم، سبط الحافظ السلفي. سمع من جده كثيراً، وروى عن شُهدة، وعنه المُنذِرِي، وابن دَقِيق العيد، وغيرهم، تفرّد، ورحل إليه المحدثون، حتى أصبح =

[سده] عبد الملك<sup>(١)</sup>، أنا عبد الرحمن بن محمد بن عتّاب<sup>(٢)</sup> / أنا<sup>(٣)</sup>، أبي<sup>(٤)</sup>،

= من مُسْنَدِي عصره، توفي رحمه الله سنة إحدى وخمسين وستمائة.  
انظر: تَكْمِلَةُ الْإِكْمَالِ (ص ١٩٠ : ١٥٣)؛ السِير (٢٣/٢٧٨)؛ حُسْنُ الْمَحَاضِرَةِ  
(٣٧٩/١).

(١) ابن مسعود بن موسى بن بَشْكَوَال، أبو القاسم، الأنصاري، الأندلسي،  
الْقُرْطُبِيُّ، الإمام العالم الحافظ، الناقد، محدّث الأندلس، سمع ابن عتّاب  
فأكثر عنه، وهو أعلى شيخ له، وروى عن ابن العربي، وعنه ابن رشد وثابت  
الكلاعي، وغيرهم ممن لا يحصون، أَسَنَدَ عن مشايخه أزيد من أربعمئة كتاب،  
وألّف خمسين مؤلّفاً في أنواع العلم، منها: كتاب (الصَّلَة) المشهور،  
و (غوامض الأسماء المُبَهِّمَة) و (أخبار ابن المبارك) وغيرها، ورَحَلَ إليه الناس،  
توفي رحمه الله في رمضان سنة ثمان وسبعين وخمسمائة عن أربع وثمانين سنة.  
انظر: المعجم لابن الآبَار (ص ٨٥ : ٧٠)؛ السِير (٢١/١٣٩)؛ وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ  
(٢/٢٤٠ : ٢١٧).

(٢) ابن مُحْسِن، أبو محمد، الأندلسي القرطبي، مُسْنَدُ الأندلس في عصره. أكثر  
عن أبيه، وروى عن حاتم الطرابلسي، وعنه ابن بَشْكَوَال وابن أخيه  
أبو القاسم بن عبد العزيز بن عتّاب، وغيرهم.  
قال ابن بشكوال: هو آخر الشيوخ الجُلَّة الأكابر بالأندلس، في علو الإسناد  
وسعة الرواية... وكانت الرحلة في وقته إليه ومدار أصحاب الحديث عليه،  
لثِقَتِهِ وِجْلَالَتِهِ وِعلُوِّ إِسْنَادِهِ وَصِحَّةِ كِتَابِهِ، توفي رحمه الله سنة عشرين  
وخمسمائة، وقد قارب التسعين.

انظر: الصَّلَة (٢/٣٤٨ : ٧٤٩)؛ بُغْيَةُ الْمُتَمِّسِ (ص ٣٥٧ : ٩٨٦)؛ العبر  
(٢/٤١٣).

(٣) من قوله: (أنا أبي... إلى، أنا أبو بكر بن خلّاد عنه) مكانه بياض في (عم)  
و (سد).

(٤) هو: محمد بن عتّاب بن محسن، أبو عبد الله، مولى ابن أبي عتّاب الأندلسي، =

أنا خَلَفَ بن يحيى<sup>(١)</sup>، أنا عبد الله بن يوسف بن العَطَّاف<sup>(٢)</sup>، ثنا محمد بن وضَّاح<sup>(٣)</sup> عنه.

= مفتي قُرْبَطَة، الإمام، العلامة المحدث.

روى عن عبد الرحمن التَّجِيبِي، وسعيد بن سلمة، وعنه ابنه، وغيره. قال ابن بَشْكَوَال: كان فقيهاً عالماً، عاملاً ورِعاً عاقلاً، بصيراً بالحديث وطُرُقَهُ وعالماً بالوثائق وعللها. وقال الغَسَّانِي: أحد العلماء الأثبات، توفي رحمه الله سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة.

انظر: الصلة (٢/٥٤٤: ١١٩٤)؛ بغية الملتمس (ص ١١٥: ٢٤١)؛ العبر (٢/٣١٣).

(١) ابن غيث، أبو القاسم، الفِهْرِي، الطُّلَيْطَلِي، ثم القرطبي، الأندلسي، روى عن عبد الرحمن بن مِذْرَاج كثيراً، ومَسْلَمَة بن القاسم، وعنه محمد بن عَتَّاب وغيرهم، قال ابن بشكوال: كان شيخاً فاضلاً خيراً عالماً بما روى، توفي رحمه الله سنة خمس وأربعمائة.  
انظر: الصلة (١/١٦٣: ٣٦٤).

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن يوسف، الأحذب، الأندلسي، القرطبي، يكنى أبا محمد، ويعرف بابن أبي العَطَّاف، سمع من ابن وضَّاح وغيره، قال ابن الفَرَّضِي: وكان من أبصر أهل زمانه بعقد الشروط، أخبرني عنه عبد الرحمن بن محمد الإمام، أي ابن عَتَّاب، وأثنى عليه. اهـ.  
انظر: تاريخ علماء الأندلس (١/٢٢٨: ٦٩٢).

(٣) ابن بَرِّيع، المرواني، مولاهم، أبو عبد الله، محدث الأندلس، الإمام العابد الرِّحَال. سمع ابن معين وابن أبي شيبة، وعنه قاسم بن أَصْبَغ وأحمد الجَبَّاب، وغيرهم. رحل إلى المشرق مرتين. قال ابن الفَرَّضِي: وبمحمد بن وضَّاح وبقي بن مَخْلَد صارت الأندلس دار حديث، وكان محمد بن وضَّاح عالماً بالحديث بصيراً بطرقه متكلماً على الله... ورعا زاهداً، فقيراً متعقفاً. اهـ، =

وأما مُسند أحمد بن مَنِيع<sup>(١)</sup>: فأخبرنا به عبد الله بن عمر بن علي الأزهري<sup>(٢)</sup> - مُشافهة - عن بدر الدين محمد بن أحمد بن خالد<sup>(٣)</sup>، قال: أخبرتنا شاميّة بنت أبي علي الحسن بن محمد البكري<sup>(٤)</sup>، عن محمد بن مَعْمَر بن الفاخر<sup>(٥)</sup> وزاهر بن أحمد<sup>(٦)</sup>، قالوا: أنا سعيد بن أبي

= توفي رحمه الله سنة سبع وثمانين ومائتين.

انظر: تاريخ علماء الأندلس (١٥/٢ : ١١٣٦)؛ جَدْوَةُ الْمُقْتَبِسِ (ص ٩٣ : ١٥٢)؛ السير (١٣/٤٤٥).

- (١) تقدمت ترجمته، والكلام عن مسنده، في مقدمة الكتاب.
- وفي المعجم المُفَهَّرِس (ل: ٥٧، ٥٨) لم يذكر الطريق الأولى.
- (٢) جمال الدين، أبو المعالي، الهندي الأصل، المعروف بالحلاوي - بتخفيف اللام - روى عن يحيى بن المصري، وإبراهيم الخيمي، وعنه الحافظ، وغيرهم، قال الحافظ: وفي الجملة لم يكن في شيوخ الرواية من شيوخنا أحسن أداء، ولا أضغى للحديث منه، توفي سنة سبع وثمانمائة، عن نحو ثمانين سنة. انظر: إنباء الغمر (٥/٢٣٩)؛ الضوء (٥/٣٨)؛ الشذرات (٧/٦٧).
- (٣) ابن محمد بن أبي بكر، الفارقي الأصل، المصري، بدر الدين. وُلد سنة ستين وستمائة، وطلب العلم، ورحل فيه. روى عن المُنْقِذِي وابن خطيب المِرَّة، وعنه ابن المُلَّقِن، والحلاوي وغيرهم. قال الحافظ: كان دِيناً خيراً كثيراً المروءة، محباً للسمع، توفي رحمه الله سنة إحدى وأربعين وسبعمائة. انظر: الوَفَيَات (١/٣٨١ : ٢٧٠)؛ الدَّرَر (٣/٤٠٤ : ٣٣٦٥).
- (٤) تُلَقَّب بِأَمَّةِ الْحَقِّ، روت عن جد أبيها وجدها، وحنبل وابن طَبْرَزْد، وتفرّدت بعدة أجزاء، توفيت بشيْزَر عند أقاربها سنة خمس وثمانين وستمائة، عن سبع وثمانين سنة. انظر: العبر (٣/٣٥٩)؛ الشذرات (٥/٣٩١).
- (٥) القرشي الأصبهاني، تقدّمت ترجمته عند إسناد ابن أبي عمر.
- (٦) ويكنى أحمد بابي طاهر، بن حامد بن أحمد بن محمود، الثقفي، أبو المجد =

«الرجاء»<sup>(١)</sup>، أنا عبد الواحد بن أحمد البقَّال<sup>(٢)</sup>، أنا عبيد الله بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن «جميل»<sup>(٣)</sup>، أنا جدِّي<sup>(٤)</sup>، أنا أحمد بن مَنِيع.

= الأصبهاني، روى عن زاهر الشَّحامي، وسعيد بن أبي الرجاء، وعنه المنذري وابن الفاخر، وغيرهم. قال المنذري: كان شيخاً صالحاً، مكثراً، صبوراً؛ وذهب بصره في أواخر عمره. وينحوذا قال ابن نقطة: وعنده أيضاً سماع مسند أبي يعلى والرُّوياني، توفي رحمه الله سنة سبع وستمئة. انظر: التقييد (١/ ٣٣٠ : ٣٣٦)؛ التكملة (٢/ ٢١٤ : ١١٧٣)؛ الشذرات (٥/ ٢٥).

(١) هكذا في (مح) و (حسن): (المرجاء) بالميم، وما أثبتته من المعجم، ومصادر الترجمة. وقد تقدمت ترجمته عند إسناد ابن أبي عمر.

(٢) هو الشيخ الجليل الأمين، أبو أحمد، عبد الواحد بن أحمد بن محمد، ابن منده العبدي، الأصبهاني، البقَّال، ويُلقَّب (كُلَّة). روى عن ابن جميل مسند ابن مَنِيع، وأبي عبد الله بن منده، وعنه الحدَّاد، وابن أبي الرجاء؛ ونصَّ الذهبي أن الأخير سمع منه مسند ابن مَنِيع سنة خمسين وأربعمائة، توفي رحمه الله سنة ثلاث وخمسين وأربعمائة. انظر: السير (١٨/ ٩٥)؛ العبر (٢/ ٣٠٠)؛ الشذرات (٣/ ٢٩١).

(٣) في (مح) و (سد): (حميد) بالمهملة والذال، وما أثبتته من المعجم ومصادر الترجمة.

أبو أحمد الأصبهاني، الشيخ الثقة، سمع من جده مسند ابن مَنِيع، وتفرد بروايته، وروى أيضاً عن الحسن بن عثمان القَسوي، وعنه ابن مرْدويه، وأبو نعيم، وآخرون، توفي رحمه الله سنة ست وثمانين وثلاثمئة.

انظر: ذكر أخبار أصبهان (٢/ ١٠٦)؛ السير (١٦/ ٥٣٥)؛ الشذرات (٣/ ١٢٠).

(٤) هو الشيخ المُعَمَّر، الثقة، أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن جميل، الأصبهاني. روى عن ابن مَنِيع مسنده، وعنه الطبراني، وأبو بكر المقرئ، =

وقرأت الكبير منه على فاطمة بنت المُنَجَّبَا<sup>(١)</sup>، عن سليمان بن حمزة<sup>(٢)</sup>، أنا الحافظ ضياء الدين المقدسي<sup>(٣)</sup> — في الأحاديث

= وغيرهم، توفي رحمه الله سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة، وقال أبو نعيم: سنة عشر. انظر: ذكر أخبار أصبهان (٢١٨/١)؛ السير (٢٦٥/١٤)؛ الشذرات (٢٥٩/٢). (١) هي أم الحسن، فاطمة بنت محمد بن أحمد بن محمد بن عثمان بن المُنَجَّبَا — بضم الميم، وبالنون مع تشديد الجيم —، التَّنُوخِيَّة، الدمشقية. رَوَتْ عن ابن أبي التائب، وأبي بكر الدُّشْتِي، وآخرين، ذكر الحافظ أنها انفردت بالرواية في الدنيا عن عدد من الشيوخ، وقال: قرأت عليها الكثير من الكتب الكبار والأجزاء، وأثبت وفاتها بدمشق سنة ثلاث وثمانمائة، وقد قاربت التسعين. انظر: إنباء الغمر (٣١٣/٤)؛ المَجْمَعُ المَوْسُس (ل: ١١٠ — ١١٩)؛ الإكمال (٢٩٩/٧).

(٢) ابن أحمد بن عمر، ابن قُدَّامَةَ المقدسي، تقي الدين أبو الفضل، الحنبلي القاضي، مُسْنِدُ العَصْر، الحافظ العابد، الإمام العلامة. وُلِدَ سنة ثمان وعشرين وستمائة، وروى عن ابن المَقَيَّر، والضياء وسمع منه ألف جزء، وروى عنه ابن أبي المَجْد، وفاطمة بنت المُنَجَّبَا، وخلق كثير من البغداديين والأصبهانيين وغيرهم، وكان حَسَنَ الخُلُق، لِيِّنَ الجانب، كثير العبادة، إلى أن توفي رحمه الله سنة خمس عشرة وسبعمائة.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٦٤/٢: ٤٧٥)؛ الدرر (٢٤١/٢: ١٨٣٧)؛ البدر الطالع (٢٦٧/١: ١٨٦).

(٣) محمد بن عبد الواحد بن أحمد، الإمام الحافظ، الحجة، بَقِيَّةُ السلف، أبو عبد الله، السَّعْدِي، المقدسي، الجَمَاعِيَلِي، ثم الدمشقي، الصالح، الحنبلي. صاحب التصانيف والرحلة الواسعة. وُلِدَ سنة تسع وستين وخمسمائة. روى عن السَّلْفِي، وأبي جعفر الصيدلاني، وعنه ابن نُقْطَةَ وابن النَجَّار، وغيرهم خلق عظيم من الأئمة والحفاظ. أثنى عليه أئمة عصره، حتى صار =

المُخْتَارَة - (١) أنا محمد بن مَعْمَر (٢)، وزاهر (٣) بن محمود بن أحمد الثَّقَفي، قالوا: أنا سعيد بن أبي «الرَّجَاء» (٤)، وبهذا الإسناد.

وأما مُسْنَدُ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ (٥): فقرأته على الشيخ أبي إسحاق التُّوخي (٦)،

عندهم فريد دَهْرِهِ، وَدَارُ قُطَيْبٍ وَقْتِهِ. قال ابن النَّجَّار: هو حافظ، مُتَّقِنٌ، ثَبَتٌ، صدوق، نبيل، حُجَّةٌ، عالم بالحديث وأحوال الرجال... وَلَعَمْرِي ما رأت عيناى مثله. اهـ. له مصنَّفات كثيرة، منها: (الأحاديث المُختارة)، و (الأحكام)، و (الموافقات)، توفي رحمه الله سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

انظر: السير (١٢٦/٢٣)؛ البداية والنهاية (١٦٩/١٣)؛ الشذرات (٢٢٤/٥).

(١) هو كتاب للضياء، اسمه: (الأحاديث الجياد المُختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما... رتبه على المسانيد على حروف المعجم، لكنه لم يكمل، وقد التزم فيه الصحة، وانفرد بتصحيح بعض الأحاديث. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، والزركشي، وابن عبد الهادي أنَّ تصحيحه أعلى رتبة من الحاكم. والكتاب حُقق جزء كبير منه لدينا في القسم على شكل رسائل ماجستير، كما أن العلامة الألباني حقق هذا الكتاب، لكنّه لا يزال مخطوطاً بيده.

انظر: الرسالة المستطرفة (ص ٢٤)؛ كشف الظنون (١٦٢٤/٢)؛ الباعث الحثيث (ص ٢٩)؛ حياة الألباني وآثاره (٥٦٦/٢).

(٢) تقدمت الإحالة لترجمته آنفاً.

(٣) قوله: «وزاهر بن» سقطت من المعجم، وقد تقدمت ترجمته آنفاً.

(٤) تقدم آنفاً أنه في نسخ المطالب: (المرجأ)، والتصويب من المعجم ومصادر الترجمة. وقد تقدّمت الإحالة لترجمته آنفاً.

(٥) انظر سياق الحافظ لهذا الإسناد في: المعجم المُفهرس (ل: ٥٥).

(٦) هو إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن، التُّوخي، البجلي الأصل، الدمشقي المنشأ، نزيل القاهرة، ويكنى أيضاً بأبي الفداء. وُلد سنة تسع وسبعمائة. روى عن ابن النقيب وابن القمّاح، في ستمائة شيخ ذكرهم في =

قال: أنا أحمد بن أبي طالب<sup>(١)</sup> - سماعاً - ، وعيسى بن عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> في آخرين - إجازةً مكاتبَةً - ، قالوا: أنا أبو المنجّابن اللّثي<sup>(٣)</sup> - سماعاً - ، إلا أحمد<sup>(٤)</sup> فقال: سوى: من حديث عبد الرحمن بن

= معجمه ، وأكثر عنه الحافظ وقال: تفرّد شيخنا بكثير من مسموعاته ، وصار شيخ الديار المصرية في القراءات والإسناد ، توفي رحمه الله سنة ثمانمائة . وقد مضى شيء من ترجمته عند الكلام عن أهمّ شيوخ الحافظ في أول مقدّمة الرسالة . انظر: الدُرَر (١١/١ : ١٤) ؛ إنباء الغمر (٣/٣٩٨) ؛ المَجْمَع المُؤَسَّس (ل: ١ - ١١) .

(١) الحجّار، المعروف بابن الشُّخنة، تقدم عند إسناد الحُمَيْدي .  
(٢) ابن معالي بن أحمد، أبو محمد المقدسي، ثم الصالحي، الحنبلي، السُّمسار، المُطعم، وُلد سنة ست وعشرين وستمائة، وسمع من الضياء وابن اللّثي، وعنه الحافظ وغيره، وقال: كان أُمياً، بعيد الفهم على جَوْدَةٍ فيه، وصَبْرٌ على الطلبة، توفي سنة سبع عشرة وسبعمائة، أو تسع عشرة .

انظر: الدرر (٣/٢٨٢ : ٣١١٦) ؛ ذيل العبر (٤/٥٥) ؛ الشذرات (٦/٥٢) .  
(٣) في (حسن): «من اللّثي»، وهو تصحيف . وهو الشيخ المُسند، المُعَمَّر، رِحْلَةُ الوَقْت، عبد الله بن عمر بن علي بن زيد بن اللّثي، البغدادي، الحَرَمِي، الطاهري، القَرَاز. سمع من أبي الوَقْت أشياء كثيرة، مثل: (الدارمي)، و(مُتَنخَب عَبْدُ بن حُمَيْد). وروى عن الصيدلاني، وعنه: ابن النّجّار وابن الدُّبَيْثِي، وخلائق غيرهم .

ذكر ابن نُقْطَةَ وابن النّجّار أن سماعه صحيح . وقال الذهبي: كان شيخاً صالحاً، مباركاً عامياً، عَرِيّاً من العلم، توفي رحمه الله سنة خمس وثلاثين وستمائة .

انظر: التَّكْمِلَةُ (٣/٤٧٧ : ٢٨٠٤) ؛ المستفاد (ص ١٤٤ : ٩٩) ؛ السير (٢٣/١٥) .

(٤) أي ابن أبي طالب .



عثمان التيمي<sup>(١)</sup>، إلى حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما: (مَنْ شَهِدَ  
إِمْلَاكَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>)، فإجازة منه، أنا أبو الوقت<sup>(٤)</sup>، أنا أبو الحسن بن  
المُظَفَّر<sup>(٥)</sup>، أنا عبد الله بن أحمد السَّرْحَسِي<sup>(٦)</sup>، أنا إبراهيم بن خُزَيْمِ

(١) القرشي رضي الله عنه، صحابي. قُتِلَ مع ابن الزبير رضي الله عنه سنة ثلاث  
وسبعين، وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله، وكان من مُسْلِمةَ الفتح، وشَهِدَ  
اليرموك.

انظر: المُتَنَبَّخ (١/٢٧٩: ٣١٣). وانظر: التاريخ الكبير (٦/٢٣٧)؛ الإصابة  
(٢/٤١٠: ٥١٥٩).

(٢) تأتي ترجمته في جزء التراجم.

(٣) انظر: المُتَنَبَّخ (٢/٥٣: ٨٥١).

(٤) هو: عبد الأول بن عيسى بن شُعَيْبِ بن إبراهيم، السَّجْزِي ثم الهروي،  
الماليني، الإمام العابد، شيخ الإسلام، مُسْنِدُ الآفاق. وُلِدَ سنة ثمان وخمسين  
وأربعمئة. روى عن ابن المُظَفَّر (الصحيح) و (الدارمي) و (مُتَنَبَّخِ عَبْدِ بن  
حُمَيْدٍ)، وسمع أيضاً من أبي إسماعيل الأنصاري وعنه ابن عساكر،  
والسمعاني، وخالق لا يُخَصِّون، رَحَلَ إليه الناس، وبعُدَ صِيتُهُ، وانتهى إليه علوُّ  
الإسناد. وتوفِّي رحمه الله سنة ثلاث وخمسين وخمسمئة.

انظر: وَفِيَّاتِ الأعيان (٣/٢٢٦: ٤٠٣)؛ السير (٢٠/٣٠٣)؛ المستفاد  
(ص ١٥٠: ١٠٥).

(٥) الواسطي، تقدم عند إسناده مُسَدَّد.

(٦) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حَمُوِيَه، السَّرْحَسِي، المحدث الثقة، روى  
عن الفَرَبْرِي (صحيح البخاري)، وعن عيسى السَّمَرْقَنْدِي كتاب (الدارمي)، وعن  
ابن خُزَيْمِ (مُسْنَدُ عَبْدِ) و (تفسيره)، توفي رحمه الله سنة إحدى وثمانين  
وثلاثمئة.

انظر: الكامل لابن الأثير (٧/١٥٦)؛ العبر (٢/١٥٨)؛ الشذرات (٣/١٠٠).

الشَّاشِي (١) عنه .

وَأَمَّا مُسْنَدُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ (٢) : فَقَرَأْتُ مُنْتَقَى مِنْهُ (٣) - وَهُوَ مَسْمُوعٌ خَلِيلُ بْنُ بَدْرٍ ، مِنْ الْحَدَّادِ - (٤) ، عَلَى أَبِي عَلِيٍّ الْأَزْهَرِيِّ (٥) ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ كُشْتَعْدِي (٦) ، أَنَا النَّجِيبُ (٧) ، أَنَا خَلِيلُ بْنُ بَدْرٍ (٨) - فِي كِتَابِهِ -

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن خُزَيْمِ بْنِ قُمَيْرِ بْنِ خَاقَانَ الشَّاشِي ، المَرْوَزِيُّ الْأَصْلُ ، الْمُحَدَّثُ الصَّدُوقُ . سَمِعَ مِنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ (تفسيره) و (مسنده) فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالسَّرْحَسِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ . قَالَ الذَّهَبِيُّ : وَهُوَ فِي عِدَادِ الثَّقَاتِ ، تُوْفِيَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةَ . انظر: السير (٤٨٦/١٤) .

(٢) انظر سياق الحافظ لهذا الإسناد بشيء من التوضيح في المعجم المُفْهَرَسِ (ل: ٥٥) ، وَقَدْ وَصَفَ الْمُسْنَدَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُرْتَّبٍ .

(٣) أَوْضَحَ ذَلِكَ فِي الْمَعْجَمِ بِأَنَّهُ مِنْ بَدَايَةِ الْجُزْءِ السَّادِسِ إِلَى نِهَآيَةِ الثَّانِي عَشَرَ ، مَا عَدَا بَعْضَ السَّابِقِ .

(٤) سَتَأْتِي الْإِحَالَةُ عَلَى تَرْجُمَتَيْهِمَا .

(٥) هُوَ أَبُو الْمَعَالِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، الْمَعْرُوفُ بِالْحَلَاوِيِّ ، تَقَدَّمَ عِنْدَ إِسْنَادِ ابْنِ مَيْنِعٍ .

(٦) ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطَّاطِيُّ ، الْمُعْزِيُّ ، ابْنُ الصَّرْفِيِّ ، أَبُو الْعَبَّاسِ شَهَابُ الدِّينِ الْمُسْنَدِيُّ الْمُكْتَبِرُ . سَمِعَ مِنَ النَّجِيبِ الْحَرَّانِيِّ ، وَابْنِ الصَّابُونِيِّ ، وَعَنْهُ ابْنُ أَبِي الْوَفَاءِ الْحَنْفِيُّ وَغَيْرُهُمْ . حَدَّثَ كَثِيرًا . قَالَ الْحَافِظُ : كَانَ سَمَاعَهُ صَحِيحًا ، وَأَكْثَرَ عَنْهُ الطَّلَبَةُ . . . ، مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْعِفَافِ وَالْوَقَارِ . اهـ .

تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِائَةَ .

انظر: الجواهر المُضِيَّةُ (١/٢٣٩ : ١٦٩) ؛ الْوَفَايَاتُ (١/٤٤٩ : ٣٥٩) ؛ الدَّرَرُ (١/٢٥٣ : ٦٠٨) .

(٧) هُوَ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الْمَنْعَمِ ، الْحَرَّانِيُّ . تَقَدَّمَ عِنْدَ إِسْنَادِ الطِّيَالِسِيِّ .

(٨) هُوَ الرَّارَانِيُّ . تَقَدَّمَ عِنْدَ إِسْنَادِ الطِّيَالِسِيِّ .

أنا الحدّاد<sup>(١)</sup>، أنا أبو نعيم<sup>(٢)</sup>، أنا أبو بكر بن خلّاد<sup>(٣)</sup> عنه .

وأما مُسنَد أبي يعلى<sup>(٤)</sup>، رواية ابن المُقري<sup>(٥)</sup> عنه<sup>(٦)</sup> : فأنبأنا به الشيخ أبو إسحاق التُّوخي<sup>(٧)</sup> - مُشافهةً - عن إسحاق بن يحيى بن إسحاق الآمدي<sup>(٨)</sup> ،

- 
- (١) هو الحسن بن أحمد الأصبهاني . تقدّم عند إسناده الطيالسي .  
(٢) أحمد بن عبد الله الأصبهاني . صاحب الحليّة . تقدّم عند إسناده الطيالسي .  
(٣) قوله : «أنا أبو بكر بن خلّاد عنه» سقطت من أصل (مح) ، فخرّج لها وألحقها في الهامش ، وكتب بعدها : «صح» . وهو أحمد بن يوسف بن خلّاد بن منصور ، النَّصِيبِي ، ثم البغدادي العطار ، مُسنَد العراق . روى عن الحارث ، وإبراهيم الحربي ، وعنه الدارقطني وأبو نعيم ، وغيرهم . وثقه أبو نعيم وابن أبي الفوارس وقال : لم يكن يعرف من الحديث شيئاً . وقال الخطيب : كان لا يعرف من العلم شيئاً ، غير أن سماعه صحيح . وقد أوضح الذهبي في بضعة أسطر معنى التوثيق عند المتأخرين ، وأنه يختلف عن المتقدمين ، ومعناه عند المتأخرين صحّة السماع وإتقانه ، توفي رحمه الله سنة تسع وخمسين وثلاثمائة .  
انظر : تاريخ بغداد (٥/٢٢٠ : ٢٦٩٦) ؛ السير (١٦/٦٩) ؛ الشذرات (٢٨/٣) .  
(٤) تقدمت ترجمته والكلام عن مسنده في بداية مقدمة الحافظ ، وانظر سياق الحافظ لإسناده الثاني في المعجم المُفهرَس (ل : ٥٧) .  
(٥) من قوله (المقري - إلى - إسحاق) مكانه بياض في (عم) و (سد) بقدر نصف سطر تقريباً .  
(٦) هو أبو بكر ، محمد بن إبراهيم . تقدّم عند إسناده ابن أبي عمير .  
(٧) هو إبراهيم بن أحمد . تقدّم عند إسناده عبّد بن حُميد .  
(٨) عفيف الدين ، نزيل دمشق . وُلد سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة ، أخذ عن المجد ابن تيميّة ، ويوسف بن خليل ، وغيرهم . وروى عنه عدد من حفاظ عصره . قال =

أنا يوسف<sup>(١)</sup> بن خليل الحافظ<sup>(٢)</sup> - إجازة، وإن لم يكن<sup>(٣)</sup> سماعاً ولو  
 [حسب] لبعضه - أنا ناصر بن محمد<sup>(٤)</sup> الويري<sup>(٥)</sup>، أنا الحسين<sup>(٦)</sup> بن<sup>(٧)</sup>  
 عبد الملك الخلال<sup>(٨)</sup>، أنا إبراهيم بن .....

= الذهبي: سمع من ابن خليل أجزاء كثيرة، وكان له أنس بالحديث، ويعرف  
 مسموعاته، توفي رحمه الله سنة خمس وعشرين وسبعمئة، وقد عمل لنفسه  
 مُعْجَمًا.

انظر: ذيل العبر (٧٤/٤)؛ الدرر (٣٨١/١)؛ الشذرات (٦٦/٦).

(١) قوله (يوسف - إلى - وإن لم) مكانهما بياض في (عم) و (سد) بقدر ثلاث  
 كلمات تقريباً.

(٢) تقدم عند إسناد الطيالسي.

(٣) في (عم) و (سد) (بكر) بالموحدة والراء، وهو تصحيف.

(٤) في كل نسخ المطالب (أحمد) وهو خطأ، صوبته من مصادر الترجمة.

(٥) أبو الفتح الأصبهاني، المقرئ، القطن، المعروف بالويزج - وقد نص الحافظ

على أنه ينسب إلى هاتين النسبتين - . سمع من ابن أبي ذر، وابن

أبي الرجاء، وعنه أبو رشيد الغزال وابن خليل، وغيرهم. قال يوسف بن

خليل: كان ثقة من المكثرين، توفي رحمه الله سنة ثلاث وتسعين وخمسماية.

انظر: التقييد (٢٨٤/٢)؛ التكملة (٢٩٤/١)؛ السير

(٣٠٦/٢١)؛ تبصير المُتَّبِعِ (١٤٧٨/٤).

(٦) في كل النسخ زيادة (أبو)، وهو خطأ، ولذا أسقطتها، اعتماداً على مصادر

ترجمته.

(٧) قوله (بن عبد الملك الخلال، أنا إبراهيم) مكانهما بياض في (عم) و (سد).

(٨) أبو عبد الله الأصبهاني، الأثري، الأديب، الإمام، مسند أصبهان، شيخ العربية.

سمع من ابن منصور، وعبد الرحمن بن مَنَدَه، وعنه السلفي وابن عساكر،

وغيرهم. قال ابن النجار: كان من الأدباء الفضلاء. سمع الكثير، توفي =

منصور<sup>(١)</sup> — سَبَطُ «بَحْرُويَه»<sup>(٢)</sup> — أنا أبو بكر بن المقرئ<sup>(٣)</sup> به .

وقرأت كثيراً<sup>(٤)</sup> منه على فاطمة بنت المُنَجَّج<sup>(٥)</sup>، عن سليمان بن حمزة<sup>(٦)</sup>، أنا الحافظ ضياء الدين المقدسي<sup>(٧)</sup> — في المُخْتَارَة —<sup>(٨)</sup>، أنا<sup>(٩)</sup> زاهر بن أحمد الثقفي<sup>(١٠)</sup>، والمُؤَيَّد بن عبد الرحيم<sup>(١١)</sup>، قالوا: أنا الحسين بن عبد الملك به .

= رحمه الله سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة .

انظر: السير (١٩/٦٢٠)؛ تذكرة الحفاظ (٤/١٢٧٧) .

(١) هو أبو القاسم، إبراهيم بن منصور بن إبراهيم بن محمد، السُّلَمي الكراني، الأصبهاني، مشهور بلقبه، الشيخ الثقة المُعَمَّر . سمع من المقرئ مسند أبي يعلى وتفسير عبد الرزاق . وروى عنه يحيى بن منده، والخلال وغيرهم، توفي رحمه الله سنة خمس وخمسين وأربعمائة .

انظر: التقييد (١/٢٢٣ : ٢١٦)؛ السير (١٨/٧٣)؛ الشذرات (٣/٢٩٦) .

(٢) من (عم) و (سد)، وفي بقية النسخ (خَرْويَة) .

(٣) تقدم عند إسناد ابن أبي عُمر .

(٤) قوله (كثيراً منه على فاطمة بنت) مكانها بياض في (عم) و (سد) .

(٥) أم الحسن التُّوخيّة، تقدمت عند إسناد ابن مَنِيع .

(٦) المقدسي، تقدّم عند إسناد ابن مَنِيع .

(٧) تقدّم عند إسناد ابن مَنِيع .

(٨) قوله (في المختارة) سقطت من (حس) . هو كتاب له، تقدّم الكلام عنه عند

إسناد ابن مَنِيع .

(٩) العبارة في (عم): (أنا ابن — ثم بياض بمقدار ثلاث كلمات — بن عبد الرحيم)،

وفي (سد) بياض بعد (أنا) بمقدار كلمة، وبعد (ابن) بمقدار كلمتين .

(١٠) الأصبهاني، تقدّم عند إسناد ابن مَنِيع .

(١١) هو هشام بن عبد الرحيم، الأصبهاني، تقدّم عند إسناد ابن أبي عمر .

قال زاهر: وأنا سعيد بن أبي المُرجَّأ<sup>(١)</sup>، أنا أحمد بن محمد بن  
النعمان<sup>(٢)</sup>، أنا ابن المقرئ به.

والله أستعين في جميع الأمور كلها، لا إله إلا هو.



---

(١) هو الصيرفي الأصبهاني، تقدّم عند إسناد ابن أبي عمر. وفي (عم) و (سد)  
(الرّجال)، وهو تصحيف كما سبق.

(٢) من قوله (أنا أحمد - إلى - المقرئ به) ليس في أصل (مح)، وإنما خرّج له  
والحقه في الهامش وكتب بعده (صح) وهو ثابت في (حسن)، أما (عم) و (سد)  
فمكانه بياض.

(٣) هو أبو العبّاس الأصبهاني، تقدّم عند إسناد ابن أبي عمر.

## ١- كتاب الطهارة

### ١ - باب المياه

١ - قال أبو يعلى : حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ ، ثنا شَرِيكٌ ، عن المِقْدَامِ بن (١)  
شُرَيْحٍ ، عن أبيه ، عن عائشة (٢) رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ :  
(الماء لا يُنَجِّسه شيء) قال البزار : لا نعلمه (٣) مرفوعاً إلا عن شَرِيكٍ ،  
قلت : إسناده حَسَنٌ «فإنَّ الحِمَّانِي وهو يحيى لم ينفرد» (٤).

(١) في (ك) : (عن)، وهو تصحيف.

(٢) مكانها بياض في : (عم).

(٣) مكانها بياض في : (عم)، وعبارة البزار كما في كشف الأستار (١/١٣٢ : ٢٤٩)، وأيضاً زوائد

البزار لابن حجر (ص ٤١٣ : ٢٤٩) هي : لا نعلم رواه إلا شريك.

(٤) زيادة من (ك).

### ١ - تخريجه :

أخرج هذا الحديث : الطبري في تهذيب الآثار (٢/٧٠٩ - مسند ابن عباس  
١٠٦٠)، والبزار في مسنده. (كشف الأستار ١/١٣٢ : ٢٤٩، كتاب الطهارة، باب  
الماء لا ينجسه شيء)، عن أبي أحمد الزبير، ثنا شريك، به، قال البزار : لا نعلم  
رواه إلا شريك.

والطبراني في الأوسط (٣/٦٠ : ٢١١٤)، من طريق أبي أحمد، به، وقال : لم  
يرو هذا الحديث عن المقدم إلا شريك.

وعزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله أيضاً إلى ابن السَّكَن في صحاحه، وأحمد في مسنده، لكن ذكر أنه موقوف صحيح الإسناد، فقد قال: ... وعن عائشة بلفظ: (إن الماء لا ينجسه شيء). رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى، والبزار، وأبو علي بن السَّكَن في صحاحه، من حديث شريك، ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنّه موقوف. اهـ.

التَّخْيِصُ الحَبِير (٢٦/١). وانظر: المسند (١٧٢/٦)، وإسناده صحيح كما قال الحافظ، وكذا الهيثمي حيث قال: رجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٢١٤/١).

وذكره البُرْهَان فوري رحمه الله في كنز العمال (٣٩٥/٩: ٢٦٦٤٨)، وعزاه للطبراني في الأوسط فقط.

وأورده أيضاً السيوطي رحمه الله في الجامع الصغير (ص ١٨٤)، والألباني حفظه الله في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١١٢٨/٢: ٦٦٤١) وعزياه للطبراني أيضاً في الأوسط، حسَّنه السيوطي، وأمَّا الألباني فصَحَّحه.  
الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وذلك بسبب تفرُّد شريك به - وهو كما عرفت من كثرة خطئه وأوهامه - . وأما ضَعْف الحِمَّاني فلا يضرُّ هنا لأن أبا أحمد الزبيري قد تابعه كما مضى عند التخريج.

فقول الحافظ رحمه الله عن إسناده بأنه حَسَن، فيه نظر وذلك لأنه علَّل ذلك بأن الحِمَّاني لم ينفرد، وهذا حق لأن أبا أحمد قد تابعه، لكن يبقى تفرُّد شريك به.

كما أن قول الهيثمي رحمه الله في المجمع (٢١٤/١): رجاله ثقات مع أنه عزاه للبزار وأبي يعلى والطبراني في الأوسط، فيه نظر كما عرفت من حال شريك.

وإعلال البزار رحمه الله لهذا الحديث بتفرُّد شريك برفعه جيد. خصوصاً إذا علمت أن كلَّ الطرق - التي اطلعت عليها - مدارها على شريك ما عدا طريقاً واحدة



.....

---

عند أحمد رحمه الله لكنها موقوفة، وقد صحَّح الحافظ إسنادهما كما مر.  
كما أن تحسين السيوطي رحمه الله وتصحيح الألباني حفظه الله لهذا الحديث  
اعتماداً على إسناده الطبراني في الأوسط، فيه نظرٌ أيضاً، لأنه من طريق شريك، كما  
ذكر ذلك الحافظ.

لكن للحديث شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره، وربما الصحيح  
لغيره، وهي:

(أ) حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد أخرجه:  
النسائي في سننه (١٧٣/١)، كتاب المياه) بنحوه.  
والإمام أحمد في مسنده (٢٣٥/١، ٢٨٤، ٣٠٨، ٣٣٧) بعدة ألفاظ، بعضها  
بمثله، وبعضها بنحوه.

والحاكم في المستدرک (١٥٩/١) بمثله، وقال: هذا حديث صحيح في  
الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يُحفظ له علة. ووافقه الذهبي في التلخيص.  
وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/٢٧١، ٢٧٣: ١٢٣٨ - ١٢٣٩، ١٢٤٥  
— كتاب الطهارة —، باب المياه بمثله)، والثاني بنحوه.

وهذا الحديث صححه أحمد شاكر رحمه الله (المسند بتحقيقه ٣/٣٥٣،  
١٩٥/٤: ٢٨٩، ٢١٠٢، ٢٥٦٦، ٢٨٠٦، ٢٨٠٧، ٢٨٠٨).

والألباني حفظه الله (صحيح الجامع الصغير ٢/١١٢٨: ٦٦٤٠).  
(ب) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد أخرجه:  
أبو داود في سننه (١/٥٣ - ٥٥: ٦٦ - ٦٧) بنحوه، وزاد (طهور).  
والنسائي في سننه (١/١٧٤) بمثله، وآخر يمثل أبي داود، والترمذي في سننه  
(٩٥/١: ٦٦) يمثل أبي داود، وحسنه. وقال: (وقد روي هذا الحديث من غير وجه  
عن أبي سعيد). اهـ.

وأحمد رحمه الله في مسنده (٣/٣١، ٨٦) يمثل لفظ أبي داود؛ والبيهقي في

سننه (٤/١، ٢٥٧، ٢٥٨) بعدة ألفاظ متقاربة.

وهذا الحديث صحَّحه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وابن حزم رحمهم الله. التلخيص الحبير (٢٤/١)، والألباني حفظه الله في صحيح الجامع الصغير (١١٢٨/٢: ٦٦٤٠)، والإرواء (٤٥/١)، وعبد القادر الأرناؤوط حفظه الله. (جامع الأصول ٧/٦٤: ٥٠٢٨)، حيث قال: وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده. اهـ.

(ج) حديث ميمونة رضي الله عنها، وقد أخرجه:

الإمام أحمد في مسنده (٣٣٠/٦) بنحوه، لكن مع الشك في المتن؛ والطبراني في الكبير (١٨/٢٤) بلفظه.

وكلاهما من طريق شريك عن سماك، وقد عنعن.

وقال الهيثمي (مجمع الزوائد ١/٢١٤)، عن إسناده الطبراني: ورجاله موثقون. اهـ.

(د) حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وقد أخرجه:

الدارقطني (٢٩/١)، وقاسم بن أصبغ في مصنفه، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن في مُسْتَخْرَجِهِ على أبي داود. فقد قال الحافظ رحمه الله في التلخيص (٢٥/١): قال ابن القطان: وله طريق أحسن من هذه... فذكر الإسنادين، ولفظهما مثله، وقال قاسم بن أصبغ: هذا من أحسن شيء في بئر بُضَاعَةَ... ويروى عن سهل بن سعد في بئر بُضَاعَةَ من طرق، هذا خيرها. اهـ.

لكن مدار الإسنادين على عبد الصمد بن أبي سُكَيْنَةَ، وقد قال عنه ابن حزم: ثقة مشهور، وأما ابن حجر وابن عبد البر وغير واحد فجعلوه مجهولاً، وقالوا: لم نجد عنه راوياً غير محمد بن وضَّاح. (من التلخيص بتصرف).

أما الزَيْلَعِيُّ في نصب الرأية (١١٣/١)، فنقل عن ابن القطان تصحيحه لسند قاسم بن أَصْبَغ. وحسنه ابن المُلَقِّن (البدر المنير ق ١، ص ٣٢٧).

٢ - وقال مسدّد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن «شعبة»<sup>(١)</sup>، عن قتادة، عن كُريب<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما في الوضوء من ماء البحر، قال: هما البحران<sup>(٣)</sup>، لا يضرك بأيّهما بدأت.

\* هذا موقفٌ، رجاله ثقات.

(١) من (ك) و(عم) و(سد)، وفي (مح) و(حس): (سعيد)، ويؤيد ما أثبتته ما في إتحاف الخيرة، كتاب الطهارة، باب المياه، (ص ١٥: ١١).

(٢) قوله: (عن كُريب)، سقط من (عم) و(سد).

(٣) المراد بهما ماء البحر المالح وماء النهر الحلو، ويعني بذلك أن ماء البحر لا يؤثر على طهوريته اختلاف طعمه، وهو في تطهيره كالماء الحلو تماماً. (وانظر: جنى الجنتين ص ٢٥).

## ٢ - تخريجه:

هذا الأثر، أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنّف (١/١٣٠)، من رخص في الوضوء بماء البحر، من طريق عبدة - وهو ابن أبي سليمان الكلابي - عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سنان بن سلمة، أنه سأل ابن عباس، فذكره بلفظ مُقَارِب، إلا أنه قال: (توضأت)، بدل: (بدأت) وفيه زيادة في آخره.

قلت: هذا إسناد رجاله ثقات غير أن قتادة مدلس وقد عنعن، بل إن ابن حبان صرّح أنه لم يسمع من سنان، أمّا يحيى القطان فقد نصّ على عدم سماعه لهذا الأثر من سنان، كما جاء في التهذيب (٤/٢٤١).

والبزار في مُسنّده (كشف الأستار ١/١٤٣: ٢٧٣، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر)، قال: حدثنا محمد بن المُثنّى، أبو موسى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: أوصاني سنان بن سلمة أن أسأل ابن عباس، عن ماء البحر... فذكره بنحوه، وفيه زيادات، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أن معاذاً هذا قال عنه الحافظ: صدوق ربما وهم. (التقريب ص ٣٥٦: ٦٧٤٢)، كما أن فيه عننة قتادة.

وقد قال الهيثمي في المجمع (١/٢١٦): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

وقد صدَّق، لكنَّه على غير شرط الصحيح.

وعبد الرزاق في المصنَّف (٩٥/١ : ٣٢٤، باب الوضوء من ماء البحر)، من طريق مَعْمَر عن قَتَادَةَ، به بمعناه، غير أنَّه أُرْسِلَهُ عن ابن عَبَّاسٍ، إذ أنه لم يسمع منه. لكن تابع قَتَادَةَ أَبُو التَّيَّاحِ، حيث أخرجَه أحمد في مُسْنَدِهِ (٢٧٩/١)، قال: ثنا عَفَّانٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عن موسى بن سَلَمَةَ، فذكره بلفظ (ماء البحر طهور) وفيه قصة.

قال الهيثمي رحمه الله في المجمع (٢١٦/١)، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وهو كما قال رحمه الله: بل ظاهر الإسناد الصحة، وإن كان البخاري لم يخرج لحمَّاد في الأصول، فقد احتجَّ به مسلم.

ومن طريق حمَّاد، أخرجَه ابن المُنذِرِ في الأوسط (٢٤٨/١ : ١٦١) — كتاب المياه — باب ذكر اختلاف أهل العلم في الوضوء بماء البحر)، به مثل لفظ أحمد بدون القصة.

وأخرجَه الحاكم في المُسْتَدْرَك (١٤٠/١)، حيث قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي، ثنا سُريج بن النعمان، ثنا حمَّاد، به. غير أنه رفعه إلى النبي ﷺ، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. اهـ. ووافقه الذهبي.

لكنَّ الدارقطني رحمه الله أخرجَه في سننه (٣٥/١ : ١٠) من هذا الوجه، عن سُريج، ثم قال: كذا قال، والصواب موقوف. اهـ.

ولذا قال الحافظ رحمه الله في التلخيص (٢٣/١) بعد ذكره: رواه الحاكم والدارقطني، ورواته ثقات، لكن صحح الدارقطني وقفه. الحكم عليه:

هو كما قال الحافظ: موقوف رجاله ثقات، بل هو صحيح الإسناد، خصوصاً بعد المتابعة الصحيحة التي أخرجها أحمد فتوبع قَتَادَةَ على رواية هذا الأثر.

## ٢ - باب قدر ما يكفي من الماء للوضوء والغسل

٣ - قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا محمد بن فضيل، عن حُصَيْن، عن يزيد الرَّقَاشِي، عن امرأة من قومه، أنها كانت إذا حَجَّت، مرَّت على أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قالت<sup>(١)</sup>: فقلت لها: أريني الإِنَاءَ الذي كان يتوضأ فيه رسول الله ﷺ؟، قالت: فأخرجته، فقلت: هذا مَكُوكُ الْمُفْتِي<sup>(٢)</sup>، فقلت: أريني الإِنَاءَ الذي كان يغتسل فيه؟ فأخرجته، فقلت: هذا القَفِيزِ<sup>(٣)</sup> الْمُفْتِي<sup>(٤)</sup>، هو قَدَحُ «الشُّطَارِ»<sup>(٥)</sup>.  
وفي<sup>(٦)</sup> إسناده مقال<sup>(٧)</sup>.

\* «يزيد ضعيف، والمرأة لم أعرف حالها»<sup>(٨)</sup>.

(١) قوله: (قالت)، سقطت من (ك).

(٢) في (عم) و(سد): (المعني)، وفي (ك) غير منقوطة، والمكوك، قال ابن الأثير: اسم للمكيال: ويختلف باختلاف الناس عليه في البلاد، وذكر أن المراد بالمكوك: المدُّ، وقيل: الصاع، قال: والأول أشبه، لأنه جاء مفسراً في حديث آخر - يعني هذا الحديث والله أعلم. وهكذا فسره بالمد أبو خيثمة - كما نقله ابن حبان - والنووي وقال: جمعه: مكايك ومكاي.

ولعل المراد به هنا المدُّ كما جاء في الرواية الأخرى أنه يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. وقال الزبيدي: والمفتي كُمُخَسَن، مكيال هشام بن هيرة، نقله ابن سيده والأزهري عن الأصمعي، قال: والعمري: مكيال اللبن، والمدُّ الهشامي: هو الذي كان يتوضأ به سعيد بن

.....  
المسيب، وفي الحديث أن امرأة سألت أم سلمة رضي الله عنها - فذكر الحديث - ، قال ابن الأثير: أرادت تشبيه الإناء بمكوك هشام، أو أرادت مكوك صاحب المفتي، فحذفت المضاف، أو مكوك الشارب، وهو ما يكال به الخمر، فتأمل ذلك. اهـ.

انظر: الإحسان (٢/٢٥٦)؛ شرح النووي لمسلم (٤/٧)؛ تهذيب اللغة (١٤/٣٢٧)؛ تاج العروس (١٠/٢٧٦)؛ المخصص (٣/١٢/٢٦٥)؛ النهاية (٤/٣٥٠).

(٣) في (حسن): (الفقيز) بتقديم الفاء، وهو تصحيف، والفقيز: قال ابن الأثير: مكيال يتواضع الناس عليه وهو عند أهل العراق ثمانية مكايك.

انظر: النهاية (٤/٩٠)؛ وترتيب القاموس (٣/٦٦٥).

(٤) في (عم) و (سد): (المعني)، وفي (ك) غير منقوطة.

(٥) من (حسن)، وفي (مع): (الشیطان)، وقوله: (هو قدح الشُّطَار) ليست في (ك) و (عم) و (سد).

(٦) (وفي): مكانها بياض في (حسن).

(٧) قوله: (وفي إسناده مقال) ليست في (ك).

(٨) زيادة من (ك).

---

### ٣ - تخريجه:

الحديث لم أجد من أخرجه من هذه الطريق غير ابن أبي شيبة في مسنده، والحاثر أيضاً في مسنده - كما سيأتي بعد هذا - لكن كلاهما من طريق حُصَيْن، عن يزيد الرقاشي، عن امرأة من قومه.

الحكم عليه:

هو كما قال الحافظ، لأن سبب ضعفه العلتان اللتان ذكرهما وهما ضعف يزيد، وجهالة المرأة، وكذا أعلمه البوصيري في الإتحاف (ص ٢٦٢ : ١٧٣)، لكن له شواهد، تأتي في الحديثين التاليين.

٤ - وقال الحارث: حدثنا يحيى بن أبي «بُكَيْر»<sup>(١)</sup>، ثنا زائدة، عن حُصَيْن بن عبد الرحمن عن يزيد الرقاشي، عن امرأة من قومه، قالت: دخلت على أم سلمة رضي الله عنها فقلت: أريني - فذكره، وفيه أنها قالت في إناء الغسل - هذا مَخْتوم، - يعني الصَّاع - وقالت: في إناء الوضوء: هذا رُبْع المُفْتِي<sup>(٢)</sup>.

\* وفي إسناده<sup>(٣)</sup> لَيْن.

(١) في كل النسخ: (بكر)، وما أثبتته في بُيئة الباحث (١/١٠٥: ٦٦)، وهو كذا في إتحاف الخيرة (ص ٢٦١: ١٧٣).

(٢) في (عم) و (سد): المعني، وفي (ك) غير منقوطة.

(٣) قوله: (في إسناده لَيْن) ليست في (عم) ولا (سد) ولا (ك).

٤ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة والحارث في مسنديهما كما تقدم.

الحكم عليه:

قد أجمل الحافظ الحكم عليه هنا، وهو مفصّل عند الحديث السابق وغايته أنه ضعيف من هذا الوجه، غير أنّ أصل الحديث له شاهد في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصَّاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمُد. أخرجه البخاري (الفتح ١/٣٠٤: ٢٠١)، ومسلم (١/٢٥٨: ٣٢٥). وسيأتي مزيد شواهد له عند الحديث الآتي.

[عم7] ٥ - وقال أبو بكر: حدثنا الفضل بن دكين<sup>(١)</sup>، ثنا محمد / بن<sup>(٢)</sup> أبي حفص العطار، عن البهي<sup>(٣)</sup>، «عن السدي<sup>(٤)</sup>» عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ، توضأ بكوز<sup>(٥)</sup>.

\* وإسناده<sup>(٦)</sup> حسن.

- (١) في (عم): (بكير)، وهو تصحيف.
- (٢) من قوله: (ابن أبي حفص) في هذا الحديث، إلى قوله: (فرايت عنده) في حديث (٢١) الآتي في باب الآنية، مكانه بياض في (عم).
- (٣) قوله: (عن البهي) سقطت من (ك).
- (٤) ليست في كل النسخ التي بين يدي، وما أثبتته من الإتحاف (ص ٢٦٣: ١٧٥) ويؤيد صحة ذلك أن ابن أبي شيبة نفسه روى هذا الحديث في مصنفه - كما سيأتي في التخريج - على هذا الوجه سنداً وامتناً، كما أن البزار - كما سيأتي - أخرجه على هذا الوجه.
- (٥) قال ابن منظور: كاز الشيء كوزاً: جمعه، والكوز من الأواني معروف وهو مشتق من ذلك، قال ابن الأعرابي: كاب يكوب إذا شرب بالكوب، وهو الكوز بلا عروة، فإذا كان بعروة فهو كوز. اهـ.
- انظر: لسان العرب (٤٠٢/٥، ٤٠٣).
- (٦) قوله: (وإسناده حسن) ليست في (ك).

٥ - تخرجه:

هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٦٧)، باب من كان يكره الإسراف في الوضوء، بمثله سنداً وامتناً.

والبزار في مسنده من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين به، بنحوه.

انظر: كشف الأستار، كتاب الطهارة، باب ما يجزىء من الماء للوضوء (١/١٣٥: ٢٥٦).

الحكم عليه:

قد مضى حُكْمُ الحافظ على إسناده بأنه حَسَنٌ، فإن كان يعني أنه حَسَنٌ لذاته



.....

---

فهذا ليس بظاهر، وذلك لأن مداره على محمد بن أبي حفص وحديثه مُحْتَمَلٌ  
للتحسين، وإن كان الأولى أن يُتَّابَع، وإن كان يعني أنه حَسَنٌ لغيره، وذلك لشواهد  
المتوافرة، منها الحديث السابق وشاهده فهو حقٌّ وسأذكر هنا شيئاً منها وأشير  
لبعضها.

ولذا قال الهيثمي رحمه الله في المجمع (٢١٩/١): رواه البزار، وفيه محمد بن  
أبي حفص العطار، قال الأزدي: يتكلمون فيه. اهـ.  
أما شواهد الحديث غير ما سبق، فمنها:

١ - عن سَفِينَةَ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغسله الصَّاع من الماء  
من الجنابة، ويوضؤه المُدَّ. رواه مسلم (٢٥٨/١: ٣٢٦).

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ كان يغتسل بالصَّاع ويتوضأ  
بالمُدَّ. أخرجه أبو داود (٧١/١: ٩٢).

قال الأرناؤوط: هو حديث حسن. (جامع الأصول ٧/١٩٠).

٣ - عن أم عِمارة رضي الله عنها أن النبي ﷺ توضأ، فأتي بإناء فيه ماء قَدْر  
ثُلثي المُدَّ. رواه أبو داود (٧٢/١: ٩٤).

والنسائي (٥٨/١)، قال الشيخ الأرناؤوط: إسناده حسن. (جامع الأصول  
٧/١٩١).

وفي الباب عن جابر - وصحَّح الحافظ إسناده - وابن عبَّاس وابن عمر،  
وغيرهم رضي الله عنهم.

انظر: الفتح (٣٠٥/١)؛ مجمع الزوائد (٢١٨/١ - ٢١٩).

٦ - وقال أبو يعلى: حدثنا «سُرَيْج»<sup>(١)</sup> بن يونس، ثنا علي بن ثابت، عن الصَّلْت بن دينار، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، تَوْضاً بِنَصْف مُدّ.

\* وفي إسناده مقال<sup>(٢)</sup>.

(١) في جميع نسخ المطالب (سُرَيْج) وما أثبتته من إتحاف الخيرة (ص ٢٦٤ : ١٧٦)، ويؤيده ما في سنن البيهقي (١/١٩٦) حيث روى الحديث من هذا الطريق، كما أنني لم أجد في شيوخ أبي يعلى أو تلاميذ علي بن ثابت من اسمه (سُرَيْج) بل الذي وجدته (سُرَيْج بن يونس)، والله أعلم.

(٢) قوله: (وفي إسناده مقال) ليس في (ك).

٦ - تخريجه:

هذا الحديث أخرجه: ابن عدي في الكامل (٣/١٣٩٨) من طريق سُرَيْج، ومحمد بن عمرو بن أبي مَذْعُور، فقال رحمه الله:

ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا سُرَيْج<sup>(\*)</sup> بن يونس به، فذكره بمثله.

وقال: ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا سُرَيْج<sup>(\*)</sup> بن يونس. وثنا محمد بن عبد الواحد الناقد، ثنا محمد بن عمرو بن أبي مَذْعُور، قال: ثنا علي بن ثابت... به، إلا أنه قال: (بأقل من نصف مُدّ).

والبيهقي في سننه (١/١٩٦) من نفس الطريق، حيث قال: أخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي، ثنا عبد الله بن محمد البغوي، ثنا سُرَيْج بن يونس... به بمثله - ثم قال - : والصَّلْت بن دينار، متروك لا يُفْرَحُ بحديثه، وقد روى عنه في هذا الحديث، وقال مرة أخرى: (بِقِسْط من ماء)، أخبرنا أبو حازم

(\*) في المطبوع من الكامل والمخطوط (ج ٢، ل ٩٩) «سُرَيْج» بالشين المعجمة وهو تصحيف، وزاد المخطوط تصحيفاً حيث جاء فيه «بن موسى» بدل «بن يونس».

.....

---

الحافظ، ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الحافظ، ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد، ثنا سريج بن يونس فذكره بإسناده نحو حديث الماليني، وزاد: وقال مرة أخرى (بِقِسْطٍ من ماء)، وقد قيل عنه في هذا الحديث بأقل من مد.

أخبرناه أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن عبد الواحد الناقد، ثنا محمد بن عمرو بن أبي مَدْعُور، ثنا علي بن ثابت الجَزَري، عن الصَّلْت بن دينار، فذكره بإسناده.

والقِسْط: مكيال يسع نصف الصاع، وربما يتوضأ به. انظر: ترتيب القاموس (٦١٨/٣).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٤/٨ : ٨٠٧١) من طريق الصلت بن دينار، عن أبي غالب، عن أبي أمانة، به مثله.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، لأن فيه علتين:

١ - عنعنة شهر، وهو يرسل.

٢ - الصَّلْت بن دينار، وهو متروك لا يحتج بحديثه.

أما المُتَابَعَة التي أخرجها الطبراني ففيها الصلت أيضاً ولا يُفْرَح بهذا الوجه الجديد، لأن المتروكين لديهم أكثر من ذلك الإغراب، ولذا قال الهيثمي رحمه الله في المجمع بعد الحديث المذكور: فيه الصلت بن دينار وقد أجمعوا على ضعفه. المجمع (٢١٩/١).

### ٣ - باب الغدير يَقَع فِيهِ الْجَيْفَةُ «و»<sup>(١)</sup> حُكْمُ الْمَاءِ الرَّائِدِ

٧ - قال مُسَدَّدٌ: حدثنا إسماعيل «ثنا»<sup>(٢)</sup> عوف، حدثني شيخٌ - كان يقضي علينا في مسجد الأشياخ، قبل وقعة ابن الأشعث<sup>(٣)</sup> - قال: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ - كانوا في مَسِيرٍ، فانتهوا إلى غدير في ناحية منه جيفة، فأَمْسَكُوا عنه، حتى جاءهم رسول الله ﷺ - فقالوا: يا رسول الله، هذا الغدير في ناحية منه جيفة. فقال ﷺ: (اسْتَقُوا، واسْتَقُوا، فَإِنَّ الْمَاءَ يَحِلُّ<sup>(٤)</sup> وَلَا يَحْرَمُ).

\* «سند ضعيف»<sup>(٥)</sup>.

.....

- (١) زيادة من (ك).
- (٢) من (ك) وهو كذا في إتحاف الخيرة (ص ٣: ٣)، وفي النسخ الثلاث (بن)، أما (عم) فالحديث بكامله وقع في أثناء بياض كثير.
- (٣) وهي المسماة «دير الجماجم» قرب الكوفة سنة ٨٢هـ، وكانت بين الحجاج وعبد الرحمن بن الأشعث، لما نقص الثاني بيعة وطاعة عبد الملك بن مروان - وكانت الدائرة على ابن الأشعث وقتل بينهما عدد لا يحصى فيهم جمع كبير من العلماء والمحدثين فإننا لله وإنا إليه راجعون. انظر: البداية والنهاية (٩/ ٤٠).
- (٤) في إتحاف الخيرة: (لا يحل)، والذي هنا أظهر، والله أعلم.
- (٥) زيادة من (ك).

٧ - تخريجه:

هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١/١٤٢)، من قال: الماء طهورٌ لا يُنَجِّسه شيء، من طريق إسماعيل به مثله.

وأخرجه ابن ماجه (١/١٧٣ : ٥٢٠، كتاب الطهارة، باب الحيّاض)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢، الطهارة)، من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن طريف البصري، عن أبي نضرة، عن جابر، أو أبي سعيد، قال: فذكر بنحوه. وعند ابن ماجه عن جابر بدون شك.

وهذا إسناد فيه شريك، وهو كثير الخطأ، تقدم عند ح (١).

وطريف: وهو ابن شهاب السعدي، ضعيف. (التقريب ص ٢٨٢ : ٣٠١٣).

لكن يصلح للمتابعات والشواهد.

بيد أن هذا الاختلاف في راوي الحديث يزيد في ضعف هذا الإسناد، وإلى هذا يشير البيهقي، حيث أخرجه في سننه (١/٢٥٨، كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة... ) من طريقين عن طريف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

فقد قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فوزك، أنبا عبد الله بن جعفر الأصبهاني، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا قيس - يعني ابن الربيع - عن طريف، به.

وقال: أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن الخليل، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا أبو يعلى، ثنا محمد بن الصباح الدولاني، ثنا شريك، عن طريف، به.

قال أبو جعفر الدولابي: طريف، هو أبو سفيان.

قال البيهقي: وليس هو بالقوي، إلا أنني أخرجته شاهداً لما تقدم، وقد قيل عن شريك بهذا الإسناد عن جابر، وقيل عنه، عن جابر أو أبي سعيد - بالشك - وأبو سعيد كأنه أصح، وقد روي عن أبي سعيد قصة أخرى في معناه، إن كان راويها حفظها. اهـ.

.....

---

ومما يُؤيّد ما رجحه البيهقي أن عبد الرزاق روى في المصنّف، (باب الماء لا ينجّسه شيء... ٧٨/١ : ٢٥٥)، حديث أبي سعيد هذا بنحوه، لكن فيه رجل مُبهم، هو الراوي عن أبي سعيد.

**الحكم عليه:**

حديث الباب إسناده عن أبي سعيد رضي الله عنه بهذه المتابعات لا بأس به ومُختَمِلٌ للتحسين، أما المرفوع منه فحَسَنٌ لغيره بلا شك، إذ يشهد له حديث عائشة وابن عباس وسهل بن سعد وميمونة رضي الله عنهم. وقد تقدمت عند ح (١).

٨ - [١] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن (١) هاشم.

[٢] وقال (٢) أحمد بن منيع: حدثنا هُشَيْم، كلاهما، عن / ابن [مع ١]

أبي ليلي، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نَسْتَحِبُّ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ مَاءِ الْغَدِيرِ نَغْتَسِلُ (٣) بِهِ فِي نَاحِيَةِ، لِلنَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.

- (١) في (مع): كرر (بن) مرتين وهو سبق قلم.  
(٢) في (مع): كرر (قال) مرتين وهو سبق قلم.  
(٣) في (ك): (يغتسل) بالياء التحتية بدل النون.

٨ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١/١٤١)، الرجل ينتهي إلى البير أو الغدير وهو جُبُّ،) وأيضاً: من كان يكره أن يبول في الماء الراكد، من طريق علي بن هاشم، به مثله.

ومن طريق هُشَيْم عن أبي الزبير، عن جابر، به، نحوه، لكن دون المرفوع. قلت: سياق البوصيري في الإتحاف (ص ١٤ : ١٠) لَسَنَدِي الْحَدِيثِ أَذْقُ مِنَ الْحَافِظِ، حيث أوضح أن طريق هُشَيْم التي أخرجه ابن منيع ليس فيها ذكر المرفوع، تماماً كما رواه ابن أبي شيبة في مصنّفه.

وأخرجه مسلم رحمه الله في صحيحه (١/٢٣٥ : ٢٨١)، من طريق الليث عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه به، نحوه دون الموقوف منه.

والحديث له شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه.

أخرجه البخاري (١/٣٤٦ : ٢٣٩)، ومسلم (١/٢٣٥ : ٢٨٢).

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده صحيح لغيره، بمتابعاته، وشاهده.

٩ - (١) (وقال إسحاق: أنا سفيان، عن «مَبْبُود»<sup>(٢)</sup>، عن أمّه،  
قالت: كنتا نساfer مع ميمونة، فتنزل على الغُدْران فيها الجِعْلان «والبَعْر»<sup>(٣)</sup>)  
فستقي لها منه لا ترى بذلك بأساً).

.....

(١) هذا الحديث بكامله زيادة من (ك)، وهو في المجردة (٨/١: ٩) غير أنني لم أقف عليه في  
إتحاف الخيرة للبوصيري.

(٢) في (ك) كأنها: (مسود)، وفي المجردة كتبها (مسور)، وما أثبتته من مصادر التخريج  
والترجمة.

(٣) في (ك) والمجردة: (البقر) بالقاف بدل العين، وما أثبتته من مصنف ابن أبي شيبة وسنن  
البيهقي - وستأتي عند التخريج - .

والجعلان: جمع جُعَل: وهو حيوان كالخنفساء يكثر في المواضع الندية، وهو الذي يدهده  
الخِرَاءُ بأنفه.

والبعر: رجيع ذوات الخف والظلف إلا البقر الأهلي، واحده بعة.

انظر: اللسان (١١٢/١)؛ المعجم الوسيط (١٢٦/١: ٦٣).

## ٩ - تخرجه:

أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهارة (ل ٤٥)، باب ذكر ما لا ينجس الماء من  
الهوام ونحوها من خشاش الأرض الذي لا دم فيه. ثنا سفيان، به، نحوه.

وعبد الرزاق في المصنف (٨٨/١: ٢٩٧، باب الجعل وأشباهه)، عن  
سفيان بن عيينة، به، نحوه.

وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٢/١) من قال: الماء طهور لا ينجسه شيء)،  
حدثنا ابن عيينة، به، بلفظ مقارب.

والبيهقي (٢٥٩/١)، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما  
لم يتغير، من طريق سفيان، به، بلفظ مقارب، وفيه: (فتشرب منه، أو تتوضأ به)،  
قال سفيان: وهذا ليس بشك، إنما أرادت: تشرب إن أرادت، أو تتوضأ إن أرادت.

الحكم عليه:



.....

---

حديث الباب سنده ضعيف للجهالة بحال أم مَنبُوذ، وقد أعلَّ الشيخ عبد القادر الأرنؤوط حديثاً لها بذلك. انظر: جامع الأصول (٣٥١/٧).  
وفي الباب عن عطاء ويحيى بن أبي كثير، وعِكرمة، موقوفاً عليهم بأسانيد صحيحة.

ويشهد له حديث الدُّباب في البخاري، (الفتح ٣٥٩/٦ : ٣٣٢٠). قال ابن المُنذر: وقال عوامُ أهل العلم: إن الماء لا يفسد بموت الدُّباب والخُنْفَسَاء، وما أشبه ذلك فيه.

وقال أبو عُبَيْد بن سلام: ولا أحسب العلماء توسعت في هذه دون غيرها من ذوات الأرواح، إلا هذه لأنها لا تروح في موتها ولا تَتَنُّنُ كغيرها لأنه لا دَمَ لها، فاستوت حياتها وموتها، وكذلك ما كان نحوها كالجنادب والصراصير والعناكب والعقارب، وجميع هَوام الأرض عندي مثل ذلك.

انظر: كتاب الطهارة لأبي عُبَيْد (ل ٤٥)؛ الأوسط (١/٢٨٢).

## ٤ - باب الماء المُسْتَعْمَل

١٠ - مُسَدَّد: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ<sup>(١)</sup>، سَمِعْتُ شَيْخًا يَحْدُثُ عَنِ «جَابِرٍ»<sup>(٢)</sup> بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَاءٍ، وَفِي «الْمَاءِ»<sup>(٣)</sup> قَلَةٌ، فَتَوَضَّأَ فِي جَوْفِ الْإِنَاءِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَنَضَّحَ عَلَى الْقَوْمِ، فَسَعَدَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْ أَصَابِهِ ذَلِكَ الْمَاءِ، قَالَ: وَأَرَاهُ «قَدْ»<sup>(٤)</sup> أَصَابَ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ ثُمَّ قَامَ يَصْلِي<sup>(٥)</sup> بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ.

\* وَفِي إِسْنَادِهِ شَيْخٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) ليس في (سد) فعل القول هذا.

(٢) من (ك) وفي (سد): (عايد)، وفي (مع) و (حسن): (عائلة).

(٣) في (مع): (إناء)، وما أثبتته من (حسن) و (سد) و (ك).

(٤) زيادة من (ك).

(٥) في (ك): (فصلى) بالفاء، بدل: الياء.

(٦) هذه العبارة ليست في (ك)، والظاهر أنه يعني بذلك المجهول في إسناد الحديث وحاصله الجهالة بحاله.

---

١٠ - تخريجه:

لم أجد من أخرجه غير مُسَدَّد في مُسْنَدِهِ.

الحكم عليه:

تقدم حكم الحافظ على إسناده، وهو إعلاله بهذا التابعي المُتَّبَع الموصوف بالشيخ، وهو مجهول، وبذا يكون سندُ الحديث ضعيفاً، والله أعلم.

١١ - وقال أبو يعلى: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ «ثنا»<sup>(١)</sup> إسماعيل بن أبي أويس، حدثني «خارجة»<sup>(٢)</sup> بن «الحارث»<sup>(٣)</sup>، عن سالم بن<sup>(٤)</sup> سَرْج، عن بنت قيس، وهي خَوْلَة، وهي جدَّة «خارجة»<sup>(٢)</sup> بن الحارث، أنه سمعها تقول: قد اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد.

(١) وحديث حُذَيْفَة رضي الله عنه يأتي في باب التَسْتَرُّ في الغسل إن شاء الله تعالى، ورجاله<sup>(٥)</sup> ثقات.

.....

- (١) في (مع) و (حس): (بن)، وما أثبتته من (ك) و (سد).  
 (٢) في كل النسخ: (حارثة)، وما أثبتته من الإتحاف (ص ٣٦٤ : ٢٥٦)، وهو كذا في الاستيعاب (٤/٤٦٨)؛ والإصابة (٤/٢٩٣ : ٣٧٦)؛ والتهذيب (٣/٧٣)، وهذا ما رجَّحه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. (المطالب العالية ٨/١ : ١١).  
 (٣) من (ك) وفي بقية النسخ: (حارثة)، بيد أنه ذكره على الصواب بعد ذلك في نهاية الإسناد، وهو كذا على الصواب في الإتحاف والتهذيب والإصابة.  
 (٤) قوله: (بن) سقطت من (ك).  
 (٥) قوله: (ورجاله ثقات) ليست في (ك)، وسيأتي الحديث برقم (١٦١).

## ١١ - تخريجه:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢/٤٩٦ : ١٠٥٤)، باب أكل الرجل مع امرأته)، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، به مثله.  
 ومن طريق إسماعيل أخرجه ابن سعد (٨/٢٩٥ ترجمة أم صُبَيْة). وأخرجه هو وأحمد (٦/٣٦٦)؛ وأبو نُعَيْم في معرفة الصحابة (ج ٢ ل ٣٨١) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن ابن خَرَبُود، به، مثله.  
 وأخرجه أحمد: ثنا ابن مهدي، ثنا خارجة بن الحارث، به، مثله.  
 وأخرجه ابن سعد: أنا خالد بن مَخْلَد البَجَلِي، ثنا خارجة بن الحارث، ثنا سالم ونافع ابنا سَرْج، مولى أم صُبَيْة، عن خولة بنت قيس، به، مثله.

.....

إلّا أنّ ابن سعد عطف عليه إسناداً عن أسامة بن زيد بمثل الطرق الماضية، ثم قال: والقول: قول من قال: سالم بن سَرْج أبو النعمان.

يعني بذلك: من دون ذكر أخيه نافع، لا سيّما وقد رواه عدد من الأئمة عن خارجة، مثل ابن مهدي وإسماعيل بن أبي أويس، بدون ذكر نافع، بل ويؤيد ذلك رواية أسامة بن زيد، وقد رواه عنه عدد من الأئمة.

وأخرجه أبو داود في سننه (٦١/١ : ٧٨)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، حيث قال: حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد عن ابن خَرَبُوذ، عن أم صُبَيْة، به، نحوه.

قال عبد القادر الأرناؤوط عن إسناد أبي داود هذا: وإسناده حسن. جامع الأصول (٧٨/٧ : ٥٠٤٦).

وقال الدّعاس — محقق سنن أبي داود — : وفي (هـ) — يعني النسخة الهندية التي بين أيدينا — ورد هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها بدلاً من الاقتصار على أم صُبَيْة في هذا الكتاب. اهـ.

ثم ساق نفس الإسناد السابق، عن أم صُبَيْة، عن عائشة رضي الله عنهما، لكن الصواب هو أنه عن أم صُبَيْة، كما جاء ذلك في رواية حديث الباب، وطريق أبي داود الأول، وكذلك في الطرق الآتية، وهو مشهور عند الأئمة أنه من حديثها.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٣٥/١ : ٣٨٢)، كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يتوضآن... من طريق أنس بن عياض، عن أسامة بن زيد، به، نحوه، غير أنه قال: عن سالم، أبي النعمان، ثم قال ابن ماجه: سمعت محمداً يقول: أم صُبَيْة، هي خولة بنت قيس، فذكرت ذلك لأبي زُرْعَة، فقال: صدق. اهـ.

وابن أبي شيبة، في المصنف (٣٥/١)، في الرجل والمرأة يغتسلان بماء واحد)، من طريق وكيع عن أسامة، به، نحوه، إلّا أنه قال: عن النعمان بن خَرَبُوذ.

والطبراني، في الكبير (٢٣٦/٢٤ : ٥٩٩، ١٦٨/٢٥ : ٤٠٩)، من طريق سفيان

.....

---

عن أسامة به، نحوه، إلا أنه قال: النعمان بن خربوذ. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥/١)، الطهارة، باب سُورِ بني آدم، من طريق عبد الوهاب، عن أسامة، به، نحوه. وقال: سالم بن النعمان.

وقال ابن أبي حاتم في العِلَل (١/٦١ : ١٦١): سُنِّلَ أبو زُرْعَةَ عن حديث رواه قَبِيصَةَ، عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن سالم بن النعمان، عن امرأة من جُهَيْنَةَ، يقال لها أم صُفْيَةَ - هكذا قال قَبِيصَةَ - قالت: نازعت النبي ﷺ في الوضوء من إناء واحد. ورواه وكيع، عن أسامة بن زيد، عن النعمان بن خربوذ، هذا الحديث. ورواه ابن وهب عن أسامة بن زيد عن سالم بن النعمان، عن أم صُبَيْبَةَ.

ورواه خارجة بن الحارث، عن سالم بن سَرْج، سمعت أم صُبَيْبَةَ، فذكر الحديث.

فقال أبو زرعة: هكذا قال قبيصة (أم صفية)، وإنما هي (أم صببية) واسمها (خولة بنت قيس) ووهم وكيع في الحديث الصحيح، حديث ابن وهب، وسالم بن النعمان.

قال أبو محمد: يعني أن وكيعاً قال: عن النعمان بن خربوذ، فهذا الذي وهم فيه. اهـ.

وما صَوَّبَهُ أبو زرعة، وابن أبي حاتم، هو الصواب إن شاء الله، كما ذكرت ذلك في ترجمته، آنفاً.

وهذا الحديث كما رأيت أخرجه أبو داود وابن ماجه من نفس المخرج، وبلغت مُقَارِبَ، فلا أدري ما وجه إيراد الحافظ له في الزوائد، ولذلك صوب الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، أنه ليس من الزوائد. المطالب العالية (١/٨ : ١١).

الحكم عليه:

إسناد هذا الحديث فيه إسماعيل بن أبي أويس وهو صدوق يخطيء.

لكن تابعه أسامة بن زيد - وهو الليثي - ، وهو صدوق بهم.

.....

---

فالحديث إذا حَسَنَ الإسناد.

كما أنَّ له شواهد بمعناه، يرتقي بها إلى درجة الصِّحة، ومنها:

حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري، (الفتح ١/٣٦٣: ٢٥٠)،  
ومسلم (١/٢٥٥: ٣١٩).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (الفتح ١/٣٦٦: ٢٥٣)،  
ومسلم (١/٢٥٧: ٣٢٢).

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه البخاري (الفتح ١/٣٧٤:  
٢٦٤).

وحديث زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهما أخرجه البخاري (الفتح  
١/٤٢٢: ٣٢٢)، ومسلم (١/٢٥٧: ٣٢٤) إلى غير ذلك من الأحاديث، وأما قول  
الحافظ عند نهاية كلامه على الحديث «ورجاله ثقات» فهو يعني بذلك حديث حذيفة  
رضي الله عنه المذكور، وقد توهم البوصيري رحمه الله كما يظهر فجعل هذا الحكم  
لحديث خولة مع أن رجاله دون ذلك كما يظهر من حال رواته، وربما تكون النسخة  
التي نقل عنها سقطت هذه العبارة منها ولم يبق إلا آخرها.

## ٥ - باب إزالة النجاسات<sup>(١)</sup>

١٢ - [١] قال أبو بكر بن أبي شيبة: حَدَّثْتُ عن ابن إدريس، عن لَيْث - هو ابن أبي سُلَيْم - ، عن حُدَيْر - مولى لبني عبس - عن مولى زينب<sup>(٢)</sup> بنت جَحْش رضي الله عنهما يقال له أبو القاسم - عن زينب بنت جَحْش رضي الله عنها قالت: بينا رسول الله ﷺ في بيتي، إذ أَقْبَلَ حسين رضي الله عنه - وهو غُلام - حتى جلس على بطن رسول الله ﷺ ثم وضع<sup>(٣)</sup> ذكره في سُرَّتِهِ، فقامت إليه، فقال (إيتني بماء) فأَتَيْتَهُ بماء، فصَبَّهُ عليه، ثم قال / : (يُغَسَّلُ من بول الجارية، وَيُصَبُّ عليه من [سد٦] الغلام). وهو<sup>(٤)</sup> صحيح، وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم، من حديث أبي السَّمْح، آخره بغير هذا اللفظ، والمعنى واحد.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا عبد الرحمن بن صالح، الأزدي، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن لَيْث ابن<sup>(٥)</sup> أبي سُلَيْم، عن حُدَيْر بن الحسن، العبسي، عن مولى لزينب، أو عن بعض<sup>(٦)</sup> أهله، عن زينب رضي الله عنهما / قالت: بينما<sup>(٧)</sup> رسول الله ﷺ في بيتي، وحُسين [حسن؛ ب] رضي الله عنه عندي - حين دَرَجَ - فَعَقَلْتُ عنه<sup>(٨)</sup>، فدخل علي رسول الله ﷺ فجلس على بطنه، فبال<sup>(٩)</sup>، فانطلقت لأخذه، فاستيقظ

رسول الله ﷺ فقال: (دَعِيه) فتركته حتى فرغ، ثم دعا بماء، فقال: (إنَّه لِيُصَّب<sup>(١٠)</sup> من الغُلام ويُغَسَّل من الجارية، فُصَّبُوا صَبًّا). ثم توضأ، ثم قام يصلي<sup>(١١)</sup>، فلما قام احتَضَنَه إليه، فإذا ركع، أو جلس، وضعه، ثم جلس يدعو، فبكى، ثم مدَّ يده، فقلت حين قضى الصلاة: يا رسول الله، إني رأيتك اليوم صنعت شيئاً ما رأيتك صنعته<sup>(١٢)</sup>، قال ﷺ: (إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن ابني هذا تقتله<sup>(١٣)</sup> أمتي، فقلت: أرني تربته، فأراني تربته حمراء).

.....

- (١) في (ك): (النجاسة) بالإنفراد.
- (٢) في (حس): (لزئب) بزيادة لام.
- (٣) قوله: (وضع) سقطت من (حس).
- (٤) من قوله: (وهو... إلى - والمعنى واحد) ليس في (ك).
- (٥) في هامش (مح) و (حس) كتب: (ليث بن أبي سليم ضعيف).
- (٦) جملة (أو عن بعض أهله) ليست في (سد) ولعله الصواب كما يدلُّ عليه طريقا ابن أبي شيبة والطبراني الآتيتين في التخريج بعد، وما جاء في كتب التراجم كالتاريخ الكبير، والجرح والتعديل وغيرهما.
- (٧) في (ك): (بينا) بدون ميم.
- (٨) في (ك): (زيادة) (فدرج).
- (٩) في (ك): (فقال) بالقاف بدل الباء، وهو تصحيف.
- (١٠) اللام في (ليصب) ليست في (ك).
- (١١) في (ك): (فصلى).
- (١٢) في (ك): (تصنعه).
- (١٣) في كل النسخ (يقتله) بالياء، وما أثبتته من إتحاف الخيرة (ص ١٠٩ : ٨٠) ويؤيده السياق.

## ١٢ - تخرجه:

هذا الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٥٤/٢٤، ٥٧ : ١٤١، ١٤٧)، من طريق ابن أبي شيبة، نحوه. ومن طريق آخر، عن ليث، به، نحوه من طريق



أبي يعلى، غير أنه في الإسناد الأول قال: عن ليث، عن جذمر - مولى لبني عبس -  
عن مولى لزينب... إلخ.

أما الإسناد الثاني، فقال: عن ليث، عن أبي القاسم - مولى لزينب بنت  
جَحْش - ...

وهذا سبب الإشكال الذي جاء عن الأئمة، وذكرته في حديث ابن أبي شيبة.  
ومن طريق أبي يعلى، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق. ترجمة الحسين  
(ص ١٨١ : ٢٣٠).

الحكم عليه:

هذا الحديث بهذين الإسنادين، ضعيفٌ، لضعف ليث بن أبي سليم، والجهالة  
بحال حُدَيْر - مولى بني عبس - وأبي القاسم - مولى زينب - إن كانا رجلين،  
أو واحداً. ولذا قال الهيثمي في المجمع (١/٢٨٥): رواه الطبراني في الكبير، وفيه  
ليث بن أبي سليم، وفيه ضعف.

ومع ذلك نجد أن الحافظ يحكم له بالصحة، وقصده متن الحديث لأنه جاء من  
غير طريق زينب، عن عدد من الصحابة:

١ - أبو السَّمْح - كما أشار إليه الحافظ - فقد أخرجه: أبو داود في سننه  
(١/٢٦٢ : ٣٧٦) من طريق ابن مهدي، حدثني يحيى بن الوليد، حدثني محل بن  
خليفة، حدثني أبو السَّمْح، به نحو حديث زينب، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات،  
إلا يحيى بن الوليد، وهو لا بأس به. قال عبد القادر الأرنؤوط بعد أن ذكره:  
وإسناده حسن. جامع الأصول (٧/٨٢ : ٥٠٥١).

وأخرجه النسائي في سننه (١/١٥٨)، وابن ماجه (١/١٥٧ : ٥٢٦) بنحوه،  
وينفس سند أبي داود.

قال البخاري: حديث أبي السَّمْح حديث حسن. انظر: المجموع (٢/٥٤٠)؛  
البدر المُنِير (ق ١ ص ٥١٠).

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٣/١ : ٢٨٣) من طريق ابن مهدي، به نحوه، وأخرجه الحاكم في مستدركه (١٦٦/١) عن القطيعي، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، عن ابن مهدي، به نحوه، وقد أخرجه على أنه شاهد صحيح لحديث علي رضي الله عنه وقال: قد خرَّج الشيخان في بول الصبي حديث عائشة وأم قيس بنت مِخْصَن، ... فأما ذكر بول الصبيّة فإنهما لم يُخرّجاه. اهـ.

وذكره الذهبي في التلخيص وقال: (صحيح) وأورده الزيلعي في نصب الراية (١٢٦/١)، ونقل عن الحاكم أنه قال: شاهد صحيح، وسكت على ذلك.

٢ - لبابة بنت الحارث رضي الله عنها وقد أخرجه أبو داود في سننه (٢٦١/١ : ٣٧٥) بلفظ مُقارب.

تنبيه: جاء في جامع الأصول: (حسن)، بدل: (حسين) مع أنه لم يعزه لغير أبي داود والذي بين يدي من نسخ أبي داود، وشروحه كلها فيها (حسين) وهو ما يترجّح لدي الآن، والله أعلم.

والإمام أحمد (٣٣٩/٦، ٣٤٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٢٠/١) بنحوه. ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (١٧٤/١)، وابن خزيمة (١٤٣/١)، والحاكم (١٦٦/١) بنحوه، كلهم من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن قابوس بن المُخارق، عن لبابة، به.

وصحّحه الحاكم، ووافقه الذهبي. وهذا إسناد حسن لأن سماكا، وإن كان قد اختلط فإن أكثر اختلاطه في روايته عن عكرمة ولذا حكم عليه الأرناؤوط بالتحسين، كما في جامع الأصول (٨٢/٧ : ٥٠٥٠)، وما ذلك إلا لما يشهد له من الأحاديث في ذلك.

ومن طريق آخر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (١٢١/١) ورجال إسناده ثقات، إلا أن فيه شيخ قتادة يقال له أبو جعفر، ولم أعرفه.

٣ - أبو ليلى الأنصاري رضي الله عنه وقد أخرجه: أحمد (٣٤٧/٤، ٣٤٨)

بإسناد صحيح، وأخرجه هو وابن أبي شيبة (١٢٠/١) من طريق آخر فيه محمد بن أبي ليلى وهو مع سوء حفظه يُعْتَبَرُ بحديثه. انظر ترجمته عند ح (٨).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٧/٧، ٩٠: ٦٤١٨، ٦٤٢٣، ٦٤٢٤) من طريق الإمام أحمد بمثل الإسناد الثاني، ومن طريقين بمثل الإسناد الأول.

قال الهيثمي في المجمع (٢٨٤/١): رجاله ثقات.

٤ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد أخرجه: أبو داود في سننه (٢٦٣/١: ٣٧٧، ٣٧٨)، والترمذي في سننه (٥٠٩/٢: ٦١٠)، وابن ماجه (١٧٤/١: ٥٢٥)، وأحمد (٧٦/١، ٩٧، ١٣٧) بنحوه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ولم يرفعه. اهـ.

وابن خزيمة (١٤٣/١: ٢١٥)، وابن حبان (الإحسان ٤٧٤/٢: ١٣٦٥)،

والحاكم (١٦٦/١)، وقال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقد صحّحه جماعة من الأئمة، فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٥٠/١): قلت: إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله وقد رجّح البخاري صحته، وكذا الدارقطني. اهـ.

وصحّحه أيضاً الألباني.

صحيح الجامع الصغير (١٣٤٩/٢: ٨١١٧)؛ وإرواء الغليل (١٨٨/١: ١٦٦)،

وذكر أن إسناده على شرط مسلم، لا كما قال الحاكم أنه على شرطهما، وضعف قول من أعلّاه بالوقف، وكذا صحّحه عبد القادر الأرناؤوط. جامع الأصول (٨٣/٧: ٥٠٥٢).

كما أن للحديث شواهد كثيرة، منها:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها في بول الغلام، أخرجه: البخاري (الفتح

(٣٢٥/١: ٢٢٢)، ومسلم (٢٣٧/١: ٢٨٦).

.....

---

٢ - حديث أم قيس بنت مَخْصَن، رضي الله عنها، بنحو حديث عائشة،  
أخرجه: البخاري (الفتح ١/٣٢٦: ٢٢٣)، ومسلم (١/٢٣٨: ٢٨٧).  
وانظر: المصنف (١/١٢٠ - ١٢١)؛ مجمع الزوائد (١/٢٨٤ - ٢٨٥)؛  
التلخيص الحبير (١/٥٠)، وبالجملة فالحديث بشواهد ومتابعاته صحيح لغيره كما  
حكم عليه الحافظ رحمه الله.

١٣ - وقال أحمد بن مَنِيع: حدثنا ابن<sup>(١)</sup> عُلَيْة، ثنا عِمارة بن أبي حَفْصة، عن أبي مِجَلَز، عن<sup>(٢)</sup> حسن<sup>(٣)</sup> بن علي، «أو»<sup>(٤)</sup> (أن)<sup>(٥)</sup> حسين بن علي، حدثنا امرأة من أهلي، قالت: بينا رسول الله ﷺ مستلقياً على ظهره، يلعب صبيّاً<sup>(٦)</sup> على صدره، إذ بال، فقامت لتأخذه، وتضربه، فقال ﷺ: (دعيه، إيتوني بكوز<sup>(٧)</sup> من ماء) فنضح «الماء»<sup>(٨)</sup> على البول حتى تَفَاضَ الماء على البول، فقال ﷺ: (هكذا يُصَنَع بالبول، يُنْضَح من الذكر، ويغسل من الأنثى).

.....

- (١) في (ك): (أبي).
- (٢) في (حسن): كرر حرف (عن) مرتين.
- (٣) في التلخيص الحبير والبدر المنير ساقا هذا الإسناد لكن قالوا: (حسين بن علي)، بدل: (حسن بن علي).
- (٤) في (مح): يواو العطف، وما أثبتته من بقية النسخ، وكذا في الإتحاف.
- (٥) من (ك) والمجرّدة (٩/١)، وفي بقية النسخ (ابن) وكذا هي في البدر المنير (ق ١ ص ٥١٨)؛ والتلخيص الحبير (٥١/١)؛ وإتحاف الخيرة (ص ١١٠ : ٨١) إلا أن المحقق ذكر أن المصنّف قد ضيّب عليها.
- (٦) هو الغلام في مختار الصحاح (ص ٣٥٥) وسبق بيانه عند الحديث السابق. والمقصود به إما الحسين، أو الحسن بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهما، كما قال الحافظ في التلخيص (٥١/١): وفي أحاديث أكثر هؤلاء أن صاحب القصة حسن، أو حسين بن علي. اهـ.
- (٧) سبق بيانه في حديث (٥).
- (٨) هذه ليست في (مح)، وهي ثابتة في بقية النسخ.

١٣ - تخريجه:

لم يعزه الحافظ في التلخيص (٥١/١)، ولا ابن المُلَقَّن في البدر المنير (ق ١ ص ٥١٨) لغير ابن مَنِيع، وبحث عنه فلم أجد من أخرجه سواه، غير أن البُرْهان فوري عزاه إلى سعيد بن منصور في سننه (الكنز ٥٢٨/٩ : ٢٧٢٨٢).

.....

---

**الحكم عليه:**

هذا الحديث جيّد الإسناد، رجاله ثقات، لكن كأنّ ابن معين يرى أن رواية أبي مجلّز عن الحسن مُرْسَلَة وإن كانت عبارته غير صريحة لكن يفهم منها ذلك. ولم أجد من نسبه إلى ذلك غير ابن معين. مع أنه يمكن لقاؤهما. التهذيب (١٧٢/١١). وبالجملة فقد أسلفت أن هذا الحديث بمتابعاته وشواهدة يصل إلى درجة الصحيح لغيره، بل في أعلى مراتبه لشهرته، وكثرة من نقله، والله أعلم.

١٤ - [١] وقال أبو يعلى: ثنا أبو الربيع، «ثنا إسماعيل - يعني ابن عيَّاش -»<sup>(١)</sup> ثنا إسماعيل<sup>(٢)</sup> عن الحسن، عن أمه<sup>(٣)</sup> عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (يُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الْغَلَامِ)<sup>(٤)</sup> «الماء»<sup>(٥)</sup>، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ<sup>(٦)</sup> الْجَارِيَةِ).

[٢] حَدَّثَنَا حَوْثِرَةُ<sup>(٧)</sup>، حَدَّثَنَا مَبَارِكُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَنِ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ، وَزَادَ (مَا لَمْ يَطْعَمَ) وَزَادَ (طَعِمَتْ أَوْ لَمْ تَطْعَمْ) وَلَمْ يَرْفَعَهُ<sup>(٨)</sup>.

(١) سقط من كل النسخ، واستدركته من المسند (ل ٣١٧)، وهو كذا في إتحاف الخيرة (ص ١١١): (٨٢).

(٢) في (مع) كتب فوق (إسماعيل): (ابن مسلم، وهو ضعيف).

(٣) في (ك): (أبيه)، و (عن) التي بعدها ليست في (ك).

(٤) في (سد): زيادة (من) بعد (الغلام).

(٥) هذه ليست في (مع)، وهي موجودة في بقية النسخ.

(٦) في (سد): (من)، بدل: (بول).

(٧) في (ك): (جويرية)، وهو تصحيف.

(٨) هذا عجيب من الحافظ عفا الله عنه إذ إن الحديث مرفوع صريحاً، فهو في المسند (ل ٣١٧) بهذا السياق عن أم سلمة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: (بول الغلام يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا مَا لَمْ يَطْعَمْ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ غَسَلًا طَعِمَتْ أَوْ لَمْ تَطْعَمْ). وهكذا حكم عليه البوصيري في الإتحاف (ص ١١٢: ٨٣) بالوقف، وساقه قبل ذلك موقوفاً، فلا أدري هل النسخة التي اعتمدا عليها من المسند يوجد الحديث فيها موقوفاً أم أن الحافظ وهم، فتابعه البوصيري، والذي يظهر لي الاحتمال الأول، والله أعلم.

١٤ - تخريجه:

الحديث في المسند (ل: ٣١٧).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (مَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ ج ١ ل ٥١)؛ والكبير (٢٣/٣٦٦):

.....

٨٦٦) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مُسلم، عن الحسن، به، بنحوه.

ورواية الأوسط أقرب إلى رواية مبارك، عن الحسن.

قال الهيثمي في مجمع البحرين (ج ١ ل ٥١): قال: لم يروه عن الحسن عن أمه إلا إسماعيل، تفرد به عبدالرحيم.

وأخرجه أيضاً في الأوسط، (مجمع البحرين ج ١ ل ٥١)، من طريق هُشَيْم عن يونس، عن الحسن، به، بمعناه، وفي أوله قِصَّة.

قال الطبراني: لم يروه عن الحسن إلا يونس، تفرد به عمار بن هَاعَانَ.

قلت: وفي هذا الإسناد أيضاً الرواية بالوَجَادَة، والصحيح أنها منقطعة. انظر: فتح المغيث (١٣٦/٢، ١٣٩)، وكذلك عنعنة هُشَيْم، وهو مدلس.

كما أخرجه أبو داود (٢٦٣/١: ٣٧٩)، والبيهقي (٤١٦/٢)، من طريق عبد الوارث عن يونس، عن الحسن، به، بمعنى رواية حَوْثَرَة، عن مبارك لكنه أوقفه على أم سلمة ولم يرفعه، وقد صحح إسناده البيهقي. وصحح الحافظ سند أبي داود. التلخيص (٥١/١).

وأخرجه ابن أبي شيبة، في المصنّف (١٢١/١) من طريق وكيع عن الفضل بن دِلْهَم، عن الحسن، به، نحو رواية إسماعيل بن مسلم لكن موقوفاً.

لكن في إسناده الفضل، وقد قال عنه الحافظ: لِيْن ورُمي بالاعتزال. التقريب (ص ٤٤٦: ٥٤٠٢).

وأخرجه البيهقي (٤١٥/٢) من طريق معاذة بنت حُبَيْش عن أم سلمة، به، نحو رواية إسماعيل بن مسلم. وفيه كَثِير بن قَارَوْنَد، وهو مقبول. التقريب (ص ٤٦٠: ٥٦٢٢). ومُعَاذَة لم أجدها، وكذلك عبد الله بن حَزْم الراوي عنها، أما فُضَيْل بن سليمان الراوي عن كثير فهو صدوق كثير الخطأ. التقريب (ص ٤٤٧: ٥٤٢٧).

الحكم عليه:



.....

---

الحديث عن أم سلمة جاء مرفوعاً، وموقوفاً.  
أما المرفوع فضعيف، لضعف إسماعيل بن مسلم فيه، ولا تصلح متابعة هُشيم  
عن يونس، عن الحسن، التي رواها الطبراني في الأوسط لما أسلفته من ضعفها، وأن  
الثابت عن يونس، أنه يوقفه كما في رواية أبي داود والبيهقي.  
أما طريق مُعاذة بنت حُبَيْش عن أم سلمة، فلا يصلح أيضاً للمتابعة، لجهالتها،  
وجهالة الراوي عنها.  
أما الموقوف، فإن في إسناده مبارك بن فضالة، وهو شديد التدليس، ويرسل  
أيضاً، وقد عنعن هنا. لكنه توبع على ذلك من يونس عند أبي داود والبيهقي،  
وإسناده صحيح، والفضل بن دِلْهَم - وهو لَيْن - عند ابن أبي شيبة.  
وقد صحح هذا الموقوف كل من البيهقي وابن حجر. فهو ثابت إذاً عن أم سلمة  
موقوفاً، والله أعلم.  
لكن متن الحديث يشهد له ما مضى من الأحاديث وشواهدا عند ح (١٢، ١٣)  
فيصبح بها صحيحاً لغيره.

١٥ - حدثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا أبو بكر بن عيَّاش، ثنا سَمْعَانُ<sup>(١)</sup> بن مالك، عن أبي وائل، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: جاء أعرابي<sup>(٢)</sup>، فبال في المسجد، فأمر النبي ﷺ بمكانه فاختُفِرَ<sup>(٣)</sup>، وصَبَّ عليه دلو من ماء. الحديث<sup>(٤)</sup>.

وأخرجه<sup>(٥)</sup> البخاري<sup>(٦)</sup> ومسلم<sup>(٧)</sup>، بمعنى هذا الحديث عن أنس بن مالك، صحيح.

.....

- (١) كتب في هامش (مح) و (حس) أمامه: (ليس بالقوي).
- (٢) الأعرابي، واحد الأعراب، وهو من سكن البادية، سواء كان عربياً أم أعجمياً. انظر: اللسان (٥٨٦/١)؛ فتح الباري (٣٢٣/١).
- واختلف في تعيينه، فقيل هو ذو الخُوَيْصِرَةِ التميمي، وقيل: الأقرع بن حابس التميمي، وقيل: عُبَيْدُ بْنُ حُضْنِ الْفَزَارِيِّ، والعلم عند الله. انظر: الفتح (٣٢٣/١: ٣٢٤).
- (٣) الفاء ليست في (سد).
- (٤) انظر: المسند (٣١٠/٦: ٣٦٢٦)؛ المقصد العلي (ص ٢٠٢: ١١٤)، وتتمة الحديث: (قال الأعرابي: يا رسول الله، المرء يحبُّ القوم ولما يعمل بعملهم؟ فقال رسول الله ﷺ: المرء مع من أحب).
- (٥) قوله: (وأخرجه... - إلى - صحيح) ليس في (سد) ولا (ك).
- (٦) فتح الباري (٣٢٤/١: ٢٢١)، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، لكن من دون ذكر إلقاء التراب.
- (٧) صحيح مسلم (٢٣٦/١: ٢٨٤)، بمثل رواية البخاري.

## ١٥ - تخريجه:

الحديث أخرجه الدارقطني في سننه (١٣٢/١)، كتاب الطهارة، باب في طهارة الأرض من البول)، من طريق أبي هشام الرفاعي، به، مثله. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/١)، الطهارة)، من طريق أبي بكر بن عيَّاش، به، نحوه.

ونسبته الحافظ في التلخيص (٤٩/١) إلى الدارمي، وأنه من طريق سمعان بن مالك - مع أنني لم أراه في السنن - والله أعلم.

الحكم عليه:

هذا الحديث ضعيف بهذا الإسناد، لضعف سمعان بن مالك، والحديث ذكره ابن أبي حاتم في العِلل (٢٤/١: ٣٦)، ونقل عن أبي زرعة قوله: هذا حديث ليس بقوي.

أما الحافظ فقال في التلخيص (٥٠/١): وقال ابن أبي حاتم في العِلل عن أبي زرعة: هو حديث منكر، وكذا قال أحمد، وقال أبو حاتم لا أصل له. وقال البيهقي (٤٢٨/٢): وقد روي ذلك - يعني إلقاء التراب - في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وليس بصحيح.

لكن للحديث شواهد منها:

١ - حديث أنس رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني، من طريق عبد الجبار بن العلاء، ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن أنس، به، نحوه. نقله عن الدارقطني ابن حجر في التلخيص (٤٩/١)، وذكر أن رجال إسناده ثقات، لكن أعله الدارقطني بأن عبد الجبار تفرّد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ، وأنه دخل عليه حديث في حديث، وأنه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلًا وفيه (احفروا مكانه) وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولًا، وليست فيه الزيادة، وهذا تحقيق بالغ. اهـ.

قلت: انظر: كلام الدارقطني في العِلل المتناهية (٣٣٤/١: ٥٤٥)؛ ومرسل طاوس في مصنف عبد الرزاق (٤٢٤/١: ١٦٥٩).

٢ - واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: عزاه الحافظ في التلخيص (٥٠/١) إلى أحمد والطبراني، على أنه شاهد لحديث ابن مسعود في مسألة الحفر للأرض. أما مسند أحمد فلم أجده في مسند واثلة، وهو في موضعين، والتمسته حول

.....

حديث أنس وأبي هريرة، فلم أجد، إذ إن أحمد رحمه الله قد يورد حديث صحابي تحت مسند غيره لأمر له تعلق في الإسناد والتمتن. كما أنني بحثته عن طريق الفتح الرباني، حيث أورد الحديث من طريق أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما فقط، ومفتاح كنوز السنة فلم أعثر عليه، ولم أراه في العجل له، مع أن الذي في البدر المُنِير (ق ١ ص ٥٠٤)، وهو أصل التلخيص - أنه عزاه إلى ابن ماجه والطبراني فهل تصحَّف ابن ماجه إلى أحمد؟ يحتمل ذلك، والله أعلم.

والحديث عند ابن ماجه (١٧٦/١ : ٥٣٠).

وأما الطبراني، فالذي وجدته في الكبير (٧٧/٢٢ : ١٩٢)، من طريق عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المَلِيح، عن وائلة، به، نحو رواية أنس التي ليس فيها الحفر للأرض.

قال الحافظ رحمه الله في التلخيص (٥٠/١) في ذكره لحديث وائلة: ... ثانيهما عن وائلة بن الأسقع، رواه أحمد والطبراني، وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهُدَلِي، وهو منكر الحديث، قاله البخاري وأبو حاتم. اهـ.

قلت: قال البخاري في عبيد الله هذا: يروي عن أبي المَلِيح العجائب. وقال عنه الحافظ: متروك الحديث، فمثله لا يصلح حديثه شاهداً. الميزان (٥/٣ : ٥٣٥٤؛ التقريب (ص ٣٧٠ : ٤٢٨٥).

٣ - حديث عبد الله بن مَعْقِل المَزَنِي، مرسلًا: أخرجه أبو داود (٢٦٥/١ : ٣٨١)، ومن طريقه البيهقي (٤٢٨/٢)، وأخرجه الدارقطني (١٣٢/١)، كلهم عن موسى بن إسماعيل، حدثنا جرير، سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن ابن معقل، به بمعنى حديث ابن مسعود.

قال أبو داود والدارقطني: هو مرسل.

وقال الحافظ: رجاله ثقات. الفتح (٣٢٥/١).

وهو كما قال، بل ظاهره صحَّة الإسناد، إن سلم من تدليس ابن عُمَيْر وهو قليل

.....  
التدليس، كما في التقريب (ص ٣٦٤ : ٤٢٠٠).

٤ - حديث طاوس، مرسلًا: أخرجه عبد الرزاق - كما تقدم عند شاهد أنس - وأخرجه سعيد بن منصور. (التلخيص ٤٩/١؛ وفتح الباري ٣٢٥/١؛ وكنز العمال ٥٣٠/٩؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤/١)، كلاهما من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، به، نحو حديث ابن مسعود.  
قال الحافظ: رجاله ثقات. الفتح (٣٢٥/١).

قلت: بل الظاهر صحة إسناده، كما ذكر ذلك في التلخيص (٤٩/١).  
وبالجملة، فأصل الحديث صحيح - كما قرّر ذلك الحافظ عند سياق الحديث - لأنه جاء من رواية أنس عند الشيخين، ومن رواية أبي هريرة عند البخاري. (الفتح ٣٢٣/١ : ٢٢٠). أما رواية حفّز الأرض، ونقل التراب، فهي بشاهديها المرسلين - مرسل ابن معقل، وطاوس - لا تكتسب قوة تصل إلى درجة الاعتماد عليها. خصوصاً وأنها مع ضعف أسانيدها تخالف الروايات الصحيحة التي جاءت في الصحيحين. إذ إن الواقعة واحدة كما تدل على ذلك الروايات، فهي رواية منكّرة كما قرر ذلك الإمام أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم رحمهم الله.

١٦ - وقال إسحاق: أخبرنا النضر بن شميل، ثنا أبو العوام الباهلي، عبد العزيز بن<sup>(١)</sup> الرُّبَيْع، أنا<sup>(٢)</sup> أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه [سد٧] قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في مَسِير، فأتى على قبرين / يُعَدَّب صاحباهما، فقال: (ما يُعَدَّبَان في كبير)، ثم قال: (بلى، أمّا أحدهما [حسه] فكان يَغتاب الناس، وأمّا الآخر / ، فكان لا يَتَأَدَّى من بوله) ثم أخذ ﷺ جَرِيْدَةً رطبة، أو جريدتين، فكسرهما، ثم غرَسَ ﷺ كل كسرة على<sup>(٣)</sup> قبر، فقال: (إنه يُخَفَّفُ عنهما ما دامتا رطبتين - أو قال - ما لم يببسا).  
وأخرجه<sup>(٤)</sup> البخاري، ومسلم بغير هذا السياق<sup>(٥)</sup>، صحيح.

.....

(١) (بن)، ليست في (حسن).

(٢) في (ك): (ثنا).

(٣) في (ك): (قبرة)، وهو تصحيف.

(٤) قوله: (وأخرجه... - إلى - السياق) ليس في (ك) ولا (سد).

(٥) أخرجه البخاري (الفتح ٣١٧/١: ٢١٦)، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ومسلم (١/٢٤٠: ٢٩٢)، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحو لفظ حديث جابر، وربما يقصد الحافظ - بالنسبة لمسلم - ما أخرجه عن جابر.

١٦ - تخريجه:

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٣٠٧: ٣٠١٢) من حديث جابر الطويل، حيث رواه من طريق هارون بن معروف، ومحمد بن عبّاد قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد، أبي حُرزة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم... إلى أن قال: حتى أتينا جابر... فذكره بمعناه غير أنه لم يذكر سبب التعذيب، وذكر أنهما غُصَّان بدل جريدتين.

كما أخرجه أحمد في المسند (٣/٢٩٥: ٢٩٦)، من طريق أبي الزبير أنه سمع

.....

جابر بن عبد الله يقول: دخل رسول الله ﷺ يوماً نخلاً لبني النَجَّار، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية يُعَذَّبون في قبورهم، فخرج رسول الله ﷺ فرعاً فأمر أصحابه (أن تعوذوا من عذاب القبر).

قال الحافظ (الفتح ٣٢١/١) عن إسناده بأنه صحيح على شرط مسلم. وهو كما قال رحمه الله.

وأخرجه أبو موسى المَدِينِي. انظر: (الفتح ٣٢١/١)، بإسناد فيه ابن لهيعة، بنحو رواية أحمد، إلا أنه ذكر سبب التعذيب وأنه من البول والنميمة. وضعفه الحافظ بابن لهيعة، واعتبر ذلك السبب من تخليطه. انظر: (الفتح ٣٢١/١).

**الحكم عليه:**

حديث الباب فيه عنعنة أبي الزبير، وهو مدلس.

لكن تابعه على معناه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عند مسلم — كما أسلفت — من غير ذكر السبب.

أمّا رواية أحمد، وأبي موسى — السابقتين في تخريج الحديث — ، فالذي يظهر أنها حادثة أخرى، وقعت في حائط لبني النَجَّار في المدينة، وقد أيد ذلك أن هذه الحادثة جاءت من طريق زيد بن ثابت عند مسلم (٢١٩٩/٤ : ٢٨٦٧)، وأحمد (١٩٠/٥)، ومن طريق أنس رضي الله عنه عند أحمد (١٧٥/٣ : ٢٨٤) وإسنادها صحيح، والطبراني في الأوسط. (انظر: مجمع البحرين ج ١، ل ٣٨)، وكلها أنه يمشي في حائط لبني النجار. أما رواية إسحاق — وهو حديث الباب — ورواية مسلم فهي تصرح بأنه في مَسِير، بل ظاهر رواية مسلم أنه في غزوة، وأنه غرز عليهما غصنين، أو جريدتين، أما هناك فليس لهذا أي ذكر.

كما أن للحديث شواهد أخرى هي:

١ — حديث أبي بكر رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٣٥/٥)، والطبراني في الأوسط. انظر: مجمع البحرين (ج ١، ل ٣٨)، وابن ماجه (١٢٥/١ : ٣٤٩)، وابن

أبي شيبة في المصنف (١/١٢٢)، وقال عنه الألباني (صحيح)، صحيح الترغيب والترهيب (١/٦٦)؛ صحيح الجامع (١/٤٧٩ : ٤٤٤١).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه ابن حبان في صحيحه. (الإحسان ٢/٩٦ : ٨٢١). وقال عنه الألباني: (صحيح). صحيح الترغيب والترهيب (١/٦٧).

٣ - حديث عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه (١/١٢٤ : ٣٤٦)، وابن حبان في صحيحه. انظر: (الإحسان ٥/٥١ : ٣١١٧). وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٢٢). وقال عنه الألباني (صحيح). صحيح الترغيب والترهيب (١/٦٧).

٤ - حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه الطبراني في الأوسط. انظر: مجمع البحرين (ج ١، ل ٣٨). وقال: لم يروه عن منصور إلا عبيدة تفرّد به علي. قلت: أما عبيدة فهو ابن حميد - كما جاء في سند الحديث - الكوفي المعروف بالحداء، قال عنه الحافظ: صدوق ربما أخطأ. التقريب (ص ٣٧٩ : ٤٤٠٨). وعلي هو ابن جعفر الأحمر، أبو الحسن التميمي الكوفي. قال عنه أبو حاتم: كان ثقة صدوقاً.

الجرح والتعديل (٦/١٧٨)؛ تاريخ بغداد (١١/٣٦٦ : ٦٣١٦)، وقد عزاه الهيثمي في المجمع (١/٢٠٧) إلى الأوسط فقط وقال: ورجاله موثّقون، إلا شيخ الطبراني محمد بن أحمد بن جعفر، فإنني لم أعرفه. اهـ. كذا قال رحمه الله وقد نسب الطبراني فقال (الوكيعي المصري)، وهو ثقة ثبت، توفي سنة ثلاثمائة. انظر: التقريب (ص ٤٦٦ : ٥٧٠٩).

٥ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٥/٢٦٦). قال الهيثمي في المجمع (١/٢٠٨) فيه علي بن يزيد بن علي الألّهاني عن القاسم، وكلاهما ضعيف. اهـ.



.....

---

أما الأول فهو كما قال رحمه الله، أما الثاني فإنه صدوق يُغرب كثيراً. التقريب  
(ص ٤٥٠).

وبالجملة فالحديث في عذاب القبر لرجلين بسبب النميمة وإصابة البول متواترٌ  
ثابت الصحة. انظر: نظم المتناثر (ص ٣٦ : ٢٢)، وحديث الباب وإن كان ذكر الغيبة  
بدل النميمة، فإن الغيبة من معنى النميمة، وعلى هذا فهو بهذه الشواهد صحيح لغيره.

١٧ - (١) (وقال إسحاق: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوَزدي،  
أخبرني صفوان بن سليم، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العذرة اليابسة  
يطؤها الرجل فقال: («يطهّره»<sup>(٢)</sup> ذلك المكان الطيّب).  
\* هذا مُرسل أو مُعضل.

(١) هذا الحديث زيادة من (ك)، وهو موجود في المجردة (١/١٠: ١٨) مع أنه ليس في باقي  
النسخ، وكذا لم أقف عليه في مظنته في إتحاف الخيرة، فالله أعلم.  
(٢) في (ك): (تطهّره)، وما أثبتته من المجردة، لكونه آتياً بالسياق.

#### ١٧ - تخريجه:

لم أجد من أخرجه غير إسحاق في مسنده.  
الحكم عليه:

هذا إسناد منقطع، لأن صفوان تابعي، وقد رفع الحديث، فإن كان الساقط  
صحائياً فهو مرسل، وإن كان معه الراوي عنه فهو معضل، والله أعلم.  
أما متن الحديث فله شواهد منها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وطيء  
أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور).  
أخرجه أبو داود (١/٢٦٧: ٣٨٥).

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها بمعناه، أخرجه أبو داود ح (٣٨٧)،  
وصحّحهما الألباني (صحيح الجامع (١/٢٠٥: ٨٣٣، ٨٣٤)، وعبد القادر الأرناؤوط  
(جامع الأصول ٧/٨٩).

وفي الباب عن أم سلمة وابن مسعود وابن عباس وامرأة من بني عبد الأشهل  
وغيرهم رضي الله عنهم مرفوعاً وموقوفاً عليهم.  
انظر: مصنف عبد الرزاق (١/٢٨ - ٣٥)، وابن أبي شيبة (١/٥٦ - ٥٧)؛  
وجامع الأصول (٧/٨٨ - ٨٩).

فمتن الحديث بهذه الشواهد ثابت ولا ينزل عن درجة الحسن لغيره.

## ٦ - باب سُورِ الْهَرَّةِ، وغيرها من الحيوانات الطاهرة

١٨ - مُسَدَّد: حدثنا يحيى، عن (١) عبد الرحمن بن حَرَمَلَةَ (٢)،  
حدثتني (٣) «أمي»، قالت: كنت عند أم سلمة - زوج النبي ﷺ -  
رضي الله عنها فأهدي لها (٤) صَخْفَةً فيها خبز ولحم، وقامت إلى الصلاة،  
وقمنا نصلي فخالفت هِرَّةً إلى الطعام، فأكلت منه، فلمَّا (٥) أن سلَّمنا  
أخذت أم سلمة رضي الله عنها القَصْعَةَ فكَوَّرَتَهَا (٦) حتى كان حيث أَكَلتِ  
الهِرَّةَ من نحوها، فأكلت منه.

(١) في (ك): (بن)، وهو تصحيف.

(٢) في (سد): (رملة)، وهو تصحيف.

(٣) في (مع): كتب كلمة كأنها (حدثتني) ثم ضرب عليها وكتب أمامها في الهامش (حدثتني) وفي  
بقية النسخ بينها وبين قالت بياض، وهكذا بيَّض لها الأعظمي في المجردة في (١١/١). وقال:  
هنا بياض في الأصلين.

وما أثبتته من مصادر التخريج حيث روت هذا الأثر بهذا الإسناد.

(٤) في (حس): (بها)، وهو تصحيف.

(٥) في (ك): (إلى).

(٦) في (ك): (فدورتها).

١٨ - تخريجه:

هذا الأثر أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهارة (ل ٤٩)، باب ذكر سُورِ

.....  
الهرة...)، عن يحيى بن سعيد، به، مثله.  
ومن طريق أبي عبيد أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٢/١ ث: ٢٢٤)،  
كتاب المياه، ذكر سور الهرة.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف، لجهالة أم عبد الرحمن. أما عبد الرحمن نفسه،  
فحديثه مُخْتَمِلٌ لِلتَّحْسِينِ.

لكن الأثر له شواهد يرتقي بها إلى درجة الصِّحَّةِ، ومنها:

١ - حديث أبي قتادة رضي الله عنه:

سيأتي تخريجه عند أثر علي رضي الله عنه برقم (٢٠).

وهو حديث صحيح.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود في سننه (٦١/١: ٧٦) من طريق الدَّرَاوَزْدِي، عن داود بن  
صالح التمار، عن أمه، أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله عنها فوجدتها  
تصلي، فأشارت إليَّ أن ضعيفا، فجاءت هرة فأكلت منها، فلما انصرفت أكلت من  
حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: (إنها ليست بنَجَسٍ إنَّمَا هي من  
الطوافين عليكم)، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلهما.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٧٠/١)، والطبراني في الأوسط.

انظر: مجمع البحرين (ج ١ ل ٣٩)، وقال الدارقطني: رفعه الدَّرَاوَزْدِي عن  
داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن عروة ووقفه على عائشة.

وقال الطبراني: لم يروه عن داود إلا الدراوردي.

وكذا قال البزار، وقال: لا يثبت، عزاه إليه الحافظ في التلخيص (٥٥/١).

وأُمُّ داود التَّمَارُ مجهولة. انظر: الميزان (٤/٦١٥: ١١٠٣٩)؛ البدر المُنِيرُ

(ق ١ ص ٥٦٠).

وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٣١/١ : ٣٦٨)، والدارقطني في سننه (٦٩/١) من طريق حارثة، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها بمعناه.  
قال الحافظ ابن حجر والبوصيري عن حارثة هذا أنه ضعيف.  
انظر: التلخيص الحبير (٥٥/١)؛ مصباح الزجاجة (١٥٥/١). مع أن الزيلعي رحمه الله نقل عن الدارقطني أنه قال: وحارثة لا بأس به. نصب الراية (١٣٤/١).  
قلت: وليس هذا في النسخة المطبوعة، فلا أدري هل هو في نسخة ثانية، أم أنه وهم.

وقد جاء هذا الحديث من طرق أخرى لا يخلو شيء منها من ضعف، لكنه بمجموع طرقه يكون حسناً لغيره، خصوصاً وأنه يشهد له حديث أبي قتادة الآتي قريباً. بل إن الجزء المرفوع منه يصبح بمتابعته وشواهدة صحيحاً لغيره. ولذا صحّحه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير (٤٧٩/١ : ٢٤٣٧).  
انظر: طرق الحديث الأخرى في:

صحيح ابن خزيمة (٥٤/١)، ومستدرك الحاكم (١٦٠/١)، وسنن الدارقطني (٦٦/١ - ٧٠)، وشرح معاني الآثار (١٩/١)، ومسند البزار (زوائد البزار لابن حجر ص ٤١٧)، وسنن البيهقي (٢٤٦/١)، ومصنف عبد الرزاق (١٠١/١).  
٣ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بمعناه:

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٣٧٩/١ : ٦٣٤) وقال: لم يروه عن جعفر إلا عمر بن حفص، ولا روي عن علي بن الحسين، عن أنس حديثاً غير هذا. اهـ.  
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٦/١): وفيه عمر بن حفص المكّي، وثقّه ابن حبان، قال الذهبي: لا يدري من هو. وقال الحافظ ابن حجر: في إسناده ضعف. (الدراية ٦٢/١).

٤ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بمعناه:  
أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص ١٤١ : ١٤٥).

١٩ - وقال أيضاً: حدثنا عبد الله بن داود، عن سفيان، وحسن بن صالح، عن الرُّكَيْنِ بن الربيع، عن عَمَّتِهِ، قالت: إن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: لا بأس بسُورِ الهِرَّةِ.

١٩ - تخريجه:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٢/١: ٢٢٠)، كتاب المياه، ذكر سُورِ الهِرِّ، من طريق مسدد به نحوه، إلاَّ أنَّه جعله من مسند علي رضي الله عنه. وعبد الرزاق في المصنف (١٠٢/١: ٣٥٧، باب سُورِ الهِرِّ)، والبيهقي في سننه (٢٤٧/١)، كتاب الطهارة، باب سُورِ الهِرَّةِ، كلاهما من طريق سفيان، عن الرُّكَيْنِ، به بمعناه، غير أن عندهما الحسين بن علي بدل الحسن بن علي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١/١)، من رخص في الوضوء بسُورِ الهِرِّ من طريق شريك عن الرُّكَيْنِ، به، بمعناه.

الحكم عليه:

الأثر ضعيف بهذا الإسناد، لجهالة صَفِيَّة بنت عَمَّةِ الرُّكَيْنِ لكن له شواهد من المرفوع والموقوف والآثار مضي بعضها في الأثر الذي قبله، وسيأتي مزيد لذلك في الأثر الذي بعده، كما أن له شواهد عن جماعة من الصحابة والتابعين، مثل:

ابن عباس، وابن عمر، والعباس رضي الله عنهم.

وأبو وائل، وإبراهيم النخعي، والحسن، وأبو سلمة، وعلقمة رحمهم الله.

انظر: المصنف لعبد الرزاق (١٠١/١ - ١٠٣)، ومصنف أبي شيبة (٣١/١) -

(٣٢).

٢٠ - حدثنا عبد الله، عن يحيى بن مسلم، عن أبيه، عن أبي سعيد الجابري<sup>(١)</sup> قال: إِنَّ عَلِيّاً رضي الله عنه سئِلَ: الهِرَّةُ<sup>(٢)</sup> يشرب من الإناء، قال: لا بأس بسؤُر الهِرَّةِ.

وقد<sup>(٣)</sup> روي مرفوعاً عند أهل السنن الأربع، وابن خزيمة في صحيحه، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال في الهرة: (إنها ليست بنجس، هي من الطوافين عليكم والطوافات)<sup>(٤)</sup>.

### \* صحيح.

- (١) في (مع): (الحائري)، وما أثبتته من بقية النسخ، ومصادر الترجمة والتخريج مع أنه في التهذيب (الخبائري).
- (٢) في (ك): (سئل عن الهرة تشرب... الهرة)، بالتأنيث في الإسم والفعل.
- (٣) قوله: (وقد روي... إلى صحيح) ليس في (ك).
- (٤) هذا الحديث رواه أبو داود (١/٦٠: ٧٥)، كتاب الطهارة، باب سؤُر الهرة)، والنسائي (١/٥٥، الطهارة، باب سؤُر الهرة)، والترمذي (١/١٥٣: ٩٢، الطهارة، باب ما جاء في سؤُر الهرة)، وابن ماجه (١/١٣١: ٣٦٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤُر الهرة والرخصة في ذلك)، وابن خزيمة في صحيحه (١/٥٥: ١٠٤، كتاب الوضوء، باب الرخصة في الوضوء بسؤُر الهرة... كلهم من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن حُميدة بنت عُبيد بن رفاعه، عن كَبْشَةَ بنت كعب بن مالك وكانت عند ابن أبي قتادة أَنَّ أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسَكَبْتُ له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب، فأصغى لها الإناء، حتى شربت، قالت كَبْشَةُ: فرأني أنظر إليه، فقال: أتعجيبين يا بنت أخي؟، فقلت: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ قال: (... فذكره). وألفاظهم متقاربة.
- قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
- قلت: والحديث أخرجه أيضاً مالك في الموطأ (١/٢٢)، وأحمد في المسند (٥/٣٠٣، ٣٠٩)، وعبد الرزاق في المصنف (١/١٠١: ٣٥٣)، والدارمي (١/١٨٧)، وابن حبان في صحيحه. الإحسان (٢/٢٩٤: ١٢٩٦)، والحاكم (١/١٥٩)، والبيهقي (١/٢٤٥)، وابن أبي شيبة (١/٣١)، والدارقطني (١/٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٨). كلهم من طريق مالك، به، قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، على أنهما على ما أصلاه =

.....  
= في تركه غير أنَّهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنَّه الحَكَم في حديث المدنيين، وهذا الحديث ممَّا صحَّحه مالك واحتج به في الموطأ. ووافقه الذهبي على ذلك.

كما أخرجه أحمد في المسند (٢٩٦/٥)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٠/١: ٣٥١) من طريق سفيان بن عيينة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، به، مثل حديث مالك. وأخرجه أيضاً: عبد الرزاق في المصنف (١٠٠/١) من طريق ابن جُرَيْج، عن هشام بن عروة، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢/١) من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، وعلي بن المبارك. كلاهما عن إسحاق بن عبد الله، به، نحو رواية مالك. وأخرجه البيهقي أيضاً (٢٤٥/١) من طريقين عن حسين المُعَلَّم، وهَمَّام بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله، به، نحو رواية مالك والحديث صححه أيضاً البخاري، والدارقطني. نقل ذلك الحافظ في التلخيص (٥٤/١).

كما صححه النووي (المجموع ٢١٥/١، ٢١٦)، وقال البيهقي عنه: إسناده صحيح والإعتماد عليه (البَدْر المُنِير ق ١ ص ٥٤٢). وصححه العُقَيْلي حيث قال: إسناده صحيح ثابت. الضعفاء (١٤٢/٢).

وصححه الألباني. الإرواء (١٩٢/١)؛ صحيح الجامع (٤٧٩/١: ٢٤٣٧). وعبد القادر الأرنؤوط. جامع الأصول (١٠٢/٧).

قال الحافظ في التلخيص (٥٤/١):

وأعلَّه ابن مَنْدَةَ بأن حَمِيدَةَ وخالَتها كَبْشَةَ، مَحَلُّهُمَا محل الجهالة ولا يُعْرَف لهما إلا هذا الحديث. انتهى.

فأمَّا قوله: إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث، فمُتَعَقَّب بأن لحَمِيدَةَ حديثاً آخر في تسميت العاطس، رواه أبو داود. ولها ثالث رواه أبو نُعَيْم في المعرفة. وأما خالَتها، فحميدة، روى عنها مع إسحاق، ابنه يحيى، وهو ثقة عند ابن معين. وأما كبشة فقيل: إنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها، والله أعلم. وانظر: سنن أبي داود (٢٩١/٥: ٥٠٣٦)، ولم أهد إليه في معرفة الصحابة لأبي نعيم ولكن انظر البدر المنير (ق ١ ص ٥٤٥): حيث ذكر أن حديثها بلفظ (رِهَانِ الحَيْلِ طَلَّق) من طريق رِفاعَةَ بن رافع، وهو في فَيْض القدير (٤/٤٠).

وقال ابن دَقِيق العيد: لعلَّ من صحَّحه، اعتمد على تخريج مالك، وأن كل من أخرج له فهو ثقة عند ابن معين، وأما كما صح عنه، فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه أعني تخريج مالك، وإلَّا فالقول ما قال ابن مَنْدَةَ. اهـ. كلام الحافظ.

قال ابن المُلَقَّن في البدر المنير (ق ١ ص ٥٤٤):



وقال شيخنا الحافظ أبو الفتح ابن سيّد الناس اليَعْمُري: بقي على ابن منّده أن يقول: ولم يعرف حالهما من جارج، فكثير من رواية الأحاديث مقبولون.

قلت: هذا لا بد منه، وأنا أستبعد كلُّ بُعْدٍ توارد الأئمة المتقدمين على تصحيح هذا الحديث، مع جهالتهم بحال حميدة وكُبْشة، فإن الإقدام على التصحيح والحالة هذه لا يحلُّ بإجماع المسلمين، فلعلهم اطلعوا على حالهما، وخفي علينا.

ثم ذكر كلاماً يرفع به ما ذكره ابن منّده من جهالة حميدة وكُبْشة وتفردهما بهذا الحديث، ثم ذكر متابعة الدارقطني، وستأتي قريباً، وقال عنها:

... فهذه متابعة لكبشة، وهذا سند لا أعلم به بأساً، فقد اتضح وجه تصحيح الأئمة لهذا الحديث، وخطأ معلّله، وبالله التوفيق، فاستفده فإنه من المهمّات. اهـ. كلامه.

قال الألباني (الإرواء/١/١٩٣):

قلت: وهذا تحقيق دقيق من الإمام ابن دقيق العبد، ويترجّح من كلامه إلى أنه يميل إلى ما قاله ابن منّده، وهو الذي يقتضيه قواعد هذا العلم، ولكن هذا كله في خصوص هذا الإسناد وإلّا فقد جاء الحديث من طُرُقٍ أخرى، عن أبي قتادة، منها ما في أفراد الدارقطني، من طريق الدرّاوزدي، عن أسيد بن أبي أسيد، عن أبيه، أن أبا قتادة كان يُصْنِفي الإناء... الحديث نحوه، سكت عليه الحافظ، وأبو أسيد اسمه يزيد، ولم أجد له ترجمة، وبقية رجاله ثقات.

وللحديث طُرُقٌ أخرى وشاهد، أوردتها في صحيح أبي داود (٦٨، ٦٩). اهـ.

وللحديث طريق ثالث:

وهو ما رواه عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، نحوه أخرجه أحمد (٣٠٩/٥) من طريق مَعمر بن سليمان، ثنا حجاج عن قتادة، عن عبد الله بن أبي قتادة، به.

والشافعي (المسند ص ٩) حيث قال: أنبأنا الثقة، عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، أو مثل معناه يعني حديث مالك.

وإسناد أحمد فيه عن عتنة حجاج، وهو ابن أرطاة، وقاتدة وكلاهما يدلّس، كما أن حجاجاً كثير الخطأ.

أمّا إسناد الشافعي، فرجاله ثقات، إلّا أن يحيى يدلّس، وقد عنعن. وأمّا قول الشافعي: أنبأنا الثقة، عن يحيى فيعني به والله أعلم ابنه عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، ذكر ذلك الحافظ في تعجيل المنفعة (ص ٥٤٨: ١٥٧٠)، كما أنه جاء موقوفاً على أبي قتادة رضي الله عنه.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٩/١) من ثلاث طرق اثنان منهما صحيحان، والثالث فيه عن عتنة يحيى بن أبي كثير وهو مدلس.

.....

٢٠ - تخریجه:

هذا الأثر أخرجه:

ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢/١) قال: حدثنا وكيع، قال حدثني يحيى بن مسلم... به نحوه، غير أنه قال عن أمه، بدل أبيه، وذكر أنها مولاة لعوف بن مالك الجابري.

والبخاري في التاريخ (٥٧/٧) معلقاً عن وكيع وعلي بن هاشم، نا يحيى ابن مسلم، عن أبيه... به.

والدارقطني في سننه (٧٠/١) من طريق مسعدة بن اليسع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً... فذكره بنحوه.

قلت: ومسعدة بن اليسع، هو الباهلي، هالك ضعفه الأئمة، بل كذبه أبو داود. انظر: الميزان (٩٨/٤ : ٨٤٦٧)؛ ديوان الضعفاء والمتروكين (ص ٢٩٦ : ٤٠٩٦). فمثله لا يُفْرَحُ بمتابعته.

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف لجهالة عوف بن مالك الجابري، والراوي عنه، وضعف يحيى بن مسلم، حيث انفرد به، وهو لئن إذا انفرد لا يحتج به.

لكن جاءت أحاديث وآثار تشهد لمعناه، ويكون بها حسناً لغيره، وقد ذكرت هذه الشواهد تحت أثر رقم (١٨، ١٩)، وقد مضت قريباً، مع حديث أبي قتادة الذي أشار إليه الحافظ هنا، وخرّجته، وهو حديث صحيح، وعليه يَنْصَبُ حكم الحافظ.

## ٧ - باب طهارة المِسْك

٢١ - قال أبو يعلى: حدثنا أبو همام، الوليد بن شجاع، ثني محمد بن عبد الله بن عمر الأنصاري - من بني بياضة - ثني أيوب بن عبد الله عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع، عن مولى لسلمة<sup>(١)</sup> بن الأكَوع عن سلمة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأخذ المِسْك ويمسح<sup>(٢)</sup> به رأسه ولحيته<sup>(٣)</sup>.

.....  
(١) في (ك) بدون اللام الأولى.

(٢) في (ك) بالفاء بدل الواو، وكذا (سد).

(٣) في (ك) بالفاء بدل الواو، وكذا (سد).

### ٢١ - تخريجه:

لم أجد من أخرجه غير أبي يعلى في مسنده، وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير (١١٤/٢)، وعزاه إلى أبي يعلى فقط، وتبعه على ذلك المناوي في الفيض (١٩٣/٥ : ٦٩٣٢)، والألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢١٤/٤ : ٤٥٢١)، كما ذكره البرهان فوري في الكنز (١٢٣/٧ : ١٨٢٩٢) وعزاه إلى أبي يعلى فقط.

الحكم عليه:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد، لأن فيه محمد بن عبد الله الأنصاري ولم أجد له ترجمة، وأيوب بن عبد الله، وهو مجهول، كما أن مولى سلمة بن الأكَوع وإن كان

.....  
الاحتمال الأقوى أنه يزيد، ويحتمل أن يكون غير يزيد، وإبراهيم بن إسماعيل، وهو ضعيف.

لكن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره، منها:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كأنِّي أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو مُحْرَم).

أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٩٦: ١٥٣٨)، ومسلم (٢/٨٤٩: ١١٩٠)، وفي لفظ عنده (المسك) وفي آخر (في رأسه ولحيته).

حديث أنس رضي الله عنه، قال: (كان للنبي ﷺ سَكَّةٌ يتطيَّبُ منها).

أخرجه أبو داود (٤/٣٩٤: ٤١٦٢)، والترمذي في الشمائل (ص ١٨١: ٢٠٧)، وابن سعد في الطبقات (١/٣٩٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي (ص ٩٨)، قال ابن المُلقِّن (البدر المنير ق ١ ص ٤٦٧): إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات، مخرَّج لهم في الصحيح.

كما صححه الألباني (مختصر الشمائل ص ١١٦: ١٨٥)، وقال: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

كما يشهد له حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم (٤/١٧٦٥: ٢٢٥٢)، والترمذي (٣/٣١٧: ٩٩١، و ٩٩٢)، وأحمد (٣/٤٠).

وحديث أنس رضي الله عنه، عند النسائي (٧/٦١، ٦٢)، وأحمد (٣/١٢٨)، وصحح إسناده ابن المُلقِّن في البدر المنير (ق ١ ص ٤٦٨) وحسَّنه عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٤/٧٦٦: ٢٩١٣).

وحديث أنس أيضاً رضي الله عنه في أن رسول الله ﷺ لا يرد الطيب. أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٣٧٠: ٥٩٢٩).

## ٨ - باب طهارة النخامة والدموع

٢٢ - أبو يعلى: حدثنا محمد بن أبي بكر، ثنا ثابت بن (١) حمّاد - أبو زيد - ثنا علي بن زيد، عن سعيد (٢) بن المسيّب، عن عمّار رضي الله عنه قال: مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي ناقة لي، بين يدي (٣) فتنخّمت، فأصابته نخامتي (٤) ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الرّكوة التي بين يدي، فقال: (يا عمّار، ما نخامتك ودموع (٥) عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما يُغسل (٦) من البول، والغائط، والمني من الماء الأعظم، والدم، والقيء (٧)).

(١) كُتِبَ في هامش (مع) و (حسن): (ثابت بن حماد، ضعيف).

(٢) في (حسن): (شعبة).

(٣) قوله: (بين يدي) ليست في المسند.

(٤) في المقصد العلي: (نخامي) بدون تاء.

(٥) في المسند: (ولا دموع...).

(٦) في المسند والمقصد: (تغسل) بالتاء الفوقية.

(٧) في المقصد، تقديم القيء على الدم، والحديث في المسند (٣/١٨٥: ١٦١١)؛ المقصد العلي (ص ٢٠٠: ١١٣).

٢٢ - تخريجه:

أخرجه البرّار في مسنده (كشف الأستار ١/١٣١: ٢٤٨)، والدارقطني في سننه

.....

---

(١٢٧/١)، والطبراني في الأوسط. انظر: مجمع البحرين (ج ١، ل ٥١). والكبير. انظر: مجمع الزوائد (٢٨٣/١)، إذ يبدو أن مسند عمار في المفقود من المعجم الكبير، والبيهقي تعليقا في سننه (١٤/١)، وأبو نُعَيْم في ذكر أخبار أصبهان (٣٠٩/٢)، وابن عدي في الكامل (٥٢٥/٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في العِلَل (٣٣١/١ : ٥٤٢)، والعقيلي في الضعفاء (١٧٦/١ : ٢٢٠)، كلُّهم من طريق ثابت بن حمّاد، عن علي بن زيد، به. قال البزار عن ثابت بن حماد: وكان ثقة. ثم قال: تفرّد به إبراهيم بن زكريا، ولم يتابع عليه، وثابت بن حماد لا نعلم روى غير هذا الحديث.

وقال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، وإبراهيم وثابت ضعيفان.

وقال الطبراني: لا يروى عن عمار إلا بهذا الإسناد، تفرّد به ثابت. وقال البيهقي بعد ذكره للحديث: فهذا باطلٌ لا أصل له، وإنما رواه ثابت بن حمّاد عن علي بن زيد، عن ابن المسيّب، عن عمار، وعلي بن زيد غير مُحتَجّ به، وثابت بن حماد متهم بالوضع.

وقال ابن عدي: ولا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد، غير ثابت بن حمّاد. (الكامل ٥٢٥/٢).

قلت: توثيق البزار لثابت هذا، وقوله إن إبراهيم بن زكريا تفرّد به، فيه نظر. أمّا ثابت فليس بثقة، ولا يُقَرَّب من ذلك، بل هو ضعيف جداً، كما حَكَم عليه الأئمة بذلك، قال الذهبي: ضعيف باتفاقهم. (المغني ١/١٢٠). وأما إبراهيم بن زكريا، فقد تابعه محمد بن أبي بكر المقدّمي، كما عند أبي يعلى، والطبراني، وابن عدي، والعقيلي.

كما تابعه إبراهيم بن عَزْرَةَ، جاء ذلك عند ابن عدي.

الحكم عليه :

الحديث ضعيف بهذا الإسناد، وذلك لتفرد ثابت بن حماد به وهو ضعيف جداً، لا يحتج بحديثه.

وقد مضى قريباً أن الدارقطني، والطبراني، والبيهقي وابن عدي، حكموا على هذا الحديث أنه تفرد به ثابت.

ومضى أيضاً قول البيهقي: فهذا باطل لا أصل له.

وقال الحافظ في لسان الميزان (٧٦/٢): وقال ابن تيمية فيما نقله عنه ابن عبد الهادي في التنقيح: هذا الحديث كذب عند أهل المعرفة. وقال ابن الملقن (البدر المنير ق ١، ص ٤٥٧): هذا الحديث باطل لا يحل الاحتجاج به.

وأما قول الزيلعي رحمه الله في نصب الراية (٢١١/١): قلت: وجدت له متابعا عند الطبراني، رواه في معجمه الكبير من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد، به سنداً ومتناً. وبقية الإسناد: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا علي بن بحر، ثنا إبراهيم بن زكريا العجلي، ثنا حماد بن سلمة، به...

— ثم قال — : وثابت هذا قال شيخنا علاء الدين: ما رأيت أحداً بعد الكشف التام جعله متهماً بالوضع غير البيهقي. اهـ.

قلت: ما نقله رحمه الله عن الشيخ علاء الدين — وهو التركماني — لا ينفي التضعيف الشديد الذي حكم به الأئمة. وأما هذه المتابعة التي ساقها، فالذي يظهر أنها خطأ من إبراهيم بن زكريا، فإنه أهلٌ لذلك، ومما يؤيد هذا الاحتمال، عدة أمور هي:

١ — قول الهيثمي رحمه الله بعد أن خرّج الحديث من مُعْجَمِي الطبراني الأوسط والكبير، ومسندي أبي يعلى والبزار: ومدار طُرُقَه عند الجميع على ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً، والله أعلم. انظر: مجمع الزوائد (١/٢٨٣).

٢ — أن البزار، والدارقطني، وأبا نُعَيْم، أخرجوا هذا الحديث من طريق إبراهيم بن زكريا عن ثابت بن حماد.

.....

---

٣ - أن الدارقطني والبيهقي وابن عدي، وكلهم من الحفاظ ذوي الاستقراء العظيم للطرق والأسانيد، كلهم حكموا أن هذا الحديث تفرد به ثابت بن حماد فكيف تغيب عنهم هذه المتابعة المهمة من هذا الإمام الكبير؟.

بل إن الطبراني - نفسه - الذي نقل الزيلعي هذه المتابعة من معجمه قال: لا يُروى عن عمار إلا بهذا الإسناد، تفرد به ثابت.

٤ - وقد جزم الحافظ ابن حجر، وابن الملقن بغلط إبراهيم بن زكريا في ذلك.

قال الحافظ في التلخيص (٤٤/١): قلت: رواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا العجلي، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، ولكن إبراهيم ضعيف وقد غلط فيه، إنما يرويه ثابت بن حماد.



## ٩ - باب الآنية

٢٣ - قال / (١) أبو يعلى: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، «ثنا» (٢) [حسره ب] حسين بن علي، عن محمد / بن علي - أخيه (٣) - عن محمد بن [س] إسماعيل، قال: دخلت على أنس بن مالك رضي الله عنه فرأيت عنده قَدْحًا من خَشَب، قال: كان رسول الله ﷺ يشرب منه ويتوضأ (٤).

- .....
- (١) كرر لفظ (قال) في (مع)، ولا معنى لذلك.
  - (٢) في (مع): (و)، وما أثبت في بقية النسخ.
  - (٣) في (ك): (أخيرا).
  - (٤) لم أقف عليه في مسند أنس من المسند.

---

### ٢٣ - تخريجه:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/١٨٤)، من طريق أحمد، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، به، إلا أن في إسناده: محمد بن أبي إسماعيل.

### الحكم عليه:

الحديث ضعيف لجهالة محمد بن علي الجعفي وشيخه محمد بن إسماعيل. لكن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره، ومنها:

.....

١ - حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ توضأ بكؤوز. أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، والبزار في مسنده - وقد مضى الحديث برقم (٥) فليراجع - ، ولكن في إسناده محمد بن أبي حفص العطار، وثقه ابن حبان وقال: كان يخطيء، وقال الأزدي: يتكلمون فيه مع أن الحافظ - هناك - حسن إسناده، وعندني أنه لا يصل بهذا الإسناد إلى درجة الحسن، فلعله يعني أنه حسن لغيره، والله أعلم.

٢ - حديث أم سلمة رضي الله عنها في أن رسول الله ﷺ يتوضأ بالمكوك، ويغتسل بالقفيز، وقد مضى برقم (٣، ٤) وإسناده ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة والحارث في مسنديهما.

٣ - حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ بنصف مُدٍّ. أخرجه أبو يعلى في مسنده. وفي إسناده ضعف، وقد مضى برقم (٦) فليراجع.

٤ - ما أخرجه البخاري في تاريخه (٣/٢١٢)، حيث قال: قال موسى بن إسماعيل، حدثنا خازم بن القاسم، قال: رأيت أبا عسيب يشرب في قَدَحٍ من هذا الخشب الأبيض، لم يُنْحَت، فقلت: ألا تشرب في أقداحنا هذه الرقاق؟ قال: وما يمنعني أن أشرب فيه وآكل فيه حتى أموت، وقد كان النبي ﷺ يشرب فيه.

قلت: وموسى بن إسماعيل هو التبوذكي، وهو ثقة ثبت. وأبو عسيب: هو مولى النبي ﷺ، قيل اسمه أحمر. لكن عِلَّةُ هذا الإسناد، خازم المذكور، فقد قال عنه الذهبي: فيه جهالة، وقال أبو حاتم: شيخ.

انظر: الجرح والتعديل (٣/٣٩٢)؛ الميزان (١/٦٢٦).

٥ - ما أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/٩٩) عن عاصم الأخول قال: رأيت قَدَحَ النبي ﷺ عند أنس بن مالك رضي الله عنه وكان قد انصدع فسلسله بفضة، قال: وهو قَدَحٌ جيّد عريض من نضار، قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في

.....

---

هذا القَدَح أكثر من كذا وكذا.

والنضار: هو أجود الخشب للآنية، وقيل: إنه من أثل وزسي اللون بغور الحجاز. انظر: المعجم الوسيط (٩٢٩/٢)؛ ترتيب القاموس (٣٨٧/٤).

٦ - ما أخرجه الإمام أحمد (٢٦٠/٣)، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بقَدَح من ماء فتوضأ، وإسناده صحيح.

٧ - ما أخرجه أحمد - أيضاً - (٣٤٣/٣) عن عبد الرحمن بن أبي قراد أنه خرج مع الرسول ﷺ حاجاً، ولما أراد ﷺ قضاء حاجته. تبعه بإداوة أو قَدَح، فتوضأ منها.

[مع ١٢] ٢٤ — «قال أبو يعلى»<sup>(١)</sup> حدثنا حَفْص بن عبد الله، أبو عمر / ، الحلواني، ثنا دُرُست بن زياد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس رضي الله عنه قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ فقال: (يا بُنَيَّ ادع لي من هذه الدار بوضوء) فقلت: رسول الله يَطْلُب<sup>(٢)</sup> وضوءاً، فقال<sup>(٣)</sup>: أخبره أن دلوه<sup>(٤)</sup> جلد ميتة، قال ﷺ: (سلهم هل دبغوه)؟ قالوا: نعم، قال: (فإن دبغوه طهوره)<sup>(٥)</sup>.

(١) زيادة من (ك).

(٢) في (عم): (تطلب) بالتاء الفوقية.

(٣) قوله: (فقال) ليست في (ك).

(٤) في المسند: (دلونا)، وكذا المقصد العلي.

(٥) الحديث في المسند (١٥٧/٧ : ٤١٢٩)، وهو في المجمع (٢١٧/١)؛ والمقصد العلي (ص ١٩٧ : ١٠٩).

## ٢٤ — تخريجه:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٩٦٩/٣)، من طريق أبي يعلى، به. وأخرجه الطبراني في الأوسط. انظر: مجمع البحرين (ج ١، ل ٣٨)، من طريق أبي قُرَّة موسى بن طارق اليماني، عن ابن جريج. أخبرني أبو قُرَّة — وهو سُويد بن حُجَّير الباهلي —، عن أنس بن مالك، به نحوه.

قال الطبراني: لم يروه عن ابن جريج، إلا أبو قُرَّة. قال الهيثمي في المجمع (٢١٧/١): وإسناده حسن.

وهو كما قال رحمه الله، فإن رجاله ثقات، إلا أبو حَمَّة محمد بن يوسف الزبيدي، الراوي عن أبي قُرَّة فإنه صدوق.

ومن هذا الطريق أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٩ : ٦٣/١) فقال: أخبرنا

.....

---

ابن جُرَيْج، قال: حدثني غير عطاء، أن النبي ﷺ، به، مثل لفظ الطبراني.  
وهذا مُرْسَل، والمُرْسَل له مبهم، أوضحه إسناد الطبراني وأنه موصول.  
الحكم عليه:

حديث الباب ضعيف الإسناد بسبب دُرُست بن زياد ويزيد الرقاشي.  
وقد ذكره البوصيري في إتحاف الخيرة (ص ١٠١ : ٧٣، كتاب الطهارة، باب طهارة  
جلد ما يؤكل لحمه...) نقلاً عن أبي يعلى، ثم قال: قلت يزيد بن أبان الرقاشي  
ضعيف. وفاته أن دُرُست أضعف منه.

وذكره الهيثمي في المجمع (٢١٧/١)، وقال: وفيه دُرُست بن زياد عن يزيد  
الرقاشي، وكلاهما مختلف في الاحتجاج به.

لكن بعد المتابعة التي أخرجها الطبراني، وعبد الرزاق يصير الحديث بها حسناً  
لغيره.

كما أن الحديث له شواهد يصل بها إلى درجة الصحيح لغيره، ومن هذه  
الشواهد:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاة ميتة، فقال:  
(هلاً استمتعتم بإهابها؟)، قالوا: إنها مَيْتة، قال: (إنما حرم أكلها).  
أخرجه البخاري (٦٥٨/٩ : ٥٥٣١)، ومسلم (٢٧٦/١ : ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥).  
واللفظ للبخاري.

٢ - حديث ابن عباس أيضاً رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ  
يقول: (إذا دُبِغ الإهاب، فقد طَهُر). أخرجه مسلم (٢٧٧/١ : ٣٦٦)، ومالك في  
الموطأ (٤٩٨/٢ : ١٧)، وأبو داود (٣٦٧/٤ : ٤١٢٣)، والترمذي (٢٢١/٤ :  
١٧٢٨)، والنسائي (١٧٣/٧)، وأحمد (٢١٩/١).

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود  
الميتة إذا دُبِغَت.

.....

---

أخرجه مالك في الموطأ (٤٩٨/٢ : ١٨)، وأبو داود (٣٦٨/٤ : ٤١٢٤)،  
والنسائي (١٧٤/٧)، وابن ماجه (١١٩٤/٢ : ٣٦١٢).  
وصححه الألباني (صحيح الجامع ١/٦٣٤ : ٣٣٥٩)، وعبد القادر الأرناؤوط.  
انظر: جامع الأصول (١١١/٧).

وفي الباب عن سلمة بن المَحْبِق، وسودة بنت زَمْعَة وميمونة، وابن عمر، وابن  
عباس - أيضاً - ، وأم سلمة وزيد بن ثابت، وجابر، وأنس، وابن مسعود، رضي الله  
عنهم، بل حكم لها الطحاوي، والكتّاني بأنها متواترة.

انظر: البخاري (٥٦٩/١١)، ومسلم (٢٧٧/١)، وأبي داود (٣٦٧/٤)،  
والترمذي (٢٢١/٤)، والنسائي (١٧٣/٧)، وابن ماجه (١١٩٤/٢)، ومصنّف ابن  
أبي شيبة (٣٧٨/٨)، وعبد الرزاق (٦٢/١)، والدارقطني (٤١/١)، وأحمد  
(٤٧٦/٣، ٣٢٩/٦)، وابن حبان في الإحسان (٢٨٦/٢)، والحاكم (١٦١/١)،  
والبيهقي (١٩/١ - ٢١)، وشرح معاني الآثار (٤٦٩/١)؛ ونيل الأوطار (٧٥/١)؛  
والبدر المنير (ق ١، ص ٥٧٤)؛ ونصب الراية (١١٥/١)؛ والتلخيص الحبير  
(٥٨/١)؛ وكنز العمال (٤١٨/٩)؛ ومجمع الزوائد (٢١٧/١)؛ ونظم المتناثر  
(ص ٣٥ : ٢١).

٢٥ - حدثنا محمد بن بكار، ثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن «سعيد»<sup>(١)</sup> عن عمرة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ماتت شاة لنا، كنا نَحْتَلِبُهَا، فسألنا<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ عنها فقال: (ما فعلت شاتكم يا أم سلمة؟) قالت: قلت: ماتت فألقيناها، قال ﷺ: (ألا كنتم تنتفعون بإهابها). قالت: فقيل: يا رسول الله إنها ميتة قال ﷺ: (إن دباغها أحلها، كما أحل الخمر الخل).

قال فرج: يعني أن الخمر إذا تَغَيَّرَتْ فصارت خلأ، حَلَّت<sup>(٣)</sup>.

.....

- (١) في (مح): (شعبة)، وما أثبتته من بقية النسخ.  
 (٢) ليس في (سد) و (عم) و (ك) ضمير المتكلم.  
 (٣) لم أره في مسند أم سلمة رضي الله عنها، من المسند.

## ٢٥ - تخريجه:

أخرجه الدارقطني في سننه (٤٩/١ : ٢٦٦/٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/٣٦٠ : ٨٤٧) والأوسط (مجمع البحرين ج ١، ل ٣٩)، والبيهقي في سننه (٣٨/٦)، وابن عدي في الكامل (٢٠٥٤/٦).

كلهم من طريق فرج بن فضالة، به، وألفاظهم متقاربة، قال الدارقطني: تفرد به فرج بن فضالة، عن يحيى، وهو ضعيف، يروى عن يحيى بن سعيد أحاديث عدة لا يتابع عليها.

وقال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، إلا فرج بن فضالة.

وقال ابن عدي: وحديث يحيى بن سعيد، عن عمرة، لا يرويه عن يحيى غير فرج، وله عن يحيى غيره مناكير.  
 الحكم عليه:

هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف، لضعف فرج بن فضالة، خصوصاً وهو من

روايته عن يحيى بن سعيد، وهي منكورة، ولذا ضعفه الحافظ في التلخيص (٦٢/١) بفرج بن فضالة، أمّا قول البوصيري عنه في الإتحاف (ص ١٠٢ : ٧٤): (إسناد رجاله ثقات)، ففيه نظر لحال فرج بن فضالة كما عرفت، لكن الحديث يشهد له أحاديث صحيحة، أوردت بعضها، وأشارت إلى أماكن أخرى غيرها، وقد مضت في الحديث الذي قبله، فهو بها حسن لغيره إن شاء الله تعالى.

أمّا إباحة الخمر بعد تخللها بنفسها. فيشهد له:

١ - ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٢/٩)، وأبو عبيد في كتاب الأموال (ص ١٠٥ : ٢٨٨)، والبيهقي في سننه (٣٧/٦)، واللفظ لأبي عبيد، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن القاسم بن محمد بن أسلم، قال: قال عمر بن الخطاب: لا تأكل خلّاً من خمر أفسدت، حتى يبدأ الله بفسادها - وذلك حين طاب الخلّ - ولا بأس على امرئ أصاب خلا من أهل الكتاب أن يتاعه، ما لم يعلم أنهم تعمّدوا إفسادها.

ورواية البيهقي، بنحو هذه، لكن جاء فيها أنه قال ذلك في الجابية.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٢/٨) من نفس هذا الطريق إلا أن عنده، أنه من قول أسلم.

وآدعى ابن قدامة رحمه الله أن كلام عمر هذا قاله وهو على المنبر، وأن الصحابة لم ينكروا ذلك فكان إجماعاً منهم لما ذهب إليه. انظر: المغني (٢٢٠/٨).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٢/٨) بإسناد صحيح عن مثنى بن سعيد، قال: شهدت عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بواسط، أن لا تحملوا الخمر من قرية إلى قرية، وما أدركت فاجعله خلّاً.

لكن وجه أبو عبيد عمل عمر هذا بأنه في خمر أهل الذمة، أما خمر المسلمين

فلا يجوز.



.....

---

انظر: كتاب الأموال (ص ١٠٧).

٣ - وروى عبد الرزاق في المصنف (٢٠٢/٩)، وابن سعد في الطبقات (٤٨٥/٨)، وأبو عبيد الله في الأموال (ص ١٠٦ : ٢٩١)، والبيهقي في سننه (٣٨/٦)، كلهم من طريق سليمان التيمي، عن أم خدّاش، قالت: رأيت علياً رضي الله عنه يصطيغ بخل الخمر، واللفظ لأبي عبيد.

وأخرجه ابن سعد وأبو عبيد عن إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان، والبيهقي عن يزيد بن هارون وهذا إسناد صحيح، إلا أن أم خدّاش لم أعرف حالها، فقد ذكرها ابن سعد (٤٨٥/٨)، ولم يذكر فيها شيئاً إلا أنها روت عن علي، وأورد لها هذا الحديث.

٤ - وروى عبد الرزاق في المصنف (٢٥٢/٩) عن عطاء وابن سيرين بأسانيد صحيحة أنهم لا يرون بأساً بخل الخمر.

قلت: والمقصود بالخلّ الواردة في حديث الباب - هي والله أعلم - المتغيرة بغير فعل آدمي، أو كانت متخلّلة من خمر أهل الكتاب، فإن هذا هو الموافق لحديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلاً. قال: (لا). أخرجه مسلم (١٥٧٣/٣ : ١٩٨٣)، والترمذي (٣٨٩/٣ : ١٢٩٤)، وأحمد (١١٩/٣ : ٢٦٠)، وفي روايته أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ، فقال: (أهريقها) قال: أفلا نجعلها خلاً؟ قال: (لا). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

كما أن هذا هو الذي عليه جمهور العلماء، حكى ذلك ابن قدامة. (المغني ٣٢٠/٨). حيث قال: فأما إذا انقلبت بنفسها فإنها تطهر وتحلّ في قول جميعهم.

٢٦ - وقال الحارث: حدثنا عاصم بن علي «ثنا»<sup>(١)</sup> محمد بن راشد الخُزاعي، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نُصيب مع النبي ﷺ في مغانمنا من المشركين الأسقية والأوعية فنقسمها كلُّها ميتة.

(١) في (مع): (بن)، وما أثبتته من بقية النسخ.  
وهو هكذا في بغية الباحث (ص ١٠٣: ٦٤).

## ٢٦ - تخريجه:

هذا الحديث له طريقان عن عطاء، عنا جابر رضي الله عنه:

\* الأول: سليمان بن موسى، عنه: أخرجه الحارث - كما هنا - في مسنده، وأحمد في مسنده (٣/٣٢٧، ٣٤٣، ٣٧٩، ٣٨٩) من ثلاث طرق، والطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس (ص ٨١٦ - ٨١٨: ١٢٠٥، ١٢٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٧٣)، كلهم عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، به، مثله. إلا أن في ألفاظ أحمد زيادة واو قبل (كلها)، وفي اللفظ الثالث: (فيقتسمها) بالياء، بدل النون. ولفظ الطحاوي فيه زيادة (فنتنفع بذلك) في آخره. وعند الطبري طريق آخر عن عتبة بن أبي حكيم، عن سليمان، به.

\* الثاني: بَرْد بن سنان، عنه: أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٧٩)، وأبو داود (٤/١٧٧: ٣٨٣٨)، ومن طريقه البيهقي في سننه (١/٣٢، ١١/١٠)، من طريق عبد الأعلى وإسماعيل عنه، به نحوه؛ إلا أن أحمد من طريق عبد الأعلى فقط، وابن أبي شيبة (٨/٢٧٩)، من طريق إسماعيل فقط، لكن بمعناه.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده حسن، ولا يؤثر فيه وصف الإرسال في عطاء وسليمان، فإن الأئمة لم يذكروا أن رواية سليمان، عن عطاء مرسلة، وهكذا الحال في رواية عطاء عن جابر.

.....

---

لكن الحديث جاء له متابع، من طريق برد بن سنان - وهو صدوق يرى القدر - ، عند أحمد وأبي داود والبيهقي وابن أبي شيبة - وقد سبق الإشارة إلى أماكنها - وإسنادها حسن، فأصبح الحديث صحيحاً لغيره .

وقد صحح إسناده الألباني، وقواه عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط .  
انظر: إرواء الغليل (١/٧٦)؛ جامع الأصول (١/٣٨٧)؛ شرح السنّة (٢٠١/١١) .

وللحديث شواهد تزيده قوة، منها:

١ - حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٩/٦٢٢) : (٥٤٩٦)، ومسلم (٣/١٥٣٢ : ١٩٣٠)، وأبو داود (٤/١٧٧ : ٣٨٣٩)، والترمذي (٤/١٢٩ : ١٥٦٠) .

٢ - حديث عمران بن حُصَيْن رضي الله عنه، أخرجه البخاري (١/٤٤٧) : (٣٤٤)، ومسلم (١/٤٧٤ : ٦٨٢)، وأحمد (٤/٤٣٤) .

٣ - أثريْن عن ابن سيرين رحمه الله :

(أ) قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يظهرون على المشركين فيأكلون في أوعيتهم، ويشربون في أسقيتهم .

(ب) كانوا يكرهون آنية الكفار، فإن لم يجدوا منها بدأً غسلوها، وطبخوا فيها .

أخرجهما ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٢٨١) بإسنادين صحيحين .

٢٧ - وقال مُسَدَّدٌ: حدثنا عبد الله بن داود، ثنا حبيب بن جُريّ<sup>(١)</sup>، عن أبي جعفر قال: إن النبي ﷺ كان يُعجبه الإناء المُنطَبِق.

(١) في كل النسخ (جزء)، وهو خطأ، وما أثبت من (ك)، وهو كذا في إتحاف الخيرة، كتاب الطهارة، باب طهارة جلد ما يؤكل لحمه (ص ١٠٣ : ٧٦).

### ٢٧ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/٢٣٠ : ٤٢٧٤)، كتاب الأشربة، في تخمير الشراب ووكاء السقاء، من نفس طريق مسدد، فقد قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك عن حبيب بن جُريّ... به بلفظه.

وقد تصرف محقق المصنّف، فأزال الصواب، وأثبت الخطأ، مُعْتَمِداً على التهذيب، ومهملاً ما أجمعت عليه نسختا المصنف، فإنه ذكر أن العبارة في النسختين هكذا: (... أبي الوردك - وفي الأخرى (الوداك - أبي حبيب بن جُريّ)، فأشكل عليه أن هذه الكنية لجُبر بن نوف الهمداني، فظنَّ أن هناك خطأ، فأزال هذه العبارة، وأثبت الإسناد هكذا.. (عن أبي الوداك جبر بن نوف، عن أبي جعفر) فأخطأ من حيث لا يدري، فإن (أبي) الثانية التي جاءت في نسخ المصنف يُحتمل أنها تحرفت عن إحدى صيغ التَحْمُل.

وقد ذكر السيوطي هذا الحديث في الجامع الصغير (٢/١١٩)، والألباني في ضعيف الجامع الصغير (٤/٢٢٥ : ٤٥٧٩)، والبرهان فوري في الكنز (٧/١١٠ : ١٨٢٢٠) وعزوه إلى مسدد فقط.

الحكم عليه:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد، وسبب ضعفه علّتان:

١ - الإرسال.

٢ - ضعف حال حبيب بن جُريّ، فإن حديثه - والله أعلم - لا يصل إلى

.....

درجة التحسين، وإنما يمكن أن يكون في أقوى الضعيف نظراً لثناء ابن معين، وذكر ابن حبان له في الثقات. وأمّا كلام ابن سعد في ترجمة الباقر فإنه أغلبي، وإلا فقد روى عنه أئمة ثقات.

ولذا ضعفه السيوطي في الجامع الصغير (١١٩/٢)، وأقرّه على ذلك المناوي في الفيض (٢٣٢/٥ : ٧١٠٥)، كما ضعفه أيضاً الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٤/٢٢٥ : ٤٥٧٩).

لكن الحديث له شواهد ترفعه إلى درجة الحسن لغيره، ومنها:

١ - حديث جابر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان جنح الليل - أو أمسيتم - فكفّوا صبيانكم) وفيه (وأزكوا قريكم، واذكروا اسم الله، وخمّروا أنيتكم، واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً... ) متفق عليه.

أخرجه البخاري (الفتح ٨٨/١٠ : ٥٦٢٣)، ومسلم (٣/١٥٩٥ : ٢٠١٢).

٢ - حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: أتيت النبي ﷺ بقَدَحٍ لبنٍ من النّقيع، ليس مخمّراً، فقال: (ألا خمّرته ولو تعرض عليه عوداً) متفق عليه.

أخرجه البخاري (الفتح ٧٠/١٠ : ٥٦٠٥)، ومسلم، واللفظ له (٣/١٥٩٣ :

٢٠١٠)، لكن البخاري جعله من مسند جابر رضي الله عنه.

٣ - حديث جابر رضي الله عنهما، أيضاً، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى، فقال رجل: يا رسول الله، ألا نسقيك نبیذاً؟ فقال (بلى) قال: فخرج الرجل يسعى، فجاء بقَدَحٍ فيه نبیذ، فقال رسول الله ﷺ: (ألا خمّرته ولو تعرض عليه عوداً) قال: فشرب.

أخرجه مسلم (٣/١٥٩٣ : ٢٠١١).

٤ - حديث أبي هريرة الآتي برقم (٣١).

٢٨ - حدثنا يحيى، عن سفيان: حدثني حبيب بن أبي ثابت،  
عن رجل، عن أم «مُسلم»<sup>(١)</sup> الأشجعية رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ  
رسول الله ﷺ وأنا في قُبَّة فقال: (نِعَمَ القُبَّة، إن لم يكن فيها مَيِّتة).

(١) في كل النسخ (سليم)، وهو خطأ، والتصويب من مصادر الترجمة والتخريج.

٢٨ - تخريجه:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٦/٢٥ : ٣٧٦)، من طريق مسدد، به،  
بلفظه، لكن وقع وهم من الناسخ والله أعلم، فجاء الحديث عنده من رواية يحيى بن  
سعيد، عن حبيب بن أبي ثابت، وهذا خطأ واضح، فإن يحيى بن سعيد لم يدرك  
حبيبا، وما كان يدلس ولا يرسل، والراوي عن مسدد ثقة، وهو معاذ بن المثنى.  
كما أخرجه أحمد في المسند (٤٣٧/٦)، وابن سعد في الطبقات (٣٠٧/٨)،  
والطبراني في الكبير (١٥٦/٢٥ : ٣٧٥)، وابن الأثير في أسد الغابة (٦١٩/٥)، وابن  
السكن، وابن منده. نقل ذلك الحافظ في الإصابة (٤٩٦/٤)، كلهم من طريق سفيان  
الثوري عن حبيب، به، ولفظه عند أحمد: أن النبي ﷺ أتاها وهي في قُبَّة، فقال:  
(ما أحسنها إن لم يكن فيها مَيِّتة) قالت: فجعلتُ أتبعها.

والحديث ذكره البرهان فوري في الكنز (٧٤٢/١٦ : ٤٦٦٠٦) ونسبه إلى مسدد  
فقط، لكنها بلفظ (العُبَّة) بالغين الموحدة بدل القاف، وفسرها المحقق بالبُلغة من  
العيش، والظاهر أنه تحريف ولا معنى له.

الحكم عليه:

هذا الحديث ضعيف بهذا الإسناد، لأن فيه رجلاً مجهولاً، وتدليس حبيب بن  
أبي ثابت، وقد عنعن هنا.

أما حديث ابن عكيم مرفوعاً بلفظ (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) أخرجه  
أحمد (٣١٠/٤، ٣١١)، وأبو داود (٣٧٠/٤)، والترمذي (٢٢٢/٤)، والنسائي  
(١٧٥/٧)، وابن ماجه (١١٩٤/٢) وغيرهم، فإنه حديث مضطرب لا يَقْوِي هذا  
الحديث ولا يرفعه إلى درجة الحسن لغيره. انظر: البدر المنير (ق ١، ص ٥٨٦).

٢٩ - وقال مُسَدَّدٌ<sup>(١)</sup>: حدثنا يحيى، عن صَدَقَةَ بنِ الْمُثَنَّى،

حدثني جَدِّي رِيَّاحُ بنُ الحَارِثِ، قال: إن ابن مسعود رضي الله عنه كان في المسجد ومعه ناس يُقَرُّهُمْ فدعا بشراب، فقال: أَمَا إن<sup>(٢)</sup> هذا الشراب كان في سِقَاءِ مَنِيحَةٍ لنا ماتت.

.....

(١) زيادة من (ك).

(٢) حرف (إن) ليس في (حسن).

---

٢٩ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨١/٨)، كتاب العقيقة، في الفراء من جلود المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ، حدثنا عبد الرحيم، عن صَدَقَةَ، به، مختصراً.

وابن المنذر في الأوسط (٢٦٧/٢)، كتاب الدباغ، ذكر اختلاف أهل العلم في الانتفاع... (ث: ٨٥٥)، ثنا أبو أحمد، ثنا يعلى، ثنا صدقة، به، نحوه، ولفظه أتم.

والطبري في تهذيب الآثار. (مسند ابن عباس ص ٨٣٠ : ١٢٣٢)، ثنا أبو كُرَيْبٍ، ثنا ابن فضيل، عن صدقة، به، بنحوه.

الحكم عليه:

هذا موقفٌ صحيحُ الإسناد، ورجالُ إسناده ثقات.

٣٠ - قال<sup>(١)</sup> أبو يعلى: حدثنا محمد بن «بخر»<sup>(٢)</sup> «ثنا»<sup>(٣)</sup>

[حسن] سُلَيْم بن مسلم، ثنا النُّضْر بن عربي عن عكرمة، عن / ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ [ك] وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا<sup>(٤)</sup> يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ). /

وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما<sup>(٥)</sup> عن أم سلمة<sup>(٦)</sup>.

(٢) حديث أبي عثمان في آنية المشركين، يأتي في ترجمته<sup>(٧)</sup> من كتاب المناقب<sup>(٨)</sup> إن شاء الله تعالى.

(١) في (مح) كرر كلمة (قال) مرتين، وقوله: (وقال)، ليست في (عم).

وهذه الواو زيادة في (سد) و (حسن) و (ك).

(٢) في كل النسخ والمسند، المخطوط (ل ١٣٧)، والمطبوع (١٠١/٥ : ٢٧١١)، (يحيى) وهو وهم. وما أثبتته من معجم شيوخ أبي يعلى، المخطوط (ل ٢)، والمطبوع (ص ٤٠ : ٦)، حيث روى هذا الحديث في ترجمة محمد بن بحر، ويؤيد ذلك أن الخطيب أخرجه - كما سيأتي - من طريق أبي يعلى عن محمد بن بحر الهجيمي في ترجمة سُلَيْم بن مسلم من تلخيص المتشابه.

(٣) في (مح): (بن)، وما أثبتته من بقية النسخ.

(٤) قوله: (إنما) ليست في (ك).

(٥) انظر: فتح الباري (١٠/٩٦ : ٥٦٣٤)، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، وصحيح مسلم (٣/١٦٣٤ : ٢٠٦٥).

(٦) هذه الجملة ليست في (ك) من (وأخرجه... إلى - أم سلمة)، وكذا (عم) و (سد).

(٧) في (ك): (في)، بدل (من).

(٨) سيأتي برقم (٤٠٨٩). وانظر: المحمودية (ج ٢، ق ٧١: ب)؛ والمطالب (٤/١٢٤ : ٤١٢٥).

٣٠ - تخريجه:

أخرجه أبو يعلى في المسند (١٠١/٥ : ٢٧١١)، وفي معجم شيوخه (ص ٤٠ :



٦) بنفس هذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٧٣/١١ : ١٢٠٤٦)، والأوسط. (انظر: مجمع البحرين ج ١، ل ٣٩)، والصغير (٢٠٠/١ : ٣١٩)، وابن عدي في الكامل (١١٦٦/٣)، والخطيب في تلخيص المتشابه (١٥٦/١)، ومن وافقت كنيته اسم أبيه. (انظر: البدر المنير ق ١، ص ٦٣٦).

كلهم من طريق محمد بن بَحر الهَجِيمِي، ثنا سُلَيْم بن مُسْلِم، به، مثله. قال الطبراني في الصغير: لم يروه عن النَّضْر بن عربي إلاَّ سليم بن مسلم، تفرد به محمد بن بحر الهجيمي.

وقال ابن عدي: هذا الحديث عن النضر بن عربي هذا صوابه، وفي النسخ: عزيز، ويرويه سليم، على أنه قد رواه غيره، إلا أنه ضعيف، عن النضر غير محفوظ. قال الهيثمي رحمه الله في المجمع (٧٧/٥) عن هذا الحديث: رواه أبو يعلى والطبراني في الثلاثة، وفيه محمد بن يحيى، ابن أبي سَمِينَةَ، وقد وثَّقه أبو حاتم، وابن حَبَّان، وغيرهما، وفيه كلام لا يضر. وبقيته رجاله ثقات. اهـ.

كذا قال، وهذا وَهْم، ولذا تعقَّبَه الألباني حفظه الله في الإرواء (٦٩/١)، وذكر أن ابن أبي سَمِينَةَ ليس له ذكر في المعجمين الكبير والصغير.

قلت: وأيضاً ليس في الأوسط، ولا أبي يعلى، ولا من خرج الحديث سواهما، أما قوله: وبقيته رجاله ثقات، ففيه نظر أيضاً، لأن فيه سُلَيْم بن مسلم، والهَجِيمِي، وكلاهما متروك الحديث.

ولعل في النسخة التي نقلوا عنها من مسند أبي يعلى: (ابن يحيى)، بدل (ابن بحر).

وأخرجه أحمد (٣٢١/١)، والطبراني في الأوسط. انظر: مجمع البحرين (ج ١ : ٣٩)، من طريق خُصَيْف، عن سعيد بن جُبَيْر، وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه مختصر.

قال الهيثمي في المجمع (٧٦/٥): ورجالهما - يعني أحمد والطبراني - رجال الصحيح.

وفي هذا نظر، فإن خُصيفاً ليس من رجال الصحيح، بل قال عنه الحافظ: صدوق سييء الحفظ، خَلَطَ بآخرة، ورُمي بالإرجاء. فمثلُه يستأنس بحديثه ولا يُعتمد عليه، ولذا قال الألباني: وإسناده حسن في الشواهد والمتابعات. الإرواء (٧٠/١)؛ التقريب (ص ١٩٣: ١٧١٨).

الحكم عليه:

إسناد حديث الباب ضعيف، لأن فيه سُلَيْم بن مسلم الخشَّاب، وهو متروك، لا يحتج بحديثه.

ولذا ضَعَّفَه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٦٣/١)، وقال عن سند أبي يعلى: وفي السند النَّضْر بن عربي، كذا قال، ولي عليه ملاحظتان:

١ - أن في الإسناد: الهُجَيْمي، منكر الحديث، وسليم بن مسلم متروك، والإعلال بهما هو الصحيح.

٢ - أن النضر هذا قال عنه في التقريب: لا بأس به وهو كذلك، بل ربما كان أعلى من ذلك، ومثل هذا لا يتوقف في الاحتجاج به، فتأمل.

كما ضعفه الألباني (الإرواء ٦٩/١)، من أجل سليم بن مسلم الخشاب. أما المتابعة التي رواها أحمد والطبراني، فإنها لا تقوِّي الحديث لأن فيها خُصيفاً، ولا يعتمد على حديثه إلا إذا تابعه من هو قريب منه، أو أقوى.

لكن للحديث شواهد يقوى بها ليكون حسناً لغيره منها:

١ - حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي أشار إليه الحافظ هنا، ولفظه: (الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يُجْرَجِر في بطنه نار جهنم)، وفي رواية لمسلم (من شرب في إناء من ذهب أو فضة...) الحديث. قال الحافظ ابن منده: وإسناده مجمع على صحته. (البدر المنير ق ١، ص ٦٢٩).

.....

٢ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما ولفظه: (أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ - إِلَى أَنْ قَالَ - : وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الشَّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، أَوْ قَالَ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ...) الحديث.

أخرجه البخاري (الفتح ٩٦/١٠ : ٦٥٣٥)، ومسلم (٣/١٦٣٥ : ٢٠٦٦).

٣ - حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: (لا تشربوا في آية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة).

أخرجه البخاري (الفتح ٩٦/١٠ : ٥٦٣٣)، ومسلم (٣/١٦٣٧ : ٢٠٦٧).

وفي الباب عن:

- عائشة رضي الله عنها: أخرجه أحمد (٩٨/٦)، وابن ماجه (٢/١١٣٠):

(٣٤١٥)، قال البوصيري (زوائد ابن ماجه ٣/١٠٩): إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وقال عنه العلامة الألباني: إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين. الإرواء

(١/٦٩)، بتصرف يسير.

- ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه الطبراني في الصغير (١/٣٣٩ : ٥٦٣)،

والدارقطني (١/٤٠)، والجرجاني (تاريخ جرجان ص ١٠٩)، وقال الدارقطني:

إسناده حسن. وقال الذهبي: هذا حديث منكر. الميزان (٤/٤٠٦)، وضعفه الألباني

(الإرواء ١/٧٠).

- علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني في سننه (١/٤١)،

ومن طريقه البيهقي (١/٢٨)، قال ابن المُلقِّن عن إسناده: (جيد). البدر المنير

(ق ١، ص ٦٣٧)، وقال الحافظ: (قوي). التلخيص (١/٥١).

- أنس بن مالك رضي الله عنه: أخرجه البيهقي (١/٢٨).

## ١٠ - باب في الأمر بتغطية الإناء بالليل

[سد] ٣١ - قال / أبو يعلى: حدثنا إبراهيم - هو ابن الحجاج - ثنا [عم] ١٠ عبد العزيز بن مسلم، عن الاعمش / ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رجلاً يقال له أبو حميد، أتى النبي ﷺ بإناء فيه لبن من التقيح<sup>(١)</sup> نهاراً، فقال النبي ﷺ: (ألا خمرته، ولو أن تعرض<sup>(٢)</sup> عليه بعود)<sup>(٣)</sup>.

\* صحيح، والمحفوظ من حديث جابر رضي الله عنه.

- .....
- (١) يفتح ثم كسر، اختلف في المقصود به في هذا الحديث، فقيل موضع قرب المدينة يسمى تقيح الخضعات، حماه عمر لنعم وخيل المجاهدين، وكان الحافظ مال إلى ذلك.
- (٢) جاءت هذه الجملة في (سد): (وأمره أن يعرض عليه بعود) فأصبحت حكاية فعل مع أنها هنا قول له ﷺ.
- (٣) لم أره في مسند أبي هريرة من مسند أبي يعلى.

٣١ - تخريجه:

الحديث أخرجه أحمد (٣٦٧/٢)، وابن ماجه (١١٢٩/٢): ٣٤١١، كتاب الأشربة، باب تخمير الإناء)، كلاهما من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بمعناه. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، إلا سهيلاً، فقد قال عنه الحافظ: (صدوق تغير بأخرة)، لكنه من

رجال مسلم. وقد روى له البخاري مقروناً، مما يعني أنه إذا وافق الثقات فحديثه صحيح، ولذا قال البوصيري (مصباح الزجاجة ٣/١٠٨): إسناده صحيح، ورجاله ثقات. كما أن الألباني صححه (صحيح ابن ماجه ٢/٢٤٨: ٢٧٥٤).

ولهذا الحديث متابع، أخرجه أحمد (٢/٣٦٣) من طريق يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه.

وهذا إسناده حَسَنٌ، لولا عنعنة الحسن رحمه الله وهو البصري، وهو يرسل ويدلّس. وقد صرّح جمع كبير من الأئمة أنه لم يسمع من أبي هريرة، منهم أحمد، وابن المديني، وأيوب، وأبو زرعة، وأبو حاتم، بل صرح بهز بن حكيم ويونس بن عُبيد الراوي عنه هنا، وابن معين بأنه لم يلق أبا هريرة. المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣٤) وما بعدها. فيبقى الإسناد منقطعاً.

الحكم عليه:

حكم عليه الحافظ رحمه الله بأنه صحيح، وقال الهيثمي (المجمع ٥/٨٤): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات. وهو كما قال، فإن رجاله كلهم ثقات، وإسناده لا علة فيه. والمتابعة التي جاءت من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأيضاً الحسن، عن أبي هريرة، زادته قوة.

لكن الحافظ رحمه الله أعلنها بأنها غير محفوظة، أي أنها شاذة، وإن لم يصرح بذلك، فقد أسلفت أن الذي يقابل المحفوظ هو الشاذ.

وسبب هذا الإعلال الذي أورده ابن حجر رحمه الله أن هذا الحديث رواه الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر رضي الله عنه، وبهذا الوجه رواه عنه عدد من الأئمة، منهم:

١ - جرير بن عبد الحميد، الضبّي، قال عنه الحافظ، ثقة، صحيح الكتاب، ترجمته عند (١٦٠)، أخرجه من طريقه البخاري ومسلم.

٢ - حفص بن غياث النخعي، قال عنه الحافظ: ثقة، فقيه تغير حفظه قليلاً

.....

---

في الآخر، أخرجه من طريقه البخاري .

٣ - أبو معاوية، محمد بن خازم، الضرير، قال عنه الحافظ: ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، أخرجه من طريقه مسلم، وأحمد، وأبو داود.  
انظر: فتح الباري (٧٠/١٠)؛ صحيح مسلم (٣/١٥٩٣)؛ سنن أبي داود (٤/١١٨)؛ المسند (٣/٣١٤).

فمثل هؤلاء الأئمة الثقات، خصوصاً وأن أبا معاوية الضرير معهم، بل وفي حديث الأعمش أيضاً، لا يمكن أن تُرَجَّح عليهم رواية عبد العزيز بن مسلم وهو دون أحدهم في الثقة والضبط، فضلاً عن مجموعهم، بل فضلاً عن أبي معاوية في حديث الأعمش، ويغلب على الظن أنه يقع عليه ما وصفه به ابن حبان حين قال: (ربما وهم فأفحش)، ولا يمكن أن يقال هنا بتعدد الرواة للحادثة الواحدة، وأن أبا هريرة شاهدها، كما شاهدها جابر، فإن ذلك يمكن لو جاء عن أبي هريرة من غير هذا الوجه.

ومما يزيد احتمال الوهم، أن أبا صالح، معروف بكثرة الرواية عن أبي هريرة، فربما وهم عبد العزيز هذا فسلك به الجادة.  
وخلاصة القول، أن هذا الإعلال يتصل بسند الحديث، أما مثته، فهو صحيح، ثبت عن جابر، وأبي حميد، في الصحيحين، ومسند أحمد، وغيرها وقد سبق تخريجها عند حديث رقم (٢٧).

٣٢ - «وقال» الحارث<sup>(١)</sup>: حدثنا عبيد الله بن موسى، ثنا ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل - من آل<sup>(٢)</sup> أبي وداعة - قال: استسقى رسول الله ﷺ وهو يطوف بالبيت، فقال رجل منهم<sup>(٣)</sup>: ألا آتيك بشراب نصنعه<sup>(٤)</sup>؟ قال: بلى. قال: فأتي بإناء فيه نبيذ<sup>(٥)</sup>، قال ﷺ: (فهلا أكببت عليه إناء وعرضت<sup>(٦)</sup> عليه عوداً؟) قال: فشرب ﷺ منه<sup>(٧)</sup> فقطب<sup>(٨)</sup>، فدعا بماء فصب<sup>(٩)</sup> عليه، ثم شرب وسقاه<sup>(١٠)</sup>.

.....

- (١) في (مع): اسم صاحب المسند غير واضح، وفي (حس): بياض كالعادة، وما أثبتته من بقية النسخ، (وقال) زيادة من (ك).
- (٢) في بقية الباحث (من آل وداعة)، وكلاهما سائغ المعنى.
- (٣) الضمير يعود على أهل البيت وهم قريش، وقد جاء مصرحاً به في رواية الدارقطني كما سيأتي في التخريج.
- (٤) في (عم): (نصنعه)، وهو تصحيف.
- (٥) النبيذ: هو الطرح، والنبيذ: ما يعمل من الأشربة، من التمر والزبيب والعسل وغيرها، تنبذ في الماء وتترك حتى تختمر، لكن يحمل نبيذ النبي ﷺ على ما لم يشتد ويسكر.
- انظر: النهاية (٧/٥)؛ الفتح (٥٦/١٠)؛ المعجم الوسيط (٨٩/٢).
- (٦) الهمزة ليست في (مع)، وهي في بقية النسخ.
- (٧) قوله: (منه) ليست في (ك).
- (٨) بتخفيف الطاء وتشديدها، أي زوى حاجبيه، وقبض ما بين عينيه، كما يفعل العبوس. انظر: النهاية (٧٩/٤).
- (٩) في (عم) و(ك): (فصبه)، بزيادة هاء الضمير.
- (١٠) الحديث في بقية الباحث (٦٥٩/٢ : ٥١٠).

### ٣٢ - تخرجه:

الحديث أخرجه الدارقطني (٢٦١/٤)، كتاب الأشربة وغيرها، ومن طريقه الجوزقاني (الأباطيل والمناكير ٢/٢٢٩ : ٦١٩)، والبيهقي (٣٠٤/٨)، كتاب الأشربة، باب الكسر بالماء وغيره، ورواه من غير طريق الدارقطني.

.....

---

كلهم من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب ابن أبي وداعة، به نحوه. قال الدارقطني: الكلبي متروك، وأبو صالح ضعيف واسمه باذان مولى أم هانيء.

وقال الجوزقاني: هذا حديث باطل، والكلبي، وأبو صالح متروكان كما أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (ل ١٩٦).

والحديث جاء من غير هذا الوجه، ويأتي بيان ذلك في الشواهد، عند الحكم على الحديث.

الحكم عليه:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد، بسبب ضعف ابن أبي ليلي والجهالة براوي الحديث، فإن كان غير صحابي، فهو مرسل، وإن كان هو جعفرًا، فحديثه مع الإرسال، لئِن.

ولذا ضعفه البوصيري، بابن أبي ليلي الإتحاف (ج ٣ ل ١٧٣)، والحديث له شواهد، فإنه قد جاء من طريق:

١ - أبي مسعود، عقبه بن عمرو الأنصاري قال: عَطَشَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ نحوه:

أخرجه النسائي (٣٢٥/٨) ذكر الأخبار التي اعتلَّ بها من أباح شراب الخمر)، ومن طريقه الجوزقاني (الأباطيل والمناكير ٢/٢٢٦)، وابن أبي شيبة (١٤٠/٨)، كتاب الأشربة في الرخصة في التبيذ ومن شربه، والدارقطني (٢٦٣/٤)، وابن عدي في الكامل (٢٦٩١/٧)، والبيهقي (٣٠٤/٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٨٧/٢)، من طريق الدارقطني. كلهم من طريق يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، به.

قال النسائي: وهذا خبر ضعيف، لأن يحيى بن يمان انفرد به، دون أصحاب سفيان. ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه، وكثرة خطئه.



.....

---

وقال الجوزقاني: هذا حديث منكر وليس بصحيح، وقال ابن الجوزي: هذا حديث منكر.

وقال أبو زرعة: هذا إسناد باطل عن الثوري، عن منصور، وهم فيه يحيى بن يمان، وإنما ذكروهم سفيان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب ابن أبي وداعة مرسل، فلعل الثوري إنما ذكره تعجباً من الكلبي حين حدث بهذا الحديث مستنكراً على الكلبي.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث وروى هذا الحديث عن الثوري، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال أبو حاتم: والذي عندي أن يحيى بن يمان دخل حديث له في حديث، رواه الثوري عن منصور، عن خالد بن سعد مولى أبي مسعود أنه كان يشرب نبيذ الجر. وعن الكلبي، عن أبي صالح عن المطلب، عن النبي ﷺ أنه كان يطوف بالبيت، الحديث. فسقط عنه إسناد الكلبي فجعل إسناد منصور، عن خالد، عن أبي مسعود لمتن حديث الكلبي.

وقال أبو زرعة: وهم فيه يحيى بن يمان، إنما هو الثوري، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب، عن النبي ﷺ. (العلل لابن أبي حاتم ٢/٢٥، ٢٦).  
وقال ابن عدي، (الكامل ٧/٢٦٩١):

سمعت عبدان، سمعت محمد بن عبد الله بن نمير، يقول: ابن يمان سريع النسيان، وحديثه عن الثوري، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود، إنما هو عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة.

ثم ساقه ابن عدي بإسناده مختصراً، وقال: وهذا هو الحديث الذي أشار إليه ابن نمير، وأخطأ فيه ابن يمان حيث قال: عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود. إنما هو الكلبي، كما ذكره ابن نمير.

... ولابن يمان عن الثوري غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه غير محفوظ، وابن

يمان في نفسه لا يتعمد الكذب، إلا أنه يخطيء ويشتهه عليه.

وذكر ابن عدي أيضاً في الكامل (٨٩٩/٣) قول البخاري في هذا الحديث: ولم يصح عن النبي ﷺ كما أورد علل هذا الحديث عن البخاري وابن نمير، وطرقه، ومن تابع ابن يمان على وهمه.

وأخرجه أيضاً الدارقطني رحمه الله (٢٦٤/٤)، والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢٢٧/٢) معلقاً عن اليسع بن إسماعيل، عن زيد بن الحباب، عن سفيان، به.

كما أخرجه الدارقطني رحمه الله (٢٦٤/٤) عن عبد العزيز بن أبان، عن سفيان، به.

قال الدارقطني: لا يصح هذا عن زيد بن الحباب، عن الثوري، ولم يروه غير اليسع بن إسماعيل، وهو ضعيف وهذا حديث معروف بيحيى بن يمان، ويقال: إنه انقلب عليه الإسناد، واختلط عليه بحديث الكلبي، عن أبي صالح، والله أعلم.

وقال عن الطريق الثاني: عبد العزيز بن أبان متروك الحديث.

وقال البيهقي (٣٠٤/٨): وقد سرقه عبد العزيز بن أبان فرواه عن سفيان، وسرقه اليسع بن إسماعيل، فرواه عن زيد بن الحباب، عن سفيان، وعبد العزيز بن أبان متروك، واليسع بن إسماعيل ضعيف.

وقال الجوزقاني: لا يصح هذا عن زيد بن الحباب، عن الثوري، ولم يروه عنه غير اليسع بن إسماعيل وهو ضعيف، وهذا حديث معروف بيحيى بن يمان.

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه: أخرجه النسائي (٣٢٤/٨)، ومن طريقه الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (٢٢٨/٢)، كما أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩/٨)، ومن طريقه ابن حبان في المجروحين (١٣٢/٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٣٤/٥)، والدارقطني (٢٦٢/٤)، والبيهقي (٣٠٥/٨). كلهم من طريق عبد الملك بن نافع، ابن أخي القعقاع، عن ابن عمر، به.

.....

قال البخاري عن حديث عبد الملك هذا: لم يتابع عليه.

وقال النسائي: عبد الملك بن نافع، ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه، والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته — ثم روى بأسانيدته عن ابن عمر في تحريم المسكر، من طرق عدة، ثم قال — : وهؤلاء أهل الثبوت والعدالة، مشهورون بصحة النقل، وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم، ولو عاضده من أشكاله جماعة.

وينحو هذا قال ابن حبان وزاد: لا يحل الاحتجاج به بحال، وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر.

وقال الجوزقاني: هذا حديث باطل.

وقال أبو حاتم، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم، عن عبد الملك هذا: مجهول.

انظر: العلل لابن أبي حاتم (٢/٣٤).

٣ — حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩/٨)، والبيهقي (٣٠٤/٨)، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف. التقريب (ص ٦٠١ : ٧٧١٧).

قال البيهقي: وقد روى خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قصة طواف النبي ﷺ، وشربه، لم يذكر فيها ما ذكر يزيد بن أبي زياد، وإنما تُعرَف هذه الزيادة من رواية الكلبي كما مضى، وزاد يزيد شربه منه قبل خلطه بالماء، وهو بخلاف سائر الروايات، وكيف يُظن بالنبي ﷺ أن يشرب المسكر، إن كان مسكراً على زعمهم، قبل أن يخلطه بالماء فدل على أنه لا أصل له، والله أعلم.

وبعد هذا يتبين أن هذه الشواهد لا تصلح لتقوية حديث الباب، فيبقى ضعيفاً، والله أعلم.

## ١١ - باب الاستطابة

٣٣ - قال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر الرّمادي، ثنا ابن أبي مَرِيم، ثنا نافع - يعني ابن عمر هو الجُمحي - عن عمرو<sup>(١)</sup> بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يذهب لحاجته إلى المُغَمَّس قال نافع: نحو ميلين من مكّة<sup>(٢)</sup>.

(١) اسم (عمرو) ليس في (حسن).

(٢) الحديث في المسند (٤٧٦/٩ : ٥٦٢٦)؛ والمقصد العلي (ص ١٩٨ : ١١٠).

### ٣٣ - تخريجه:

هذا الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٤٥١/١٢ : ١٣٦٣٨)، والأوسط. انظر: مجمع البحرين (ج ١، ل ٣٣)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٣/٣٥٣) من طريق عمرو بن أبي الطاهر بن السرح، ويحيى بن أيوب العلاف المصريين، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، به مثله.

قال الطبراني: لم يروه عن عمرو إلا نافع، تفرد به ابن أبي مريم.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث عمرو، تفرد به نافع، وهو من ثقات أهل مكة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٠٧)، من كره أن ترى عورته. قال:

حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، قال: (قال عبد الله بن عمر، كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة برز حتى لا يرى أحداً...) الحديث، ورجاله ثقات، إلا أن فيه

انقطاعاً، لأن الأعمش لم يدرك ابن عمر .  
الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد صحيح، ذكره الهيثمي في المجمع (٢٠٣/١)، وقال عنه: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله رجال الصحيح، ولا يضره تفرد هؤلاء الثقات به، فأصل الإبعاد لقضاء الحاجة جاء من عدة طرق، فهي تشهد له... ومن ذلك:

١ - عن عبد الرحمن بن أبي قراد رضي الله عنه قال: (خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء فكان إذا أراد الحاجة أبعد). أخرجه النسائي (١٧/١)، واللفظ له، وأحمد (٤٤٣/٣)، وابن ماجه (١٢١/١: ٣٣٤)، وإسناده صحيح، وقد صححه الألباني (صحيح الجامع ٨٥١/٢)، وعبد القادر الأرناؤوط (جامع الأصول ١١٦/٧).

٢ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فأتى النبي ﷺ حاجته، وأبعد في المذهب.

أخرجه الترمذي (٣١/١)، واللفظ له، وأبو داود (١٤/١)، والنسائي (١٨/١)، وابن ماجه (١٢٠/١)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني. (صحيح الجامع ٨٦١/٢: ٤٧٢٤).

٣ - عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى.

أخرجه ابن ماجه (١٢١/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٧/١)، وفيه عنعنة أبي الزبير، عن جابر وهو مدلس، لكنه يصلح في الشواهد.

- ويعلى بن مَرَّة، عند ابن ماجه (١٢٠/١).

- وأنس، عند ابن ماجه (١٢٠/١).

قال الترمذي (٣٢/١): وفي الباب - فذكر - : أبا قتادة، ويحيى بن عبيد عن أبيه، وأبا موسى، وابن عباس.

٣٤ - حدثنا<sup>(١)</sup> محمد بن بَكَّار<sup>(٢)</sup>، ثنا يوسف بن عطية عن  
عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا  
انطلق لحاجته تَبَاعَدَ حتى<sup>(٣)</sup> لا يراه أحد<sup>(٤)</sup>.

- .....
- (١) في (ك): (حدثنا محمد بن يوسف بن عطية)، وهو خطأ.  
(٢) في (عم): (بشار).  
(٣) في المسند: (حتى لا يكاد يرى).  
(٤) الحديث في المسند (٦/٣٣٧ : ٣٦٦٤)؛ والمقصد العلي (ص ١٩٨ : ١١١).

### ٣٤ - تخریجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف، (كتاب الطهارة، باب الإبعاد لقضاء الحاجة،  
ص ٢٤ : ١٥)، وعزاه لأبي يعلى فقط، وضعفه بعطاء بن أبي ميمونة.  
ولم أجد من أخرجه عن عطاء بن أبي ميمونة بهذا الوجه غير أبي يعلى في  
مسنده.

لكن الحديث رواه عن عطاء، شعبة، وروح بن القاسم، وإسماعيل بن عليه  
وخالد الحذاء، بغير هذا اللفظ، بل لفظهم: كان النبي ﷺ: إذا خرج لحاجته، أجيء  
أنا وغلّام بإداوة من ماء).

فأخرجه من طريق شعبة: البخاري ومسلم والنسائي.  
وأخرجه من طريق روح بن القاسم: البخاري ومسلم.  
وأخرجه من طريق خالد الحذاء: مسلم وأبو داود.  
انظر: فتح الباري (١/٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٣٢١)، ومسلم (١/٢٢٧)،  
وأبو داود (١/٣٨)، والنسائي (١/٤٢).

وبناءً على هذا - يظهر والله أعلم - أن يوسف بن عطية قد غلط في هذا  
الحديث، وهو أهل لذلك، فقد سبق أن ذكرت أنه متروك، منكر الحديث، فمثله  
لا يقابل هؤلاء الجبال في الحفظ، كيف لا وإن أحدهم ليساوي في الضبط والإتقان  
مائة من مثل يوسف، بل أكثر، وربما انطبق عليه هنا وصف ابن حبان له حين قال:

كان ممن يقلب الأسانيد، ويلزق المتون الموضوعية بالأسانيد الصحيحة ويحدث بها، لا يجوز الاحتجاج به بحال. المجروحين (١٣٤/٣).

غير أن حديث الباب جاء له متابع من طريق عطاء الخراساني عن أنس رضي الله عنه، قال: (كنت مع النبي ﷺ في سفر، فتنحى لحاجته، ثم جاء فدعا بوضوء فتوضأ).

أخرجه ابن ماجه (١٢٠/١) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عمرو بن عبيد عن عمر (في السنن محمد، صوبته من تحفة الأشراف (٢٨٨/١) ابن المشي، عن عطاء الخراساني، به.

وهذا إسناد ضعيف، بسبب:

١ - عمرو بن عبيد، التميمي، البصري، رأس المعتزلة، تركه الأئمة، وكذبه بعضهم. تهذيب التهذيب (٧٠/٨).

٢ - عمر بن المشي، قال عنه الحافظ: مستور. التقريب (ص ٤١٦)، وسيأتي كلام البوصيري على ضعف هذا الإسناد عند ح (١٠٦).

ومعنى (فتنحى) في الحديث: أي ذهب في ناحية وأبعد. انظر: (المعجم الوسيط ٩٠٨/٢).

ومثل هذه المتابعة لا يفرح بها ولا تزيد الحديث إلا وهناً.

الحكم عليه:

حديث الباب بهذا الإسناد ضعيف، منكر، لكن يشهد لمعناه الحديث الذي قبله، وشواهد.

أما تضعيف البوصيري له - كما أسلفت - بعطاء بن أبي ميمونة، ففيه نظر لأمرين:

١ - أن الأولى أن يعل الحديث بأضعف رجل في المسند ثم من دونه، وفي

الإسناد يوسف بن عطية وهو دون عطاء بطبقات، بل لا يقارن به.

٢ - أن الحق أن عطاء صدوق يحتج بحديثه، فمثله لا يضعف الحديث

بسببه، بل حديثه حسن وفي أعلى مراتب الحسن.

٣٥ - [١] وقال الحارث «بن أبي أسامة»<sup>(١)</sup>: حدثنا يحيى<sup>(٢)</sup> بن إسحاق، ثنا سعيد بن زيد<sup>(٣)</sup>، عن واصل - مولى أبي عيينة - عن يحيى بن عبيد، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يَتَّبُوا<sup>(٤)</sup> لبوله، كما يَتَّبُوا<sup>(٥)</sup> «لمنزله»<sup>(٦)</sup>.

(١) زيادة من (ك).

(٢) في (ك): (أحمد)، وهو خطأ.

(٣) في (عم): (يزيد)، وهو تصحيف.

(٤) في (ك): (ينبو)، وهو تصحيف.

(٥) في (ك): (ينبو)، وهو تصحيف.

(٦) في (مع) و (ك): (المنزل). والحديث في بغية الباحث (١/٩٦: ٦٠)، كتاب الطهارة، باب التبو للبول.

وهو محقق (بغية الباحث) فترجم ليحيى بن عبيد على أنه المكِّي، مولى بني مخزوم، والصواب أنه ابن رُحَي الجهمي أو الجهني، والذي أوقعه في ذلك أن واصلاً مولى أبي عيينة روى عنه فظنه هو، ولو تأمل في ترجمة والده في الإصابة لوجد أن الحافظ نص على الفرق بينهما، كما سبقه إلى التفريق الإمام البخاري. التاريخ الكبير (٨/٢٩٣، ٢٩٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/٦).

٣٥ - [١] تخريجه:

أخرجه الطبراني في الأوسط. انظر: مجمع البحرين (ج ١، ل ٣٦)، قال: حدثنا بشر بن موسى، ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني، به مثله، غير أنه جعله من مسند أبي هريرة. وبمثل هذا الوجه عن أبي هريرة أخرجه القطيعي في أماليه. انظر: الإصابة (٢/٤٤٣)، وابن عدي في الكامل (٣/١٢١٤)، قال: ثنا علي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن سنان، ثنا أبو عاصم، ثنا سعيد بن زيد، به مثله.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (ج ٢، ل ٦٦)، وابن عبد البر في الاستيعاب بهامش الإصابة (٢/٤٤١) معلقاً، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/٣٤٩)، معلقاً أيضاً، وابن قانع في الصحابة وابن منده في الصحابة، وإبراهيم الحربي. انظر: الإصابة



.....

---

(٤٤٣/٢). كلهم من طريق واصل مولى أبي عيينة، به مثله. قال الطبراني: لم يروه عن واصل إلا سعيد، ويحيى هو: يحيى بن دحي، ولم يسند عبيد عن أبي هريرة إلا هذا الحديث.

وذكره الترمذي (٣٢/١) معلقاً بصيغة التمريض، حيث قال: ... وفي الباب عن... فذكر جماعة منهم يحيى بن عبيد عن أبيه، ثم قال: ويروى عن النبي ﷺ، فذكر نحوه.

وسياتي الحكم عليه عند النص الثاني.

[٢] قال<sup>(١)</sup> سعيد بن يعقوب الأصبهاني - في كتابه في الصحابة -  
حدثنا سهل بن الفرُّخان، ثنا ابن أبي السَّري، ثنا وَكيع عن سعيد<sup>(٢)</sup> بن  
زيد، عن واصل - مولى أبي عُبَيْنَةَ<sup>(٣)</sup> - عن عُبيد بن صَيْفِي، عن أبيه،  
عن النبي ﷺ، كان. فذكر الحديث.

فلزم من هذا أن ترجم لصَيْفِي في الصلاة.

.....

(١) هذا الحديث سقط من (عم) و (سد) و (ك).

(٢) في (حسن): سقط اسم (سعيد).

(٣) في كل النسخ (عبيد) إلا أنه صوبه في هامش (حسن) فأثبت منها، وهو الصواب كما في الحديث  
السابق، ومصادر الترجمة.

٣٥ - [٢] تخريجه:

أخرجه من هذا الوجه أبو موسى المدني في كتابه في الصحابة. انظر: أسد  
الغابة (٣/٣٤).

تنبيه: وهذا الحديث ليس من زوائد المسانيد العشرة التي التزم بها ابن  
حجر، فهو خارج عن شرطه.  
الحكم عليه:

الحديث بهذين الإسنادين ضعيف، لسببين:

١ - أنه مُرْسَل، نص على ذلك أبو زرعة. المراسيل لابن أبي حاتم  
(ص ١٣٦، ١٦٣)، والعلل له (١/٤١).

٢ - أن يحيى بن عُبيد، وأباه، مجهولان، وقد نص على ذلك أيضاً أبو زرعة  
العراقي حيث قال: فيه يحيى بن عبيد وأبوه غير معروفين.

انظر: فيض القدير (٥/٢٠٠)، وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٠٤): وهو من  
رواية يحيى بن عبيد بن دُحَي، عن أبيه، ولم أر من ذكرهما، وبقية رجاله موثقون.  
ولذا ضعفه السيوطي رحمه الله في الجامع الصغير (٢/١١٥)، وأقره المناوي

.....

---

في الفيض (٢٠٠/٥)، والألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢١٧/٤).  
والحديث له شاهد بنحوه عن أبي قتادة رضي الله عنه، أخرجه ابن عدي في الكامل  
(١٦٨٩/٥)، وفيه عمر بن هارون البلخي، قال ابن عدي عن هذا الحديث: وهذا  
الحديث، بهذا الإسناد لا أعلم رواه غير عمر بن هارون.  
قال الحافظ عن عمر هذا: متروك، وكان حافظاً. التقريب (ص ٤١٧).  
كما يشهد له حديث أبي موسى بمعناه، أخرجه أبو داود (١٥/١)، وفي سنده  
رجل مبهم.  
فمثل هذين الشاهدين لا يعتبر بهما.

٣٦ - حدثنا الحَكَم بن موسى، نا الوليد - هو ابن مُسلم - عن الوليد بن سليمان «بن أبي»<sup>(١)</sup> السائب، عن<sup>(٢)</sup> طلحة بن أبي قَنان<sup>(٣)</sup> قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن «يبول»<sup>(٤)</sup> فوافى<sup>(٥)</sup> عَزَازاً من الأرض، أخذ عوداً فنَكَت به في الأرض حتى يُثِير<sup>(٦)</sup> التراب، ثم «يبول»<sup>(٧)</sup> فيه<sup>(٨)</sup>.

- .....
- (١) جاء مكانها في كل النسخ (عن)، وهو خطأ، وما أثبتته من (ك) وبُعْية الباحث، وكذا هو في مراسيل أبي داود، ومصادر الترجمة.
- (٢) في (عم): (بن).
- (٣) في (ك): (ابن أبي صافة).
- (٤) من (ك)، وفي بغية الباحث (يتبُول) ومثلها الكلمة الأخيرة، أما الذي في النسخ كلها فهو (يتبوا)، وهو خطأ.
- (٥) في (حسن) حرف (في) بدل كلمة (فوافى)، وفي (سد): لم يظهر أول كلمة بسبب البياض، وفي (عم): (فواقاً)، وهو تصحيف.
- (٦) في بغية الباحث زيادة (من)، وفي (عم): يثر.
- (٧) من (ك)، وفي بغية الباحث (يتبُول) ومثلها الكلمة السابقة، أما الذي في النسخ كلها فهو (يتبوا)، وهو خطأ.
- (٨) لفظة (فيه) ليست في (حسن).

### ٣٦ - تخريجه:

هذا الحديث أخرجه أبو داود في مراسيله، (كتاب الطهارة ١/ب)، من طريق موسى بن إسماعيل عن الوليد بن مسلم، به، بنحوه.

وابن عساكر في تاريخ دمشق (مخطوط ٨/٥٨٠، ٥٨١)، من طريق الحارث، به. ورواه من طريق آخر عن الوليد بن مسلم، به مثله.

ورواه من طريق محمد بن شُعَيْب بن سَابور عن ابن أبي السائب. وهو الوليد بن سليمان به، بلفظ مُقَارِب، وإسناده حسن، وهذه متابعة تعضد طريق الوليد.

الحكم عليه :

الحديث بهذا الإسناد ضعفه السيوطي في الجامع الصغير (١٠١/٢)، والألباني في ضعيف الجامع (٤/١٧٣ : ٤٣٣٦)، وهو كذلك، وسبب ضعفه ثلاثة أمور:

- ١ - الإرسال وبه أعله كثير من الأئمة ومنهم البخاري، وعبد الحق الأشبيلي، والذهبي في التاريخ الكبير (٤/٣٤٧)؛ الميزان (٢/٣٤٢)؛ فيض القدير (٥/٩٤).
- ٢ - جهالة طلحة بن أبي قنان، وبه أعله ابن القطان في فيض القدير (٥/٩٤).

٣ - تدليس الوليد بن مسلم، وقد عنعن، ولا يؤمن أيضاً أن يكون استعمل تدليس التسنوية، وهو تسوية الإسناد بإسقاط الضعفاء منه وجعل صيغة (عن) بين الرواة وهذا شرٌ أنواع التدليس. الباعث الحثيث (ص ٥٥).

وبتدليس الوليد أعله البوصيري في الإتحاف (ص ٢٨ : ١٨)، غير أن متابعة ابن شابور عند ابن عساكر تقوي روايته، فيبقى ضعف الحديث ناشئاً عن العلتين السابقتين.

ويشهد لأصل الحديث، حديث يحيى بن عُبَيْد الذي قبله وشاهده حديث أبي موسى، لكنهما ضعيفان لا يقويانه، كما يشهد لمعناه أحاديث التوقي والتنزّه من البول، وقد سقت جملة منها عند الحديث (١٦)، ومنها: حديث جابر، وأبي هريرة، وعائشة، وعبد الرحمن بن حسنة، وأبي بكرة، وأبي أمامة، رضي الله عنهم.

قال في عون المعبود، في كلامه على حديث أبي موسى المذكور: ... والحديث فيه مجهول، لكن لا يضر، فإن أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك، والله أعلم. عون المعبود (١/٢١).

٣٧ - وقال أحمد بن مَنِيع: حدثنا يزيد - هو ابن هارون - ثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن زيد العمي<sup>(١)</sup>، عن جعفر العبدي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (سِتْرٌ<sup>(٢)</sup>) ما بين أعين الجنِّ وعورات بني آدم إذا وُضِعَ الرجلُ ثوبه، أن يقول: بسم الله).

محمد<sup>(٣)</sup> ضعيف، وقد خالفه سعيد بن مسلمة عن الأعمش عن زيد [عم] العمي، عن أنس رضي الله عنه. / أخرجه ابن عدي والطبراني في الدعوات<sup>(٤)</sup>، والأوسط<sup>(٥)</sup>.

.....

- (١) في (سد): كتبها هي والثانية في آخر الكلام (الغمي) بالمعجمة.
- (٢) في (ك): (سترت)، وقد وضع عليها ضبة، وصوبها في الهامش.
- (٣) يعني محمد بن الفضل بن عطية.
- (٤) هو كتاب الدعاء، وانظر الحديث فيه (٢/٩٦٦: ٣٦٨)، باب القول عند رفع الثوب للجلوس على الخلاء.
- (٥) قوله: (الأوسط) ليس في (ك).

### ٣٧ - تخريجه:

هذا الحديث ذكره البوصيري في الإتحاف (ص ٢٩: ١٩، كتاب الطهارة، باب ما يُستَرُّ به من أعين الجن... ) وقال: زيد العمي ضعيف. رواه الطبراني في كتاب الدعاء من طريق زيد العمي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. قال العلامة الألباني حفظه الله: وأما حديث أبي سعيد فرواه البغوي في نسخة عبد الله الخزاز (ق ١/٣٢٨)، وتمام أيضاً، والثقفي في الفوائد الثقفيات، رقم (٨)، منسوختي، وأبو بكر ابن النُّقُور في الفوائد الحسان (ج ١/١٣٢/٢)، وقال: تفرد به زيد العمي، رواه عنه محمد بن الفضل بن عطية، وهو ضعيف. اهـ. الإرواء (٩٠/١).

وقد مضى تخريج الحديث من طريق أنس رضي الله عنه عند متن الحديث.

## الحكم عليه:

حديث الباب ضعيف بهذا الإسناد لعدّة أمور سأذكرها، لكن متن الحديث جاء من طرق أخرى عن عدد من الصحابة، مما جعل العلماء، وسأذكرهم، يحكمون عليه بالصحة، وهي والله أعلم، الصحة لغيره.

وأسباب ضعف هذا الإسناد:

- ١ - ضعف محمد بن الفضل بن عطية، وضعفه شديد حتى كذّبه بعضهم.
  - ٢ - ضعف زيد العمي، وبه أعله البوصيري كما سبق.
  - ٣ - نكارة هذه الطريق، وإلى هذا أشار الحافظ رحمه الله.
- أما شواهد هذا الحديث فهي:

١ - حديث علي رضي الله عنه بنحوه: أخرجه الترمذي (٥٠٣/٢ : ٦٠٦)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٣٧٨/١)، وابن ماجه (١٠٩/١ : ٢٩٧)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذلك القوي وأقرّه النووي في المجموع (٧٧/٢)، وذكر الألباني أن السيوطي أيضاً أقره في الجامع الكبير (١/٤٦/١).

أما في الجامع الصغير (٣٢/٢) فرمز له بالحسن. قال المناوي في الفيض (٩٦/٤، ٩٧): وهو كما قال، أو أعلى فإن مُغلطاي مال إلى صحته، فإنه لما نقل عن الترمذي أنه غير قوي، قال: ولا أدري ما يوجب ذلك، لأن جميع من في سنده غير مطعون عليهم بوجه من الوجوه بل لو قال قائل: إسناده صحيح لكان مصيباً. إلى هنا كلامه. اهـ.

أما أحمد شاكر رحمه الله فقال متعقباً الترمذي في حكمه: ونحن نخالف الترمذي في هذا، ونذهب إلى أنه حديث حسن، إن لم يكن صحيحاً، وقد ترجمنا رواته، وبيّنا أنهم ثقات. اهـ. سنن الترمذي (٥٠٤/٢).

قال الألباني متعقباً الجميع: قلت: وهذا خطأ منهم جميعاً: مغلطاي، ثم

.....

---

السيوطي، ثم المناوي، ويضاف إليهم أحمد شاکر فليس الحديث بهذا السند صحيحاً، بل ولا حسناً، فإن له ثلاث علل:

الأولى: عنعنة أبي إسحاق، واختلاطه، وهو عمرو بن عبد الله السَّبَّيحي، قال الحافظ في التّريب: ثقة اختلط بآخره. ونسي أن يصفه بتدليس أيضاً، فقد وصفه بذلك جماعة من الحفاظ، منهم ابن حبان، وأبو جعفر الطبري، وحسين الكرابيسي، وغيرهم. ولذلك أورده الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين.

الثانية: الحكم بن عبد الله النَّصْرِي، فإنه مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان، ولهذا قال فيه الحافظ ابن حجر: (مقبول)، مشيراً إلى أنه لِيِّن الحديث عند التّفرد.

الثالثة: محمد بن حُميد الرازي، فإنه وإن كان موصوفاً بالحفظ فهو مطعون فيه حتى كذّبه بعضهم كأبي زرعة وغيره، وأشار البخاري لتضعيفه جداً بقوله: (فيه نظر)، ومن أثنى عليه لم يعرفه، كما قال الإمام ابن خُزَيْمة؛ ولهذا لم يسع الذهبي وابن حجر إلا أن يصرحا بأنه (ضعيف)، فلا يلتفت بعد هذا لتوثيق الشيخ أحمد شاکر رحمه الله لمخالفته للقاعدة المقررة (الجرح مقدّم على التعديل)، فتبين من ذلك أن هذا الإسناد واهٍ. اهـ. الإرواء (١/٨٨، ٨٩).

وهو كما قال - حفظه الله - فإن مع الجرح زيادة علم، إذا كان الجرح مفسراً. وعزاه السيوطي رحمه الله إلى أحمد في مسنده لكن ذكر الشيخ أحمد شاکر، والعلامة الألباني أنهما لم يجدها في المسند، قال الألباني: ولا عزاه إليه أحد غيره فما أظنه إلا وهماً.

قلت: وقد بحثت أنا عنه أيضاً فلم أجده، فالله أعلم.

٢ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه: قال الألباني في الإرواء (٩٠/١): وأما حديث ابن مسعود فرواه أبو بكر بن النَّقَّور، في الفوائد (ج ١/١٥٥، ١٥٦) عن محمد بن حفص بن عمر الضريير، ثنا محمد بن معاذ، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عنه.



.....  
٣ - وأما حديث معاوية بن حَيْدَةَ، فرواه مَكِّي بن إبراهيم، عن بَهْز بن حكيم،  
عن أبيه، عن جده: ذكره ابن التَّقُور معلقاً وقال: (وهو غريب).  
قلت: وهذا سند حسن إن كان من دون مكِّي ثقات، والله أعلم. اهـ. كلام  
الألباني.

٤ - أما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بنحوه والذي أشار الحافظ إليه،  
وأنه المعروف من هذا الوجه، فله عنه ثلاثة طرق:  
(أ) أبو سِنان، عن عمران بن وهب، عنه.  
أخرجه الطبراني في الأوسط. انظر: مجمع البحرين (ج ١ ل ٣٧).  
(ب) عن بشر بن معاذ العقدي، ثنا محمد بن خَلْف الكِرْماني، ثنا عاصم  
الأحول، عنه.

قال الألباني في الإرواء (١/٨٩): أخرجه تَمَام في الفوائد (ق ١/٢٧٠)،  
وقال: لم يروه إلا بشر بن معاذ.  
قلت: وهو ثقة، ولكن شيخه الكِرْماني لم أعرفه. اهـ.

(ج) عن سعيد بن مسلمة، ثنا الأعمش، عن زيد العمي، عنه.  
أخرجه الطبراني في الأوسط. انظر: مجمع البحرين (ج ١ ل ٣٧)، وابن عدي  
في الكامل (٣/١٠٥٥، ١٢١٦)، والسَّهْمِي في تاريخ جرجان (ص ٥٤٢)، قال  
الطبراني: لم يروه عن الأعمش إلا سعيد بن مسلمة وسعيد بن الصلت، وابن الصلت  
هذا لم أجده.

وعزاه الألباني في الإرواء (١/٨٩) إلى تمام في فوائده وابن عساكر في تاريخه،  
وهو فيه (٦/٦٠٤)، وقال تمام: لم يقل عن الأعمش، عن زيد العمي، إلا سعيد بن  
مسلمة.

لكن ذكر الألباني أنه تابعه يحيى بن العلاء عن زيد، به، وكذلك عبد الرحيم بن  
زيد العمي، عن زيد، به، ومن طريق يحيى بن العلاء، أخرجه ابن السني في عمل

اليوم واللييلة (ص ١٨ : ٢١)، إلا أن الألباني وصفهما بأنهما كذابين، فلا يعرج على متابعتهما. ثم قال: رواه محمد بن عثمان العثماني في فوائد خراسان (ج ١/١٦٩)، وقال: حديث صحيح. وكأنه يعني أنه صحيح لغيره كما هو قولنا أما متابعتهما سعيد بن مسلمة فضعيفه. اهـ.

وقال الهيثمي رحمه الله حين ذكر الحديث: رواه الطبراني في الأوسط، بإسنادين: أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي، ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان، وابن عدي، وبقيه رجاله موثقون. اهـ. المجمع (١/٢٠٥).

قلت: يغفر الله للهيثمي على وهمه هذا فإن سعيداً هذا لم يوثقه ابن عدي، بل عبارته: وأرجو أنه ممن لا يترك حديثه. ويحتمل في روايته، فإنها مقاربة. اهـ. الكامل (٣/١٢١٦). أما ابن حبان فقد ذكره في الثقات فقط، بل وقال: يخطيء. الثقات (٦/٣٧٥)، وقوله: (يخطيء)، ليست في نسخة الثقات المطبوعة، وهي في المخطوطة (ق ٢٢١ أ) هذا مع العلم أن في المطبوعة تحريفاً ونقصاً. وليت ابن حبان اكتفى بهذا، حيث ذكره في المجروحين (١/٣٢١)، وقال عنه: منكر الحديث جداً فاحش الخطأ في الأخبار.

فأين هذا من قول الهيثمي، بل إن سعيداً هذا لا يصل حتى درجة لئّن الحديث وليس بالقوي، كيف لا وقد قال عنه البخاري وأبو حاتم، وابن حبان والساجي: منكر الحديث، وهذه من أشد الجرح عند البخاري، وقال عنه ابن معين: ليس بشيء. بل الجميع على تضعيفه.

أمّا قوله: (وبقية رجاله موثقون) فإن فيهم زيداً العمي، وسبق في ترجمته أنه ضعيف، والله أعلم.

وما ذكره الحافظ من مخالفة محمد بن الفضل بن عطية لرواية سعيد بن مسلمة، قد سبقه إلى ذلك تمام الرازي في فوائده، حيث نقل عنه الألباني قوله: وقد رواه محمد بن الفضل، عن زيد العمي، مخالفاً لرواية سعيد بن مسلمة. الإرواء (١/٩٠).

.....  
والحديث بمجموع طرقه صحَّحه الألباني - حفظه الله - . كما في صحيح  
الجامع (١/٦٧٥ : ٣٦١٠ ، ٣٦١١)؛ الإرواء (١/٨٧ - ٩٠).

وقال: وجملة القول: إن الحديث صحيح لطرقه المذكورة، والضعف المذكور  
في أفرادها ينجبر إن شاء الله تعالى بضم بعضها إلى بعض، كما هو مقرَّر في علم  
المصطلح.

كما صحَّحه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط - حفظه الله - (جامع الأصول  
٣١٦/٤) وسبق أن ذكرت تصحيح مُغلَّطَي، وأحمد شاكر، والمناوي، لكن الذي  
يظهر لي أن حكم السيوطي له بالحسن أولى، وأنه حسن لغيره، وذلك أن كل طرقه  
لا تسلم من ضعفه، بل وفي بعض أسانيدنا نكارة، لكن بمجموعها تقوى. والقاعدة  
الإصطلاحية أن الحديث الضعيف المُنجَبِر إذا تعددت طرقه صار حسناً لغيره. انظر:  
نزهة النظر (ص ٣٢ - ٣٤)، أما الصحيح لغيره فلا بد أن يكون على الأقل أحد طرقه  
حسناً لذاته، وهذا غير موجود في حديثنا كما تراه. والله أعلم.

٣٨ - وقال أبو يعلى: حدثنا القواريري، ثنا يوسف بن خالد، حدثني عمرو بن سفيان بن أبي البكرات<sup>(١)</sup>، عن مَحْفُوظ بن علقمة عن [سد١٠] الحَضْرَمِي / - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أن أعرابياً لقي النبي ﷺ يستفتيه عن الغائط، فقال: (لا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها إذا استنجيت) قال: يا رسول الله كيف أصنع؟ قال رسول الله ﷺ: (اعترض بحجرين، وضمُ الثالث).

يوسف، متروك، وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ (نهى أن يستنجي الرجل بيمينه).

وأخرجه ابن قانع في ترجمة (حَضْرَمِي بن عامر الأسدي) مقتصراً على الثاني، وزاد (ولا تستقبل الريح).

(١) في (عم): (البكراتي)، وهو تصحيف.

٣٨ - تخريجه:

ذكره الحافظ في الإصابة (١/٣٤١)، ونسبه إلى أبي يعلى في مسنده، وابن قانع.

وذكره البوصيري في الإتحاف (ص ٣٣: ٢٢، كتاب الطهارة، باب ما يُستتر به من أعين الجن...) ونقله عن أبي يعلى في مسنده، وسكت عليه.

وقد بحث فلم أجد من أخرجه من هذا الطريق، وعن الحضرمي، غير أبي يعلى في مسنده، وابن قانع في معجم الصحابة أخرج القسم الثاني منه فقط، وزاد: (ولا تستقبل الريح)، أشار إلى ذلك الحافظ هنا وفي الإصابة.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، - كما ألمح إلى ذلك الحافظ هنا - وحكم عليه في التلخيص (١/١١٨) أن إسناده ضعيف جداً، وسبب ضعفه أن في إسناده متروكاً

ومجهولاً، فيوسف بن خالد متروك، وشيخه عمرو بن سفيان بن أبي البكرات لم أجد له ترجمة.

وقال ابن أبي حاتم في العِلَل (١/٥١ : ١٢٥): وسألت أبا زرعة عن حديث رواه عبيد الله القواريري - فذكر الحديث بإسناده ثم قال: فقلت لأبي زرعة: محفوظ، ما حاله؟ قال: لا بأس به، ولكن الشأن في يوسف، كان يحيى بن معين يقول: يكذب. اهـ. وانظر: البدر المنير (ق ٢، ص ٦٦٩). لكن متن الحديث صحيح، في النهي عن استقبال القبلة، له شواهد للفظه ومعناه، منها:

١ - حديث أبي أيوب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقُوا، أو غَرِّبُوا).

أخرجه البخاري (الفتح ١/٢٤٥ : ٤٩٨)، ومسلم (١/٢٢٤ : ٢٦٤).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها)، أخرجه مسلم (١/٢٢٤ : ٢٦٥).

٣ - حديث سلمان رضي الله عنه - بمعناه - أخرجه مسلم (١/٢٢٣ : ٢٦٢).

٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بمعناه.

أخرجه أبو داود (١/٢٠)، قال عبد القادر الأرناؤوط: وهو حديث حسن. جامع الأصول (٧/١٢٤).

٥ - حديث جابر رضي الله عنه، قال: (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول... الحديث).

أخرجه أبو داود (١/٢١)، والترمذي (١/١٥)، وقال: حديث حسن غريب. وأحمد (٣/٣٦٠)، وابن خزيمة (١/٣٤)، وابن حبان (الإحسان ٢/٣٤٦)، والحاكم (١/١٥٤).

٦ - حديث أسامة رضي الله عنه الآتي برقم (٣٧).

.....

---

وفي الباب عن رجل من الأنصار، ومعقل الأسدي، وسهل بن حنيفة، وطاوس (مرسلاً)، وسهل بن سعد، وسراقبة بن مالك، وعبد الله بن الحارث الزبيدي، وعائشة، وعمار بن ياسر، وأبي قتادة، وغيرهم رضي الله عنهم.

انظر: الموطأ (١/١٩٣)، وأبو داود (١/٢٠)، والترمذي (١/١٥)، وابن حبان في الإحسان (٢/٣٤٦)، ومسند أحمد (٤/١٩٠، ١٩١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/١٥٠)، والتلخيص الحبير (١/١١٧، ١١٨)، وكنز العمال (٩/٣٦٠ - ٣٦٣)، ومجمع الزوائد (١/٢٠٥).

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشواهد الواردة في النهي عن استقبال الريح أثناء البول كلها ضعيفة، لكن بمجموعها تقوى، ويكون بها حسناً لغيره، كما يشهد لها أحاديث التوقي من البول، وقد مضت عند حديث (١٦).

٣٩ - مُسَدَّد: حدثنا يحيى «ثنا»<sup>(١)</sup> زكريا، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن مجاهد<sup>(٢)</sup>، قال: «ما»<sup>(٣)</sup> بال رسول الله ﷺ قائماً غيره مرة في كتيب<sup>(٤)</sup> أعجبه.

- .....
- (١) في (مع) و (عم): (بن) بدل (ثنا)، وما أثبتته من بقية النسخ، وهو كذا في إتحاف الخيرة (ص ٤٠: ٢٨)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١/١٢٣).
- (٢) في (سد) و (عم): (مجالد)، وهو تصحيف.
- (٣) من (ك)، وهو كذا في الإتحاف والمصنف، وفي (عم): (ما قال) وهو تصحيف.
- (٤) الكتيب: التلُّ من الرمل. (ترتيب القاموس ٤/١٦).

### ٣٩ - تخريجه:

أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٢٣ من رخص البول قائماً)، حيث قال: حدثنا وكيع، عن زكريا، به، مثله.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد مرسل، إسناده صحيح ورجاله ثقات، لأن مجاهداً تابعي، وقد رفع الحديث. أمّا تدليس زكريا بن أبي زائدة، فإنه لا يضر، فقد ذكره الحافظ في المرتبة الثانية، وهم من احتمال الأئمة تدليسهم، وأخرجوا لهم في الصحيح، كما أن إطلاق التدليس عليه، ينبغي أن يُخصَّص بروايته عن الشعبي كما فعل الذهبي رحمه الله. الكاشف (١/٣٢٣). ويدل على ذلك تصريح أبي زرعة، وابنه يحيى بن زكريا، وأبو حاتم.

لكن للحديث شواهد يرتفع بها، ويكون أصله صحيحاً، منها:

١ - حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً.

أخرجه البخاري (الفتح ١/٣٢٨: ٢٢٤، ٢٢٥)، ومسلم (١/٢٢٨: ٢٧٣).

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنه في بول النبي ﷺ قائماً، أخرجه

عبد الرزاق في المصنف (١/٢٠١: ٧٨٣) بإسناد صحيح.

٣ - عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت ابن عمر يبول قائماً.

.....

---

أخرجه مالك في الموطأ (٦٥/١)، قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: إسناده صحيح. (جامع الأصول ٧/١٢٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣/١)، من طريق عبد الله الرومي، قال: رأيت ابن عمر، به، والرومي هذا ذكره ابن حبان في الثقات (٥٢/٥)، ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً. انظر: التاريخ الصغير (١٥/٢).

٤ — فعل أبي هريرة رضي الله عنه، ويأتي برقم (٤١).

٥ — فعل علي رضي الله عنه، ويأتي برقم (٤٢).

٦ — حديث أنس رضي الله عنه وفعله، ويأتي برقم (٤٣).

٧ — فعل سهل بن سعد رضي الله عنه، ويأتي برقم (٤٤).

٨ — فعل سعد بن عبادة رضي الله عنه، ويأتي برقم (٤٥).

وقد جاء فعل ذلك أيضاً، والقول بجوازه عن جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: عمر، وزيد بن ثابت، وابن المسيب، وعروة، وابن سيرين، والشعبي، ويزيد الأصم، والحكم.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٢٣/١)؛ سنن البيهقي (١٠٢/١)؛ الفتح (٣٣٠/١).



٤٠ - [١] وقال أبو يعلى: حدثنا بُنْدَار، ثنا عبد الكبير بن عبد المَجِيد، ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن أسامة بن زيد، رضي الله عنه، قال: أن رسول الله ﷺ نهى أن تُسْتَقْبَلَ (١) القبلة بغائط أو بول (٢).

[٢] حدثنا (٣) الرَّفَاعِي، ثنا أبو بكر الحَنْفِي، به، وقال فيه: أن أسامة رضي الله عنه أَخْبَرَهُ - ولفظه - (لا تستقبلوا).

خالفه أيوب، فرواه عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه رضي الله عنه. أخرجه أحمد، وابن أبي شعبة ومُسَدَّد (٤).

.....

(١) في (ك): و (عم) بالياء بدل التاء.

(٢) قوله: (أو بول)، سقطت من (سد).

(٣) أي وقال أبو يعلى في مسنده.

(٤) أي في مسنديهما، فإني لم أجده في مصنف ابن أبي شيبة، وهو في مسند أحمد (٥/٤٣٠).

---

٤٠ - تخريجه:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٤٨٣)، من طريق أبي يعلى بمثل الإسناد واللفظ الأول.

وأخرجه من طريق ابن مكرم، ثنا محمد بن معمر، ثنا أبو بكر الحنفي، به مثل السند الثاني ولفظه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لأمرين:

١ - ضعف عبد الله بن نافع.

٢ - نكارة هذا الإسناد، وقد أشار إلى ذلك الحافظ، فإن عبد الله بن نافع

- الضعيف - خالف أيوب - الثقة الثبت - في روايته، وهذا حقيقة المُنْكَر.

ومن طريق أيوب أخرجه مسدد وابن أبي شيبة وأحمد، كما قال الحافظ — وقد ذكرت الإحالات هناك.

كما رواه ابن الأثير في أسد الغابة (١٢٢/١) معلقاً من هذا الوجه، ثم قال: ورواه عاصم بن هلال، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، والأول أصح. اهـ. فزاد وجهاً آخر للمخالفة، وما ذهب إليه من ترجيح الرواية الأولى حق، بل إن الرواية الثانية منكرة أيضاً فإن عاصم بن هلال، هو البارقي، إمام مسجد أيوب، قال عنه الحافظ: (فيه لِين). التقريب (ص ٢٨٦: ٣٠٨)، وقد خالف الإمام الحافظ الثقة الثبت المتقن، إسماعيل بن عُلَيْيَّة عند أحمد. ترجمة إسماعيل تقدمت عند ح (٧).

لكن طريق أيوب هذه فيها رجل مبهم، وهو (رجل من الأنصار)، وقد جاء بيانه، وأنه (عبد الله بن عمرو بن أبي عمرو العجلاني، جزم بذلك أبو زرعة العراقي، ونقله عن العثماني وابن السكّن. المستفاد (ص ١٥). وألمَحَ إلى ذلك الطبراني رحمه الله في المعجم الكبير (١٢/١٧)، حيث نَسَبَ العجلاني إلى الأنصار، وأخرج الحديث تحت هذه الترجمة. كما ألمَحَ إلى ذلك الحافظ ابن حجر وابن الأثير، حيث ذكروا الحديث عند ترجمة العجلاني وأشاروا إلى الخلاف في ذلك.

والحديث أخرجه بيان المُبْهَم: الطبراني في المعجم الكبير (١٢/١٧)، وابن عدي في الكامل (١٤٨٣/٤)، وأبونعيم في معرفة الصحابة (ج ٢، ل ٨٦)، وابن الأثير في أسد الغابة (١٢٢/٤) معلقاً، وابن أبي عاصم، وابن السكّن. انظر: (الإصابة ٨/٣)، كلهم من طريق عبد الله بن نافع، عن أبيه أن عبد الله بن عمر العجلاني حدث ابن عمرو عن أبيه، به.

غير أن هذا الإسناد ضعيف بسبب عبد الله بن نافع، وهو ضعيف كما مر. وبه أعله الهيثمي في المجمع (٢٠٥/١).

قلت: ولولا تَوَارُد الأئمة على تعيين هذا المبهم لما كانت النفس تطمئن إلى

.....

بيانه بهذا الإسناد الضعيف.

والذي يظهر والله أعلم أنهم اعتمدوا عليه، ومن ثم إثبات الصحبة لعمر  
والعجلاني، والذي انفرد بالرواية عنه ابنه عبد الله، كما نص على ذلك ابن الأثير.  
وعبد الله لم أجد له ترجمة.

وبعد هذه الجولة فإن الحديث لا يزال بهذا الإسناد ضعيفاً. وذلك للجهالة بحال  
عبد الله بن عمرو العجلاني.

لكن لمتته شواهد يرتفع بها إلى درجة الحسن لغيره، وقد ذكرتها عند الحديث

(٣٨).

٤١ - قال مُسَدَّد: حدثنا يحيى، عن عمران بن حُدَيْر<sup>(١)</sup>، عن [سد٧] رجلٍ / من أُنْحوال «المُحَرَّر»<sup>(٢)</sup> ابن أبي هريرة - أنه رأى<sup>(٣)</sup> أبا هريرة رضي الله عنه بال قائماً، وعليه مُورَدَتان<sup>(٤)</sup>، فدعى بماء فغَسَلَ ما هنالك .

- .....
- (١) في (حسن) و (سد) و (عم): (جدير) بالجيم بدل الحاء، وهو تصحيف .  
(٢) من (عم) و (ك)، وفي بقية النسخ بالزاي بدل الراء، وهو تصحيف .  
(٣) في (عم): (أي أبو هريرة)، بدل: (رأى أبا هريرة).  
(٤) تشبیه موردة - بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة أو تخفيفها - ، وهي ما صبغ بلون واحد، أو بلون أحمر يضرب إلى الصفرة . (المعجم الوسيط ١٠٢٤/٢).

#### ٤١ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٢٣)، من رخص في البول قائماً، قال: حدثنا معاذ بن معاذ، عن عمران بن حدير، به، مثله .

#### الحكم عليه:

هذا الأثر، ضعيف بهذا الإسناد، للجهالة بحال هذا المُبْهَم، وبهذا أعلَّه البوصيري كما في الإتحاف، كتاب الطهارة، باب البول قائماً (ص ٣٨ : ٢٦). لكن يشهد لمعناه بول النبي ﷺ، وعدد من الصحابة والتابعين عن قيام، وقد تقدّم تخريجها عند ح (٣٩).

٤٢ - حدثني (١) يحيى «ثنا» (٢) «وقاء بن (٣) إياس»، حدثني أبو ظبيان، قال: رأيت علياً رضي الله عنه يبُول قائماً في الرُحْبَةِ (٤)، ثم توضعاً ومَسَحَ على نعليه ودَخَلَ المسجد.

(١) أي وقال مُسَدَّد في مسنده.

(٢) في (مع): (بن)، بدل: (ثنا).

(٣) من (عم) و (ك)، وكذا هو في الإتحاف (ص ٣٩: ٢٧)، وفي (حس) و (سد) لم يتضح الاسم الأول، أما (مع) فقد تصحف الاسم إلى (معاذ بن أوس).

(٤) بضم الراء وسكون الحاء، موضع بقرب القادسية على مرحلة من الكوفة، كان بها مبانٍ، ثم خربت. انظر: مرصد الاطلاع (٦٠٨/٢).

٤٢ - تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٠/١) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن أبي ظبيان، به، نحوه.

وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو: ضعيف كبير فتغَيَّر وصار يتلقَّن وكان شيعياً. قاله الحافظ في التقریب (ص ٦٠١: ٧٧١٧).

وأخرجه أيضاً هو، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٣/١)، ١٩٠، من رخص في البول قائماً)، وابن المنذر في الأوسط (٣٣٤/١: ٢٧٦، كتاب آداب الوضوء، ذكر اختلاف أهل العلم في البول قائماً)، من طريق الأعمش عن أبي ظبيان، به، نحوه.

وفيه عنعنة الأعمش، وهو مدلس، لكن لعل تدليسه لا يضر، فقد ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين، وهم من احتمل الأئمة تدليسهم، كما أنه معروف بالرواية عن أبي ظبيان، حتى ضبطوا الأخير، بأنه من يروي عنه الأعمش.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق، حُصِّين عن أبي ظبيان، به، مختصراً، وروايته قرنهما بالأعمش في الإسناد السابق.

وحُصِّين ثقة تغير حفظه في الآخر. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (١٩٠/١) من

طريق عبد العزيز بن رُفيع عن أبي ظبيان، به، نحوه، ولم يذكر القيام.  
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٨/٤) من طريق سَلَمَةَ بن كُهَيْل،  
عن أبي ظبيان، به مثل لفظ ابن أبي شيبة.  
وإسناده صحيح، رجاله ثقات، إلا شيخ الطحاوي وهو أبو بكر، واسمه،  
بِكَار بن قتيبة، البصري، البكرائي، فقيه حنفي، قاضي مصر الكبير.  
كان عابداً ورعاً، ووصفه الذهبي بالعلامة المحدث. انظر: السير  
(٥٩٩/١٢)؛ الشذرات (١٥٨/٢). وكذا عزاه صاحب الكنز (٥١٨/٩) إلى سعيد بن  
منصور في سننه.

**الحكم عليه:**

الأثر بهذا الإسناد حسنه البوصيري في الإتحاف (ص ٣٩ : ٢٧) والحق أنه دون  
ذلك، فهو إسناد لين، علته وقاء بن إياس وهو لئِن، إلا أنه لم يَنْفَرِد، فقد تابعه كل  
من:

- ١ - يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف كما مر.
  - ٢ - الأعمش وهو ثقة حافظ، مدلس من المرتبة الثانية.
  - ٣ - حُصَيْن بن عبد الرحمن، وهو ثقة تغير حفظه بآخره.
  - ٤ - سلمة بن كُهَيْل، وهو ثقة. التقريب (ص ٢٤٨).
  - ٥ - عبد العزيز بن رُفيع، وهو ثقة.
- فالأثر بهذه المتابعات يكون صحيحاً لغيره، وله من الشواهد التي تزيده قوة في  
جواز البول قائماً، ما سبق أن ذكرته عند ح (٣٩).

٤٣ - وقال أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ: حدثنا مَالِكٌ<sup>(١)</sup> بن إسماعيل، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا وَهْبٌ بن عُقْبَةَ عن مُحَمَّدِ بن سَعْدِ الأنصاري، عن أبيه، عن أنس رضي الله عنه أنه أتى المهراس فبال قائماً، ثم توضأ، ومسح على خُفَيْهِ، ثم توجه إلى المسجد، فقلتُ له: لقد فعلت شيئاً يُكرَهُ. فقال: خَدَمْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ تسع سنينَ / يفعلُ ذلك.

[مع ٢ب]

.....  
(١) (مالك) ليس في (حسن).

٤٣ - تخريجه:

هذا الأثر أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٦٧/٤ - ٦٨)، من طريق مالك بن إسماعيل، به، مختصراً.  
الحكم عليه:

هذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف للجهالة بحال تابعيه، سعد الأنصاري، الراوي عن أنس رضي الله عنه، وقد أشار البخاري إلى تضعيفه، بقوله بعد أن رواه بالإسناد السابق، وقال ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن عُيَيْنَةَ، عن يحيى بن أبي إسحاق سمع أنساً: لم أر النبي ﷺ يمسخ. حدثوني عنه وهذا أصح. اهـ. من التاريخ الكبير (٦٨/٤).  
لكن أصله ثابت، يشهد له عدد من الأحاديث والآثار، فبالنسبة لجواز البول قائماً، تقدم ذكر شيء منها عند ح (٣٩)، أما المسح على الخفين، فقد تواتر هذا الحكم. انظر: نظم المتناثر (ص ٤٢).  
ورواه عدد من الصحابة، يزيدون عن ستين نفساً.

انظر: صحيح البخاري (الفتح ١/٣٠٥)؛ وصحيح مسلم (١/٢٢٧)؛ ومصنف ابن أبي شَيْبَةَ (١/١٧٥).

٤٤ - وقال أيضاً<sup>(١)</sup>: حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، (ثنا)<sup>(٢)</sup> يَعْقُوبُ بن عبد الرحمن عن أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ رَأَى سَهْلَ بن سعد رضي الله عنه / بال<sup>(٣)</sup> بَوْلِ الشَّيْخِ الكَبِيرِ، وهو قائم يكاد<sup>(٤)</sup> يَسْبِقُهُ، ثم تَوَضَّأَ، ومسح على الخُفَّيْنِ، فقلت: أَلَا تَنْزِعُ الخُفَّيْنِ؟ قال: لا . رأيت من هو خير مني (ومنك)<sup>(٥)</sup> مسح<sup>(٦)</sup> عليها - يعني النبي ﷺ - .

\* إسناده صحيح .

(١) انظر: المسند له (١/١١٤/ب).

(٢) في (مع): (بن).

(٣) في (ك): (قال)، وهو تصحيف.

(٤) في (حس) و (سد): (فكاد).

(٥) زيادة من (ك).

(٦) في (حس) و (سد) و (عم): (يمسح) بالمضارع.

٤٤ - تخريجه:

هذا الحديث ذكره البُوصِيرِيُّ في الإتحاف، (كتاب الطهارة، باب البول قائماً ص ٤٢ : ٣٠) ولم يَعْزُهِ لغير ابن أبي شَيْبَةَ في مسنده.

وعزاه في كَنْزِ العُمَالِ إلى سعيد بن منصور في سُنَنِهِ، من طريق يَعْقُوبُ بن عبد الرحمن، به نحوه، ولم يذكر البول، وعزاه أيضاً إلى ابن عَسَاكِرِ في تاريخه من طريق عبد المُهَيِّمِ بن العباس بن سَهْلِ بن سعد، عن أبيه، عن جده، الحديث، فذكر المرفوع فقط بمعناه.

انظر: الكنز (٩/٦١٥ : ٢٧٦٥٨، ٢٧٦٥٩).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد حكم عايه الحافظ بالصَّحَّةِ، وهو كما قال رحمه الله، فإن رجاله ثقات، وليس فيه شُدُودٌ ولا عِلَّةٌ . كما يزيده قوة شواهد الأثر الذي قبله.



٤٥ - وقال الحَارِثُ: حدثنا أبو عَاصِمٍ، ثنا ابن عَوْنٌ<sup>(١)</sup>، عن محمد بن سيرين قال: بينما سعد بن عُبَادَةَ رضي الله عنه قائماً يبول<sup>(٢)</sup>، فمات، قَتَلَهُ<sup>(٣)</sup> الجِنُّ. (فقالوا)<sup>(٤)</sup> / .

[سدا]

قَتَلْنَا<sup>(٥)</sup> سَيِّدَ الْخَزْرُ ج، سعد بن عُبَادَةَ  
رَمِينَاهُ بِسَهْمَيْنِ فلم نُحْط<sup>(٦)</sup> فُوَادَهُ<sup>(٧)</sup>

- .....
- (١) في بُغْيَةِ الباحث (١٠٢/١ : ٦٣) زيادة: (أخبرناه) وكذا في إتحاف الخيرة (ص ٤٢ : ٣١).  
(٢) في بُغْيَةِ الباحث زيادة: (تكأ).  
(٣) في (ك): كتب في الأصل (فبكته)، ثم وضع عليها إشارة وصورها في الهامش.  
(٤) من البُغْيَةِ، وفي (مع) غير واضحة، وليست في بقية النسخ.  
(٥) في (ك): خرَجَ قبلها وكتب في الهامش (نحن قتلنا).  
(٦) في (سد) و (ك): (يُحْط) بالياء التحتية.  
(٧) الأثر في بغية الباحث (١٠٢/١ : ٦٣)، كتاب الطهارة، باب البول قائماً.

#### ٤٥ - تخريجه:

الأثر في بغية الباحث (١٠٢/١ : ٦٣)، كتاب الطهارة، باب البول قائماً.  
أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٦ : ٥٣٥٩، ٥٣٦٠) من طريق أبي عاصم الكَشِّي، ثنا أبو عاصم، به، مثله.  
وابن أبي شَيْبَةَ في المصنَّف (١٢٣/١)، من رخص في البول قائماً)، من طريق أبي أسامة وعبد الله بن إدريس، عن ابن عون، به، مختصراً، فلم يذكر قصة القتل والشعر.

وابن سعد في الطبقات (٦١٧/٣، ٣٩١/٧)، من طريق يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، قال: سمعت محمد بن سيرين. فذكره، مع اختلاف يسير في الفاظه، والحاكم (٢٥٣/٣)، من طريق أبي بكر بن بالويه، ثنا أبو مسلم، ثنا بَكَّار بن محمد، ثنا ابن عون، به، بلفظ مقارب.

.....  
وابن عَسَاكِر في تاريخه (١٢٦/٧ ترجمة سعد بن عبادة)، وذكر الألباني أنه  
مرسل رجاله ثقات.

**الحكم عليه:**

الأثر بهذا الإسناد ضعيف، لأن ابن سيرين لم يدرك سعد بن عبادة، كما حكم  
عليه الهيثمي رحمه الله بذلك في المجمع (٢٠٦/١) وهو كما قال.

وقد تابع محمد بن سيرين على روايته قتادة وعبد العزيز بن سعيد بن سعد بن  
عبادة، وأبو رجاء العطاردي، وعطاء بن أبي رباح.

أما متابعة قتادة، فأخرجها:

عبد الرزاق في المصنف (٥٩٧/٣)، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة)، من  
طريق مَعْمَر، عنه بمعناه، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٦)،  
والحاكم (٢٥٣/٣).

لكن هذه الطريق ضعيفة أيضاً، فقد قال الهيثمي رحمه الله في المجمع  
(٢٠٦/١): وقاتة لم يدرك سعداً أيضاً.

وهو كما قال رحمه الله. انظر: جامع التَّخْصِيل (ص ٢٥٤: ٦٣٣).

وأما متابعة عبد العزيز بن سعيد، فأخرجها: ابن سعد (٦١٧/٣، ٣٩٠/٧)،  
من طريق الواقدي، قال: أخبرنا يحيى بن عبد العزيز بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن  
أبيه، فذكر بمعناه، وسياقه أطول.

لكن الواقدي متروك.

ويحيى: مجهول، قال عنه أبو حاتم: لا أعرفه. الجرح والتعديل (١٧١/٩)،  
أما عبد العزيز بن سعيد، فقد ذكره ابن حبان في الثقات (١٢٥/٥) في التابعين، ولم  
أجد من ترجمه غيره.

وبناء على ذلك يكون السند ضعيفاً.

وأما متابعة أبي رجاء، فقد أوردها الإمام الذهبي رحمه الله في السير (٢٧٨/١)، حيث قال الأصمعي: حدثنا سَلَمَةُ بنِ بِلَالٍ، عن أبي رجاء قال: فذكره بمعناه، مختصراً.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الذهبي رحمه الله له فيما ينقل في السير من الأسانيد منهج خاص وهو أنه يذكر اسم المؤلف ثم يسوق الإسناد بعده مع أنها متصلة للذهبي نفسه بالرواية ولعله يفعل ذلك اختصاراً، وقد أشار إلى هذا المنهج بقوله في السير (١١٣/٢): أبو يعلى في مسنده - سماعنا - اهـ.

فلعل ما أورده عن الأصمعي هنا إما من كتاب للأصمعي أو غيره فاكتفى ببعض الإسناد.

وهذه المتابعة متصلة إن صَحَّحت إلى الأصمعي، لأن أبا رجاء - وهو العَطَّارِدي - أدرك سعد بن عُبَّادة، لكن سَلَمَةُ بن بِلَالٍ لم أجد له ترجمة.

أما متابعة عطاء، فقد أوردها ابن عبد البر في الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٠/٢)، حيث ذكره بصيغة الجزم فقال: روى ابن جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ، فذكره مختصراً، وفيه انقطاع.

وبعد هذه الجولة يتضح لنا أن أيّاً من هذه الطرق لا تسلم من ضعف، ولذا حكم الألباني حفظه الله على هذا الأثر بالضعف، حيث قال: (لا يصح)، على أنه مشهور عند المؤرخين،... ولم أجد له إسناداً صحيحاً على طريقة المحدثين، فقد أخرجه ابن عَسَاكِر (٢/٦٣/٧)، عن ابن سيرين مرسلأً ورجاله ثقات، وعن محمد بن عائذ، ثنا عبدُ الأعلى، به. وهذا مع إعضاله، فعبد الأعلى لم أعرفه. اهـ.

قلت: لكن توارد الأئمة على ذكر هذا السبب في قتله، واستشهادهم بهذه الآثار، مثل الإمام الذهبي - وهو من كبار النُقَّاد المحققين - وابن الأثير، بل ذهب هو وابن عبد البر رحمهما الله إلى أبعد من ذلك، حيث قالوا: ولم يختلفوا أنه وجد

.....

---

ميتاً في مُغتسله، وقد اخضَرَ جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلاً يقول ولا يرون أحداً:

نحن قتلنا سيد... إلخ البيتين.

الاستيعاب بهامش الإصابة (٤٠/٢)؛ وأُسد الغابة (٣٨٤/٢).

فمثل هذا، ومع اشتهاره عند المؤرخين يُشعر بثبوت أصله، وإن كان لا يثبت بحسب القواعد الحديثية، والله أعلم.

٤٦ - (وقال مُسَدَّدٌ)<sup>(١)</sup>: حدثنا يحيى، عن قُرَّة بن خالد، عن  
بُدَيْل، عن مُطَرِّف، حدثني أعرابي، قال: صَحِبْتُ أبا ذر رضي الله عنه  
فأعجبني<sup>(٢)</sup> أخلاقه كلها، غير أنه كان إذا دخل الخلاء انتضح.

(١) سقطت من كل النسخ، وما أثبتته من (سد) و (ك) وهو كذا في المُجَرَّدَة (١/١٨)؛ والإتحاف،  
(كتاب الطهارة، باب البول قائماً ص ٤٦ : ٣٣).

(٢) في (ك): (فأعجبني) بدون تاء.

#### ٤٦ - تخريجه:

هذا الأثر أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/٢٣٧)، قال: أخبرنا مسلم بن  
إبراهيم، قال: حدثنا قُرَّة بن خالد، به، فذكر نحوه، غير أنه قال: (رجل من أهل  
البادية)، بدل: (أعرابي) والمعنى واحد.

#### الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد ضعيف، للجهل بحال هذا المُتَّبِع، وهو الأعرابي لكنه  
بشواهده يكون حسناً لغيره، ومن هذه الشواهد:

١ - حديث سُفْيَان بن الحَكَم، أو الحَكَم بن سفيان، الثقفى رضي الله عنه  
قال: كان رسول الله ﷺ إذا بال توضأ، وينتضح، أخرجه أبو داود (١/١١٧، ١١٨)،  
واللفظ له، والنسائي (١/٨٦)، وابن ماجه (١/١٥٧)، وعبد الرزاق في المصنّف  
(١/١٥٢) وإسناده صحيح، إلا أن المُتَّبِع رحمه الله قال في مختصر أبي داود  
(١/١٢٦): واختلّف في سماع الثقفى هذا من رسول الله ﷺ. اهـ.

وقال ابن عبد البر (الاستيعاب بهامش الإصابة ١/٣١٩)، عن حديث سفيان  
هذا: وهو حديث مضطرب جداً.

وعلل ذلك بالاختلاف في اسمه واسم أبيه، وبوصله وإرساله.

وذكره الحافظ في القسم الأول في الإصابة (١/٣٤٥): ورجح الشيخ أحمد  
شاكر رحمه الله أنه ليست له صُحْبَة. سنن الترمذي (١/٧٢).

وقال الترمذي رحمه الله في السنن (٧٢/١)، وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان، وابن عباس، وزيد بن حارثة، وأبي سعيد الخُدري. وقال بعضهم: سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان، واضطربوا في هذا الحديث. اهـ. والذي يترجح لَدَي هو الاضطراب، وأنه لا يثبت به صُحبة الحَكَم فيبقى الحديث مرسلًا.

قال الحافظ في الإصابة (٣٤٥/١): قال ابن المديني والبخاري وأبو حاتم: الصحيح: الحكم بن سفيان، عن أبيه، وقال أحمد والبخاري: ليس للحَكَم صحبة. اهـ. بتصرف.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: جاءني جبريل، فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح. أخرجه الترمذي (٧١/١)، واللفظ له، وابن ماجه (١٥٧/١). قال الترمذي: هذا حديث غريب، قال: وسمعت محمداً يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث. وقال المُنذري في تهذيب السنن (١٢٦/١)، والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الأئمة.

٣ - حديث زيد بن حارثة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن جبريل عليه السَّلَام أتاه في أول ما أوحى إليه، فعَلَّمه الوضوء والصلاة، فلما فرغ من الوضوء أخذ غَرْفة من ماء فنضح بها فرجه. أخرجه أحمد (١٦١/٤)، واللفظ له، وابن ماجه (١٥٧/١)، والدارقطني (١١١/١) لكن في إسناده ابن لهيعة وبه أَعَلَّه البُوصيري. (مصباح الزجاجاة ٦٧/١).

وقد جاء هذا الحديث عن أسامة بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً، أخرجه الدارقطني (١١١/١) لكن في إسناده رِشْدِين بن سعد، قال عنه الحافظ: ضعيف. (التقريب ص ٢٠٩).

٤ - حديث جابر رضي الله عنه قال: توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه. أخرجه ابن ماجه (١٥٧/١) وأعله البوصيري بقيس بن عاصم وابن أبي ليلي.

.....  

---

**(مصباح الزجاجاة ١/١٦٧).**

وفي الباب عن: سَلَمَة بن الأَكوع، وابن عمر، ومَيْمُون بن مَهْران، والقاسم،  
وابن سيرين، ومحمد بن كعب، ومُجَاهِد.

انظر: مصنف عبد الرزاق (١/١٥١ - ١٥٣)، وابن أبي شيبة (١/١٦٧) -

(١٦٨).

٤٧ - [١] وقال أبو بكر: حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، عن زَمْعَةَ<sup>(١)</sup> بن صالح، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن رجل - من بني<sup>(٢)</sup> مُدَلِّج - عن أبيه قال: جاء سُرَاقَةُ بن مالك رضي الله عنه، فجعل يقول: عَلَّمَنَا رسول الله ﷺ كذا وكذا، فقال له بعض القوم: كيف علمكم تَخْرُونَ<sup>(٣)</sup>؟ قال: نعم، أمرنا<sup>(٤)</sup> أن نتكيء على اليمين<sup>(٥)</sup> وننصب اليسرى.

[٢] وقال<sup>(٦)</sup> أحمد بن منيع: حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِي، بهذا، لكنه عكسه في اليمين<sup>(٧)</sup> واليسرى.

.....

(١) في (ك): (ربيعة)، وهو تصحيف.

(٢) في (ك): (خُدَيْج)، وهو تصحيف.

(٣) كتب في هامش (ك) بالخاء المعجمة: (تَخْرُونَ)، وكذا همزها في المتن، والمعنى تنغوطون.

(٤) في (سد) زيادة: (رسول الله ﷺ).

(٥) في (عم) و (حسن) و (سد): (اليمين).

(٦) هذا الإسناد ليس في (ك)، وفي (سد) سقط من الأصل فألحقه في الهامش.

(٧) في (عم) و (حسن) و (سد): (اليمين).

---

٤٧ - تخريجه:

هذا الحديث أخرجه مع ابن أبي شيبة وابن منيع في مسنديهما كل من: الطَّبْرَانِي في الكبير (٧/١٦٠: ٦٦٠٥)، من طريق علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا زَمْعَةُ، به، نحو لفظ ابن منيع.

والبيهقي (١/٩٦)، كتاب الطهارة، باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى إذا نعد، إن صح الخبر فيه، من طريق أبي عاصم، عن زمعة، به مثل لفظ ابن منيع.



تنبيهان:

١ - تصحف اسم زُمعة في البيهقي إلى ربيعة، وصوبته من البدر المنير  
- وسيأتي موضعه - .

٢ - عزا البوصيري هذا الحديث في الإتحاف (ص ٤٥ : ٣٢) إلى الحاكم في  
المستدرک، ولم أقف عليه في المستدرک، وغالب ظني أنه وهم في ذلك، والذي  
أوقعه أنه وجد البيهقي روى هذا الحديث من طريقه، ويؤيد ما رجحته أن ابن المُلقِّن  
- وهو ممن يستقصي - عزا هذا الحديث للطبراني والبيهقي فقط، وكذا تبعه الحافظ  
في التلخيص فلم يزد على ذلك.

انظر: البدر المنير (ق ٢، ص ٦٧٣)؛ التلخيص (١/١١٨).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لثلاث علل:

١ - فيه رجلان مبهمان، وهما الرجل المُدلّجي ووالده.

٢ - فيه رجل مجهول، هو محمد بن عبد الرحمن.

٣ - فيه زُمعة بن صالح، وهو ضعيف.

ولذا قال عنه البوصيري في الإتحاف (ص ٤٥ : ٣٢): هذا إسناد ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٠٦): وفيه رجل لم يُسم وتعبه حمدي السلفي

في تحقيق المعجم الكبير (٧/١٦٠)، فقال: قلت: بل رجلان لم يسميا.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/١١٨): قال الحازمي: لا نعلم في

الباب غيره، وفي إسناده من لا يعرف، وادعى ابن الرِّفعة في المطلب أن في الباب عن  
أنس، فليُنظر. اهـ. وانظر: البدر المنير (ق ٢، ص ٦٧٤).

وقال النووي رحمه الله في المجموع (٢/٩٢): هذا الحديث ضعيف... إلى

أن قال: وقد بينا أن الحديث لا يحتج به، فيبقى المعنى، ويُستأنس بالحديث، والله  
أعلم. اهـ.

٤٨ - وقال عَبْدُ بنِ حُمَيْدٍ<sup>(١)</sup>: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مُجَاهِدٍ، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ، فَتَنْزَّهُوا مِنْ الْبَوْلِ)<sup>(٢)</sup>.

(١) قوله: (وقال عَبْدُ بنِ حُمَيْدٍ)، سقط من أصل (سد) فخرَجَ له وألحقه في الهامش، وفي (ك) نسب هذا الحديث إلى أحمد بن منيع.  
(٢) الحديث في المنتخب (١/٥٥٠: ٦٤١).

#### ٤٨ - تخریجه:

أخرجه البزار في مسنده. (زوائد البزار لابن حجر ص ٣٩٨ : ٢٤٣، كتاب الطهارة، باب الاستطابة). قال: حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا عبيد الله بن موسى، به نحوه.

والطبراني في الكبير (١١/٨٤ : ١١١٢٠)، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢/٣٥٧)، كلاهما من طريق عبد الله بن رجاء، أنا إسرائيل، به مثله.

والدارقطني (١/١٢٨)، والحاكم في المستدرک (١/١٨٣، ١٨٤)، من طريق إسحاق بن منصور، ثنا إسرائيل، به نحوه.

والطبراني في الكبير (١١/٧٩ : ١١١٠٤)، من طريق العوام بن حوشب عن مجاهد، به نحوه.

#### الحكم عليه:

هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أبا يحيى الثقات فإنه ليين الحديث، ومثله إذا وافق الثقات في روايتهم صار حديثه مقبولاً في أقل درجات الحسن خصوصاً إذا انضم إلى ذلك توثيق ابن معين في رواية عنه. وقول البزار ويعقوب بن سفيان لا بأس به. انظر: مصادر ترجمته.

ولذا قال الدارقطني بعد أن ساق الحديث: لا بأس به. وقال الحافظ ابن حجر:

.....

---

وإسناده حسن، ليس فيه غير أبي يحيى القَتَّات، وفيه لين. التلخيص (١١٧/١).

أما الحاكم فقد أورده على أنه شاهد لما قبله وسكت عليه الذهبي.  
وقال البوصيري في إتحاف الخيرة، (كتاب الطهارة، باب الاستزاه من البول  
ص ٥٦ : ٣٧): والقَتَّات مختلف في توثيقه. إلا أنه حسن إسناده، كما في النسخة  
المُجرَّدة (١/٣٣/أ).

وحديث ابن عباس هذا أورده السيوطي في الجامع الصغير، والألباني في  
صحيح الجامع، وعزياه إلى الحاكم فقط، وصححاه. انظر: الجامع الصغير (٥٧/٢)،  
(٥٨)؛ صحيح الجامع (٢/٧٣٦: ٣٩٧).

قلت: لعلهما صححاه لشواهد، كما سيأتي.

على أن العَوَّام بن حَوْشَب قد تابع أبا يحيى القَتَّات، عن مجاهد في هذا  
الحديث، أخرج هذه المتابعة الطبراني في الكبير (٧٩/١١)، لكن في إسناده  
عبد الله بن خِرَّاش، وهو تالف. قال عنه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وكذبه  
آخرون واتهموه بالوَضْع. انظر: تهذيب التهذيب (١٩٧/٥)، فمثله لا يلتفت إلى  
متابعته.

لكن متن الحديث صحيح جاء عن عدد من الصحابة، منهم:

١ - أبو هريرة رضي الله عنه وبنحو حديث الباب. أخرجه ابن أبي شيبة في  
المُصَنَّف (١/١٢٢)، ومن طريقه ابن ماجه (١/١٢٥)، وأخرجه أحمد (٢/٣٢٦،  
٣٨٨، ٣٨٩)، والدارقطني (١/١٢٨)، والآجري في كتاب الشريعة (ص ٦٣٢،  
٣٦٣)، والحاكم (١/١٨٣)، كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح، عنه، به.

قال الدارقطني: صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولا  
أعرف له علة. ووافقه الذهبي. وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله من آخرهم  
مُخْتَج بهم في الصحيحين. (مصباح الزجاجة ١/٥١)، كما صححه العلامة الألباني  
(الإرواء ١/٣٣١)؛ وصحيح ابن ماجه (١/٦١).

.....

---

٢ - أنس بن مالك رضي الله عنه بنحو حديث الباب. أخرجه: الدارقطني (١٢٧/١)، من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة، عنه مرفوعاً، وقال بعده: المحفوظ مرسل.

وأقرّه المنذري في الترغيب والترهيب (٨٦/١).

قال الألباني: وعلة هذا الموصول: أبو جعفر الرازي، وهو ضعيف لسوء حفظه، لكن رواه حمّاد بن سلّمة عن ثمامة بن أنس، عن أنس به هكذا رواه جماعة عن حمّاد. ورواه أبو سلّمة عن حمّاد، عن ثمامة مرسلًا والمحفوظ الموصول كما قال ابن أبي حاتم (٢٦/١) عن أبي زرعة.

قلت: سنده صحيح. اهـ من الإرواء (٣١٠/١).

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: أما إنهما ليُعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله... الحديث، متفق عليه.

أخرجه البخاري. انظر: الفتح (٣١٧/١)، ومسلم - واللفظ له - (٢٤٠/١)،

(٢٤١)، وفي رواية لمسلم: (وكان الآخر لا يستتره عن البول، أو من البول).

كما أن في الباب عن جماعة من الصحابة. وقد مضى ذكر بعضهم عند شواهد

ح (١٦) فليراجع.

٤٩ - وقال مُسَدَّد: حدثنا يحيى، عن هِشَام بن عُرْوَة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة أَحْجَار تُغْنِي (١) في الاستنجاء).

(١) في (عم) و (سد): (يعني) بالمشاة التحتية أوله.

٤٩ - تخريجه:

هذا الحديث ذكره البُوصيري في الإتحاف، (كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء ص ٥٦ : ٣٨)، ونسبه إلى مُسَدَّد فقط.

وأخرجه مالك (٢٨/١) عن هِشَام، به بنحوه.

وقال الأزرناؤوط ومحمد فُوَاد عبد الباقي: وقد وصله أبو داود والنسائي عن عائشة، وسيأتي في الحكم على الحديث.

أما البُرْهَان فُوري في الكنز (٣٥٥/٩، ٣٥٦) فقد عزاه بلفظين مقاربين إلى عبد الرزاق، ولم أقف عليه في مصنفه ولا جامعه، ويقرب أن يكون في القسم الساقط من أول المصنف، والله أعلم.

الحكم عليه:

هذا الحديث مُرسل، صحيح الإسناد. على أنه ثبت موصولاً من طريق عروة، عن عائشة رضي الله عنها، بمعناه.

أخرجه أحمد (١٠٨/٦، ١٣٣)، وأبو داود (٣٧/١)، والنسائي (٤١/١)، والذَّارِمِي (١٧١/١، ١٧٢)، والذَّارِقُطْنِي (٥٤/١، ٥٥) وقال: إسناده صحيح، - وفي نسخة إسناده حسن - وذكر الحافظ أنه صحيح إسناده في العلال، كما أن الحافظ نسبه إلى ابن ماجه ولم أقف عليه. انظر: التلخيص (١١٩/١).

وصححه الألباني لشواهد (الإرواء ص ٨٤)؛ صحيح الجامع (١٥٦/١): (٥٤٧).

وبالجملة، فإن متن الحديث صحيح يشهد له عدد من الأحاديث منها:

.....

---

١ - حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: (إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً)، أخرجه مسلم (٢١٣/١)، وأحمد (٤٠٠/٣)، وابن خزيمة (٤٢/١)، واللفظ لهما.

٢ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، الحديث أخرجه البخاري (الفتح ٢٥٦/١).  
وفي الباب عن ابن عمر، وخزيمة بن ثابت، وأبي هريرة، وسلمان، وأبي أيوب، والسائب بن خلاد الجهني، وأنس، وأبي أمامة وغيرهم. انظر: مسند أحمد (٤٦٣/٢)؛ وصحيح ابن خزيمة (٤١/١ - ٤٣)؛ وسنن البيهقي (١٠٢/١)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١٥٤/١، ١٥٥)؛ وكنز العمال (٣٤٩/٩ - ٣٥٨).  
وسياتي مزيد لذلك عند حديث ابن مسعود بعد ثلاثة أحاديث.

٥٠ - [١] وقال ابن أبي (١) عمر: حدثنا المُقْرِي، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (٢) عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله - هو ابن عمرو رضي الله عنهما - قال: كنت مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، فسمعتهم وهم يستفتونه عن الاستنجاء، فسمعتهم يقول: (ثلاثة أحجار)، قالوا: كيف بالماء؟ قال: (هو أطهر، وأطهر).

[٢] وقال (أحمد) (٣) بن منيع: حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن زياد (٤) بن أنعم، به.

- .....
- (١) اسم صاحب المسند سقط من (ك).  
(٢) في (ك): (انغمس)، وهو تصحيف.  
(٣) زيادة من (عم) و (سد).  
(٤) في (ك): (زيادة) بقاء مربوطة، وهو تصحيف.

#### ٥٠ - تخريجه:

هذا الحديث ذكره البوصيري في الإتحاف، (كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء ص ٥٧: ٣٩) وعزاه إلى ابن أبي عمر وابن منيع - كما صنع ابن حجر - ولم يعزه إلى غيرهما. وقد بحث فلم أجد من أخرجه غيرهما.  
الحكم عليه:

هذا الحديث بهذا الإسناد، ضَعَفَهُ البوصيري من أجل عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو كما قال.

لكن حكم الاستجمار بالأحجار، وكونها ثلاثاً، ثابت يشهد له عدد من الأحاديث، مضى ذكرها، وذكر من أخرجه عند الحديث السابق، فليراجع. كما أن التطهير بالماء ثابت يشهد له عدد من الأحاديث، أذكر منها:

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام، إداوة من ماء، وعثرزة، يستنجي بالماء. متفق عليه.

أخرجه البخاري (الفتح ٢٥٢/١)، واللفظ له، ومسلم (٢٢٧/١).  
٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: مُرِّنَ أزواجَكُنَّ أن يستطيبوا بالماء، فإنني  
أستحييهم منه، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله.  
أخرجه الترمذي (٣٠/١، ٣١)، والنسائي (٤٣/١)، وقال الترمذي: هذا  
حديث حسن صحيح.

وقال الأرنؤوط: وإسناده صحيح. (جامع الأصول ١٤٠/٧).  
٣ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ فأتى الخلاء،  
فقضى الحاجة، ثم قال: (يا جرير هات طهوراً)، فأتيته بالماء، فاستنجى بالماء،  
وقال بيده، فذلك بها الأرض. أخرجه النسائي (٤٥/١) وقال: هذا أشبه بالصواب من  
حديث شريك.

قال الأرنؤوط (جامع الأصول ١٤١/٧): وفي سنده انقطاع.  
أما شهود ابن عمرو لليلة الجن مع رسول الله ﷺ فهذا من مناكير ابن أنعم عن  
ابن رافع، وإلا فقد أسلفت أنه لم يثبت أن أحداً من الصحابة شهدها مع  
رسول الله ﷺ غير ابن مسعود، إلا ما رواه الطبراني في الكبير (٨٥/١: ٢٥١) عن  
الزبير بن العوام، وأنه شهدها، وحسن الهيثمي إسناده في المجمع (٢١٠/١).  
أما الحافظ فقد ضعف إسناده في التلخيص (١٢٠/١)، ووافقه عبد المجيد  
السلفي في تحقيقه للمعجم الكبير (٨٥/١)، حيث قال: وهو الحق لأن ابن قحافة  
لا يعرف، تفرد عنه نعيم بن يزيد القيني. ونعيم: ليس بشيء، قاله الأزدي. وتفرد عنه  
بقيته، ففيه ثلاثة مجاهيل: قحافة، ونعيم، ووالده يزيد، فكيف يكون إسناده  
حسناً. اهـ.

كما نقله ابن كثير عن أبي نعيم، ثم قال: هذا حديث غريب، والله أعلم. تفسير  
ابن كثير (٢٨٤/٧)، وحق ما قال، فقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لم  
يشهدا غيره.



.....

---

ولذا ذهب البوصيري رحمه الله في الإتحاف (ص ٥٧، ٥٨ : ٣٩) إلى أن هذا الحديث من مسند ابن مسعود، لا كما فعل الحافظ هنا، ففسره بابن عمرو بن العاص.

ولكن يُعكّر على هذا أنه عُرف بالرواية عن ابن عمرو، ولم يذكر أحد — فيما أعلم — أنه روى عن ابن مسعود، بل يبعد أن يلقاه، فإن ابن مسعود قد تقدمت وفاته، فما ذهب إليه ابن حجر هو الأولى، ويحمل على أنه من منكرات ابن أنعم عن ابن رافع وهي كثيرة.

وحاولت استقصاء روايات ليلة الجن فلم أجد منها شيئاً من طريق ابن عمرو، أو أنه حضرها، فالله أعلم.

[حسب] ٥١ - وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن إسحاق / (المسيبي) (١)،

حدثني عبد الله بن (نافع) (٢) عن (٣) عبد الله بن (نافع) (٤) - مولى ابن عمر -  
[عم ١٣] عن أبيه عن عبد الله (٥) رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ / جاءته وفود  
الجن من الجزيرة، فأقاموا عند النبي ﷺ ثم بدا لهم، فأرادوا الرجوع إلى  
بلادهم، فسألوه أن يزودهم، فقال: (ما عندي) (٦) ما أزودكم به، ولكن  
ادنوا (٧) لكل (٨) عظم مررتم به، فهو لكم لحم عريض، وكل روث مررتم  
به، فهو لكم ثمر (٩)، فلذلك نهى (١٠) أن (يُتمسح) (١١) بالبعر والرّمة.

(١) من (حس)، وفي (مح): (السبقى)، وفي (عم) و (سد): (الستبي)، وفي (ك): (المسني)،  
ويدل على صواب ما أثبتته ما في مصادر الترجمة.

(٢) في (مح): (قانع)، وما أثبتته من بقية النسخ.

(٣) قوله: (عن عبد الله بن نافع)، ليس في (ك).

(٤) في (مح): (مانع)، وفي (عم) و (سد): (قانع)، وما أثبتته من (حس)، وهو كذا في مصادر  
الترجمة.

(٥) في (سد): (زيادة (بن عمر)).

(٦) قوله: (ما عندي)، ليس في (ك).

(٧) في (عم) و (سد): (أوبوا).

(٨) في (ك): (فكل)، بالفاء.

(٩) في (ك): (تمر)، بالمشناة الفوقية.

(١٠) في (عم) و (سد): (زيادة ﷺ).

(١١) في (مح) و (ك): (تمسح)، وما أثبتته من بقية النسخ.

٥١ - تخريجه:

هذا الحديث ذكره البوصيري في الإتحاف، (كتاب الطهارة، باب وجوب  
الاستنجاء ص ٦٥ : ٤٤)، وعزاه إلى أبي يعلى فقط ولم أجد من أخرجه من طريق  
ابن عمر غيره. والله أعلم.

## الحكم عليه :

الحديث ضعيف، بل مُنكر، بسبب عبد الله بن نافع، وبه ضَعَفَه البوصيري في الإتحاف، فقد صرح البخاري أنه في روايته عن أبيه منكر الحديث — كما سبق في ترجمته — .

أما متن هذا الحديث فإنه صحيح ثابت من طريق ابن مسعود رضي الله عنه مشهور بطرقه، كما قال الحافظ رحمه الله في التلخيص (١/١٢٠).

وقد أخرجه مسلم (١/٣٣٢)، وأبو داود (١/٣٦)، والنسائي (١/٣٧)، وغيرهم.

كما يشهد لحديث الباب عدد من الأحاديث منها:

١ — حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

أخرجه البخاري (الفتح ٧/١٧١).

٢ — حديث سليمان رضي الله عنه بمعناه.

أخرجه مسلم (١/٣٢٣)، وأحمد (٥/٤٣٩).

٣ — خُزَيْمَةُ بن ثابت رضي الله عنه بمعناه.

أخرجه أبو داود (١/٣٧).

٤ — جابر رضي الله عنه بمعناه.

أخرجه مسلم (١/٣٢٤)، وأبو داود (١/٣٦).

وفي الباب عن الزُّبَيْرِ بن العَوَّام — وقد مضى قريباً — وابن مسعود أيضاً ورُوِّفِعَ بن ثابت، وسَهْلُ بن حنيف، ورجل من الصحابة، وأبِي هريرة، وسيأتي مزيد لذلك عند شواهد الحديث الآتي إن شاء الله تعالى، كما مضى بعض ذلك عند ح (٤٩)، والله أعلم.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/١٥٥، ١٥٦)؛ سنن الدارقطني وشرح معاني الآثار (١/١٢٣، ١٢٤، ١٢٤/١، ٥٤/١ — ٥٧)؛ نصب الراية (١/٢١٥ — ٢٢٠)؛ التلخيص (١/١٢٠، ١٢١)؛ الكنز (٩/٣٥١ — ٣٥٩).

٥٢ - (قال أبو يعلى<sup>(١)</sup>): حدثنا أحمد بن عمران الأُخْسي، ثنا محمد بن فضيل، ثنا إبراهيم الهَجْرِي عن أبي الأُحْوص عن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (إنَّ الله وِتر يحب الوتر، فإذا استجمرت فأوتر)<sup>(٢)</sup>.

(١) زيادة من (ك).

(٢) الحديث في المسند (١٧٨/٩ : ٥٢٧٠)؛ والمقصد العلي (ص ١٩٩ : ١١٢).

## ٥٢ - تخريجه:

الحديث بهذا اللفظ، ومن هذا الوجه، انفرد بإخراجه أبو يعلى في مسنده، فقد ذكره البُوصيري في الإتحاف، (كتاب الطهارة، باب وجوب الاستنجاء، ص ٦٠ : ٤٠)، والهَيْمِي في المجمع (٢١١/١)، والتَّبْهَانِي في الفتح الكبير (٣٤٧/١)، والألباني في صحيح الجامع (٣٧٥/١)، وكلهم عزوه لأبي يعلى فقط، وقد بحثُ كثيراً فوصلت إلى حيث انتهوا، والله الموفق.

لكن أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٠٤/٨ : ٤٩٨٧)، وأبو داود (١٢٨/٢ : ١٤١٧)، وابن ماجه (٣٧٠/١ : ١١٧٠)، وابن نَصْر في كتاب الوتر (ص ٢٤٥)، والطبراني في الكبير (١٧٨/١٠، ١٧٩ : ١٠٢٦٢، ١٠٢٦٣)، وأبو نَعِيم في الحليّة (٣١٣/٧)، والبيهقي (٤٦٨/٢)، كلهم من طريق عمرو بن مَرَّة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: (إنَّ الله وِتر يحب الوتر، أوتروا يا أهل القرآن)، وأبو داود لم يذكر اللفظ بل اكتفى بالإسناد والإحالة إلى حديث علي، وهو بمعناه، وليس عند الطبراني وأبي نعيم قوله: (إنَّ الله وِتر يحب الوتر).

وهذا الحديث فيه علة، وهي أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، وبه أعلمه البيهقي، ووافقه الذهبي في المَهْدَب (٤٣١/٢)، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (١٢١/٢)، وعبد المجيد السلفي في تعليقه على المعجم الكبير، وعبد القادر الأرنؤوط (جامع الأصول ٤٤/٦).

.....

---

كما أعله البيهقي وتبعه على ذلك الذهبي بالإرسال وأن الموصول غير محفوظ.

قلت: لكن الحديث يشهد له عدد من الأحاديث سيأتي ذكر بعضها في الشواهد، ومنها: حديث أبي هريرة بنحوه في الاستجمار فقط، أخرجه البخاري (الفتح ١/٢٦٢: ١٦١)، ومسلم (١/٢١٢: ٢٣٧)، وحديث علي رضي الله عنه بنحوه وليس فيه ذكر الاستجمار.

أخرجه أبو داود (١٢٧/٢)، والترمذي (٣١٦/٢)، والنسائي (٢٢٩/٣)، وابن ماجه (١/٣٧٠)، وحسنه الترمذي، وعبد القادر الأرناؤوط (جامع الأصول ٦/٤٣)، وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر، وابن مسعود وابن عباس.

ولهذا صحح الألباني حديث ابن مسعود رضي الله عنه. انظر: صحيح الجامع (١/٣٧٥: ١٨٣٠).

وأعل المُنَاوي حديث ابن مسعود — هذا — بعد أن ذكره بإبراهيم الهجري، وقد عزاه تبعاً للسيوطي إلى ابن ماجه في الفيض (٢/٢٦٧)، وهذا وهم فإن الهجري هذا ليس له وجود أصلاً في سند ابن ماجه، بل هو في إسناد أبي يعلى فقط، والله أعلم.

**الحكم عليه:**

الحديث بإسناد أبي يعلى ضعيف، بسبب رجلين:

١ — أحمد بن عمران الأختسي وهو منكر الحديث كما سبق.

٢ — إبراهيم الهجري وهو لئِن الحديث كما سبق، وبه أعلّه البوصيري.

لكنه يَتَّقَوَى بالطريق الآخر، وبالشواهد فيصير حسناً لغيره، أما متنه فهو صحيح قطعاً قد جاء عن عدد من الصحابة، وها أنا أذكر بعضاً منها:

١ — حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: (وإن الله وتر يحب

الوتر) متفق عليه.

أخرجه البخاري (الفتح ١١/٢١٤)، ومسلم (٤/٢٠٦٢) واللفظ له.

.....  
٢ - حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: (إذا استجمر أحدكم فليؤتِر)، أخرجه مسلم (٢١٣/١).

وفي الباب عن أبي أيوب، والسَّائِبِ بنِ خَلَّادِ بنِ عمر، وسلمان وعائشة، وأنس، وعن قَبِيصَةَ بنِ هَلْبِ عن أبيه، وأبي أُمَامَةَ وسَلْمَةَ بنِ قيس، كما مضى بعض ذلك عند ح (٤٩).

انظر: مسند أحمد (١٠٩/٢، ٣١٤، ٤٩١)؛ والدارقطني (١/٥٤ - ٥٧)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١/١٥٤، ١٥٥)؛ وشرح معاني الآثار (١/١٢١، ١٢٢)؛ ونصب الراية (١/٢١٤ - ٢١٧)؛ وكنز العمال (٩/٣٥١ - ٣٥٧).

٥٣ - (وقال)<sup>(١)</sup>: حدثنا مُعَلَّى<sup>(٢)</sup> بن مَهْدِي، حدثنا عثمان بن مَطَر

عن علي بن الحَكَم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (عليكم بإنقاء الدُّبُر، فإنه يذهب بالبأسور)<sup>(٣)</sup>. [سد١٢]

(١) زيادة من (ك). والقائل أبو يعلى.

(٢) في (ك): (يعلى)، وهو تصحيف.

(٣) مفرد بواسير، وهو داء معروف يصيب فتحة الشرج.

انظر: لسان العرب (٤/٥٩)؛ المعجم الوسيط (١/٥٦).

٥٣ - تخريجه:

أخرجه أبو نُعَيْم في (الطَّب النَّبَوِي)، وابن السُّنِّي أيضاً في (الطب النبوي) له في فيض القدير (٤/٣٥٠)، والسلسلة الضعيفة (٢/٢١٠)، وابن حِبَّان في المجروحين (٢/١٠٠)، وابن عَدِي في الكامل (٢/٧٢١، ٥/١٨١٢).

كلهم من طريق عُثمان بن مَطَر، ثنا علي بن الحَكَم، به، إلا أن فيه (بغسل) بدل (إنقاء).

كما أن عثمان هذا مرة يذكر الحسن بن أبي جعفر بينه وبين علي بن الحَكَم كما في أسانيدهم جميعاً، إلا إسناد ابن عَدِي الثاني، فإنه رواه كرواية أبي يعلى، أما في الإسناد الأول فقد قرَّنه بعلي بن الحَكَم، أما إسناده الثالث والذي رواه في الموضوع الثاني فقد رواه كما رواه البقية.

الحكم عليه:

هذا الحديث ضعيف جداً بسبب عثمان بن مَطَر الشيباني، فإنه كما قال البخاري: مُنْكَر الحديث، ولذا قال ابن عَدِي عن هذا الحديث: وهو حديث منكر... وسائر أحاديثه - يعني عثمان - فيها مشاهير وفيها مناكير والضعف بيِّن على حديثه. وقال أيضاً عن الحديث: وهذا يرويه ابن أبي جعفر عن علي بن الحَكَم، وعن ابن أبي جعفر، عثمان بن مَطَر، ولعل البلاء من عثمان لأنه يرويه عن الحسن بن أبي جعفر.

.....

---

وقد أورده ابن حبان والذهبي رحمهما الله في ترجمته في الميزان (٥٤/٣) على عاداتهما في إيراد بعض مناقير الرواة.

بل أبعد العلامة الألباني النجعة حين حكم عليه بالوضع. (ضعيف الجامع ٥٠/٤)؛ والسلسلة الضعيفة (٢/٢١٠: ٧٩٨).

ويظهر لي أنه بنى حكمه بقدر كبير على قول ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات.

أما تصحيح السيوطي رحمه الله له في الجامع الصغير (٢/٦٥)، فهذا من تساهله، وإلا فأتى له الحُسن، ناهيك عن الصحة، وفيه مثل هذا الرجل، أضف إلى ذلك حكم الأئمة بضعف الحديث ونكارتة، مثل ابن عدي.

أما الشاهد لهذا الحديث، والذي أورده الحافظ في اللسان (٤/٣١٦)، في ترجمة عمر بن عبد العزيز الهاشمي، ومن طريقه، عن الحارث عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: (عليكم بغسل الذُّبُر، فإنه يُذهب البواسير).

فقد أخرج الخطيب في (المُتَّفِق والمُفْتَرِق). انظر: لسان الميزان (٤/٣١٦) في ترجمة محمد بن سلمة البزار الفرغاني، عنه عن يونس بن أبي إسحاق، عنه إسحاق، عن أبيه عن الحارث، به.

قال الحافظ عن عمر الهاشمي: شيخ مجهول، له أحاديث مناقير لا يتابع عليها.

قال الألباني (الضعيفة ٢/٢١١): والحارث وهو الأعور مُتهم.

فمثل هذا الشاهد لا يقوى به حديث ابن عمر، والله أعلم.



## ١٢ - باب صِفَةِ الوُضوءِ

٥٤ - [١] قال ابن أبي عُمر: حدثنا بِشْر - هو ابن السَّرِيِّ - ثنا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن عمرو بن دِينَار، عن سُمَيْع، عن أبي أَمَامَةَ رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ كان يغسل يديه ثلاثاً، ويُمَضِّمُ ثلاثاً، ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً، ويغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

[٢] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون، نا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، فذكره بلفظ (توضأ، فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض<sup>(٢)</sup> ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً).

[٣] وقال أحمد بن منيع: حدثنا يزيد، مثله، وزاد (وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً)<sup>(٣)</sup>.

[٤] وقال أبو يعلى: حدثنا كامل بن طَلْحَةَ، ثنا حَمَّاد، مثل حديث

بِشْر.

.....  
(١) ثلاثاً الثانية ليست في (سد).

(٢) في (ك): (ويُمَضِّمُ).

(٣) ثلاثاً الثانية ليست في (سد).

---

٥٤ - تخريجه:

أخرجه غير ابن أبي عمر، وابن أبي شيبة، وابن منيع، في مسانيدهم، كل من:

أحمد في مسنده (٢٥٧/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩/١)، في الوضوء كم  
هو مرة)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، به، بنحوه. والبخاري في تاريخه (١/١٩٠)،  
والطبراني في الكبير (٣٠٣/٨ : ٧٩٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٩)  
في الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً. كلهم من طريق حمّاد بن سلّمة، به.

وأيضاً فقد أخرجه الترمذي (١/٥٣ : ٣٧)، وأبو داود (١/٩٣ : ١٣٤). كلاهما  
من طريق قتيبة حدثنا حمّاد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن  
أبي أمامة، به بمعناه ولفظه أخصر من حديث الباب.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك القائم.  
وهذا الحديث في إسناده شهر، وقد تقدمت ترجمته في ح (٦) وأنه مُختلف  
فيه، وحديثه مُحتملٌ للتحسين جداً.

كما أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في مصنفه (١/١٣) في تحليل اللحية في  
الوضوء)، وعنه الطبراني في الكبير (٨/٣٣٣) من طريق زيد بن الحُبّاب، عن عمر بن  
سُلَيْم الباهلي، قال: حدثني أبو غالب قال: قلت: لأبي أمامة رضي الله عنه: أخبرنا  
عن وضوء رسول الله ﷺ، الحديث بمعناه مختصراً.

ولفظ الطبراني ليس فيه تثليث الوضوء.  
وهذا إسناده حسن ليس فيه إلا أبو غالب الباهلي، وحديثه مُحتملٌ للتحسين،  
فقد قال عنه ابن معين والذهبي صالح الحديث، ووثقه الدارقطني، وقال ابن عدي:  
ولم أر في أحاديثه، حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به. الكاشف (٣/٣٦٥)؛  
وتهذيب الكمال (٣/١٦٣٦)؛ والكامل لابن عدي (٢/٨٦١)، وقال الترمذي عن  
حديث رواه من طريقه: هذا حديث حسن صحيح. (سنن الترمذي ٥/٣٧٩)، وأسوأ  
ما فيه تضعيف النسائي وأبي حاتم له.

لكنه جرح غير مُفسر، ولهذا كان كلام ابن عدي فيه اعتدال، أما تضعيف  
الحافظ له فهو نزول به، وأما قول الهيثمي في المجمع (١/٢٣٥) بأن في إسناده

.....

---

الصَلَت، فهذا أمر عَجَب، إذ هو ليس في الإسناد.

وحدِيث الباب على غير شرط الحافظ في المطالب، لأنه كما ترى قد أخرجه الإمام أحمد والترمذي، وأبو داود وهو قد التزم أن لا يُخْرَج ما جاء في الكتب الستة أو المسند كما مر ذلك في مقدمته، فلذا يعتبر هذا من أوهامه رحمه الله.

الحكم عليه:

إسناد هذا الحديث ضعيف بسبب جهالة سَمِيع، والانقطاع بينه وبين أبي أمامة، وبينه وبين عمرو بن دينار كما صرح بذلك البخاري.

لكن بهاتين المُتَابِعَتَيْن اللتين سبق ذكرهما عند التخرِيج يَتَقَوَّى الحديث ليصل إلى درجة الحسن لغيره.

أما قول الهَيْثَمِي رحمه الله في المجمع (١/٢٣٠) عن هذا الحديث: وإسناده حسن.

مع أنه ذكر أنه من طريق سَمِيع، ففي هذا نظر؛ لأن سَمِيعاً كما عَرَفَت لا يَحْسُن حديثه ولا يكاد إلا لمن اعتمد توثيق ابن حِبَّان كما فعل الهَيْثَمِي غفر الله له.

وأخيراً فإن معنى الحديث وهو تثليث الوضوء ثابت في عدد كبير من الأحاديث عن جمع غفير من الصحابة، وأسانيدها صِحَاح وَحَسَان وبعضها ضعيفة أو أقل من ذلك.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/٨ - ١١)؛ وجامع الأصول (٧/١٤٩ - ١٧٤)؛ والكنز (٩/٤٢٤ - ٤٦١)؛ ونصب الرأية (١/٣٠ - ٣٤)؛ والمجمع (١/٢٢٨ - ٢٣٤).

٥٥ - [١] وقال أحمدُ بن مَنِيعٍ: حدثنا الحسنُ بن موسى، ثنا أبو النَّضْرِ عن<sup>(١)</sup> مَنْ رَأَى<sup>(٢)</sup> عثمانَ بن عَفَّانَ، قال: إن عثمانَ رضي اللهُ عنه دعا بوضوء، وعنده عليٌّ وطلحةُ رضي اللهُ عنهما فتوضأ ثلاثاً، ثلاثاً. ثم قال أنشدكم بالله، أتعلّمون أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يتوضأ كما توضأت؟ قالوا: نعم.

[٢] وقال الحَارِثُ: حدثنا يُونُسُ بن محمد، ثنا لَيْثٌ - هو ابن سعد - عن يزيد بن أبي حَبِيبٍ، عن أبي النَّضْرِ، قال: إن عثمانَ رضي اللهُ عنه / دعا بوضوء، وعنده طلحة، والزُّبَيْرُ، وسعد، وعلي<sup>(٣)</sup> رضي اللهُ عنهم ثم توضأ وهم ينظرون، فذكر فيه<sup>(٤)</sup> الوضوء ثلاثاً، ثلاثاً، ثم<sup>(٥)</sup> قال للذين حضروا: أنشدكم بالله أتعلّمون أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يتوضأ كما توضأت الآن؟ قالوا: نعم، وذلك لِشَيْءٍ بَلَغَهُ<sup>(٦)</sup> عن وضوء رجال.

[٣] وقال<sup>(٧)</sup> أبو يَعْلَى: حدثنا غَسَّانُ بن الرَّبِيعِ، ثنا اللَّيْثُ بن سعد،

به.

.....

(١) في (ك): (أبي)، وهو خطأ.

(٢) في (ك): زيادة (عن) بعد (رأى)، وهو خطأ.

(٣) في بُغْيَةِ الباحث (١/١١٠: ٦٩)، تقديم (علي) على (سعد).

(٤) في (ك): (صفة).

(٥) اختصر الحافظ الحديث، وإلاً فلفظه التام عند الحارث - نقلاً عن بُغْيَةِ الباحث - (... ثم توضأ وهم ينظرون، فغسل وجهه ثلاث مرات ثم أفرغ على يمينه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يساره ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم رَشَّ على رجله اليمنى، ثم غسلها ثلاث مرات، ثم رَشَّ على رجله اليسرى، ثم غسلها ثلاث مرات، ثم قال للذين (...).

(٦) في (سد) زيادة: (رضي اللهُ عنه).

(٧) من قوله: (وقال أبو يعلى... إلى - به)، سقط من (ك).

## ٥٥ - تخريجه:

هذا الحديث ذكره البوصيري في الإتحاف (ص ٢٢١ : ١٤٦)، وقال: حديث عثمان في الصحيح وغيره، وإنما أوردته لانضمام من ذكر معه من الصحابة، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده من طريق يسر بن سعيد، عن عثمان بن عفان، فذكره. اهـ. كما أن الهيثمي قال بعد إيراد هذا الحديث في بُغية الباحث (١١٠/١ : ٦٩): حديث عثمان بعينه في الصحيح.

قلت: حديث عثمان رضي الله عنه مشهور في دواوين الإسلام، فقد أخرجه البخاري (الفتح ١/٢٥٩ : ١٥٩)، ومسلم (١/٢٠٤ : ٢٢٦)، وأبو داود (١/٧٨ - ٨١ : ١٠٦ - ١١٠)، والنسائي (١/٦٤، ٦٥)، وابن ماجه (١/١٠٥ : ٢٨٥).

أما أحمد فقد أخرجه في مسنده (١/٦٧)، من طريق ابن الأشجعي - وهو أبو عبيدة بن عبيد الله - وعبد الله بن الوليد، ثنا سُفيان حدثني سالم أبو النَّضْر، عن يسر بن سعيد، عن عثمان بن عفان، به، نحوه.

كما أخرجه البيهقي (١/٧٩)، من طريق الحسين بن حفص والفريابي، وأبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، كلهم عن سُفيان، به، نحو رواية أحمد، ثم قال البيهقي رحمه الله: وهكذا هو في جامع الثوري، رواية عبد الله بن الوليد العَدَنِي.

وأخرجه مسلم (١/٢٠٧ : ٢٣٠)، والدارقطني (١/٨٦)، والبيهقي (١/٧٨). كلهم من طريق وكيع عن سُفيان، عن سالم أبي النَّضْر، عن أبي أنس - مالك ابن أبي عامر الأصبحي - أنَّ عثمان توضعاً بالمقَاعِد... الحديث بنحوه. وأخرجه مسلم من طريق قتيبة بن سعيد، وابن أبي شيبة وزهير بن حرب، عن وكيع به.

وأخرجه الدارقطني من طريق العباس بن يزيد عن وكيع، به.

وأخرجه البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن هاشم، عن وكيع، به .

قال الدارقطني: وتابعه - يعني وكيعاً - أبو أحمد الزبير عن الثوري، وعزاه صاحب الكنز (٤٣٩/٩) إلى مُسَدَّد في مسنده، والله أعلم.  
الحكم عليه :

قال البوصيري رحمه الله في الإتحاف (المختصرة ١/٣٨ / ب): ورجال الإسناد ثقات إلا أنه مُنْقَطِع، أبو النَّضْر - اسمه سالم - لم يسمع من عثمان. اهـ. وهو كما قال رحمه الله: فإن رجاله ثقات بمجموع السندين لأن في الأول ابن لهيعة، وهو ضعيف، كما مر، أما السند الثاني فكلهم ثقات.

وأيضاً الانقطاع ظاهر، وقد جاء مُصْرِحاً به في الإسناد الأول، وأن هناك مبهماً بين أبي النَّضْر وعثمان، وبه أعلمه الدارقطني (العلل ٣/١٨)، وغيره من الأئمة المتقدمين - وسيأتي ذكرهم عند الكلام على علة الحديث الأخرى - وكذا الهيثمي حيث قال في المجمع (١/٢٢٩): وأبو النَّضْر لم يسمع من أحد من العشرة.

لكن الحديث جاء مُتَّصِلاً عند مسلم، وأحمد، والدارقطني، والبيهقي - كما ذكرت ذلك عند التخريج - فأخرجه مسلم والدارقطني والبيهقي من طريق سفيان الثوري، عن أبي النَّضْر، عن أبي أنس أنه رأى عثمان . . . الحديث.

وأخرجه أحمد والبيهقي من هذا الوجه إلا أن عندهم بشر بن سعيد بذلك أبي أنس، وهذه هي العلة الأخرى في الحديث، لكن الحق أن من جعله عن بشر بن سعيد هو الصواب، وإليك بيان الخلاف في ذلك من كلام الأئمة النقاد:

قال ابن أبي حاتم في العلل: سُئِلَ أبو زُرْعَةَ عن حديث رواه الفريابي، عن سُفيان، عن سالم أبي النَّضْر، عن بشر بن سعيد، أن عثمان توضعاً . . . إلى الحديث.

ورواه وكيع عن سفيان، عن أبي النَّضْر، عن أبي أنس، عن عثمان . . . الحديث. قال أبو زُرْعَةَ: وَهَمَّ فِيهِ الْفَرِيَابِيُّ، وَالصَّوَابُ مَا قَالَ وَكَيْعٌ. سَأَلْتُ أَبِي عَنِ

.....

---

هذا الحديث، فقال: حديث وكيع أصح، وأبو أنس جد مالك بن أنس، وأبو أنس عن عثمان متصل، وبشر بن سعيد عن عثمان مرسل. اهـ.

وقال الدارقطني في السُّنَن بعد أن ذَكَر رواية وكيع ومتابعة الزُّبَيْرِي له: والصواب عن أبي النَّضْرِ، عن بِسْر، عن عثمان. اهـ.

وقال في التَّبَع: وأخرج مسلم حديث وكيع، عن الثوري، عن أبي النَّضْرِ، عن أبي أنس، عن عثمان، عن النبي ﷺ أنه تَوْضَأُ ثلاثاً، وقد كتبنا علته في موضع آخر. اهـ.

وقال في العلل لَمَّا سئل عن هذا الحديث: رواه أبو النَّضْرِ سالم، واختلف عنه، فرواه الثوري عنه، واختلف عنه أيضاً. ورواه أبو نُعَيْم، وأبو حذيفة، والعدَنِيَان، عبد الله بن الوليد، ويزيد بن أبي حَكِيم، وعبيد الله الأشجعي وغيرهم، عن الثوري، عن أبي النَّضْرِ، عن بِسْر بن سعيد، عن عثمان.

وخالفهم وكيع بن الجراح، وأبو أحمد الزُّبَيْرِي، رويه عن الثوري، عن أبي النَّضْرِ، عن أبي أنس، وهو مالك بن أبي عامر، جد مالك بن أنس، عن عثمان.

ورواه يزيد بن أبي حبيب عن أبي النَّضْرِ مرسلًا، عن عثمان، ولم يأت بحجة. والصحيح قول من قال: عن بِسْر بن سعيد، والله أعلم. اهـ.

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم، بعد أن ذكر الإسناد: هذا الإسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره، قال أبو علي العَسَانِي الجبائي: مذكور أن وكيع بن الجَرَّاح وَهَم في إسناد هذا الحديث في قوله: عن أبي أنس وإنما يرويه أبو النَّضْرِ، عن بِسْر بن سعيد، عن عثمان بن عَفَّان، روينا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره، قال: وهكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري، وخالفه أصحاب الثوري الحُقَاط، منهم: الأشجعي عبد الله، وعبد الله بن الوليد، ويزيد بن أبي حَكِيم، والفِرْيَابِي، ومعاوية بن هشام، وأبو حذيفة وغيرهم، روه عن الثوري،

عن أبي النَّضْر، عن بسر بن سعيد أن عثمان، وهو الصواب. كذا آخر كلام أبي علي. اهـ.

وقال الذهبي في المَهْدَب بعد أن ساق الروایتين فجعل الأولى رواية وكيع والثانية رواية الفريابي ومن تبعه: قلت: هذه علة مؤثرة في حديث وكيع. اهـ.

وقال مقبل الوداعي في تحقيقه للالتزامات والتتبع، بعد أن ساق كلام الأئمة: إن أبا زُرعة وأبا حاتم رحمهما الله لم يستوعبا طرفه، كما استوعبها الدارقطني رحمه الله، ومن ثم حكما لو كيع على الفريابي، ولكن الفريابي تابعه الحفّاظ على روايته كما ذكره الدارقطني، وأبو علي الغساني وأقرهما النووي على ذلك.

ثم ذكر روايتي أحمد والبيهقي، إلى أن قال: — فَتَحَصَّلَ من هذا أن الحديث من طريق أبي أنس وَهَم، وأن الصحيح من طريق بسر بن سعيد، عن عثمان، وقول أبي حاتم رحمه الله أن حديث بسر بن سعيد منقطع، فيه نظر، فقد ذكروا أنَّ بسر بن سعيد توفي سنة (١٠٠هـ)، وقيل سنة (١٠١هـ) عن عمر ٧٨ سنة كما في تهذيب التهذيب، وتوفي عثمان رضي الله عنه سنة (٣٥هـ)، فيكون عُمر بسر بن سعيد قبل موت عثمان قدر ثلاث عشرة سنة، ومسلم رحمه الله يكتفي بالمُعاصرة مع إمكان اللقي، والله أعلم. اهـ.

انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/٥٥ : ١٤٣)، السنن للدارقطني (١/٨٦)، العلل له (٣/١٧ : ٢٥٩)، الإلزامات والتتبع له (ص ٤١٢ : ١٣٤)، صحيح مسلم بشرح النووي (٣/١١٤)؛ والمَهْدَب (١/٩٧ : ٣٠٠، ٣٠١).

وعلى كل حال، فمتن الحديث صحيح، مُخرَج في الصحاح وغيرها من دواوين الإسلام كما سبق الإشارة إلى ذلك عند تخريج الحديث.



٥٦ - وقال عَبْدُ بنِ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْمُخْتَارُ بنُ نَافِعٍ، عن (أبي) <sup>(١)</sup> مَطَرٍ قال: بينما نحن جلوس مع علي رضي الله عنه فقال له رجل: أرني وضوء رسول الله ﷺ؟، فدعا قُنْبِرًا <sup>(٢)</sup> فقال: اتنبي بكوز من ماء، فغسل يديه ووجهه ثلاثاً <sup>(٣)</sup> وأدخل بعض أصابعه في فيه. فذكر الحديث، وفيه (خارج الأذنين من الرأس، وباطنهما من الوجه، ثم حسا حسوا <sup>(٤)</sup> بعد الوضوء <sup>(٥)</sup>)، ثم قال: كذا <sup>(٦)</sup> كان وضوء رسول الله ﷺ <sup>(٧)</sup>.

- .....
- (١) في (مع) و (حس) و (ك): (ابن) وهو خطأ، والصواب ما أثبتته كما في (عم) و (سد) والمنتخب، وكذا هو في إتحاف الخيرة (ص ٢٢٤: ١٤٧)، ومصادر الترجمة.
- (٢) ضبطها في هامش (مع) بضم القاف مع سكون الباء.
- (٣) لفظة (ثلاثاً) الثانية ليست في (سد) ولا المنتخب.
- (٤) في (عم): (حسية)، وفي (حس) و (سد) و (ك): (حسوة) وكذا المنتخب.
- (٥) في (مع): (للوضوء).
- (٦) في المنتخب: (هكذا).
- (٧) الحديث في المنتخب (١/١٤٤: ٩٥)، وقد اختصر الحافظ هنا بعض ألفاظه.

#### ٥٦ - تخريجه:

أخرجه أحمد بتحقيق أحمد شاكر (٢/٣٤٧: ١٣٥٥) بمثله سنداً ولفظاً، بل رواه عن نفس محمد بن عُبَيْدِ الطنافسي شيخ عَبْدُ بنِ حُمَيْدٍ، وهذا عجيب من الحافظ مخالف لشروطه في المقدمة، وما أظنّه إلاّ وهماً منه رحمه الله تعالى.

غير أن الحديث له طرق أخرى عن علي بغير ذكر أن ظاهر الأذنين من الرأس، وباطنهما من الوجه، ومن هذه الطرق:

- ١ - عن عبد خير، عنه رضي الله عنه، نحوه.
- أخرجه: أبو داود (١/٨١ - ٨٣: ١١١ - ١١٣)، والنسائي (١/٦٧ - ٦٩)،

.....  
والترمذي (٦٨/١ : ٤٩)، وابن أبي شيبة (٨/١ - ٩)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١٩٧/٢، ٢٠٥ : ١٠٥٣، ١٠٧٦)، والبخاري (التلخيص الحبير ٩١/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩/١، ٣٥).

٢ - الحارث الأعور عنه رضي الله عنه، نحوه:

أخرجه: عبد الرزاق (٣٨/١ - ٤٠ : ١٢٢)، والترمذي معلقاً (٦٨/١).

٣ - أبي حنيفة بن قيس عنه رضي الله عنه، نحوه:

أخرجه: الترمذي (٦٧/١ : ٤٨)، وأبو داود (٨٣/١ - ٨٤ : ١١٦) مختصراً، والنسائي (٧٠/١ - ٧١)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند، تحقيق شاکر (٣٤٦/٢ : ١٣٥٣) مختصراً، وعبد الرزاق (٣٨/١ : ١٢٠، ١٢١)، وابن أبي شيبة (٨/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩/١، ٣٥).

٤ - محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عنه رضي الله عنه بنحوه:

أخرجه: -نسائي (٦٩/١ - ٧٠)، عبد الرزاق (٤٠/١ : ١٢٣)، وابن جرير - ولعله في تهذيب الآثار - وصححه. انظر: كتر العمال (٤٤٥/٩ : ٢٦٨٩٥).

٥ - عبد الرحمن بن أبي ليلى، عنه رضي الله عنه، نحو مختصراً:

أخرجه: أبو داود (٨٣/١ : ١١٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/١)، (١٥)، وخصح الحافظ إسناده أبي داود. التلخيص الحبير (٩١/١).

٦ - زبّ بن حُبَيْش، عنه رضي الله عنه، نحوه:

أخرجه: أبو داود (٨٣/١ : ١١٤).

وأعله أبو حاتم بأنه إنما يروى عن المنهال، عن أبي حنيفة، عن علي رضي الله عنه. علل ابن أبي حاتم (٢١/١).

وفي نسخة التلخيص التي عندي جاء فيها: وأعله أبو زرعة بأنه... إلخ، فإما أن يكون نقله من غير العلل، أو أن هناك وهماً. انظر: (التلخيص ٩٠/١).

٧ - رُبَيْعِي بن حِرَاش، عنه رضي الله عنه، نحوه:  
أخرجه: أحمد في المسند (١٠٢/١).

٨ - النَّزَّال بن سَبْرَةَ، عنه رضي الله عنه، نحوه:

أخرجه: البخاري مختصراً (الفتح ٨١/١٠ : ٥٦١٥، ٥٦١٦)، والطيالسي (ص ٢٢ : ١٤٨، ١٤٩)، والنسائي (٨٤/١ - ٨٥)، وقال الحافظ في الفتح (٨٢/١٠): هي على شرط الصحيح، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤/١)، وابن حبان (الإحسان ١٩٧/٢ : ١٠٥٥).

وأخرج أحمد أكثر هذه الروايات في المسند (٧٨/١، ١١٠، ١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٥، ١٥٨، ١٥٩).

أما قوله: (خارج الأذنين من الرأس وباطنهما من الوجه)، فقد جاء ما يشهد له من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، قال: دخل عليّ علي - يعني ابن أبي طالب - وقد أهرق الماء، فدعا بوضوء... - فذكر وصف وضوء النبي ﷺ، وفيه: (ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بها حَفَنَةً من ماء، فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك... إلى أن قال: ثم مسح رأسه وظهور أذنيه) الحديث.

أخرجه أبو داود (٨٤/١ : ١١٧)، وأحمد (٨٢/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢/١، ٣٥)، والبخاري (التلخيص الحبير ٩١/١)، وقال: لا نعلم أحداً روى هذا إلا من حديث عبيد الله الخولاني، ولا نعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة.

قال الحافظ: وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه، وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً. اهـ.

قلت: نعم. وانظر ذلك في صحيح ابن حبان (الإحسان ٢٠٦/٢ : ١٠٧٧)، بل رواه ابن خزيمة في صحيحه (٧٩/١ : ١٥٣) والعزو إليه أولى لأنه أعلى إسناداً

.....  
وصحة، ناهيك أن ابن حبان روى هذا الحديث من طريقه.

أما عبيد الله الخولاني، ومحمد بن طلحة فكلاهما ثقتان. انظر: (التقريب ٣٦٩، ٤٨٥)، وبناء على ذلك فهذا الإسناد حسن، فإن ابن إسحاق إذا سلم من التدليس (صدوق) وعنده تلتقي الطرق. انظر: التقريب (ص ٤٦٧).

بيد أن البخاري رحمه الله ضعف هذا الحديث، نقل ذلك الخطابي وابن حجر، فقد قال الخطابي: وأما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه، قال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعه، وقال: ما أدري ما هذا. اهـ.

انظر: سنن أبي داود (٨٦/١)؛ والتلخيص الحبير (٩١/١).

والذي يظهر أنه ضعفه من أجل نكارة في لفظه وهي أن علياً رضي الله عنه مسح قدميه ولم يغسلهما حيث قال ابن عباس: (ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حَفْنَةً من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل، ففَتَلَهَا بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين - ثلاثاً، الحديث).

إلا أن الخطابي وجه ذلك بقوله: وقد يحتمل إن ثبت الحديث أن تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنه، وإن كان في النعل، ويدل على ذلك قوله: ففتلها بها ثم الأخرى مثل ذلك، والحَفْنَةُ من الماء إنما كفت مع الرفق في مثل هذا، فأما من أراد المسح على بعض القدم فقد يكفيه ما دون الحفنة، وقد روي في غير هذه الرواية عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ومسح على نعليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث، وإذا احتمل الحديث وجهاً من التأويل يوافق قول الأئمة فهو أولى من قول يكون فيه مفارقتهم والخروج من مذاهبهم. اهـ. سنن أبي داود (٨٦/١).

كما يشهد للعبارة المذكورة في حديث الباب ما رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي، قال: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس. وأخرج أيضاً عن إبراهيم النخعي أنه سأله رجل عن مسح الأذنين مع الرأس أو مع الوجه، فقال:

.....

---

مع كل . المصنف (١٧/١ - ١٨). وقال الترمذي في السنن (٥٥/١): وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس. قال إسحاق: واختار أن يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس. اهـ.

**الحكم عليه:**

حديث الباب بهذا الإسناد ضعيف لأن فيه علتين:

- ١ - ضعف المختار بن نافع.
  - ٢ - جهالة أبي مطر، وبه أعلمه البوصيري كما في الإتحاف. المجردة (١/٣٨/ب). وبالاثنين أعلاه العدوي في تحقيقه للمنتخب (١/١٤٥).
- لكن الحديث ثابت صحيح عن علي رضي الله عنه من عدة طرق سبق ذكرها في تخريج الحديث، كما أن الحديث له شواهد لا تحصى، سبق ذكر بعضها عند حديث عثمان رضي الله عنه السابق.
- وبهذه المتابعات والشواهد يصبح سند هذا الحديث حسناً لغيره، والله أعلم.

٥٧ - وقال مُسَدَّد: حدثنا محمد بن جابر عن ضَمْنَم، عن أبيه، رضي الله عنه، قال: توضأ رسول الله ﷺ ومسح رأسه مرّة [١٣٤] واحدة / (١).

٥٧ - تخريجه:

لم أجد أحداً أخرجه من هذا الوجه، غير مسدد في مسنده.

الحكم عليه:

هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف، للجهالة بحال ضمضم ووالده، وضعف محمد بن جابر.

إلاً أن متن الحديث له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره، وهو ثابت بلا ريب من وجوه تصل إلى حد التواتر إن شاء الله تعالى، وإليك بعضاً منها:

١ - حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه أنه مسح رأسه مرة واحدة، وقد مضى تخريجه وذكر طرقة قبل هذا الحديث.

٢ - حديث عثمان رضي الله عنه، مرفوعاً وفيه أنه مسح برأسه مرة واحدة وقد مضى تخريجه عند ح (٥٥) وهو حديث متفق عليه لكن التقييد بمرة واحدة جاء في غير رواية الصحيحين إلاً أن مفهوم رواية الصحيحين يفيد ذلك، حيث جاء ذكر التعدد، إلاً في المسح على الرأس، ولذا قال الإمام أبو داود رحمه الله في سننه (٨٠/١): أحاديث عثمان رضي الله عنه، الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره. اهـ.

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه أنه مسح رأسه، بدون عدد كما في بقية الأعضاء، بل في إحدى روايات هذا الحديث المختصرة: (توضأ النبي ﷺ مرّة مرّة)، وبوّب عليه البخاري، وأبو داود، (باب الوضوء مرة مرة)، أما في إحدى روايات أبي داود فقد قيّد مسح الرأس بواحدة.

.....

---

أخرجه البخاري (٢٤٠/١، ٢٥٨)، وأبو داود (٩٢/١، ٩٥).  
وفي الباب عن عبد الله بن زيد، وسلمة بن الأكوع، وابن أبي أوفى وأنس،  
ورجل من الأنصار، والمقدّام بن معدي كَرَب، وابن عمر رضي الله عنهم، وغيرهم  
من التابعين مثل الحسن وعطاء، وابن أبي ليلي رحمهم الله.  
انظر: مصنف عبد الرزاق (٦/١ - ٧)؛ وابن أبي شيبة (١٥/١)؛ وجامع  
الأصول (١٥٦/٧ - ١٦٧)؛ والتلخيص الحبير (٩٤/١ - ٩٥).

٥٨ - [١] وقال أبو بكر / : حدثنا حفص، عن ليث، عن طلحة، عن أبيه، عن جدّه، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضعاً فمسح رأسه هكذا - وأمر حفص يده على رأسه حتى مسح قفاه - .

[٢] وقال عبد بن حميد<sup>(١)</sup>: حدثني زكريا بن عدي، ثنا حفص بن غياث، فذكره بلفظ (رأيت رسول الله ﷺ توضعاً فوضع يده، فوق رأسه، ثم ردها إلى<sup>(٢)</sup> قفاه، ثم أخرجها من تحت الحنك)<sup>(٣)</sup>.

.....

(١) في (عم): (عبد الرحمن).

(٢) في (عم) و(ك): (على).

(٣) الحديث في المنتخب (١/٣٤٦: ٣٨٤)، والحنك: ما تحت الذقن من الإنسان وغيره.

انظر: مختار الصحاح (ص ١٥٩).

#### ٥٨ - تخريجه:

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦)، باب في مسح الرأس كيف هو، بنفس السند واللفظ.

وأخرجه أبو داود (١/٩٢: ١٣٢)، وأحمد (٣/٤٨١) كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم، به، نحوه.

قال أبو داود: قال مسدد فحدثت به يحيى فأنكره.

قال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره، ويقول: إيش هذا طلحة عن أبيه، عن جدّه؟

وأخرجه البيهقي (١/٦٠) من طريق حفص عن ليث، به، نحوه وفيه اختلاف

يسير.

ولم أعرف سبب إيراد الحافظ له، وكذا البوصيري في الإتحاف (ص ٢٣٥):

(١٥٨) حيث أخرجه أبو داود وأحمد بنفس الطريق، وبنحو اللفظ، خصوصاً رواية ابن أبي شيبة غير أنه ليس فيه وصف حفص للمسح، أما رواية عبد بن حميد ففيها زيادة



.....

---

بسيطة في المعنى، وهو أنه مسح قدراً أكبر من الرقبة، فالله أعلم بمرادهما.

الحكم عليه:

حديث الباب بهذا الإسناد ضعيف، لأن مداره على ليث بن أبي سليم، وقد ترك الأئمة حديثه بسبب اختلاطه وسوء حفظه، كما أن مصرفاً والد طلحة مجهول، وجده كعب بن عمرو مختلف في صحبته.

وقد سبق أن ذكرت إنكار ابن عيينة ويحيى القطان لهذا الحديث.

وأعله ابن القطان بجهالة مصرف، وقال عبد الحق: هذا إسناد لا أعرفه، وقال النووي عن هذا الحديث بأنه ضعيف بالاتفاق، وضعف الحافظ إسناده. (التلخيص الحبير ١/٩٠، ١٠٤؛ وعون المعبود ١/٢٢٢؛ والمجموع ١/٤٥٠).

وبالجملة فالحديث منكر سناً ومنتناً، أما نكارة السند فقد تقدم عن ابن عيينة والقطان، وأما نكارة المتن فلذكر مسح الرقبة فيه. فقد قال القاضي أبو الطيب: لم ترد فيه سنة ثابتة. وقال القاضي حسين: لم ترد فيه سنة — وهؤلاء من الشافعية — وذهب النووي إلى أنه بدعة، لم يثبت عن النبي ﷺ. وقال ابن القيم رحمه الله: لم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة.

انظر: المجموع (١/٤٥٠)؛ وزاد المعاد (١/١٩٥)؛ والتلخيص الحبير (١/١٠٣، ١٠٤).

هذا فيما يتصل بمسح الرقبة أو شيء منها، أما مسح الرأس فهو ثابت، وقد تقدم ذكر بعض النصوص الواردة والإشارة إلى بعضها الآخر، في الحديث السابق، والله الموفق.

## ١٣ - باب فَرَضِ الْوُضُوءِ

٥٩ - قال الحارث: حدثنا داود بن الْمُحَبَّر، ثنا حَمَّاد<sup>(١)</sup> عن  
أيوب (و)<sup>(٢)</sup> حَمِيد أو أحدهما عن أبي قِلَابَةَ قال: قال رسول الله ﷺ:  
[لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول]<sup>(٣)</sup>.

٦٠ - وعن حَمَّاد<sup>(٤)</sup>، عن حُمَيْد، وغيره، عن الحسن رضي الله  
عنه، عن النبي ﷺ مثله<sup>(٥)</sup>.

(١) في بُغْيَةِ الْبَاحِث (١/١٠٤: ٦٥) زيادة: (ابن سَلْمَةَ).

(٢) في (مح) و (سد): (بن)، وما أثبتته من (عم) و (ك) و (حس)، وكذا هو في بغية الباحث.

(٣) الغُلُول: بضم الغين، مصدر «غَلَّ» وهو الخيانة في المغنم، والسرقة منه قبل قسمه، سمي بذلك  
لأن الأيدي فيه مغلولة، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران:  
الآية ١٦٦].

انظر: النهاية (٣/٣٨٠)؛ وترتيب القاموس (٣/٤١٢).

(٤) في بُغْيَةِ الْبَاحِث (١/١٠٤: ٦٥) زيادة: (حدثنا داود، ثنا حَمَّاد... ) وهذا يوضح السياق هنا،  
وانظر: [إتحاف الخيرة ص ٢١٠: ١٣٨].

(٥) في بُغْيَةِ الْبَاحِث (١/١٠٤: ٦٥) (قال)، بدل (مثله).

---

٥٩ - ٦٠ - تخريجهما:

ولم أجد من أخرجهما من هذا الوجه غير الحارث في مسنده.

الحكم عليهما:

وهذان الإسنادان ضعيفان، لأن فيهما علتين:

١ - ضَعَفَ داود بن المُحَبَّر.

٢ - الإرسال، فقد أرسل أبو قِلابَة والحسن الحديث، وكلاهما تابعي، وبهما

أعلَّه البُوصيري في الإتحاف (ص ٢١٠)، إلا أن متن الحديث قد صح من طرق أخرى عن عدد من الصحابة مثل:

(أ) حديث أبي هريرة رضي الله عنه وله عنه لفظان:

الأول: (لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ).

أخرجه البخاري، ومسلم، وابن خزيمة، وأبو عَوانة في مسنده.

الثاني: بمثل حديث الباب أو نحوه.

أخرجه ابن خزيمة، وأبو عَوانة، وأبو نُعيم في الحلية.

انظر: فتح الباري (١/٢٣٤)؛ وصحيح مسلم (١/٢٠٤)؛ وصحيح ابن خزيمة

(١/٨، ٩)؛ وأبو عَوانة (١/٢٣٥، ٢٣٦)؛ والحلية (٩/٢٥١).

(ب) ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه مقارب لحديث الباب.

أخرجه مسلم (١/٢٠٤)، والترمذي (١/٥)، وابن ماجه (١/١٠٠)، وأحمد

(٢/١٩، ٢٠، ٣٨، ٣٩، ٥٧)، وابن خزيمة (١/٨)، وأبو عَوانة (١/٢٣٤)، وقال

الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. اهـ.

وفي هذا نظر، فإن حديث أبي هريرة السابق أصح منه، وقد تَبَّه على ذلك

المُبَارَكْفُوري، وأحمد شاکر، والألباني.

انظر: تحفة الأحوذِي (١/٨)؛ وسنن الترمذي (١/٦)؛ وإرواء الغليل

(١/١٥٤).

(ج) أبو المُلَيْح الهُدَلِي عن أبيه أسامة بن عُمير رضي الله عنه، ولفظه مقارب

لحديث الباب.

.....

---

أخرجه أبو داود (٤٨/١)، والنسائي (٨٧/١، ٨٨)، وابن ماجه (١٠٠/١)،  
وأحمد (٧٤/٥)، والدارمي (١٧٥/١)، وأبو عوانة (٢٣٥/١)، والطحاوي في  
مُشكَل الآثار (٢٨٧/٤)، والبغوي في شرح السنة (٣٢٩/١).

وأبو قلابة رحمه الله الذي أرسل حديث الباب، يروي عن أبي المليح كثيراً،  
لكن هذا الحديث رواه عن أبي المليح فتادة رحمه الله فيحتمل جداً أن يكون أبو قلابة  
سمعه منه، والله أعلم.

وفي الباب عن: أبي بكر الصديق، وأبي بكر، وأنس، وعُمران بن حُصين،  
وأبي سعيد الخُدري، والزبير بن العوام، وابن مسعود رضي الله عنهم.

انظر: مسند أبي عوانة (٢٣٧/١)؛ وسنن ابن ماجه (١٠٠/١)؛ ومَجْمَع  
الزوائد (٢٢٧/١، ٢٢٨)؛ وحلية الأولياء (١٧٦/٧)؛ والكامل لابن عدي  
(٩٣١/٣).

وبهذه الشواهد يرتقي حديث الباب إلى درجة الحسن لغيره. والله أعلم.

## ١٤ - باب السَّوَاك

٦١ - قال أبو بكر / بن أبي شَيْبَةَ: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن [عم ١٥] واصل، حدثني (أبو)<sup>(١)</sup> سَوْرَةَ بن أبي أيوب عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: إن<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ كان يَسْتَاكُ في الليل مراراً.

- .....
- (١) في (مع): (ابن)، وما أثبتته من بقية النسخ، وكذا في إتحاف الخيرة (ص ٧٤: ٥٠)؛ وفي (ك): (سَوْرَةَ) بالميم أوله.
- (٢) حرف (إن) و (كان) الآتيان سقطا من (ك).

### ٦١ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبَةَ في المصنف (١/١٧٠)، ما ذكر في السواك) بهذا الإسناد مثله؛ وعبدُ بن حُميد في المنتخب (١/٢٢١: ٢١٩)، ثنا محمد بن عبيد، ثنا واصل، به، نحوه، ولفظه أطول؛ وأحمد (٥/٤١٧)، من طريق محمد بن عبيد، ثنا واصل، به بمعناه ولفظه أتم.

والطبراني في الكبير (٤/٢١٣: ٤٠٦٦)، من طريق محمد بن عبيد، به، بنحو لفظ أحمد.

### الحكم عليه:

الحديث ضعّفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٧٥).  
وقال البوصيري بعد إيراده لهذا الحديث: هذا إسناد ضعيف لضعف أبي

سورة. إتحاف الخيرة (ص ٧٤ : ٥٠).

قلت: وواصل بن السائب أيضاً ضعيف، وبه أصله الهيثمي في المجمع (٩٩/٢)، وبهما أصله محقق المنتخب من مسند عبد بن حميد، فيزيد السند ضعفاً. لكن للحديث شواهد كثيرة عن عدد من الصحابة، مثل:

١ - حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: (كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ فاهُ بالسَّوَاكِ).

أخرجه البخاري (٣٥٦/١)، ومسلم (٢٢٠/١).

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة، فقام النبي ﷺ من آخر الليل... الحديث، وفيه أنه استاك مرتين في هذه الليلة.

أخرجه البخاري (٣٥٥/١)، ويؤب عليه، (باب السواك). وقال ابن عباس: بِتُّ عند النبي ﷺ فاستنَّ). ومسلم - والسياق له - (٢٢١/١).

وفي الباب عن بُريدة بن الحصيب، وخزيمة بن ثابت، وابن عمر وأبي هريرة، وأسامة، وعلي، وعائشة رضي الله عنهم؛ وسيأتي بعضها قريباً إن شاء الله تعالى.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٦٨/١ - ١٧٢)؛ وسنن أبي داود (٤٧/١)؛ والتلخيص الحبير (٧٤/١ - ٨١)؛ وكنز العمال (٤٦٢/٩ - ٤٦٤)؛ ومجمَع الزوائد (٩٨، ٩٩).

وبهذه الشواهد يرتقي حديث أبي أيوب رضي الله عنه إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

٦٢ - وقال ابن أبي عمر: حدثنا وكيع، ثنا المُنذِر بن ثَعْلَبَة (١) العَبْدِي، عن (ابن) (٢) بُرَيْدَة، عن (٣) أَبِيهِ رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ كان إذا انتبه من الليل، دعا (٤) جارية - يقال لها بَريرة - (٥) بالسَّوَاك.

(١) في (ك): (تُعَلب)، بدون تاء في آخره.

(٢) في كل النسخ: (أبي)، وهو خطأ، وما أثبتته من (ك)، وكذا هو في الإتحاف (ص ٧٦: ٥٢).

(٣) في (مح) كتب بعد قوله: (عن أبي بريدة) قرابة السطر، ثم ضرب عليه، وخرج له في الهامش وكتب ما أثبتته هنا، وهو ثابت في بقية النسخ.

(٤) قوله: (دعا)، سقطت من (عم).

(٥) الجارية: فتية النساء، سميت بذلك لكثرة جريانها في العمل أو اللعب، وبريرة: مولاة لعائشة رضي الله عنها، اشترتها من قوم من الأنصار ثم أعتقتها، وكانت تخدمها قبل ذلك وبعده، وحديث عتقها مشهور في الصحيحين. انظر: ترتيب القاموس (١/٤٨٤)؛ والإصابة (٤/٢٥١: ١٧٧)؛ والاستيعاب بهامش الإصابة (٤/٢٤٩)؛ والفتح (١/٥٥٠)؛ ومسلم (٢/١١٤١).

## ٦٢ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٧١)، ما ذكر في السَّوَاك)، من طريق وكيع، به مثله.

الحكم عليه:

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ويزداد صحة بالحديث السابق وشواهد. لكن العجب أن البوصيري قال في إتحاف الخيرة (المُجرِّدة ١/٣٣ ب) عن هذا الحديث: ... وفي سننه المُنذِر بن ثَعْلَبَة، لم أقف له على ترجمة، وباقي رجاله ثقات.

ولذا علق الشيخ الأعظمي على هذا بقوله: سبحان من لا يسهو ولا ينسى، هو من رجال التهذيب، ترجم له في الكمال، وتهذيبه، وتهذيب التهذيب، وثقه أحمد وغيره. اهـ. المطالب العالية (١/٢٢).

٦٣ - [١] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن [مع] أ] حَرَامٌ<sup>(١)</sup> بن عُثْمَانَ عن أَبِي عَتِيقٍ / (عن جابر)<sup>(٢)</sup>، أنه كان يستاك إذا أخذ مَضْجَعَهُ، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى الصلاة، قال: فقلت له: لقد شَقَقْتَ على نَفْسِكَ بهذا السَّوَاكِ، فقال: إِنَّ أَسَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَاكُ هَذَا السَّوَاكِ<sup>(٣)</sup>.

[٢] وقال أحمد بن منيع: حدثنا الهيثم بن خارجة، ثنا حفص بن ميسرة، عن حَرَامٍ<sup>(٤)</sup> بن عثمان به، وزاد (قال: و<sup>(٥)</sup> سمعت النبي ﷺ يقول: (لولا أن أشق على أمتي لجعلت السَّوَاكِ عَزْمَةً).

.....

- (١) في (عم) و (سد): (حَرَامٌ) بالزاي المعجمة، وكذا مصنف ابن أبي شيبة (١/١٦٩).
- (٢) في كل النسخ: (عن أبي عتيق، عن ابن جابر - وهو عبد الرحمن -)، وهذا خطأ صوبته من أصل المسند، وكذا هو في المصنف له، وإتحاف الخيرة للبوصيري.
- انظر: (مسند ابن أبي شيبة ١/٢٢/أ؛ والمصنف له ١/١٦٩؛ وإتحاف الخيرة ص ٧٥: ٥١).
- (٣) الحديث في مسند ابن أبي شيبة (١/٢٢/أ).
- (٤) في (عم) و (سد): (حَرَامٌ)، بالزاي المعجمة.
- (٥) هذه الواو ليست في (عم).

### ٦٣ - تخريجه:

أخرجه غير ابن أبي شيبة وابن منيع في مسنديهما كل من:  
 ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦٩، ما ذكر في السَّوَاكِ)، بمثل سنده في  
 المسند ولفظه، إلا أن فيه نقصاً يسيراً.  
 وعزاه البوصيري في الإتحاف (المُجَرَّدَةُ ١/٣٣/ب) إلى إسحاق أيضاً - ولعله  
 في المسند - .  
 كما عزاه الحافظ في التلخيص الحبير (١/٧٩، ٨٠) إلى أبي نعيم في كتاب  
 السواك، له.



وقد وجدت متابعاً لهذا الإسناد، عند ابن عدي في الكامل (٥٦١/٢)، من طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن جعفر بن الحارث، عن منصور، عن أبي عتيق به، نحو زيادة ابن منيع؛ إلا أنه جعله من مسند جابر رضي الله عنه.

لكن لا يُفْرَح بهذه، لأن فيها رواية إسماعيل بن عيَّاش عن غير أهل بلده، وهو مُخْلَطٌ في ذلك، وشيخه هنا واسطي كوفي، وإسماعيل شامي.

كما أن في الإسناد ما هو أدهى وأمر، فهو من رواية عبد الوهاب بن الضحَّاك عن إسماعيل، وعبد الوهاب متروك، لا يتابع على بعض حديثه، عن إسماعيل.

انظر: الكامل (١٩٣٣/٥)؛ التقريب (ص ١٠٩ : ٣٦٨).

كما أن له متابعاً آخر، بنحو لفظ المتابع الأول. أخرج ابن أبي حاتم في العلل (٣٥/١)، قال: حدثني أبو إسحاق الغرّوي، عن ابن أبي الموالى، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، به - ثم قال - : فقال أبي: حدثنا به أبو زرعة، عن الغرّوي، فقال أبي: ليس بمحفوظ، حدثنا به حرّملة عن ابن وهب، عن أبي الموالى، عن ابن عقيل، عن النبي ﷺ مرسل. قال أبي: والمرسل أشبه. اهـ.

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف (ص ٧٦ : ٥١): هذا إسناد ضعيف لضعف حرّام. اهـ. قلت: بل الحق أنه ضعيف جداً، فمع أنه متروك، فقد سبق قول البخاري عنه أنه منكر الحديث.

وبه أعله الحافظ في التلخيص الحبير (٨٠/١).

لكن متن الحديث له شواهد تدل على أن له أصلاً، فمثلاً اللفظ الذي اتفق ابن أبي شيبة وابن منيع على روايته يشهد له الأحاديث السابقة وشواهداها. أما الزيادة الواردة في لفظ ابن منيع، فيشهد لها الحديث الآتي، والله أعلم.

٦٤ - [١] قال مُسَدَّد: حدثنا محمد بن جابر، عن سِنَان بن (١) حَبِيب، عن شيخٍ من أهل الحِجَاز، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).

[٢] وقال ابن أبي شيبة (٢): حدثنا محمد بن حَيَّان، ثنا سُلَيْمان، عن (أبي حَبِيب) (٣)، به (٤).

[١٤٤] حدثنا مُعاوية (٥) بن هِشام، ثنا سليمان / بن (قَرْم) (٦)، عن أبي حَبِيب (٧)، عن رجل من أهل الحِجَاز، بهذا.

(١) في كل النسخ: (ابن أبي حبيب)، وهو خطأ، صوّبته من إتحاف الخيرة (ص ٧٠: ٤٧) ومصادر الترجمة.

(٢) هذا الإسناد ليس في (ك)

(٣) في كل النسخ: (حبيب)، وهو خطأ ظاهر، صوابه كما في بقية الأسانيد ومصادر الترجمة.

(٤) (به)، ليست في (سد).

(٥) في كل النسخ: (قروة)، وفي (ك): (قريرة)، وهما خطأ، صوبته من إتحاف الخيرة ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٩/١) ومصادر الترجمة.

(٦) في (ك): (معاذ)، وهو تصحيف.

(٧) في كل النسخ: (حبيبة)، وهو خطأ، صوبته من إتحاف الخيرة ومصنف ابن أبي شيبة ومصادر الترجمة.

كما أنه جاء في (عم) و (سد): (بن) بدل (أبي)، وكلاهما يصح. وفي (مح) و (سد) زيادة: (رضي الله عنها)، ولا وجه لذلك.

٦٤ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩/١)، ما ذكر في السواك، قال: حدثنا مُعاوية بن هِشام، به، مثله.

والبزار في مسنده (كشف الأستار ١/٢٤١: ٤٩٢)، قال: ثنا خالد بن يوسف،

.....  
ثنا أبو عوانة، عن سنان، به، ولفظه (أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالسواك).

قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن الزبير إلا من هذا الوجه. اهـ.

قلت: وخالد بن يوسف هو السمتي، ضعيف. انظر: الكامل لابن عدي (٣/٩١٥)؛ والميزان (١/٦٤٨: ٢٤٨٨)، وعزاه البوصيري في الإتحاف (ص ٧١)،

إلى مسدّد في مسنده من طريق خالد بن يوسف، به.

تنبيهه: إذا ثبت أن مسدّدًا قد أخرج، فهذا من أوام الحافظ رحمه الله. وعزاه الهيثمي والحافظ إلى الطبراني في الكبير. مجمع الزوائد (١/٩٧)؛ والتلخيص الحبير (١/٧٤)، وقال الهيثمي: وفيه رجل لم يُسم.

قلت: لعله في الأجزاء المفقودة من المعجم، وهي: (١٣، ١٤، ١٥، ١٦) لأن فيها أكثر مسانيد من اسمه (عبد الله)، ولم أجده في الأجزاء المطبوعة، ولا في مجمع البحرين.

وعزاه ابن الملقن في البدر (ق ٢، ص ٩٨) إلى أبي نعيم، ولعله في السواك.

**الحكم عليه:**

إسناد هذا الحديث ضعيف بسبب جهالة هذا المُبهم، وبه أعلمه ابن الملقن في البدر (ق ٢، ص ٩٨)، والهيثمي - كما مرّ آنفًا - وأيضاً البوصيري في الإتحاف (ص ٧١)، حيث قال: هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي. اهـ.

لكن متن الحديث صحيح قطعاً، بل أشبه أن يكون متواتراً، وقد حكم له بذلك الكتّاني في نَظْم المُتَنَاطِر (ص ٣٧، ٣٨) فقد ثبت من طريق عدد كبير من الصحابة إليك بعضاً من ذلك:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بمثله. أخرجه البخاري (الفتح ٣٧٤/٢)، ومسلم (١/٢٢٠).

٢ - حديث زيد بن خالد الجُهَني رضي الله عنه مرفوعاً، بمثله. أخرجه أحمد (٤/١١٤، ١١٦)، وأبو داود (١/٤٠)، والترمذي (١/٣٥)، وقال: هذا حديث

حسن صحيح .

قال المُندري: رجاله ثقات، وصحَّحه الألباني، وحسنه عبد القادر الأرناؤوط .  
انظر: الترغيب والترهيب (١/١٦٦)؛ والإرواء (١/١٠٨)؛ وجامع الأصول  
(٧/١٧٦).

وفي الباب عن علي، وأم حبيبة، وعبد الله بن عمرو، وسهل بن سعد، وجابر،  
وأنس، وابن عمر، وجعفر بن أبي طالب، وزينب بنت جَحش، والعبَّاس، ورجل من  
أصحاب النبي ﷺ، وعبد الله بن حَنْظَلَة، وعائشة، وابن عباس، وأبي أمامة،  
وتَمَّام بن العباس، وأبي سَعِيد، رضي الله عنهم، ومرسلاً عن مكحول وحسان بن  
عطية، وغيرهم، كلهم بمثل حديث الباب أو بنحوه. أما بمعناه، فقد جاء من طرق  
أخرى، زادت بمجملها عند الكَتَّاني على ثلاثين، وبعضها في سنده ضعف .  
وبهذا يكون حديث ابن الزُّبير هذا حسناً لغيره، لأن الضعيف والمجهول قد  
يُعرف ضَبْطُه بمتابعته للثقات، والله أعلم .

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/١٦٨ - ١٧٠)؛ ومجمع الزوائد (٢/٩٦ -  
٩٩)؛ والبدر المنير (ق ٢، ص ٨٩ - ١٠١)؛ ونَظْم المتناثر (ص ٣٧، ٣٨)؛  
والتلخيص الحبير (١/٧٤)؛ والكنز (٩/٣١٦ - ٣١٨)؛ والإرواء (١/١٠٨ -  
١١١).

٦٥ - وقال أحمد بن منيع: حدثنا يوسف بن عطية، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يُوثقون مساويكهم في ذوائب سيوفهم، والنساء في خمرهن.

٦٥ - تخريجه:

لم أجد من أخرجه غير ابن منيع في مسنده.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً، لأن فيه متروكين، هما: يوسف بن عطية، والعلاء بن كثير.

أما البوصيري - رحمه الله - فقد أعله بتدليس مكحول وضعف يوسف.

(إتحاف الخيرة ص ٧٧: ٥٣).

لكن سبق أن أشرت أن في النفس شيئاً من تدليس مكحول، وقد ذكر الحافظ في ترجمته بأنه لم يره لأحد من المتقدمين غير ابن حبان. نعم الإرسال تتابع الأئمة بوصفه به، لكنهم صرحوا أنه سمع من وائلة، وكان الأولى أن يُعَلَّه بضعف العلاء مع يوسف، والله أعلم.

إلا أنه يشهد له بعض الآثار، مثل:

١ - حديث زيد بن خالد رضي الله عنه، الذي مضى ذكره قريباً في شواهد الحديث السابق، وفيه زيادة: (فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب كلما قام إلى الصلاة استاك)، وقد مضى أن الحديث صحيح.

٢ - عن صالح بن كيسان، أن عبادة بن الصامت، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦٩)، (١٧١)، وإسناده لا بأس به في الشواهد والمتابعات، رجاله ثقات إلا أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوق بهم. التقريب (ص ٩٨).

.....  
٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ أسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة.

قال الحافظ في التلخيص (٨١/١): رواه الخطيب في كتاب (الرواة عن مالك) في ترجمة يحيى بن ثابت، عنه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. اهـ.  
قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، إن صح إسناد الخطيب إليه، وهو شاهد قوي في معناه.

وانظر: البدر المنير (ق ٢، ص ٢٤٤ - ٢٤٧).

٦٦ - [١] وقال أبو يعلى: حدثنا (عبيد الله)<sup>(١)</sup>، ثنا يوسف بن خالد، عن الأعمش، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يستاك بفضل (وضوئه)<sup>(٢)</sup>.

[٢] وقال البزار: / حدثنا خالد بن يوسف، ثنا أبي، به. [عم ١٦]

\* يوسف: هو السمطي<sup>(٣)</sup>، ضعيف جداً<sup>(٤)</sup>.

.....

- (١) في (مع): (عبد الله)، وهو خطأ.  
(٢) في (مع) و (حسن): (وضوء)، وما أثبتته من بقية النسخ. والحديث في المسند (٨٦/٧): (٤٠٢٠)، وعزاه الهيثمي في المجمع (٢١٦/١) إلى البزار فقط.  
(٣) في (ك): (السمطي)، وهو تصحيف.  
(٤) انظر: زوائد البزار لابن حجر (ص ٤١٥ : ٢٧٤)، كتاب الطهارة، باب الوضوء، وكشف الأستار (١/٤٤ : ٢٧٤)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل السواك.

## ٦٦ - تخريجه:

هذا الحديث أخرجه الدارقطني (١/٤٠) من طريق ابن أبي حية، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا يوسف بن خالد، به، مثله.  
كما أخرجه البزار أيضاً في مسنده من طريق سعد بن الصلت عن الأعمش، عن مسلم - يعني الأعور - عن أنس، به، مثله.  
وأخرجه من هذا الوجه الدارقطني أيضاً.  
وأخرجه أبو نعيم (ذكر أخبار أصبهان ٢/٢١)، بالإسناد الأول بمثله.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً لأن فيه يوسف بن خالد السمطي وهو متروك، وقد حكم عليه الحافظ هنا أنه ضعيف جداً، وفي التقريب - كما مر في ترجمته - والتلخيص الحبير (١/٨٠) حكم عليه أنه متروك، وبه أعل الإسناد.  
وقال البوصيري في الإتحاف (ص ٧٨ : ٥٤) تعليقاً على هذا الحديث:

ويوسف بن خالد كذاب، كذبه غير واحد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، لا تحل الرواية عنه. اهـ.

بيد أن الحافظ قال عنه في زوائد البزار (ص ٤١٥ : ٢٧٤): (كذاب)، فاختلف قوله بين ضعيف جداً، ومتروك كذاب، وكل واحدة أخف من التي تليها، والذي يظهر لي أن يوسف تتردد حاله بين متروك وكذاب.

كما أن في الإسناد عننة الأعمش، وهو مدلس، وقد ثبت أنه لم يسمع من أنس، نص على ذلك ابن المديني وأبو حاتم.

انظر: المراسيل (ص ٨٢)؛ والجرح والتعديل (١٤٦/٤).

وبهذا أعله البزار بعد أن أخرجه، بل إن الدارقطني رحمه الله ذهب إلى أكثر من ذلك وهو أن رواية سعد بن الصلت أصح. البدر المنير (ق ٢، ص ٢٢٧ - ٢٢٨).

قلت: لا يعني من ذلك أنها صحيحة، بل كل ما في الأمر أنها أصوب وأحسن بالمقارنة مع الطريق الأولى، وإلا فهي ضعيفة أيضاً كما سيأتي.

وعزاه السيوطي إلى أبي يعلى، وضعفه.

أما الألباني فقال: ضعيف جداً. الجامع الصغير (١١٧/٢)؛ وضعيف الجامع (٢٢١/٤)، وبالنسبة للطريق الآخر والذي صرح فيه الأعمش بالواسطة بينه وبين أنس.

فقد أعله الحافظ في التلخيص بالانقطاع، بعد أن أعل الإسناد الأول بيوسف وهذا ذهول منه رحمه الله فإن الانقطاع في إسناد يوسف، أما الإسناد الآخر فهو متصل، لكنه ضعيف من أجل علتين: ضعف مسلم بن كيسان الأعور الراوي عن أنس، فإنه مجمع على ضعفه كما أنه من رواية سعد بن الصلت. وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أغرب، وأما ابن أبي حاتم فسكت عنه.

التلخيص الحبير (٨٠/١)؛ والثقات (٣٧٨/٦)؛ والجرح والتعديل (٨٦/٤)؛

والتقريب (ص ٥٣٠).



.....

---

وبهذا يتضح أن هذه المتابعة لا تصلح لتقوية الحديث.  
ولقد عجت أيضاً من محقق زوائد البزار لابن حجر، حين اعتبر الأثرين  
الواردين عن جرير وإبراهيم واللذين أخرجهما ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢/١)،  
والدارقطني (٤٠/١) مع أن معناهما يختلف مع معنى حديث الباب إذ أن معناه أن  
النبي ﷺ كان يستاك بالماء الباقي من وضوئه، أما الأثران فمعناهما جواز الوضوء  
بالماء الفاضل بعد السواك، كأن يخمر فيه، أو يغمس، أي أنه لا يؤثر في طهوريته.  
ولقد خف عجبني حين عرفت أن له في ذلك سلفاً، وأنه تبعهم على ذلك كما يظهر،  
فلقد نقل صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني أن الإمام أحمد سئل عن معنى  
حديث أنس ففسره بأن الرسول كان يدخل السواك في الإناء ثم يستاك وبعد ذلك يتوضأ  
بهذا الماء. كما أن الدارقطني جعل حديث أنس تحت (باب الوضوء بفضل السواك)،  
وجعل الحافظ أثر إبراهيم في معنى حديث أنس وشاهداً له، وعندني في كل هذا نظر  
فتأمل.

ومع ذلك فيمكن أن يشهد له حديث علي رضي الله عنه الماضي برقم (٥٣).

٦٧ - [١] وقال أبو يعلى: حدثنا (أبو) <sup>(١)</sup> خيثمة، ثنا <sup>(٢)</sup> يونس بن محمد، ثنا حماد، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (السواك <sup>(٣)</sup> مطهرة للفم، مرضاة للرب).

[٢] <sup>(٤)</sup> حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: ثنا حماد بن سلمة، بهذا.

قال عبد الأعلى: هو خطأ <sup>(٥)</sup>، والصواب، عن ابن أبي عتيق، عن عائشة رضي الله عنها <sup>(٦)</sup>.

(١) في كل النسخ: (خيثمة) بدون (أبو) وهو خطأ، وما أثبتته من (ك) وهو كذا في المسند والمقصد العلي (ص ٢١٠: ١٢٣)؛ وإتحاف الخيرة (ص ٨٠: ٥٦).

(٢) في (عم): (بن).

(٣) في (عم): (المسواك).

(٤) في (ك): (زيادة) (قال).

(٥) في (ك): (زيادة) (يعني).

(٦) الحديث في المسند (١/١٠٣، ١٠٤: ١٠٩، ١١٠، ٨/٥١، ٧٣: ٤٥٦٩، ٤٥٩٨). وانظر: الفتح (٤/١٥٩).

٦٧ - تخريجه:

أخرجه الإمام أحمد (٣/١)، والسراج في مسنده. انظر: فتح الباري (٤/١٥٩)، وابن عدي في الكامل (٢/٦٧٨)، والمروزي في مسند أبي بكر (ص ١٤٥: ١٠٨). كلهم من طريق حماد عن ابن أبي عتيق، به. وعزاه ابن الملقن في البدر المنير (ق ٢، ص ٦٩) إلى أبي نعيم - ولعله في كتاب السواك - .

## الحكم عليه :

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

أما الهيثمي رحمه الله فقد قال في المجمع (١/٢٢٠): رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات، إلا أن عبد الله بن محمد، لم يسمع من أبي بكر. اهـ.  
وتبعه على ذلك شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند أبي بكر للمروزي (ص ١٤٥)، وإن لم يصرح بالمتابعة للهيثمي.  
وفيما ذهب إليه ومن تبعهما نظر، والحق أن الحديث متصل لا انقطاع فيه وذلك  
لأمرين:

(أ) أن المعروف بابن أبي عتيق، هو عبد الله بن محمد، أما ابنه عبد الرحمن ومحمد، فقد شهرا بأبي عتيق كنية جدهما لا أنهما كانا يكتيان بابن أبي عتيق كما قرر ذلك الحافظ ابن حجر.

ونص الدارقطني والبيهقي والبغوي أن ابن أبي عتيق، هو عبد الله. التقريب (ص ٦٩٦)؛ وسنن البيهقي (١/٣٤)؛ وشرح السنة (١/٣٩٨)؛ وعلل الدارقطني (١/٢٧٨).

وعبد الله قد سمع من أبيه، وأبو محمد سمع من أبي بكر الصديق.

(ب) أن الأئمة الجهابذة الذين أعلوا الحديث – وسيأتي ذكرهم وإعلاهم – لم يتعرضوا لهذا الأمر، ويبعد أن يخفى عليهم.

ولذا ذهب محقق المقصد العلي الدكتور: نايف الدعيس إلى اتصال السند، ورد ما قاله الهيثمي، ومن تبعه (المقصد العلي ص ٢١٠)، لكن العلة المؤثرة في الحديث هي ما أعله به الأئمة كأبي زرعة، وأبي حاتم، والدارقطني، وابن عدي، وما نقله أبو يعلى هنا عن عبد الأعلى بن حماد، وإليك نصوصهم في ذلك:

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/١٢): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، إلى نهاية الحديث ثم قال قالا: هذا خطأ، إنما

هو ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، قال أبو زرعة: أخطأ فيه حماد، وقال أبي: الخطأ من حماد أو ابن أبي عتيق. اهـ.

وقال الدارقطني في العلل (٢٧٧/١) حين سئل عن هذا الحديث: يرويه حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبي بكر، وخالفهم جماعة من أهل الحجاز، وغيرهم، فرووه عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب. اهـ.

وقال ابن عدي في الكامل (٦٧٨/٢) بعد أن روى الحديث بسنده: ويقال إن هذا الحديث أخطأ فيه حماد بن سلمة حيث قال: عن ابن أبي عتيق عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، وإنما رواه غيره عن ابن أبي عتيق عن أبيه، عن عائشة. اهـ.

أما قول عبد الأعلى، فقد سبق في أصل النص.

وأما متن الحديث فهو صحيح ثابت من طريق عائشة رضي الله عنها، وغيرها، وإليك بعضاً منها:

عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً بمثله.

أخرجه أحمد (٤٧/٦، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨)، والنسائي (١٠/١)، وابن خزيمة (٧٠/١)، وابن حبان (الإحسان ٢/٢٠١)، وعلقه البخاري جازماً به عن عائشة (الفتح ٤/١٥٨)، والحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير (ق ٢، ص ٦٧)، والسيوطي (الجامع الصغير ٢/٣٨)، والألباني (الإرواء ١/١٠٥).

وفي الباب عن ابن عباس، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وابن عمر، وأنس رضي الله عنهم، وأسانيدها لا تخلو من ضعف، ولكن يشد بعضها بعضاً، وقد صحح الألباني حديث ابن عباس وابن عمر.

انظر: البدر المنير (ج ١، ق ٢، ص ٦٠ - ٧٦)؛ والتلخيص الحبير (١/٧١ - ٧٢)؛ ومجمع الزوائد (١/٢٢٠)؛ والكنز (٩/٣١٠ - ٣١٤)؛ وصحيح الترغيب (١/٩٠)؛ وصحيح الجامع (١/٦٨٨).

٦٨ - الحارث: حدثنا الحكم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس، ثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي<sup>(١)</sup> مريم<sup>(٢)</sup>، عن ضمرة بن حبيب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان<sup>(٣)</sup>، وقال: (إنه يحرك عرق الجذام)<sup>(٤)</sup>.

- .....
- (١) لفظة (أبي) سقطت من (عم).  
(٢) في بغية الباحث (١/٢٢١: ١٥٧) زيادة: (الفساني).  
(٣) في بغية الباحث (١/٢٢١: ١٥٧) زيادة: (وبالرمان).  
(٤) هذا الحديث ليس في (ك)، والجذام: مرض معروف تتآكل منه الأعضاء وتساقط. انظر: النهاية (١/٢٥١)؛ والمعجم الوسيط (١/١١٣).

#### ٦٨ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٨٠)، كتاب الأدب، في التخلل بالقصب والسواك بعود الريحان)، من طريق عيسى بن يونس، عن أبي بكر الشيباني، عن ضمرة بن حبيب، به، نحوه. وفيه زيادة (الرمان).  
وعزه ابن الملقن في البدر (ق ٢، ص ٢٤٣)، والمناوي في الفيض (٦/٣١٥) إلى أبي نعيم. وأوضح ابن الملقن أنه في كتاب الطب له.  
الحكم عليه:

قال الحافظ عنه بعد أن أورده في التلخيص (١/٨٣): وهذا مرسل وضعيف. وضعفه السيوطي، والألباني (الجامع الصغير ٢/١٩٠)؛ وضعيف الجامع (٦/٢٩)؛ والفيض (٦/٣١٥). وبالضعف أعله أيضاً البوصيري في الإتحاف. المخطوطة (١/١٨٩/ب).

ومن دراسة الإسناد وكلام الأئمة يتبين لنا أن علل هذا الحديث علتان هما:

- ١ - ضعف إسناده بسبب ضعف ابن أبي مريم.
- ٢ - إرساله لأن ضمرة تابعي، وقد رفع الحديث. وربما يكون معضلاً، لأن ضمرة من الرابعة، وأكثر روايتهم عن كبار التابعين.

## ١٥ - باب خصال الفطرة

٦٩ - قال أبو داود الطيالسي: حدثنا قريش بن حيان، عن [حسب] واصل، قال أتيت (أبا أيوب)<sup>(١)</sup> الأزدي / ، فصافحته، فرأى أظفاري طوالاً، فقال: أتى<sup>(٢)</sup> رجل رسول الله ﷺ يسأله، فقال: (يسألني أحدكم عن خبر السماء، ويدع أظفاره كأظفار الطير، تجتمع<sup>(٣)</sup> فيها الجنابة والتفت<sup>(٤)</sup>).

قال البيهقي<sup>(٥)</sup>: أبو أيوب هذا: تابعي، والحديث مرسل.

وقال يونس بن حبيب الراوي<sup>(٦)</sup> عن أبي داود: أخرجه أبو مسعود [ك] - يعني الرازي - عن العقدي، عن قريش عن سليمان / بن فروخ، قال: (لقيت أبا أيوب)<sup>(٧)</sup>. فذكره، ولم يقل الأزدي<sup>(٨)</sup>.

- .....
- (١) في (مع): (أبا الأبواب)، وهو خطأ وما أثبتته من المسند، وبقية النسخ، ويدل على صوابه أيضاً تعليق الحافظ على الحديث.
  - (٢) (أتى): سقطت من (ك).
  - (٣) في (ك): (يجمع).
  - (٤) في (عم) و (سد): (التفت) بالنون أوله، وهو ما يجتمع تحت الأظفار من الوسخ والغبار بسبب عدم تقليمها. انظر: ترتيب القاموس (١/٣٧١)؛ والمعجم الوسيط (١/٨٥).
  - (٥) السنن (١/١٧٥) ونصه: هذا مرسل، أبو أيوب الأزدي غير أبي أيوب الأنصاري.

.....  
(٦) في (ك): (الرازي).

(٧) في (مح): (أبو أيوب)، وهو خطأ، من جهة العربية لأنه مفعول، ولذا فهو في بقية النسخ كما أثبتته هنا.

(٨) الحديث في المسند ص (٨١: ٥٩٦).

---

### ٦٩ - تخريجه:

أخرجه أحمد (٤١٧/٥)، قال: ثنا وكيع، ثنا قريش، به، نحوه، إلا أنه قال: عن أبي واصل، ثم علق الحديث، وبين أنه ليس من حديث أبي أيوب الأنصاري، والبخاري في التاريخ (١٢٨/٤): حدثني ابن سلام، نا وكيع، به. وقال البخاري: أدخله ابن سلام في المسند.

والبيهقي (١٧٥/١)، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، به، مثله.

وأخرجه البخاري في التاريخ (١٢٨/٤)، والبيهقي (١٧٥/١)، والطبراني في الكبير (٢٢٠/٤: ٤٠٨٦)، كلهم من طريق أبي الوليد - هشام بن عبد الملك الطيالسي - ، ثنا قريش بن حيان، ثنا سليمان بن فروخ، قال: لقيت أبا أيوب، به، نحوه. وقال البيهقي: لفظ الإسفاطي - أحد الرواة - هكذا رواه جماعة عن قريش.

### الحكم عليه:

إسناد هذا الحديث صحيح، رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، قال الهيثمي رحمه الله في المجمع (١٦٨/٥): رواه أحمد والطبراني - باختصار - ورجالهما رجال الصحيح، خلا أبا واصل، وهو ثقة. اهـ.

وقال الإمام أحمد بعد أن روى الحديث: ولم يقل وكيع مرة (الأنصاري)، قال غيره: أبو أيوب العتكي - ثم قال - : يسبقه لسانه، يعني وكيعاً، فقال: لقيت أبا أيوب الأنصاري، وإنما هو العتكي. اهـ. المسند (٤١٧/٥)، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه أبو داود الطيالسي، عن قريش بن

.....

---

حيان، عن واصل بن سليم... الحديث، فسمعت أبي يقول: هذا خطأ، ليس هو واصل بن سليم، إنما هو أبو واصل سليمان بن فروخ، عن أبي أيوب، وليس هو من أصحاب النبي ﷺ، هو أبو أيوب يحيى بن مالك العتكي من التابعين.

قال ابن أبي حاتم: ولم يفهم يونس بن حبيب أن أبا أيوب الأزدي هو العتكي، فأدخله في مسند أبي أيوب، الأنصاري. اهـ. العلل (٢/٢٨٨).

قلت: ما فعله يونس بن حبيب هو عين ما صنعه الإمام أحمد وعلهما عرفا ذلك، بل أكاد أجزم، حيث أوردا ما يدل على ذلك فذكراه في هذا المكان لينبها على علته، كما هي عادة الأئمة رحمهم الله، فقد يوردون الرجل في ترجمة غيره لينبها على أمر ما. أو الحديث في غير بابيه ليزيلوا شبهة حوله، والله أعلم.

وقال البيهقي رحمه الله بعد الحديث: وهذا مرسل، أبو أيوب الأزدي، غير أبي أيوب الأنصاري. اهـ. السنن (١/١٧٦).

وقال البخاري: سليمان بن فروخ أبو واصل، قال: لقيني أبو أيوب هو الأزدي، مرسل.

وقال أيضاً: أدخله ابن سلام في المسند.

قال المحقق معلقاً على قوله (في المسند): كأنه يريد أن محمد بن سلام أدخل هذا الحديث في مسند أبي أيوب الأنصاري. انظر: التاريخ الكبير (٤/٣٠: ١٢٨)، إلا أنه قد ورد الحث على تقليص الأظفار في عدد من الأحاديث أذكر بعضاً منها، وأشير إلى بعضها الآخر:

١ - فمنها حديث: أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (الفطرة خمس) وذكر منها (تقليم الأظفار) متفق عليه، أخرجه البخاري (الفتح ٣٤٩/١٠)، ومسلم (٢٢١/١).



- .....
- 
- ٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً (من الفطرة حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب). أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٣٤٩).
- ٣ - حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً (الفطرة عشر)، وقال فيه: (وقص الأظفار). أخرجه مسلم (١/٢٢٣).
- وفي الباب عن: أنس بن مالك، وابن عباس، وأبي الدرداء، وابن مسعود وسودة بنت الربيع، ورجل من بني غفار، وعمار بن ياسر، وغيرهم رضي الله عنهم.
- انظر: صحيح مسلم (١/٢٢٢)؛ ومجمع الزوائد (٥/١٦٧، ١٦٨)؛ والكنز (٦/٦٥١ - ٦٦٠).

٧٠ - وقال مسدد: حدثنا حفص بن غياث (ثنا حفص)<sup>(١)</sup> بن أبي داود، حدثني عاصم بن بهدلة قال: رأيت شقيقاً<sup>(٢)</sup> أخذ من شعره ثم دخل المسجد فصلى الظهر والعصر<sup>(٣)</sup> ولم يمس ماء.

.....  
(١) زيادة من (حس) و (سد) و (ك)، وكذا هو في إتحاف الخيرة (ص ٩٠ : ٦١).

(٢) في (عم): (سقيفاً).

(٣) قوله: (والعصر) وليس في (ك).

---

٧٠ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٥٣، الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ؟) عن حفص، به، مثله.

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف جداً، فيه حفص بن أبي داود، وهو متروك ويضاف إلى ذلك أن رواية عاصم عن أبي وائل فيها اضطراب.

٧١ - [١] حدثنا هشيم، عن يونس، عن إبراهيم قال<sup>(١)</sup>:  
نمسه<sup>(٢)</sup> بالماء.

حدثنا عبد الله بن داود، عن (فطر)<sup>(٣)</sup>، عن بشير، قال إبراهيم: ما  
مسه الحديد من ظفر أو شعر، فامسه بالماء.

(١) من قوله: (قال نمسه)، إلى قوله: (قال إبراهيم)، في الأثر الآتي، سقط من أصل (مح)،  
فخرج له وألحقه بالهامش، وكتب في آخره (صح).

(٢) في (عم) و (ك): (يمسه) بالياء بدل النون.

(٣) في كل النسخ: (مطر) بالميم، وهو خطأ صوبته من إتحاف الخيرة (ص ٩١: ٦٣).

#### ٧١ - تخریجه:

هذا الأثر، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٥٣)، من قال يعيد الوضوء  
ومن قال يجري عليه الماء)، من طريقين هما:

١ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، به، نحو اللفظ الأول.

٢ - وحدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن حماد، عن إبراهيم، به، نحو  
اللفظ الأول.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/١٢٦: ٤٦٣)، باب قص الشارب وتقليم  
الأظفار)، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، به، نحو اللفظ الثاني.

فتابع حماد - وهو ابن أبي سليمان - ومغيرة<sup>١</sup> يونس في روايته عن إبراهيم.  
أما طريق مغيرة فرجاله ثقات، إلا أن فيه علتين هما عنعنة هشيم، ومغيرة،  
وكلاهما مدلسان، وضعف أحمد رواية مغيرة عن إبراهيم خاصة (تهذيب التهذيب  
١٠/٢٧٠).

وأما طريق حماد، فالإسناد إليه صحيح، إلا أنه صدوق، له أوهام. (التقريب  
ص ١٧٨). ومع هذا فهو إسناد حسن في المتابعات والشواهد.

.....

---

**الحكم عليه :**

هذا الأثر بهذا الإسناد ضعيف بسبب عنعنة هشيم وهو مدلس، وكذلك عنعنة يونس، وقد صرح المزني في ترجمته أنه رأى إبراهيم، ولم يذكر له رواية أو سماعاً منه.

أما السند الثاني ففيه هذا الرجل المهمل الذي لم تعرف حاله إلا أنه بمتابعة مغيرة، وحماد، يقوى، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

وفي الباب عن عطاء، والحكم بن عتبية، وحماد، وغيرهم رحمهم الله.  
انظر: مصنف عبد الرزاق (١/١٢٦)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١/٥٣)؛ وسنن البيهقي (١/١٥٠).

٧٢ - حدثنا ابن داود، عن شيخ يكنى (١) أبا عبد الله / ، عن [سده] ١٥  
عمر بن قيس قال: أن علياً رضي الله عنه قال: ما زاده إلا طهارة، - يعني  
الأخذ من الشعر والظفر - .

.....  
(١) في (عم): (يعني).

٧٢ - تخريجه:

لم أجد من أخرجه غير مسدد في مسنده.

الحكم عليه:

قال البوصيري رحمه الله في الإتحاف، (المجردة ل ٣٤ أ): رواه مسدد بسند  
ضعيف، لجهالة بعض رواة.

وهو كما قال فإن شيخ الخريبي، وشيخ شيخه لم يتبيننا.

لكن الأثر له شواهد، عن ابن عمر، والحسن، وعطاء وسعيد بن جبير،

وأبي جعفر، والحكم بن عتيبة والشعبي، وغيرهم رحمهم الله. وقد مر نحو من ذلك  
في الأثر السابق وشواهد.

انظر: مصنف عبد الرزاق (١/١٢٦)؛ وابن أبي شيبة (١/٥٢ - ٥٣)؛ وسنن

البيهقي (١/١٥٠).

٧٣ - حدثنا سفيان عن ابن حسين، عن علي الأزدي قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول للحلاق: يا غلام أبلغ العظمين، قال: فلما حلقه أعطاه ذراعيه وصدره فحلق شعراً عليهما والناس ينظرون، فقال له سالم<sup>(١)</sup>: يا أبة، إن الناس يحسبون أنها سنة، قال: فأخبر الناس أنها ليست بسنة، ولكن ابن عمر آذاه شعره فأراد أن يخففه<sup>(٢)</sup> عنه.

- .....
- (١) في (ك): (سألته)، بدل: (له سالم) وهو خطأ.  
(٢) سقط الضمير من (عم).

---

٧٣ - تخريجه:

لم أجد من أخرجه غير مسدد في مسنده.

الحكم عليه:

هذا إسناد حسن، رجاله ثقات، إلا الأزدي، فإنه صدوق.

٧٤ - وقال أبو يعلى: حدثنا زهير (ثنا)<sup>(١)</sup> عبد الله بن يزيد، عن موسى بن علي، عن أبيه، قال: أمر إبراهيم عليه السلام فاختنن بقدم<sup>(٢)</sup> فاشتد عليه / ، فأوحى الله تعالى<sup>(٣)</sup> إليه: عجلت قبل أن نامرك بآلته، [عم ١٧] قال: يا رب كرهت أن أوخر أمرك.

(١) في (مع): (بن)، وما أثبتته من بقية النسخ.

(٢) القدم: بالتخفيف والتشديد: هي آلة للنجار يقطع بها الأخشاب، وقيل: غير ذلك، أما ابن شميل فلم يعرف غير آلة النجار، وصحح ذلك ابن القيم وابن حجر. انظر: لسان العرب (٤٧٢/١٣)؛ والنهاية (٢٧/٤)؛ والمعجم الوسيط (٧٢٠/٢)؛ وتحفة المودود (ص ١٠٥)؛ وفتح الباري (٣٩٠/٦).

(٣) في (عم) و (حسن): (عز وجل)، بدل: (تعالى).

٧٤ - تخريجه:

أخرجه البيهقي (٣٢٦/٨) من طريق الحاكم، وأبي سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد الله، ثنا أبو عبد الرحمن المقري، به، نحوه، وفيه زيادة في آخره.

وعزاه البوصيري في الإتحاف (ص ٩٥ : ٦٧) إلى الحاكم. ولم أجده في المستدرک، وكذا قال محقق الإتحاف د. سليمان السعود.

قلت: لعله رواه في غير المستدرک، كالتاريخ وغيره أو أن البوصيري حين رأى البيهقي رواه من طريقه، عزاه إليه، اعتماداً على البيهقي، ولم يحدد مصدره كما فعل مع البيهقي.

وقد تقدم مثل هذا الصنيع من البوصيري عند ح (٤٧) ونهت عليه هناك فليراجع.

أما إذا كان يعني المتن، فهذا صحيح لأن الحاكم رواه - كما سيأتي قريباً - عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، والله أعلم بالصواب.

## الحكم عليه:

حديث الباب إسناده صحيح، رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، علي بن رباح تابعي كبير.

لكن هذا الأثر ورد مرفوعاً، وموقوفاً من غير طريق علي هذا، أما المرفوع: فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر بنحوه مختصراً.

انظر: فتح الباري (٦/٣٨٨)؛ وصحيح مسلم (٤/١٨٣٩).

أما الموقوف فأخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٥٥١) من طريقين عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه نحو لفظ الشيخين موقوفاً، ولفظه أطول وفيه ذكر سن الاختتان وأنه عشرين ومائة، بينما هو عند الشيخين ابن ثمانين.

وأخرج مالك (٢/٩٢٢)، وعبد الرزاق في المصنف (١١/١٧٥) – واللفظ له – كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: إبراهيم أول من اختتن... إلى أن قال – واختتن وهو ابن عشرين ومائة، ومات وهو ابن مائتي سنة.

قال عبد الرزاق: واختتن بالقدوم اسم، هكذا أخبرني معمر، لا شك. وإسناده صحيح، وهكذا قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٤/٧٧٦). وبهذا المرفوع والموقوف يعتضد أثر الباب، ويمكن الاعتماد عليه، والله أعلم.



٧٥ - حدثنا أبو خيثمة، ثنا<sup>(١)</sup> يونس بن محمد، عن جرير بن حازم، عن ابن سيرين، قال: إنما سمي النجار، لأنه اختتن بالقدوم.

.....  
(١) في (ك): (أنا).

---

٧٥ - تخريجه:

لم أجد من أخرجه غير أبي يعلى في مسنده، وقد بحثت عنه في مجمع الزوائد، في مظانه، فلم أجده، وليس في المقصد العلي.  
الحكم عليه:

قال البوصيري بعد أن أورده في الإتحاف (ص ٩٦ : ٦٨): هذا إسناد رجاله ثقات. وهو كما قال رحمه الله.

٧٦ - وقال أبو يعلى: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا إسحاق بن سليمان عن معاوية بن يحيى، عن يونس بن<sup>(١)</sup> مسيرة، عن أبي ادريس عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (المطهرات أربع<sup>(٢)</sup>): قص الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، والسواك).

(١) وقع خطأ في (سد) حيث دخل إسناد في إسناد، فأتى إسناد هذا الحديث من إسناد الحديث التالي، حيث قفز من (يونس بن مسيرة) في هذا الإسناد، إلى (عن أبيه عن جده) في الإسناد الآتي.  
(٢) في (عم): (أربعة).

#### ٧٦ - تخريجه:

أخرجه البزار في مسنده في كشف الأستار (٣/٣٧٠)، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، ثنا إسحاق بن سليمان، به، بلفظ مقارب.  
وعزاه الهيثمي في المجمع (٥/١٦٨) إلى الطبراني، ولم أجده في الأجزاء المطبوعة، فلعله في المفقود منه.  
وعزاه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٤٣١: ١٢٧١) إلى أبي سعيد الأشج في حديثه (٢/٢١٤).

#### الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف لأن فيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، ومن أحاديثه بالري وهي أضعف، بل ومن رواية إسحاق بن سليمان عنه، وقد قال البخاري وأبو حاتم: روى عنه عيسى بن يونس وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه.

التاريخ الكبير (٧/٣٣٦)؛ والجرح والتعديل (٨/٣٨٤).

.....  
ولذا أعل الهيثمي، والبوصيري، والألباني الحديث به، وضعفوه، كما ضعفه  
السيوطي أيضاً.

انظر: المجمع (١٦٨/٥)؛ وإتحاف الخيرة (ص ٩٨ : ٦٩)؛ والجامع الصغير  
(٥٧/٢)؛ وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٤٣١ : ١٢٧١).

إلّا أن الحديث له شواهد، تشهد لأصله، مضى ذكر بعضها، والإشارة إلى  
بعضها الآخر في أول الباب، فلتراجع.

## ١٦ - باب الذكر على الوضوء

٧٧ - (قال) <sup>(١)</sup> الحارث: حدثنا عبد الرحيم بن واقد، ثنا حماد بن عمرو، عن <sup>(٢)</sup> السري بن خالد بن شداد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا علي، إذا توضأت فقل: بسم الله، اللهم إني أسألك تمام الوضوء، وتمام الصلاة، وتمام رضوانك، وتمام <sup>(٣)</sup> مغفرتك، فهذا زكاة الوضوء) الحديث <sup>(٤)</sup>.

\* هذا حديث ضعيف جداً <sup>(٥)</sup>.

.....

(١) زيادة من (ك).

(٢) في بغية الباحث (١/١١٦: ٧٣): (ثنا) بدل (عن).

(٣) سقط من أصل (مع) إلى آخر الحديث، فخرج له وألحقه في الهامش.

(٤) الحديث ذكره بتمامه البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/٤٦ / أ).

(٥) الحديث في بغية الباحث (١/١١٦: ٧٣، كتاب الطهارة، باب ما يقول بعد الوضوء).

---

٧٧ - تخريجه:

لم أجد من أخرجه من هذا الوجه غير الحارث في مسنده إلا أنه جاء عن علي رضي الله عنه من طرق أخرى، هي:

١ - عن محمد ابن الحنفية، قال: دخلت على والدي علي بن أبي طالب

.....  
وإذا عن يمينه إناء من ماء، فسمى... الحديث، بمعناه، ولفظه أطول.  
عزاه ابن الملقن إلى القطب القسطلاني في كتابه (الأدوية الشافية في الأدعية الكافية).

وعزاه هو والبرهان فوري إلى ابن عساكر في أماليه، لكن أعلاه بأصرم بن حوشب، فقال ابن الملقن: هالك. وقال البرهان فوري: كان يضع الحديث.

٢ - عن الحسن البصري، عن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ ثواب الوضوء... الحديث، به، بمعناه ولفظه أطول.

عزاه ابن الملقن، والبرهان فوري إلى المستغفري في كتاب الدعوات، وعزاه الثاني أيضاً إلى ابن منده في كتاب الوضوء، والديلمي، وابن النجار. ثم قال: قال الحافظ ابن حجر في أماليه: هذا حديث غريب، ورواه معروفون، لكن فيه خارجه بن مصعب، تركه الجمهور، وكذبه ابن معين، وقال (حب) - أي ابن حبان - كان يدلس عن الكذابين أحاديث رووها عن الثقات الذين لقيهم، فوقعت الموضوعات في روايته. اهـ.

كما أنه مرسل، لأن الحسن لم يسمع علياً، كما صرح بذلك ابن المديني وأبو زرعة رحمهما الله (المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣١)، وبهذا أعلاه ابن الملقن.

٣ - عن أبي إسحاق السبيعي، رفعه إلى علي بن أبي طالب: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن عند الوضوء... الحديث بمعناه، ولفظه أطول.

عزاه البرهان فوري إلى المستغفري في الدعوات، ونقل عن ابن دقيق العيد رحمه الله قوله: أبو إسحاق عن علي، منقطع، وفي إسناده غير واحد يحتاج إلى معرفته والكشف عن حاله.

قال ابن الملقن في تخريج أحاديث الوسيط: وهو كما قال فقد بحثت عن أسمائهم في كتب الأسماء فلم أر إلا أحمد بن مصعب المروزي، قال في اللسان: هو منهم بوضع الحديث، والراوي عنه أبو مقاتل سليمان بن محمد بن الفضل

.....

---

ضعيف. اهـ. (من الكنز).

انظر: البدر المنير (ق ٢، ص ٥٩١ - ٥٩٧)؛ وكنز العمال (٩/٤٦٥ -

٤٦٨).

**الحكم عليه:**

قال البوصيري: هو حديث ضعيف، السري، وحماد، وعبد الرحيم ضعفاء.

(إتحاف الخيرة ص ٢٠٩: ١٣٦)، وقال البرهان فوري: فيه حماد بن عمرو النصيبي

كان يضع الحديث. الكنز (٩/٤٦٩).

أما الطرق الأخرى، فقد سبق ذكر الحكم عليها، وأنها شديدة الضعف، ولا

تزيده إلا وهنا.

وبهذا يتضح أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً كما قال الحافظ.

## ١٧ - باب التسمية

٧٨ - قال أبو يعلى: حدثنا أبو كريب، ثنا<sup>(١)</sup> ابن أبي زائدة، عن حارثة<sup>(٢)</sup> بن محمد عن (عمرة)<sup>(٣)</sup>، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقوم للوضوء يكفي<sup>(٤)</sup> الإناء فيسمي الله تعالى فيسبغ<sup>(٥)</sup> الوضوء.

\* حارثة<sup>(٦)</sup> ضعيف<sup>(٧)</sup>.

- .....
- (١) (ثنا)، سقطت من (ك).
  - (٢) في (ك): (جارية) بالجيم.
  - (٣) في النسخ الثلاث: (عمرو)، وما أثبتته من (عم) و (ك)، وهو كذا في المسند والمقصد العلي.
  - (٤) في المسند والمقصد (يكفأ)، وفي (عم) يطفىء، وهو خطأ.
  - (٥) في (ك): (ثم يسبغ).
  - (٦) في (ك): (جارية) بالجيم.
  - (٧) قوله (حارثة ضعيف)، ليست في (سد). والحديث في المسند (١٤٢/٨ : ٤٦٧٦)؛ والمقصد العلي (ص ٢٠٦ : ١١٩).

---

٧٨ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١)، في التسمية للوضوء، قال: حدثنا عبدة، عن حارثة، به، بنحوه.

.....  
والدارقطني (٧٢/١)، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء)، من طريق  
جعفر الأحمر، عن حارثة، به، بمعناه.

والبزار في مسنده (زوائد البزار لابن حجر ص ٤٢٨ : ٢٦١، كتاب الطهارة،  
باب الوضوء)، قال: حدثنا إبراهيم بن زياد الصائغ، ثنا أبو داود الحضري، ثنا  
سفيان، عن حارثة، به، بمعناه.

وابن عدي في الكامل (٦١٦/٢)، ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم، ثنا  
الحسين بن الحسن المروزي، ثنا ابن أبي زائدة، به، بلفظ مقارب.

**الحكم عليه:**

هذا إسناد ضعيف، من أجل حارثة بن محمد، ومدار كل هذه الطرق عليه،  
ولهذا أعله الحافظ رحمه الله به.

قال ابن عدي في الكامل (٦١٦/٢)، وبلغني عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه  
نظر في جامع إسحاق بن راهويه، فإذا أول حديث قد أخرج في جامعه هذا الحديث،  
فأنكره جداً، وقال: أول حديث في الجامع، يكون عن حارثة.

ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله، عن إبراهيم الحربي أنه روى عن الإمام  
أحمد قوله: هذا يزعم أنه اختار أصح شيء في الباب، وهذا أضعف حديث فيه.  
انظر: التلخيص الحبير (٨٦/١).

وأعله البزار والهيتمي بحارثة بن محمد.

انظر: زوائد البزار لابن حجر (ص ٤٢٨ : ٢٦١)؛ ومجمع الزوائد (١/٢٢٠)،  
بل ذهب الإمام أحمد إلى أبعد من ذلك، حيث قال حين سئل عن التسمية عند  
الوضوء: لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً. وقال مرة: ليس فيه شيء يثبت، وقال البزار:  
كل ما روي في هذا الباب فليس بقوي، وقال العقيلي: الأسانيد في هذا الباب فيها  
لين. وقد أورد الحافظ عدداً من الأحاديث في الباب، لكن لا يسلم أي منها من  
ضعف.



.....

---

انظر: البدر المنير (ق ٢، ص ٢٤٩ - ٢٨٣)؛ والتلخيص الحبير (١/٨٥ -

(٨٧).

وهذا التضعيف المجمل لما يتصل بالتسمية عند الوضوء، أما إكفاء الإناء للوضوء منه بعد النوم فهذا له شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده).  
أخرجه البخاري (الفتح ١/٢٦٣)، ومسلم (١/٢٣٣)، واللفظ له.  
أما إسباغ الوضوء فسيأتي له شواهد في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

## ١٨ - باب فضل <sup>(١)</sup> إسباغ الوضوء وفضل الوضوء

٧٩ - [١] قال إسحاق: أخبرنا صفوان بن عيسى، أنا الحارث بن

عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، تغسل <sup>(٢)</sup>)

سد [١٦٦] الخطايا) . /

[٢] رواه عبد بن حميد <sup>(٣)</sup> عن صفوان.

[٣] ورواه أبو يعلى <sup>(٤)</sup> عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن

صفوان، ورواه الدراوردي وأبو ضمرة عن الحارث، عن أبي العباس - وهو بالياء المثناة والمهملة - عن سعيد بن المسيب، عن علي رضي الله عنه.

وله شاهد <sup>(٥)</sup> في الصحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٦)</sup>،

وأخر في السنن من حديث أبي سعيد رضي الله عنه <sup>(٧)</sup>.

(١) في (ك): (فعل)، وهو تصحيف.

(٢) في (عم): (يفسل)، بالياء بدل التاء.

(٣) المنتخب (١/١٤٢: ٩١).

.....  
(٤) المسند (١/٣٧٩ : ٤٨٨)؛ والمقصد (ص ٣٠٩ : ٢٤٣).

(٥) في (حسن): (شواهد).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢١٩ : ٢٥١)، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟) قالوا: بلى، يا رسول الله، قال: (إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المسجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط). وقد وهم البوصيري رحمه الله حين نسبه في الإتحاف (ص ١٤٨) إلى الصحيحين كليهما، فإني لم أراه في البخاري، وكذا صنع ابن الأثير في جامع الأصول (٩/٤٢٠)، والمزي في تحفة الأشراف (١٠/٢٢٢)، وعبد الباقي في فهارس صحيح مسلم (صحيح مسلم ٥/٢٤٢)، فإنهم لم ينسبوه إلى البخاري.

(٧) أخرجه ابن ماجه (١/١٤٨ : ٤٢٧)، ولفظه: أنه سمع رسول الله ﷺ قال: (ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به الحسنات... الحديث، به نحو حديث أبي هريرة. وأخرجه ابن حبان في صحيحه. (الإحسان ١/٣١٠ - ٣١١)، ولفظه أطول. كما وهم البوصيري أيضاً رحمه الله في نسبة هذا الحديث إلى السنن الأربع فإني لم أجده إلا في ابن ماجه، إلا أن الترمذي، والنسائي قد أخرجاه عن أبي هريرة، ولفظ الترمذي، مثل لفظ مسلم، أما أبو داود فإني لم أقف عليه من طريق كلا الصحابين، بل إن الترمذي لما جاء على عادته في أواخر الأبواب، فقال: وفي الباب... فذكر عدداً من الصحابة، ولم يذكر أبا سعيد. انظر: الترمذي (١/٧٢)، والنسائي (١/٨٩). ولعل الذي أوقعه في هذا الوهم ظاهر كلام الحافظ الذي ذكره هنا، والله أعلم. كما أخرج الحديث الإمام أحمد (٣/٣)، والدارمي (١/١٧٧)، وابن أبي شيبة (١/٧)، والبيهقي (٢/١٦)، والبزار (كشف الأستار ١/٢٢٢)، والحاكم (١/١٩١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قال العلامة الألباني: وهو كما قالوا. ولذا حكم الألباني بصحته. انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١/٨٤)؛ وصحيح الجامع (١/٥١١).

---

## ٧٩ - تخريجه:

أخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار ١/٢٢٢ - ٢٢٣ : ٤٤٧، ٤٤٨، كتاب الصلاة، باب المشي إلى المساجد)، قال: حدثنا محمد بن المثني وعمرو بن علي، قالوا: ثنا صفوان، به، نحوه.

حدثنا عمر بن الخطاب، ثنا ابن أبي مريم، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن الحارث بن عبد الرحمن، ثنا أبو العباس، عن سعيد بن المسيب فذكره، والحاكم (١/١٣٢)، من طريق صفوان، به، بلفظ مقارب، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. قلت: وفي هذا نظر، يأتي بيانه.

وابن جرير في تفسيره (٤/٢٢٢)، من طريق آخر، حيث قال: حدثني أبو السائب، قال: ثنا ابن فضيل، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن شرحبيل، عن علي رضي الله عنه، نحوه.

وهذا إسناد ضعيف، لأن فيه عبد الله بن سعيد المقبري، وهو متروك. انظر: التقريب (ص ٣٠٦: ٣٣٥٦)، فمثله لا يحتج بمتابعته ولا يفرح بها.

كما أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/١). انظر: مجمع البحرين (ج ١، ل ٤٢)؛ وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٢٣٧). قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي حثمة، ثنا إبراهيم بن موسى البصري، ثنا أبو حفص العبدي، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، به، بمعناه، مختصراً مقتصراً على إسباغ الوضوء فقط.

قال الطبراني: لم يروه عن علي بن زيد إلا أبو حفص، واسمه عمر بن حفص.

قلت: وهو متروك. كما قال النسائي، وقال أحمد: تركنا حديثه وحرقتاه. انظر: الميزان (٣/١٨٩)، وعلي بن زيد، هو ابن جدعان، تقدم في ح (٢٢)، وأنه شيعي ضعيف.

قال الهيثمي في المجمع (١/٢٣٧)، بعد هذا الحديث: وفيه عمر بن حفص العبدي، وهو متروك.

قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/٢٣٧): وإبراهيم بن موسى البصري لم أعرفه، ولعله من أولئك الرواة الذين رواوا عن العبدي، وقال فيهم أبو زرعة الرازي

وقد سئل عن العبدى: واهى الحديث، لا أعلم حدث عنه كبير أحد، إلا من لا يدري الحديث. اهـ.

ولذا حكم - أي الألباني - على هذا الحديث بأنه ضعيف جداً.  
وأخرجه الخطيب في تاريخه (١٩١/٥)، وعزاه الألباني إلى ابن النجار.  
انظر: السلسلة الضعيفة (٢/٢٣٨: ٨٤٠). كلاهما من طريق محمد بن الفضل  
عن علي بن زيد، به، مثل اللفظ السابق، وفي آخره زيادة.  
ومحمد بن الفضل، هو ابن عطية العبدى، كذاب، وصفه بذلك الأئمة.  
التقريب (ص ٥٠٢: ٦٢٢٥).

ولهذا حكم عليه الألباني بالوضع، وقال عن سنده: هذا سند واهٍ بمرّة، وأعله  
بعلي بن زيد، ومحمد بن الفضل، ووصف الأخير بالكذب.  
الحكم عليه:

إسناده ليس بالقوي، من أجل الحارث بن أبي ذباب فهو، وإن كان في الجملة  
صدوق، يهم، وأخرج له مسلم. فقد تقدم قول أبي حاتم أن الدراوردي حدث عنه  
بأحاديث منكّرة، وقد روى عنه الدراوردي هذا الحديث - كما مر - ويظهر والله أعلم  
أن هذا منها، لانفراده به، حيث أن المتابعات الأخرى تالفة لا يعتمد عليها، ولا يضير  
مسلماً الرواية عنه، فكم انتقى هو والبخاري أحاديث لرجال رَووا في غير الصحيحين  
أحاديث منكّرة بل باطلة.

أما قول الهيثمي رحمه الله في المجمع (٣٦/٢): رواه أبو يعلى، والبخاري،  
ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

فهذا حق إن كان يقصد صحيح مسلم، لأن صفوان والحارث لم يخرج لهما  
البخاري. كما لا يعني ثقة رجال الإسناد وكونهم من رجال الصحيح، صحة الإسناد  
أو المتن، فهناك الشذوذ والنكارة، وهي علل مؤثرة في المتن، والانقطاع والإرسال  
وهي علل مؤثرة في السند.

.....

---

ومع كل ذلك فإن متن الحديث له شواهد تقويه في الصحاح والسنن والمسانيد، وقد أشار الحافظ إلى اثنين منها. وفي الباب عن: جابر بن عبد الله، وامرأة من المبايعات، وأبي هريرة، وعبيدة بن عمرو الكلابي، وعثمان بن عفان، وأنس، وطارق بن شهاب، وخولة بنت قيس بن فهد، وابن مسعود، وأبي أمامة، وعمرو بن عبسة، وسلمان، وغيرهم، مما ستأتي أحاديثهم قريباً.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/٥ - ٨)؛ والمجمع (١/٢٣٦ - ٢٣٨)،  
٢/٣٦ - ٣٩)؛ والكنز (٩/٢٨٤ - ٢٩٨)؛ وصحيح الترغيب والترهيب (١/٧٧ -  
٨٥).

٨٠ - قال مسدد: حدثنا عطف بن / خالد ، عن إسماعيل بن [حس] رافع، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت جالساً / مع [عم] رسول الله ﷺ بمسجد الخيف، فجاءه<sup>(١)</sup> رجلان، أنصاري وثقفي - فذكر الحديث - قال: فقال الثقفي: أخبرني يا رسول الله؟ قال ﷺ: (جئت تسألني عن الصلاة<sup>(٢)</sup>)، فإنك إذا غسلت وجهك انتشرت الذنوب من أشفار عينيك، وإذا غسلت يديك انتشرت الذنوب من أظفار يديك، وإذا مسحت برأسك انتشرت الذنوب عن رأسك، وإذا غسلت رجلك انتشرت الذنوب من أظفار رجلك<sup>(٣)</sup> الحديث.

(٣) (٤) وحديث ثوبان، وأبي أمامة رضي الله عنهما في إسباغ الوضوء في المكروهات في تفسير / سورة (ص)<sup>(٤)</sup>. [مع؛ب]

(٥) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في إحسان<sup>(٥)</sup> الوضوء يأتي إن شاء الله تعالى في صلاة<sup>(٦)</sup> الضحى.

(٦) وحديث (أول ما يحاسب<sup>(٧)</sup> به طهوره) يأتي إن شاء الله تعالى في أول الصلاة<sup>(٨)</sup>.

(١) قوله: (فجاءه رجلان - إلى - فذكر الحديث)، سقط من أصل (سد) فخرج له والحقه في الهامش.

(٢) قوله: (عن الصلاة) ليست في (حس).

(٣) في (عم)، و (سد)، و (ك): (قديم).

(٤) سيأتي برقم (٣٦٩٨). وانظر: (عم) (ص ٥١٨، ٥١٩)، وحديث ثوبان ذكره مختصراً. وانظر: المجردة (٣/٣٦٣).

(٥) قوله: (إحسان)، ليس في (ك).

(٦) سيأتي برقم (٦٥٥). وانظر: (عم) (ص ١٠٦)، ولم يورده صاحب المجردة.

.....  
(٧) في (عم): (حاسب)، وفي (ك) بياض مكان الواو والحاء والدال من (وحديث)، وكذا مكان (ما يحاسب به ظهوره).

(٨) سيأتي برقم (٢١١). وانظر: (عم) (ص ٤٢)، وهو من حديث مهاجر، أبي مخلد ولم يورده صاحب المجردة، بل حذف كل الباب الذي هو فيه.

#### ٨٠ - تخريجه:

الحديث أخرجه أبو يعلى عن أنس رضي الله عنه بمعناه وسيأتي قريباً، برقم (٨٣)، وهو ضعيف جداً.

والبزار في مسنده (كشف الأستار ١/١٣٨: ٢٦٣، كتاب الطهارة، باب إسباغ الوضوء)، قال: حدثنا أبو كريب، ثنا يحيى بن آدم (ح)، وحدثناه سهل بن بحر، ثنا الحسن بن الربيع، قالوا: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أنس، به، بمعناه مختصراً.

قال البزار: لا نعلم رواه عن عاصم إلا أبو بكر.

وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٣٧): رواه البزار، وعاصم بن بهدلة لم يسمع من أنس، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

قلت: وهو كما قال، أما سماع عاصم من أنس، فلم أجد من أثبت له رواية أو سماعاً، ولا من نفى ذلك، ولقاؤهما ممكن، والعلم عندا الله.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ج ١، ل ٥٥) قال: حدثنا بكر، ثنا عمرو بن هاشم البيروتي، ثنا عبد الرحمن بن سليم العنسي، عن عباد بن كثير البصري، عن أبي عبيدة، عن أنس، به، بمعناه.

قال الطبراني: لم يروه عن حميد، عن أنس، إلا عباد تفرد به عبد الرحمن، وأبو عبيدة، هو حميد الطويل. اهـ.

قال الهيثمي في المجمع (١/٣٠٢): فيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه. اهـ.

وهو كما قال رحمه الله. وانظر: التصريب (ص ٢٩٠).



.....

---

ولذا ضعفه الألباني حفظه الله . انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١/١٥٨).

**الحكم عليه :**

إسناده ضعيف ، من أجل إسماعيل بن رافع ، فإن أكثر الأئمة على أنه متروك .  
أما الطرق الأخرى التي أخرجها أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، فإنها لا تقويه ، لأنها واهية . وأما طريق البزار ، فإن فيها انقطاعاً – كما قال الهيثمي – كما أن لفظها مختصر جداً بالنسبة للفظ حديث الباب ، وبناء على ذلك لا يفرع عن درجة الضعف .

إلّا أن أصل الحديث يشهد له عدد من الأحاديث منها الحديث السابق وشواهدة ، وما سيأتي من الأحاديث .

٨١ - حدثنا يحيى بن (هاشم)<sup>(١)</sup>، ثنا ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قيل: يا رسول الله بما تعرف أمتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: (غرٌّ محجلين من أثر الوضوء)<sup>(٢)</sup>.

(١) في (مح) و (حسن): (هشام)، وهو خطأ، وما أثبتته من (عم) و (ك) و (سد)، وبغية الباحث (١١٤/١: ٧٢)؛ وإتحاف الخيرة (ص ٢٤٣: ١٦٣).

(٢) الحديث في بغية الباحث (١١٤/١: ٧٢، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء وفضله)، قال ابن الأثير بعد أن ذكر الحديث: الغرُّ: جمع الأغر، من الغرَّة: بياض الوجه، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة، وأصل الغرَّة البياض في وجه الفرس. والتحجيل: ارتفاع البياض في قوائم الفرس إلى موضع القيد، ويجاوز الأرساغ ولا يجاور الركبتين. انظر: النهاية (١/٣٥٣، ٣٤٦)؛ والمعجم الوسيط (١/١٥٨).

٨١ - تخريجه:

أخرجه الطبراني في الأوسط، (مجمع البحرين ج ١، ل ٤١)، حيث قال: حدثنا محمد بن الحصين أبو حصين، ثنا أحمد بن عبد الملك البجلي المعري، ثنا حسن بن حسين العرنى، عن أبي إسرائيل، عن عطية، به، نحوه، ثم قال: لم يروه عن أبي إسرائيل إلا حسن.

قلت: وحسن بن حسين العرنى، قال عنه أبو حاتم: ليس بصدوق، وقال ابن عدي: روى أحاديث مناكير، ... لا يشبه حديثه حديث الثقات. ولذا أعله الهيثمي رحمه الله به، فقال: وفيه حسن بن حسين العرنى، وهو ضعيف جداً. انظر: الكامل لابن عدي (٢/٧٤٣)؛ والمغني في الضعفاء (١/٥٨)؛ ومجمع الزوائد (١/٢٢٥).

وعزاه صاحب الكنز (٩/٢٩٢) إلى الطبراني في الكبير، وسعيد بن منصور في سننه، ولم أقف عليه في معجم الطبراني الكبير، فالله أعلم. الحكم عليه:

هذا إسناد واهٍ، لأن فيه يحيى بن هاشم، وهو كذاب ووضاع، وعطية العوفى،

.....

---

وهو سيء الحفظ، ومدلس، وقد عنعن، والعجب أن البوصيري في الإتحاف،  
(المجردة ١/٣٩/١)، ضعفه بعطية وابن أبي ليلى، فكيف غاب عنه يحيى بن هاشم،  
عفا الله عنه.

أما المتابعة التي رواها الطبراني في الأوسط، فإنها من طريق عطية أيضاً،  
والإسناد إليه ضعيف، لأن فيه حسن بن حسين العرني، وهو منكر الحديث، ومثلها  
لا تقوي إسناد الباب فيبقى ضعيفاً.

إلا أن أصل الحديث ثابت من طريق أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.  
أخرجه البخاري (الفتح ١/٢٣٥)، ومسلم (١/٢١٦)، ومن طريق حذيفة  
بنحوه أخرجه مسلم (١/٢١٧).

ومن طريق ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف  
(٦/١)، وابن حبان في صحيحه. (الإحسان ٢/٢٧٤).

وفي الباب عن أبي أمامة، وأبي الدرداء، وعبد الله بن بسر، وجابر رضي الله  
عنهم.

انظر: مجمع الزوائد (١/٢٢٥)؛ وكنز العمال (٩/٢٩٢، ٢٩٣).

٨٢ - [١] وقال أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا (بشار)<sup>(١)</sup> بن الحكم، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن الخصلة الصالحة تكون<sup>(٢)</sup> في الرجل، فيصلح الله تعالى بها عمله كله، وطهور الرجل (لصلاته)<sup>(٣)</sup> يكفر الله عز وجل بطهوره ذنوبه، وتبقى صلاته نافلة<sup>(٤)</sup>).

[٢] قال البزار: ناسهـل بن (بحر)<sup>(٦)</sup>، نا معلى<sup>(٧)</sup> بن أسد، نا بشار بن الحكم نا أبو بدر الضبي، نا ثابت، به<sup>(٨)</sup>.

(١) ليس في (ك)، وفي بقية النسخ: (حجاج)، وهو خطأ، صوّبته من هامش (مع) و (حسن)، إلا أنهما قالوا: (أبو الحكم) بدل (بن الحكم)، وكذا هو على الصواب في مسند أبي يعلى (٥٢/٦: ٣٢٩٧)؛ والمقصد العلي (ص ٢١٤: ١٢٩)، وإسناد البزار الآتي بعد هذا، وكذلك مصادر الترجمة.

(٢) في (ك): (يكون) بالياء.

(٣) من (حسن) و (ك) والمسند والمقصد العلي، أما بقية النسخ ففيها: (الصلاة).

(٤) الحديث في المسند (٥٢/٦: ٣٢٩٧)؛ والمقصد العلي (ص ٢١٤: ١٢٩).

(٥) من قوله: (نا سهـل - إلى قوله - وقال أبو يعلى) في الحديث الآتي سقط من أصل (مع)، فخرّج له وألحقه في الهامش وكتب بعده (صح).

(٦) في أكثر النسخ: (يحيى)، وما أثبتته من (عم) و (ك) ومسند البزار. (كشف الأستار ١٣٣/١).

(٧) في (ك): (يعلى)، وهو تصحيف.

(٨) الحديث في كشف الأستار (١٣٣/١: ٢٥٣، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء).

## ٨٢ - تخريجه:

أخرجه غير أبي يعلى والبزار في مسنديهما، كل من: الطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ج ١، ل ٤٠)، من طريق أبي يعلى به مثله. ثم قال: لا يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد.

.....  
وابن حبان في المجروحين (١٩١/١)، من طريق الحسن بن سفيان، ثنا إبراهيم بن الحجاج، به نحوه، مختصراً.

وابن عدي في الكامل (٤٥٦/٢)، من طريق أبي يعلى، به بلفظ مقارب.  
وعزاه السيوطي في الجامع الصغير (٧٩/١) إلى البيهقي في شعب الإيمان.

**الحكم عليه:**

إسناده ضعيف جداً، لأن مداره على بشار بن الحكم، وهو منكر الحديث سيما وقد قال الأئمة أنه يروي عن ثابت أحاديث منكراً لا يرويها غيره، وغالب الظن أن هذا منها.

قال البزار في مسنده (كشف الأستار ١/١٣٤)، بعد أن روى الحديث: لا نعلم رواه عن ثابت غير بشار.

ولذا أعله الهيثمي في المجمع (٢٢٥/١) به.

أما تحسين السيوطي له، فهذا من تساهله رحمه الله، أو من أوهامه. ولذا تعقبه المناوي في الفيض بكلام الهيثمي، والألباني في ضعيف الجامع وضعفه.

انظر: فيض القدير (٣٢٦/٢)؛ وضعيف الجامع الصغير (٤٣/٢ : ١٤٣٨)، إلا أن أصل الحديث جاء في عدد من الأحاديث الصحيحة، ومضى بعضها، وذكرت بعض الشواهد لها، كما سيأتي مزيد لذلك في الأحاديث التالية.

٨٣ - وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا مبارك - هو ابن سحيم -، مولى عبد العزيز (عن<sup>(١)</sup>) عبد العزيز بن صهيب - عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (مثل المرء<sup>(٢)</sup>)، مثل نهر يغتسل منه خمس مرات، فما عسى أن يبقين<sup>(٣)</sup> عليه من درنه، يقوم إلى الوضوء، فيغسل يديه، فيتناثر<sup>(٤)</sup> كل خطيئة فعلتها يداه<sup>(٥)</sup>، (ويتمضمض)<sup>(٦)</sup> فتناثر<sup>(٧)</sup> كل خطيئة (تكلم)<sup>(٨)</sup> بها لسانه، ثم يغسل وجهه، فيتناثر<sup>(٩)</sup> كل خطيئة / نظرت بها عيناه، ثم يمسح رأسه فيتناثر كل [١٩م] خطيئة سمعتها<sup>(١٠)</sup> أذناه، ثم / يغسل قدميه فيتناثر كل خطيئة مشت<sup>(١١)</sup> بها قدماه<sup>(١٢)</sup>.

- .....
- (١) من (عم) و (ك) والمسند، أما بقية النسخ ففيها: (بن)، وهو خطأ.  
(٢) في المسند والمقصد: (أمتي)، وفي (ك) مكان (المرء مثل نهر) بياض.  
(٣) في (ك): (يبقي).  
(٤) في (عم): (فتناثر)، وفي (ك): (فتناثر)، أما المسند فكل الأربعة (فتناثر).  
(٥) في (عم) و (سد): (يديه)، وكتب في هامش (عم): (لعلها يداه)، وفي (ك): (فعلت بها يديه)، وفي المسند: (مس بها يديه).  
(٦) من (عم) و (سد)، وفي (مح) و (حسن): (وتمضمض)، وفي (ك) والمسند: (ويمضمض).  
(٧) سقطت الفاء من (ك).  
(٨) من (ك) والمسند، أما بقية النسخ ففيها: (تكلم) إلا (عم) فهي: (يتكلم).  
(٩) من قوله: (فيتناثر... إلى فيناثر) سقط من (ك).  
(١٠) في (ك): (سمعت بها)، وكذا المسند.  
(١١) في (ك): (مشيت)، وهو تصحيف.  
(١٢) الحديث في المسند (٧/١٣: ٣٩٠٧)؛ والمقصد (ص ٢١٤: ١٣٠).

### ٨٣ - تخريجه:

تقدم تخريجه عند (٨٠)، لأنه من طريق أنس بنحوه، وقد أخرجه مسدد،

.....  
والبزار في مسنديهما، وقد سبق ذلك عند الحديث المذكور.

**الحكم عليه:**

إسناده واهٍ، من أجل مبارك بن سحيم، أما المتابعة السالفة الذكر والتي أخرجها مسدد والبزار في مسنديهما فهي ضعيفة أيضاً لا تقوي الحديث، وقد سبق بيان ضعفها.

أما معنى الحديث فيشهد له عدد من الأحاديث سبق أن أوردت بعضها عند رواية مسدد المذكورة.

٨٤ - (١) حدثنا أبو هشام، ثنا يحيى بن يمان، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر رضي الله عنه رفعه: وأنتم الغر المحجلون (٢).

.....

(١) هذا الحديث ليس في (ك).

(٢) الحديث في المسند (٤/١١٨: ٢١٦٢)، وكذا المجمع (١٠/٣٤٤)، وتقدم بيان الغرّة والتجليل عند حديث (٨١).

---

٨٤ - تخريجه:

لم أجد من أخرجه غير أبي يعلى في مسنده.

الحكم عليه:

إسناده ليس بالقوي، من أجل سوء حفظ ابن يمان، لكن متن الحديث له شواهد تدل على ثبوته عنه رضي الله عنه وقد مضى ذكرها والإشارة إليها عند ح (٨١)، فليراجع. أما قول الهيثمي رحمه الله في المجمع (١٠/٣٤٤): رجاله رجال الصحيح. اهـ. فإن كان يقصد مسلماً فحق، لكن لا يلزم من كون الرجل أخرج له أصحاب الصحيح، صحة الإسناد، وقد سبق أن بينت شيئاً من ذلك عند ح (٧٩).



٨٥ - [١] وقال أبو يعلى: حدثنا يحيى بن أيوب، ثنا محمد<sup>(١)</sup> بن الحسن ابن أبي يزيد، ثنا عباد المنقري، عن علي بن (زيد)<sup>(٢)</sup>، عن سعيد بن المسيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا بني عليك بإسباغ الوضوء يحبك حافظاك، ويزد<sup>(٣)</sup> في عمرك، ويا أنس<sup>(٤)</sup> بالغ في الاستنشاق في الجنابة فإنك تخرج من مغتسلك وليس عليك ذنب ولا خطيئة<sup>(٥)</sup>) قال: قلت: كيف المبالغة يا رسول الله، قال ﷺ: (تبلى أصول الشعر، وتنقي البشرة،<sup>(٦)</sup> يا بني إن استطعت أن لا تزال<sup>(٧)</sup> على وضوء فإنه من يأتيه الموت وهو على وضوء يعطى الشهادة... الحديث<sup>(٨)</sup>).

[٢] وقال<sup>(٩)</sup> أحمد بن منيع:

حدثنا يزيد<sup>(١٠)</sup> بن هارون، ثنا<sup>(١١)</sup> العلاء - أبو محمد<sup>(١٢)</sup> الثقفى - حدثنا أنس<sup>(١٣)</sup> رضي الله عنه.

.....

- (١) ليس في (سد).
- (٢) من (عم) و (سد) و (ك) و (المسند، وفي (مع) و (حس): (مزيد).
- (٣) في المسند: (يزاد)، بزيادة ألف.
- (٤) لم تظهر في (سد).
- (٥) في (عم): (مصيبة).
- (٦) في المسند: (ويا بني)، بزيادة واو.
- (٧) في المسند زيادة: (أبدأ) قبل (على).
- (٨) الحديث في المسند (٣٠٦/٦: ٣٦٢٤)، والمقصد (ص ٢٤٢: ١٦٤).
- (٩) في (عم) كرر هذا الحديث مرتين، وهو خطأ أو سهو منه.
- (١٠) في (ك): (زيد هو)، وهو خطأ.
- (١١) في (ك): (بن)، وهو تصحيف.
- (١٢) في (عم) و (سد): (ومحمد) بالمعطف بدل الكنية، وفي (ك) زيادة: (بن) بعد (محمد).
- (١٣) في (ك) العبارة: (بها أنس به).

أخرجه الطبراني في الصغير (١٠٠/٢ - ١٠٢ : ٨٥٦): حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي، البصري، ابن أخي العباس بن الوليد النرسي، حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه عبد الله بن المثني، عن علي بن زيد بن جدعان، به، بنحوه بلفظ طويل.  
ثم قال: لا يروى عن أنس بهذا التمام إلا بهذا الإسناد، تفرد به مسلم الأنصاري، وكان ثقة.

قال الهيثمي بعد أن ذكره في المجمع (٢٧١/١، ٢٧٢): رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير... وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد، وهو ضعيف. وعبارته رحمه الله توهم أن محمداً في طريقيهما، والواقع أنه في طريق أبي يعلى فقط كما ترى، وهذا تساهل منه رحمه الله، إلا أن إسناد الطبراني من طريق ابن جدعان وهو ضعيف كما مر وشيخ الطبراني لم أقف على ترجمته.

وأخرجه الترمذي (٤٨٤/٢ : ٥٨٩)، حدثنا محمد بن حاتم البصري، به، فذكر قطعة منه، ثم قال: هذا حديث حسن غريب.  
وأخرجه بهذا الإسناد (٤٦/٥ : ٢٦٧٨)، لكن ذكر قطعة أخرى منه، ثم قال: وفي الحديث قصة طويلة.

وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ثقة، وأبوه ثقة، وعلي بن زيد، صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره، قال: وسمعت محمد بن بشار يقول: قال أبو الوليد: قال شعبة: حدثنا علي بن زيد، وكان رفاعاً، ولا نعرف لسعيد بن المسيب، عن أنس رواية إلا هذا الحديث بطوله، وقد روى عباد بن مسرة المنقري هذا الحديث عن علي بن زيد، عن أنس، ولم يذكر فيه عن سعيد بن المسيب، قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره، ومات أنس بن مالك، سنة

ثلاث وتسعين، ومات سعيد بن المسيب بعده بستين، مات سنة خمس وتسعين. اهـ.

وأخرجه الطبراني أيضاً في الصغير (٨١/٢ : ٨١٩): حدثنا محمد بن محمد الجذوعي، القاضي، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا علي بن الجند، عن عمرو بن دينار، عن أنس، به، مختصراً. وقال: لم يروه عن عمرو بن دينار إلا علي بن الجند، ولا عن علي إلا مسدد ومحمد بن عبد الله الرقاشي. اهـ.

وعلي بن الجند، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: مجهول، خبره كذب، وأورد له هذا الحديث. انظر: ميزان الاعتدال (١١٨/٣ : ٥٨٠١).

وقال العقيلي في الضعفاء (٢٢٤/٣) عن علي هذا: مجهول في النسب والرواية، حديثه غير محفوظ، حدثناه أحمد بن محمد الجذوعي، به نحو سياق الطبراني مختصراً. ثم قال: وهذا الحديث يروى عن أنس من غير هذا الوجه بأسانيد لينة.

وأخرجه ابن عدي في الكامل من طريق أشعث بن براز، ثنا ثابت، عن أنس، به مختصراً.

لكن أشعث هذا ضعفه ابن معين، وقال: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث. وذكر ابن عدي أن أحاديثه غير محفوظة والضعف بين علي رواياته.

وأخرجه أيضاً من طريق أزور عن غالب، عن سليمان التيمي، عن أنس، وعن أزور، عن ثابت البناني وسليمان التيمي، عن أنس، به نحوه، ولفظه أخصر.

إلا أن أزور منكر الحديث كما قال البخاري، وأحاديثه غير محفوظة أيضاً كما قال ابن عدي.

وأخرجه أيضاً من طريق سعيد بن زون التغلبي، عن أنس، به، نحوه، ثم قال: إلا أن هذا المتن الذي جاء به عن أنس الذي ذكرته، لم يأت بهذا المتن، أو أرجح منه إلا ضعيف مثله. اهـ.

.....  
وسعيد هذا ضعفه ابن معين، وقال: ليس بشيء. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه.

انظر: الكامل لابن عدي (١/٣٦٧ - ٤٠٩، ٣/١٢٠٠، ١٢٠١).

**الحكم عليه:**

حديث الباب إسناده ضعيف لأن فيه ضعيفين هما: محمد بن الحسن الهمداني، وعلي بن زيد بن جدعان، ورجل ليس بالقوي وهو: عباد المنقري، أما الإسناد الآخر ففيه رجل تالف متروك الحديث، متهم بوضعه عن أنس وهو العلاء بن زيد الثقفي. أما المتابعات التي رواها الطبراني وابن عدي، والعقيلي، فهي كما يلي: أما إسناده الطبراني الأول والترمذي ففيه ابن جدعان، وهو ضعيف كما مر، ورجل لم أقف على ترجمته، وأما بقية الطرق فكلها واهية بعضها أسقط من بعض، ولا تزيد إسنادي الباب إلا وهناً.

وقد أعلّ الهيثمي إسناده أبي يعلى بمحمد بن الحسن كما أسلفت ذلك قريباً. أما متن الحديث، فإن كثيراً من ألفاظه لها شواهد سبق كثير منها فيما مضى، وسيأتي مزيد لذلك، فيما يأتي. (٣١٢٧)

## ١٩ - باب كراهية ذكر الله تعالى على غير وضوء

٨٦ - قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن رجل، عن حنظلة بن الراهب، قال: أن رجلاً سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى تمسح<sup>(١)</sup> وقال: (لم / يمنعني أن أرد عليك [حسراً] إلا أني لم أكن متوضأ - أو قال - لم يرد عليه<sup>(٢)</sup> حتى تمسح<sup>(٣)</sup> ورد عليه<sup>(٤)</sup>).

.....

(١) في (ك): (يمسح) بالياء.

(٢) في (عم): (علي).

(٣) في (ك): (يمسح) بالياء.

(٤) الحديث في مسند الطيالسي (ص ١٧٨ : ١٢٦٥).

## ٨٦ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٢٣٩/٣)، عن أبيه معلقاً في ترجمة حنظلة حيث قال: وروى محمد بن المنكدر، عن رجل، عنه، سمعت أبي يقول ذلك.

وعزاه البرهان فوري إلى البارودي. انظر: الكنز (١٣٢/٩ : ٢٥٣٥٤).

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف، لجهالة تابعيه، وبهذا ضعفه البوصيري في الإتحاف

.....

---

(ص ٣١ : ٢٠).

لكن متن الحديث صحيح له عدة شواهد، منها:

- ١ - حديث أبي الجهم ابن الحارث الأنصاري، بمعناه.  
أخرجه مسلم (١/٢٨١).
- ٢ - حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه، بنحوه.  
أخرجه أبو داود (١/٢٣)، والنسائي (١/٣٧)، وابن ماجه (١/١٢٦)، وأحمد (٥/٨٠)، وابن حبان (الإحسان ٢/٨٦، ٨٨)، والحاكم (٣/٤٧٩).  
وفي الباب عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهما...  
انظر: صحيح مسلم (١/٢٨١)؛ وشرح معاني الآثار (١/٨٥ - ٨٦)؛ ونصب  
الراية (١/٥ - ٦)؛ والكنز (٩/١٣١ - ١٣٢).

٨٧ - وقال أبو يعلى: ثنا عبيد الله<sup>(١)</sup> بن عمر القواريري، ثنا محمد بن الحارث<sup>(٢)</sup>، ثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني<sup>(٣)</sup>، عن أبيه، قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه جالساً بالمقاعد<sup>(٤)</sup> يتوضأ، فمر به رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى فرغ من (وضوئه)<sup>(٥)</sup> ثم دخل المسجد فوقف على الرجل، فقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من توضأ ثم لم يتكلم حتى يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، غفر له ما بين الوضوئين)<sup>(٦)</sup>.

.....

- (١) في (حسن): (عبد الله)، وهو خطأ، أما (سد) فلم تظهر.
- (٢) قوله: (ثنا محمد بن الحارث)، ليست في (عم).
- (٣) في (ك): (السلماي)، وبدون (بن)، وهو تصحيف.
- (٤) جمع مقعد، قال ابن منظور: موضع قعود الناس في الأسواق وغيرها، وقال البغدادي عنها: موضع بالمدينة، وقيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل: موضع بقرب المسجد، اتخذها عثمان للقعود لقضاء حوائج الناس، ونحو ذلك.
- قلت: ولا مانع أن تكون هي الدكاكين، وسميت بذلك لأن الناس يقعدون عندها، أو لأن عثمان يقعد عندها.
- انظر: لسان العرب (٣/٣٥٧)؛ صحيح مسلم بشرح النووي (٣/١١٤)؛ مراصد الاطلاع (٣/١٢٩٥).
- (٥) من (عم) و (سد) و (ك) أما (مع) و (حسن)، ففيها (وضوء).
- (٦) مسند عثمان رضي الله عنه ليس في المسند الذي بين أيدينا، وانظر: الحديث في المقصد (ص ٢٢٠: ١٣٧).

## ٨٧ - تخريجه:

أخرجه الدارقطني (١/٩٢)، كتاب الطهارة، دليل تليث المسح، من طريق ابن البيلماني، به، مثله وفيه زيادة.

.....

---

**الحكم عليه:**

هذا إسناد ضعيف جداً، توالى فيه ضعيفان، أحدهما متهم بالوضع، وهما ابن  
البيلماني، وأبوه.

لكن متن هذا الحديث عن عثمان رضي الله عنه بغير القصة التي في أوله،  
وقوله: (ثم لم يتكلم) والتقيد بما بين الوضوئين، ثابت في الصحيحين وغيرهما  
بطرق متعددة.

انظر: صحيح البخاري (الفتح ١/٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٦؛ ٤/١٥٨، ١١/٢٥٠)،  
ومسلم (١/٢٠٤ - ٢٠٨)، وأبو داود (١/٧٨ - ٨١)، والنسائي (١/٦٤ - ٦٥)،  
والترغيب والترهيب (١/١٥١ - ١٥٢).



## ٢٠ - (١) باب الرخصة في ذلك /

٨٨ - أحمد بن منيع: حدثنا هشيم، عن (٢) داود بن عمرو (٣)، ثنا أبو سلام، حدثني من رأى النبي ﷺ قال: بال (٤)، ثم تلى آيات من القرآن قبل أن يمسه ماء).

- .....
- (١) هذا الباب سقط من (مع)، وهو ثابت في بقية النسخ، وأيضاً في المطالب المجردة (ص ٢٨).
- (٢) في (حسن): (بن)، وهو تصحيف.
- (٣) من (ك)، وفي بقية النسخ (عمر)، ويؤيد ما أثبتته ما في الإتحاف (ص ٣٤٧: ٢٣٧) ومصادر الترجمة.
- (٤) قوله: (بال ثم)، ليس في (حسن) و (عم).

## ٨٨ - تخريجه:

أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٣٧) بمثله سنداً وممتناً، وفيه من الزيادة تصريح هشيم بالسماع، وتردده في لفظ الحديث.

## الحكم عليه:

هذا إسناد حسن، ليس فيه إلا عنعنة هشيم، حيث أنه مدلس، لكن قد صرح بالسماع في إسناد أحمد.

أما قول الهيثمي رحمه الله في المجمع (١/٢٧٦): رجاله ثقات. ففيه نظر، لأن

.....

---

الراجح في داود بن عمرو أنه دون الثقة، كما مضى ذلك في ترجمته.  
وللحديث شواهد يتقوى بها، ففي الباب عن سلمان، وابن عباس، وابن عمر،  
وعمر، وعلي، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم، كسعيد بن جبير،  
وعطاء، والحسن، وابن طاوس، وإبراهيم النخعي رحمهم الله.  
انظر: مصنف عبد الرزاق (١/٢٣٧ - ٣٤١)؛ وابن أبي شيبة (١/١٠٣)،  
(١٠٤).

## ٢١ - باب منع المحدث من مس المصحف

٨٩ - قال إسحاق: أخبرنا عبد الله بن إدريس، ثنا محمد بن عمار، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ / لعمر بن حزم، حين بعثه إلى نجران<sup>(١)</sup>، (أن [سد١٨] لا يمس القرآن إلا طاهر، ولا يصلي<sup>(٢)</sup> الرجل وهو عاقص<sup>(٣)</sup> شعره، وأن لا يحتبني وليس بين فرجه وبين السماء شيء... ) الحديث.

- .....
- (١) بلد معروف في جنوب الجزيرة العربية، وبه وقعت قصة الأخدود.  
(٢) في (عم): (أو لا يعطي)، وهو خطأ ظاهر.  
(٣) اسم فاعل من «عقص» وهو: اللئى، وإدخال أطراف الشعر في أصوله. انظر: النهاية (٢٧٥/٣).

---

### ٨٩ - تخرجه:

هذا الحديث مشهور الذكر عند العلماء، مخرج في كثير من دواوين الإسلام، لما اشتمل عليه من الأحكام والفرائض التي قلما توجد في مثله، وهو حديث طويل، وإنما هذا قطعة منه، وقد جاء مرسلًا، كما في هذا الإسناد، ومسنداً، من عدة طرق هي:

- ١ - بمثل إسناد حديث الباب: أخرجه الدارقطني (١٢١/١)، حدثنا ابن مخلد، نا حميد بن الربيع، نا ابن إدريس، به، مختصراً.

.....  
وأبو داود في المراسيل (ص ١٠٥)، عن محمد بن العلاء، عن ابن إدريس به،  
مثل لفظ الدارقطني.

٢ - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه - مرسلًا - فتابع  
عبد الله، محمد بن عمارة على حديث الباب: أخرجه عبد الرزاق في المصنف  
(١/٣٤١: ١٣٢٨)، عن معمر، عن عبد الله، به، مختصراً، بلفظ: (لا يمس القرآن  
إلاً على طهر).

وفي التفسير له، انظر: نصب الراية (١/١٩٧)، عن معمر، عن عبد الله ومحمد  
ابني أبي بكر، عن أبيهما، به، بنحو اللفظ السابق.

ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه الدارقطني (١/١٢١)، ومن طريقه البيهقي  
(٨٧/١)، وقال الدارقطني: مرسل ورواته ثقات.

ومالك (٢/٨٤٩)، عن عبد الله، به، فذكر جزءاً من الديات، ومن طريقه:  
النسائي في السنن (٨/٦٠)، وأخرجه البيهقي في الخلافيات. المختصرة (ص ١٢).

٣ - عبد الله بن أبي بكر، مرسلًا: أخرجه مالك (١/١٩٩)، بمثل اللفظ  
السابق، ومن طريقه أبو داود في المراسيل (ص ١٠٥)، وقال: روي مسنداً ولا  
يصح، والشافعي في المسند (ص ٣٤٧)، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن  
عبد الله، به، مقتصراً على جزء من الديات. ثم قال: قال ابن جريج: فقلت  
لعبد الله بن أبي بكر: في شك أنتم من أنه كتاب النبي ﷺ؟ قال: لا.  
ومن طريق ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله.

٤ - الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن  
الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده - مسنداً - :  
أخرجه النسائي (٨/٥٧ - ٥٩)، فذكره مطولاً في الديات وليس فيه شيء مما ذكر في  
حديث الباب، رواه من طريقين:

(أ) أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا الحكم بن موسى، به، إلا أنه قال:

.....

---

سليمان بن داود، بدل ابن أرقم، ثم قال: خالفه محمد بن بكار.

(ب) أخبرنا الهيثم بن عمران، قال: حدثنا محمد بن بكار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سليمان بن أرقم، به، ثم قال: هذا أشبه بالصواب، والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك.

وأبو داود في المراسيل في مخطوط (ل ١٤)، عن هارون بن محمد بن بكار بن بلال، عن أبيه، وعمه، كلاهما عن يحيى بن أبي حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، به.

وعن ابن أبي هبيرة قال: قرأت في أصل يحيى بن حمزة: حدثني سليمان بن أرقم، بإسناده، نحوه، وعن الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، قال أبو داود: وهذا وهم من الحكم - يعني قوله - (ابن داود).

وعن وهب بن بيان الواسطي، وأبي الطاهر بن السرح، وأحمد بن سعيد الهمداني، ثلاثهم عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم... فذكره ولم يذكر أبا بكر بن محمد، ولا أباه ولا جده. وانظر: تحفة الأشراف (٤٠٣/٨).

ومن هذا الوجه الأخير أخرجه النسائي (٥٩/٨، ٦٠)، حيث قال: وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا. أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، به. وقال: أخبرنا أحمد بن عبد الواحد، قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا سعيد - هو ابن عبد العزيز -، عن الزهري، قال جاءني أبو بكر ابن حزم بكتاب في رقعة من آدم، عن رسول الله ﷺ، هذا بيان... الحديث.

قلت: فتابع سعيد بن عبد العزيز، يونس على رواية هذا الحديث عن الزهري مرسلًا، ومع هذا فروايتهما - عندي - لا تخالف رواية السابقين ونحوهم، ممن جعلوها عن الزهري عن أبي بكر مرسلًا، لأنه قد يكون الزهري رواه عنه ثم شاهد

.....

---

الكتاب بنفسه، أو العكس، فروى مرة هكذا ومرة هكذا، وقد فعل هذا عدد من الصحابة ومن بعدهم، والله أعلم.

وأخرجه الدارقطني (١/١٢٢، ٢/٢٨٥) لكن جعله عن سليمان بن داود بدل ابن أرقم.

وابن حبان (الإحسان ٨/١٨٠ : ٦٥٢٥)، والحاكم (١/٣٩٥) بمثل حديث الباب في لفظ طويل، وسياقهما أتم سياق في هذا الباب، غير أنه ليس في لفظ الحاكم النهي عن الاحتباء، وعندهما عن سليمان بن داود بدل ابن أرقم.

قال ابن حبان: سليمان بن داود هذا، هو: سليمان بن داود الخولاني، من أهل دمشق، مأمون، وسليمان بن داود لا شيء، وجميعاً يرويان عن الزهري.

وقال الحاكم: هذا حديث كبير، مفسر في هذا الباب، يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة، كما تقدم ذكره له، وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري، وإن كان يحيى بن معين غمزه، فقد عدله غيره كما أخبرني أبو أحمد الحسين بن علي، ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: سمعت أبي، وسئل عن حديث عمرو بن حزم في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه له في الصدقات، فقال: سليمان بن داود الخولاني عندنا ممن لا بأس به، قال أبو محمد بن أبي حاتم وسمعت أبا زرعة يقول ذلك. اهـ.

وذكر أن إسناده من شرط الكتاب وأنه من قواعد الإسلام، وسكت عليه الذهبي، ومن طريق الحاكم، أخرجه البيهقي (١/٨٧).

وعزاه من هذا الوجه الزيلعي إلى الطبراني، وأحمد وإسحاق في مسنديهما، ولم أجده في المطبوع من الطبراني ولعله في الأجزاء المفقودة، كما لم أفق عليه في مسند أحمد. انظر: نصب الراية (١/١٩٧).

٥ - مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده، به. قال الزيلعي:

أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، من طريق أبي ثور هاشم بن ناجية، عن مبشر بن إسماعيل، عن مالك، به، مختصراً، ثم قال: تفرد به أبو ثور، عن مبشر، عن مالك، فأسنده عن جده، ثم رواه من حديث إسحاق الطباع أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، به.

قال: وهذا الصواب عن مالك، ليس فيه عن جده. اهـ.

قال الشيخ تقي الدين في (الإمام): وقوله فيه (عن جده) يحتمل أن يراد به جده الأدنى، وهو محمد بن عمرو بن حزم، ويحتمل أن يراد به جده الأعلى، وهو عمرو بن حزم، وإنما يكون متصلاً إذا أريد به الأعلى، لكن قوله: كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ يقتضي أنه عمرو بن حزم لأنه الذي كتب له الكتاب. اهـ. من نصب الراية بتصرف يسير (١٩٧/١).

٦ - إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما، عن جدهما: أخرجه البيهقي في الخلافيات (نصب الراية ١٩٨/١)، قال الزيلعي: وأبو أويس صدوق أخرج له مسلم في المتابعات.

٧ - عن سعيد بن المسيب، مرسلًا: أخرجه النسائي (٥٦/٨)، أخبرنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه لما وجد الكتاب الذي عند آل عمرو بن حزم، فذكره مختصراً. وعزه ابن عبد البر (التمهيد ٣٣٩/١٧) إلى ابن وهب عن مالك، والليث، عن يحيى بن سعيد، به، نحوه.

قلت: وهذا إسناد غاية في الصحة.

الكلام على علل الحديث، وثبوته:

قال الشافعي في الرسالة (ص ٤٢٢): ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. اهـ.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٢٢/١): سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن

.....

---

حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بصدقات الغنم، قلت له: من سليمان هذا؟ قال أبي: من الناس من يقول سليمان بن أرقم، قال أبي، وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق، فيرون أن الأرقم لقب، وأن الاسم داود، ومنهم من يقول سليمان بن داود الدمشقي، شيخ ليحيى بن حمزة، لا بأس به، فلا أدري أيهما هو، وما أظن أنه هذا الدمشقي، ويقال: إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم. اهـ.

وقال يعقوب بن سفيان البسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٢١٦)، ولا أعلم في جميع الكتب، كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم، وقال: كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم. اهـ. وقال ابن عبد البر (التمهيد ١٧/٣٣٨): هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. اهـ.

وذكر الحافظ في التلخيص (٣/٢١ - ٢٢) كلاماً طويلاً عن هذا الحديث ألخصه فيما يلي:

وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث - ثم ذكر كلام أبي داود، ومنه: أن شيخه محمد بن الوليد قرأه في أصل يحيى بن حمزة: سليمان بن أرقم ثم قال: وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي: أنه هو الصواب، وتبعه صالح بن محمد جزرة، وأبو الحسن الهروي، وغيرهما وقال جزرة: نا دحيم، قال: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة، حديث عمرو بن حزم، فإذا هو عن سليمان بن أرقم، قال صالح: كتب هذه الحكاية عني مسلم بن الحجاج، قلت: ويؤكد هذا ما رواه النسائي - ثم ذكر روايته وقوله السابقين - ، وقال ابن حزم: صحيفة عمرو بن حزم، منقطعة لا تقوم بها الحجة، وسليمان بن داود، متفق على تركه، وقال عبد الحق: سليمان بن



داود هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري، ضعيف، ويقال أنه سليمان بن أرقم، وتعقبه ابن عدي فقال: هذا خطأ، إنما هو سليمان بن داود، وقد جوده الحكم بن موسى، انتهى، وقال أبو زرعة: عرضته على أحمد، فقال: سليمان بن داود هذا ليس بشيء، وقال ابن حبان: سليمان بن داود اليمامي، ضعيف وسليمان بن داود الخولاني ثقة، وكلاهما يروي عن الزهري، والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني، فمن ضعفه فإنما ظن أن الراوي له هو اليمامي، قلت: ولولا ما تقدم من أن الحكم بن موسى وهم في قوله سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، لكان لكلام ابن حبان وجه. وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي، ونقل عن أحمد ابن حنبل أنه قال: أرجو أن يكون صحيحاً، وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا: أبو زرعة وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ، وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري. اهـ.

قال ابن التركماني في الجواهر النقي: قلت هذا منقطع، ذكر هو - يعني البيهقي - في كتاب المعرفة وهو فيها (ج ٢، ل ١٧٦). انظر: سنن البيهقي (٨٧/١).

وضعه العلامة الألباني. أما الشيخ عبد القادر الأرنؤوط فصححه.

انظر: الإرواء (١/١٥٨)؛ وجامع الأصول (٤/٤٢٤).

وانظر: تعليق الأستاذ محمد عوامه عليه في مسند عمر بن عبد العزيز

(ص ١٥٢ - ١٥٤ : ٨٠).

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده حسن، إلا أنه مرسل. وهو بهذه المتابعات يزداد قوة، وقد

جاء مسنداً لكن بطرق لا تسلم من مقال، وعلى هذا اعتمد من ضعف الحديث.

.....

---

أما المتأمل لواقع هذا الحديث بطرقه لا يجد بدأ من القول بصحته وإليه أذهب بحمد الله وذلك للأمور التالية:

١ - أن المرسل بهذه الطرق المتعددة، وفيها الصحيح الذي يشهد للمسند ويقويه، ولو إلى درجة الحسن لغيره، وهي درجة قبول.

٢ - إن هذا الكتاب قد اشتهر بين العلماء سلفاً وخلفاً من الصحابة فمن بعدهم، واعتمده في أحكامهم، نص على ذلك عدد من الأئمة كالشافعي وابن عبد البر ويعقوب بن سفيان، وغيرهم، ويبعد أن يحصل ذلك لما لم يثبت عن النبي ﷺ.

٣ - أنه قد ثبت أن هذا كتاب النبي ﷺ إلى عمرو، وإنما الخلاف في نقله سماعاً عن عمرو، والصحيح أنها - أي الكتابة - إحدى طرق التحمل. وإن لم تكن في درجة السماع، وعلى ذلك العمل.

ولذا قال الشافعي رحمه الله: ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - يثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. انظر: الرسالة (ص ٤٢٢ : ١١٦٣)؛ وتدريب الراوي (٩١/٢ - ٩٦).

## ٢٢ - باب تحليل الأصابع واللحية

٩٠ - قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثني<sup>(١)</sup> عبد الرحيم<sup>(٢)</sup> بن سليمان، عن واصل بن السائب، عن أبي سورة، عن عمه - أبي أيوب رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: (حبذا المتخللون<sup>(٣)</sup>) قال: قالوا<sup>(٤)</sup>: يا رسول الله، وما المتخللون<sup>(٥)</sup>؟ قال: (التخلل من الوضوء، أن تخلل بين أصابعك، وأظفارك، والتخلل من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي مع العبد من أن يجد من أحدكم ريح الطعام)<sup>(٦)</sup>.

\* أبو<sup>(٧)</sup> سورة ضعيف، وقد أخرج<sup>(٨)</sup> أحمد أصله<sup>(٩)</sup>.

.....

- (١) في (ك): (حدثنا).
- (٢) في (عم): (عبد الرحمن)، وهو خطأ.
- (٣) في (ك): (المخللون)، بدون تاء.
- (٤) في (حسن): بدلها (التخلل)، وهو خطأ أيضاً.
- (٥) في (ك): (المخللون)، بدون تاء.
- (٦) الحديث في مسند ابن أبي شيبة (ج ١، ل ١٠١).
- (٧) في (ك): (أبي)، وهو خطأ.
- (٨) في (حسن): (خرج)، وفي (ك) سقط (أحمد).
- (٩) المسند (٤١٦/٥).

٩٠ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/١)، في تحليل الأصابع في الوضوء،

بمثل هذا الإسناد، وفي لفظه اختصار.

وأخرجه عبد بن حميد (المنتخب ٢٢١/١ : ٢١٧، ٢١٨)، أخبرنا يزيد بن هارون أنا رياح بن عمرو، ثنا أبو يحيى، الرقاشي - وهو واصل - ، به، مختصراً، وقال: حدثنا محمد بن عبيد، ثنا واصل، به، بمعناه، من فعله ﷺ، وأحمد بن منيع من هذا الوجه فذكر تخليل اللحية. انظر: مصباح الزجاجة (١٧٧/١).

وأبو يعلى - من طريقين - في المسند (٤١٦/٥).

عن مروان بن معاوية، ثنا أبو سورة، به، بلفظ مقارب.

وأحمد في المسند (٤١٦/٥)، ثنا وكيع، عن واصل، به، مختصراً.

والطبراني في الكبير (٢١١/٤، ٢١٢ : ٤٠٦١، ٤٠٦٢)، من طريقين عن واصل، به، واللفظ الأول بنحو حديث الباب، والثاني مثل لفظ أحمد.

وابن ماجه (١٤٩/١ : ٤٣٣)، والترمذي في العلل الكبير (١١٤/١ : ١٣).

كلاهما من طريق محمد بن عبيد، عن واصل، به، من فعل النبي ﷺ بلفظ: (رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته)، واللفظ لابن ماجه.

وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء، فقلت:

أبو سورة ما اسمه؟ فقال: لا أدري ما يصنع به، عنده مناكير، ولا يعرف له سماع من أبي أيوب. اهـ.

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف من أجل واصل وأبي سورة، ومدار كل الطرق عليهما. بل ربما يكون هذا من مناكير أبي سورة عن عمه.

أما تضعيف الحافظ - كما هنا - والهيثمي - رحمهما الله - في المجمع (٢٣٥/١) لهذا الحديث بأبي سورة فقط، فهذا قصور، لأن واصل أيضاً ضعيف. إلا أن متن الحديث نه شواهد يتقوى بها، فمثلاً:

قوله: (حبذا المتخللون من أمتي)، جاء من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الأوسط. انظر: مجمع البحرين (ج ١، ل ٤٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/٢٦٧: ١٣٣٣)، وعزاه الألباني إلى الحربي في الحريات (٢/٤٨). انظر: الإرواء (١/٣٥)، كلهم من طريق محمد بن عمار الموصلي، ثنا عفيف بن سالم عن محمد بن أبي حفص الأنصاري، عن رقة بن مصقلة، عن أنس رضي الله عنه، به.

وقال الطبراني: لم يروه عن رقة إلا محمد، ولا عنه إلا عفيف، تفرد به محمد.

قال الألباني: هو ثقة، وكذلك سائر الرواة إلا محمد بن أبي حفص...، روى عنه أربعة من الثقات، وقال ابن حبان: كان ممن يخطيء. اهـ. بتصريف. فمثل هذا إسناد لا بأس به في الشواهد والمتابعات. وأما تخليل الأصابع:

فعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا توضأت فأسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع)، أخرجه أحمد (٤/٢١١)، وأبو داود (١/١٠٠)، والنسائي (١/٦٦)، والترمذي (١/٥٦)، وابن ماجه (١/١٤٢)، وابن حبان (الإحسان ٢/٢٩٨)، والحاكم (١/١٤٨)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فإنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير واحد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال البغوي (مصاييح السنة ١/٢٢)، وابن القطان (بيان الوهم والإيهام ٢/ق ٢٢٨ ب) عنه: حديث صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك). أخرجه الترمذي (١/٥٧)، وفي العلل له (١/١١٧: ١٤)، وابن ماجه

.....

---

(١٥٣/١)، وأحمد (٢٨٧/١)، كلهم من طريق صالح مولى التوأمة عن ابن عباس، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال في علله، (المخطوط ق ٥ / أ): سألت محمداً - يعني البخاري - عنه، فقال: حديث حسن، وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوأمة قديماً، وكان أحمد يقول: من سمع من صالح مولى التوأمة قديماً، فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيراً، فكأنه يضعف سماعه. اهـ.

وقال أحمد شاكر عن إسناد أحمد: صحيح. المسند بتحقيقه (٢٠٧/٤). وفي الباب عن المستورد بن شداد، وأبي هريرة، وعائشة، ووائلة بن الأسقع، وجابر، وعثمان، ووائل بن حجر، وابن مسعود رضي الله عنهم، وسيأتي بعضها قريباً بعد هذا الحديث.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١١/١، ١٢)؛ ونصب الراية (٢٦/١، ٢٧)؛ والتلخيص الحبير (١٠٥/١).

وأما تخليل الأظفار، فلم أجد فيه حديثاً يمكن أن يكون شاهداً، فيبقى هذا الجزء ضعيفاً، والله أعلم.

وأما تخليل الأسنان ففيه أثر موقوف عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إن فضل الطعام الذي يبقى بين الأضراس يوهن الأضراس)، أخرجه الطبراني في الكبير: حدثنا أبو خليفة، نا عبید الله بن معاذ، نا أبي، نا ابن عون، عن محمد قال: قال ابن عمر فذكره.

قال الهيثمي في المجمع، عنه: رجاله رجال الصحيح.

وقال الألباني: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي خليفة واسمه الفضل بن الحباب، وهو ثقة حافظ. اهـ.

انظر: مجمع الزوائد (٣٠/٥)؛ والإرواء (٣٣/١).

وهذا الأثر وإن كان فيه الحث على تخليل الأسنان، إلا أنه لا يشهد له مرفوعاً، كما في حديث الباب، وعلى هذا يبقى عجز الحديث ضعيفاً، وبالله التوفيق.

٩١ - وقال مسدد: حدثنا محمد بن جابر، ثنا موسى بن (١)  
أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ  
توضاً فخلخل لحيته بأصابعه، ثم قال: (هكذا أمرني ربي عز وجل أن  
أخلخل).

.....  
(١) في (حسن): (عن) بدل (بن).

#### ٩١ - تخريجه:

لم أجد من أخرجه غير مسدد في مسنده.

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف لأن فيه علتين هما: ضعف محمد بن جابر، وإرسال  
الحديث، لأن عبد الله بن شداد لم يسمع من النبي ﷺ، كما مضى في ترجمته، بل  
نص على ذلك الإمام أحمد. انظر: تهذيب الكمال (٦٩٢/٢).

أما متن الحديث فله شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره، وهي:  
قال الإمام الزيلعي رحمه الله: روى تخليل اللحية عن النبي ﷺ جماعة من  
الصحابة: عثمان بن عفان، وأنس بن مالك، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وعائشة،  
وأبو أيوب، وابن عمر، وأبو أمامة، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبو الدرداء، وكعب بن  
عمرو، وأبو بكر، وجابر بن عبد الله، وأم سلمة. وكلها مدخولة، وأمثلها حديث  
عثمان. اهـ. نصب الراية (٢٣/١).

وزاد الحافظ في التلخيص (٩٦/١، ٩٧): علي، وجري، وعبد الله بن عكبرة،  
رضي الله عنهم أجمعين.

وانظر: المصنف لابن أبي شيبة (١٢/١ - ١٤)؛ والمجمع (٢٣٥/١، ٢٣٦)  
أما قول الإمام أحمد: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح... وقول أبي حاتم:  
لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء. كما نقل ذلك الحافظ في التلخيص

.....

---

(٩٨/١) فهو محمول على الحكم على كل إسناد بمفرده، حيث لا يسلم أي منها كما أسلفت عن الإمام الزيلعي، أو أنهما لم يبلغهما شيء يعتمدان عليه، ويثبت عندهما، كيف لا وقد جاء فعل ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين، وأفتوا به غيرهم، كما روى ذلك ابن أبي شيبة، في المصنف، في الموضع الآنف الذكر.



٩٢ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني واقد، عن مصعب<sup>(١)</sup>  
قال: رأى ابن عمر رضي الله عنهما قوماً يتوضؤون، فقال: (خللوا)<sup>(٢)</sup>  
- يعني بين الأصابع - .

- .....
- (١) في (ك) تصحفت العبارة إلى: (عن مصعب بن أبي عمر قوماً يتوضئون).  
(٢) من (ك) و(عم)، وليس فيها: (يعني)، وفي بقية النسخ: (تخللوا).

٩٢ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/١)، باب في تحليل الأصابع في  
الوضوء، حدثنا وكيع، عن سفيان، به نحوه، إلا أنه جعله من مسند عمر، بدل ابنه،  
وعلى هذا يكون منقطعاً لأن مصعباً لم يدرك عمراً.  
الحكم عليه:

هو موقوف، إسناده حسن، رجاله ثقات إلا واقداً فإنه صدوق، ويحتمل أن  
يأخذ حكم الرفع لما يحتف به، فإن الأمر ابن عمر وهو معروف بدقته وشدة تحريه  
للسنة، كما أنه أمرهم وهذا تكليف قد يبعد أن يطالبهم به لولا أنه عنده أصل شرعي،  
والله أعلم.

والأمر بالتخليل قد جاء مرفوعاً، وموقوفاً من طريق عدد من الصحابة، وقد  
مضى بيان هذا عند ح (٩٠) فليراجع.

٩٣ - وقال أبو يعلى<sup>(١)</sup>: ثنا مسروق، ثنا ابن أبي زائدة، عن اسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق، قال: توضع عثمان رضي الله عنه فخلل أصابع رجله، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ - فعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) في (سد): (أحمد بن منيع).

(٢) الحديث في المقصد (ص ٢١٩: ١٣٦)؛ والمجمع (١/٣٥)، ومسند عثمان رضي الله عنه ليس في المسند الموجود.

٩٣ - تخريجه:

هذا الحديث جاء عن إسرائيل، من عدة طرق هي:

(أ) عبد الرحمن بن مهدي، ومن طريقه أخرجه: ابن الجارود (ص ٣٥:

٧٢)، وابن خزيمة (١/٧٨: ١٥٢)، بنحوه في لفظ طويل.

(ب) أبي غسان، مالك بن إسماعيل النهدي، ومن طريقه أخرجه: ابن

الجارود (ص ٣٦: ٧٢) بنحوه.

(ج) خلف بن الوليد، ومن طريقه أخرجه: ابن خزيمة (١/٧٨: ١٥١)،

بنحوه.

(د) عبد الرزاق، ومن طريقه أخرجه: الترمذي (١/٤٦: ٣١)، وفي العلل له

(١/١١٤: ١٣)، وابن ماجه (١/١٤٨: ٤٣٠)، والحاكم (١/١٤٨، ١٤٩)، به،

بمعناه، ولم يذكر فيه تحليل الأصابع. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح، قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا

أعلم في عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه.

لكن علق الذهبي على ذلك قائلاً: قلت: ضعفه ابن معين.

(هـ) عبد الله بن نمير، ومن طريقه أخرجه: ابن أبي شيبة (١/١٣)، ومن

طريقه ابن حبان (الإحسان ٢/٢٠٦: ١٠٧٨) بنحوه، ولم يذكر تحليل الأصابع.

(و) عبيد الله بن موسى العبسي، ومن طريقه أخرجه: الحاكم (١/١٤٨،

.....  
١٤٩) بنحوه في لفظ طويل، ولم يذكر تحليل الأصابع.

( ز ) يحيى بن آدم، ومن طريقه أخرجه: الدارقطني (٩١/١)، بنحوه في لفظ طويل، من غير تحليل الأصابع. قلت: فتابع هؤلاء الأئمة السبعة ابن أبي زائدة على رواية هذا الحديث، وتابعه الثلاثة الأولون على رواية الأصابع.  
الحكم عليه:

هذا إسناد لين فيه عامر بن شقيق، وهو ليس بالقوي.

إلاً أنه قد سبق تصحيح الترمذي والحاكم له، ونقل الترمذي عن البخاري قوله: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق، عن أبي وائل، عن عثمان. وفي العلل له: قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث، فقال: هو حسن. سنن الترمذي (٤٥/١)؛ والعلل الكبير له (١١٥/١).

وقال الهيثمي رحمه الله عن هذا الحديث: رواه أبو يعلى، ورجاله موثقون. اهـ. المجمع (٢٣٥/١).

لكن في هذا نظر، لأن عامراً لا يعرف بتوثيق، إلاً بذكر ابن حبان له في الثقات، أو تصحيح الأئمة لحديثه، أما تصحيح الحاكم فاعتمد أنه لا يعرف في عامر طعناً بوجه من الوجوه، وعدم الطعن لا يلزم منه التوثيق، والله أعلم.

قلت: لعل من صحح الحديث، نظر إلى مجموع الروايات، حيث إن هذا الحديث – كما أسلفت عند ح (٩٠) – له شواهد كثيرة، فاطمأنوا إلى حفظ عامر لهذا الحكم لمجيئه من غير وجه، ولذا يقول ابن الملقن رحمه الله بعد أن ساق شواهد:

فهذا – كذا ولعل الصواب (فهذه) – اثنا عشر شاهداً لحديث عثمان رضي الله عنه فكيف لا يكون صحيحاً، والأئمة قد صححوه: الترمذي في جامعه، وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما، والدارقطني كما تقدم عنه، والحاكم أبو عبد الله في مستدركه، والشيخ تقي الدين ابن الصلاح، وشهد له إمام هذا الفن أبو عبد الله البخاري بأنه حديث حسن وبأنه أصح حديث في الباب، فلعل ما نقله

.....

---

ابن أبي حاتم عن أبيه من قوله: أنه لا يثبت عن النبي ﷺ في تحليل اللحية حديث، ومن قول الإمام أحمد حيث سأله ابنه: لا يصح عن النبي ﷺ في تحليل اللحية شيء، أن يكون المراد بذلك غير حديث عثمان.

وقد قال الشيخ تقي الدين في الإمام: ذكر عن أبي داود أنه قال: قال أحمد: تحليل اللحية قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث، وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان أن النبي ﷺ توضأ فخلل لحيته. اهـ. من البدر المنير (ق ٢، ص ٤٥٣، ٤٥٤)، وصححه أيضاً الطوسي، كما نقل ذلك مغلطي في ترجمة عامر بن شقيق. إكمال تهذيب الكمال (ل ١٥٨).

فيتبين من هذا — والله أعلم — أن حديث عامر بن شقيق بهذه الشواهد، وأحكام الأئمة على أقل الأحوال حسن لغيره.

## ٢٣ - باب (١) المضمضة من اللبن /

٩٤ - قال أحمد بن منيع: حدثنا اسماعيل - هو ابن عليّة - عن أيوب، عن محمد - هو ابن سيرين - عن أنس رضي الله عنه أنه كان يمضمض (٢) من اللبن ثلاثاً.

\* موقوف (٣) صحيح.

(١) هذا الباب ليس في (ك).

(٢) في (عم) و (سد): (يمضمض).

(٣) في (عم): (وهو قول)، وهو تحريف ظاهر.

## ٩٤ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧/١)، في اللبن يشرب، من قال يتوضأ، حدثنا ابن عيينة، وإسماعيل بن عليّة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، أن أنس بن مالك والحارث الهمداني، به فذكر بلفظه التثنية.

وأخرجه أيضاً (٥٨/١)، الباب السابق)، حدثنا ابن عليّة، عن هشام بن حسان أن أبا موسى وأنساً والحارث الهمداني كانوا يمضمضون من اللبن.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧/١ : ٦٨٨، باب المضمضة من الأشربة)، عن معمر، عن أيوب، به، مثل لفظ ابن أبي شيبة الأول وزيادة (ثلاثاً) ثانية.

.....

---

الحكم عليه :

هذا إسناد صحيح موقوف، كما قال الحافظ رحمه الله، والمضمضة من اللبن،  
قد جاء فيها أحاديث مرفوعة، وآثار موقوفة ثابتة.

انظر: صحيح البخاري (الفتح ٣١٣/١)؛ ومصنف عبد الرزاق (١/١٧٦ -

١٧٨)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (١/٥٧، ٥٨).

## ٢٤ - باب استحباب<sup>(١)</sup> عدم الاستعانة في الطهور

٩٥ - قال أحمد بن منيع: حدثنا أبو العلاء، هو الحسن بن سوار<sup>(٢)</sup>، عن معاوية بن صالح /<sup>(٣)</sup>، أن أبا حمزة حدثه، عن عائشة [حسن ١٠] رضي الله عنها قالت: ولا رأيت رسول الله ﷺ يكل<sup>(٤)</sup> صدقته إلى غير نفسه حتى يكون هو الذي يضعها في يد السائل، ولا رأيت رسول الله ﷺ يكل وضوءه إلى غير نفسه، حتى يكون هو الذي يهَيء وضوءه لنفسه حين<sup>(٥)</sup> يقوم من الليل.

- .....
- (١) قوله: (استحباب)، ليست في (عم).
  - (٢) مكانها في (عم) بياض.
  - (٣) في (حسن) و (سد) زيادة: (قال).
  - (٤) في (ك): (يرسل)، وهو تصحيف.
  - (٥) في (ك): (حتى)، وهو تصحيف.

---

### ٩٥ - تخريجه:

لم أجد من أخرجه بهذا السياق غير أحمد بن منيع في مسنده، أما أصل هذا الحديث فقد أخرجه عدد من الأئمة في مصنفاتهم، وقد اختصر الحافظ لفظ الحديث حيث أهمل من أوله، كما في إتحاف الخيرة (ص ١٩٤ : ١٣٠)، قولها: (ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه من أحد قط، إلا أن يؤذى في الله عز وجل فينتقم...)، وبنحو صدر هذا الحديث، أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ٥٦٦/٦ : ٣٥٦٠)، ومسلم

.....

---

(٤/١٨١٣ : ٢٣٢٧)، وأبو داود (٥/١٤٢ : ٤٧٨٥)، ومالك (٢/٩٠٢)، وأحمد (٦/٣٢، ١١٤، ١١٦، ١٣٠، ...، ...)، كلهم من طريق الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها)، واللفظ للبخاري إلا أن عند مسلم طريقاً آخر عن هشام بن عروة، عن أبيه، به، بلفظ أخصر من هذا.

الحكم عليه:

هذا إسناد لين، من أجل معاوية بن صالح، حيث انفرد ببعض الألفاظ، وقد طعن فيه الأئمة، بسبب هذا التفرد في بعض الألفاظ — كما أسلفت في ترجمته — والانقطاع، لأن أبا حمزة لم يدرك عائشة، أما متابعة الزهري عن عروة، التي أخرجها البخاري ومن معه، فهي في صدر الحديث فقط، أما عجزه، بل ثلثاه، فقد انفرد بها. إلا أن للحديث شاهداً من طريق ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: (كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها حتى يكون هو الذي يتولاها بنفسه).

أخرجه ابن ماجه (١/١٢٩ : ٣٦٢)، لكن أعله مغلطاي في شرح ابن ماجه بعلقمة بن أبي جمرة وأنه مجهول، ومظهر ابن الهيثم وهو متروك، وبالأخير أعله البوصيري في المصباح، وابن حجر في التلخيص وضعف هذا الحديث السيوطي، وأقره المناوي والألباني.

انظر: مصباح الزجاجة (١/٥٤)؛ وفيض القدير (٥/١٨٩)؛ والتلخيص (١/١٠٧)؛ وضعيف الجامع الصغير (٤/٢١٢ : ٤٥٠٩).

وعلى هذا فلا يصلح أن يكون شاهداً يقوي الحديث.

وله شاهد أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها في مباشرة النبي ﷺ وضوءه بنفسه، وقد مضى برقم (٧٦) لكنه ضعيف لا يصلح للاعتبار.



٩٦ - وقال أبو يعلى: حدثنا أبو هشام، ثنا النضر - يعني ابن

منصور - ثنا أبو الجنوب، قال: رأيت علياً رضي الله عنه يستقي / (١) ماء [سد ١٩] لوضوئه (٢)، فبادرته أستقي له، فقال: مه (٣) يا أبا الجنوب، فإني رأيت (٤) عمر رضي الله عنه يستقي ماء لوضوئه، فبادرته أستقي له، فقال: مه يا أبا الحسن، فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضوئه، فبادرت (٥) أستقي له فقال: (مه يا عمر (٦)، فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد) (٧).

.....

(١) في (سد): (يستقي).

(٢) في (حس): (بوضوئه).

(٣) ليست في (سد)، ووضع فوق مكانها حرف (ط).

(٤) في (سد) سقطت هذه الجملة إلى قوله: (فإني رأيت رسول الله ﷺ ...).

(٥) في (عم): (فبادرته).

(٦) جملة (مه يا عمر) لم تظهر في (سد).

(٧) في (سد) زيادة: (من الناس)، وفي (مح) علق في الهامش أمام الحديث بقوله: (يطلب في

رواية علي رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه ...).

والحديث في مسند أبي يعلى (١/٢٠٠: ٢٣١)، وكذا هو في المقصد (ص ٢١٧: ١٣٢)؛

والمجمع (١/٢٢٧).

---

٩٦ - تخريجه:

أخرجه غير أبي يعلى كل من:

ابن عدي في الكامل (٧/٢٤٨٩) (ترجمة النضر بن منصور)، قال: ثنا حمد بن

حميد بن بيان الدقاق، ثنا أبو هشام الرفاعي، به نحوه.

والبزار في مسنده (زوائد ابن حجر ص ٤٣٥: ٢٦٠، كتاب الطهارة، باب

الوضوء). وابن حبان في المجروحين (٣/٥٣)، ترجمة النضر بن منصور، وعزاه ابن

.....  
الملكّن كما في البدر (ق ٢، ص ٥٤٠) إلى الإمام الرافعي في أماليه الشارحة لمفردات الفاتحة.

كلهم من طريق النضر بن منصور، به، نحوه، وفي لفظ الرافعي، بيان أن الماء الذي يتوضأ به رسول الله، من زمزم.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا عن عمر بهذا الإسناد. اهـ.

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف جداً، توالى فيه ضعيفان هما: النضر، وأبو الجنوب، أما أبو هشام، فقد توبع كما عند البزار وابن حبان والرافعي.

قال الطبراني: هذا حديث لا يصح، لأن راويه النضر بن منصور، عن أبي الجنوب، عن علي، وهما غير حجة في الدين، ولا يتعبد بنقلهما.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث ليس بالقوي.

وقال ابن الصلاح: هذا لم أجد له أصلاً، ولا وجدت له ذكراً في شيء من كتب

الحديث المعتمدة.

نقلها عنهم ابن الملكّن في البدر (ق ٢، ص ٤٤٣ - ٤٤٥).

وكلام ابن الصلاح رحمه الله أنه لم يجده في شيء من كتب الحديث المعتمدة، هذا حسب علمه وبحثه، وإلاً فقد خرجته من الكتب المعتمدة، لكن بإسناد لا يعتمد عليه، والله أعلم.

وقال الإمام النووي في المجموع (١/٣٥٧): باطل، لا أصل له، ويغني عنه

الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بغير استعانة، والله أعلم.

وأعله الهيثمي وابن حجر، والبوصيري بأبي الجنوب.

انظر: المجموع (١/٢٢٧)؛ وزوائد البزار لابن حجر (ص ٤٣٥)؛ وإتحاف

الخيرة (ص ١٩٦).

قلت: ولا يكفي ما في إسناد هذا الحديث من ضعف، بل إن متته مخالف لما

.....

---

ثبت في الأحاديث الصحيحة من أن النبي ﷺ استعان في ظهوره بغيره من الصحابة، كما حصل له مع المغيرة وأسامة، والربيع بنت معوذ، وعمرو بن العاص، وأميمة مولاة رسول الله ﷺ، ورجل من قيس، وصفوان بن عسال، وأم عياش، رضي الله عنهم.

انظر: صحيح البخاري (الفتح ٢٨٥/١)؛ ومسلم (١/٢٢٨ - ٢٣١)؛  
والتلخيص الحبير (١/١٠٧، ١٠٨).

## ٢٥ - باب المسح على الخفين

٩٧ - قال إسحاق: حدثنا (بقية)<sup>(١)</sup> بن الوليد<sup>(٢)</sup>، حدثنا<sup>(٣)</sup> جرير بن يزيد<sup>(٤)</sup>، حدثني منذر، حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه، فقال ﷺ بيده<sup>(٥)</sup> هكذا: (إنما أمرت بالمسح) وفرج بين أصابع كفيه على خفيه.

\* رواه ابن ماجه<sup>(٦)</sup>، وليس في سماعنا<sup>(٧)</sup>.

- .....
- (١) من (حس) و (سد) و (ك)، أما (مع) و (عم) ففيهما: (قتيبة)، وهو على الصواب في الإتحاف (ص ٤٢٣ : ٢٩٧).
- (٢) في (ك): تصحفت إلى (الزبير).
- (٣) في (ك): (حدثني).
- (٤) في (عم): (زيد)، أما (سد) فلم تظهر.
- (٥) في (عم)، جاءت العبارة: (فقال له يكفيك هكذا).
- (٦) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب في مسح أعلى الخف وأسفله، (١/ ١٨٣ : ٥٥١)، قال: حدثنا محمد بن المصفي الحمصي، قال: ثنا بقية، به، نحوه.
- (٧) انظر: سماع الحافظ له بأسانيد إلى ابن ماجه في المعجم المفهرس للحافظ نفسه (ل ٧)، بل قرر هو والإمام الزيلعي أن هذا الحديث في بعض نسخ ابن ماجه دون بعض، ولذا استدركه المزني على ابن عساکر عند ذكر أطراف السنن. انظر: نصب الراية (١/ ١٨٢)؛ والتلخيص الحبير (١/ ١٦٩).

٩٧ - تخريجه:

أخرجه الطبراني في الأوسط. (انظر: مجمع البحرين ج ١، ل ٤٧)، من طريق بقية، به، نحوه، غير أنه ليس في إسناده منذر، ونسب جريراً فقال: الكندي. وقال: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به بقية. وأبو يعلى، (انظر: إتحاف الخيرة ص ٤٢٤) من طريق بقية، به، نحو لفظ الطبراني.

والعجب أن الحافظ لم ينسب هذا الحديث لأبي يعلى مع أنه زائد ولم أقف عليه في مسند جابر، ولا في مظنته من المجمع، فهل فات الحافظ إذ أن البوصيري ساقه بإسناده عن شيخ أبي يعلى محمد بن سهم فيحتمل أنه من الرواية الموسعة للمسند ولم يطلع عليه الحافظ.

الحكم عليه:

قال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف جداً. (التلخيص الحبير ١/١٦٩)، وهو كما قال رحمه الله: فإن في إسناده مجهولين، أحدهما يحتمل أنه متروك، وفيه أيضاً عننة بقية وهو مدلس إلا أن هذا زال بتصريحه بالتحديث عند أبي يعلى، لكن تقدم في ترجمته أنه إذا روى عن المجهولين فروايته لا تقبل، وليست بشيء.

أما المسح على الخفين فهو ثابت، بل متواتر عنه ﷺ رواه عنه قريباً من سبعين صحابياً. (انظر: نظم المتناثر ص ٤٢؛ ونصب الراية ١/١٦٢).

[محه] ٩٨ - وقال / الحارث: حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، ثنا قتادة، سمعت موسى بن سلمة، سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المسح على الخفين، فقال: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم<sup>(١)</sup>.

(١) الحديث في بغية الباحث (١/١٢٢: ٧٨، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين)، وقد اختصر الحافظ هنا لفظ الحديث، حيث إن فيه: «سألت ابن عباس عن صيام ثلاثة أيام البيض، فقال: كان عمر يصومهن. وسألته عن المسح على الخفين... إلخ».

#### ٩٨ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٨٢، باب في المسح على الخفين)، حدثنا ابن عليّ عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، به، نحوه، وابن المنذر في الأوسط (١/٤٣١: ٤٤٣، كتاب المسح على الخفين)، حدثنا يحيى بن محمد، ثنا أبو عمر، ثنا شعبة، به، مثله.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٨٤)، في الطهارة، باب المسح على الخفين...، من طريقين عن شعبة، به، بلفظ مقارب. والبيهقي (١/٢٧٧، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين)، من طريق قتادة، به، مثله.

كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما من غير هذا الوجه، فقد أخرجه عبد الرزاق (١/٢٠٨: ٨٠٢)، وابن أبي شيبة (١/١٨٠)، كلاهما من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء. عنه، نحوه، وفيه اختصار. وعزاه صاحب الكنز (٩/٦١٧: ٢٧٦٦٧، ٢٧٦٦٩) إلى سعيد بن منصور وابن جرير.

وهذا إسناد ضعيف من أجل موسى بن عبيدة. انظر: التقريب (ص ٥٥٢: ٦٩٨٩)، وجاء مرفوعاً - لكن بسند ضعيف - فقد أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٤٣: ١٢٤٢٣)، بنحوه. قال الهيثمي في المجمع (١/٢٥٩): وفيه مسلم

الملائي وهو ضعيف .

وهو كما قال رحمه الله بل قال الذهبي : تركوه . (المغني في الضعفاء ٢/٦٥٦ :  
٦٢٢٠).

الحكم عليه :

حديث الباب إسناده صحيح ، لكنه موقوف .

وقد جاء الحديث مرفوعاً . وموقوفاً عن عدد كبير من الصحابة ، يصل إلى حدّ  
التواتر ، ففي الباب عن :

علي ، وخزيمة بن ثابت ، وصفوان بن عسال ، وعوف بن مالك ، وأبي هريرة ،  
وعمر ، وأبي بكر ، وغيرهم مرفوعاً ، وموقوفاً عن : عمر ، وابنه ، وابن مسعود ،  
وسعد بن أبي وقاص ، وغيرهم من الصحابة والتابعين ، رضي الله عنهم .

انظر : مصنف عبد الرزاق (١/٢٠٢ - ٢٠٩) ؛ وابن أبي شيبة (١/١٧٥ -  
١٨٣) ؛ ومجمع الزوائد (١/٢٥٨ - ٢٦٠) ؛ وكنز العمال (٩/٦٠٠ - ٦٢٠) .

[عم ٢٢] ٩٩ - وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا / هشيم بن بشير، ثنا منصور بن زاذان، عن ابن سيرين<sup>(١)</sup>، عن أفلح - مولى أبي أيوب (عن أبي أيوب<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه) أنه كان يأمر بالمسح وكان هو<sup>(٣)</sup> يغسل قدميه، قال: فقليل له في ذلك: كيف<sup>(٤)</sup> تأمر بالمسح؟ فقال بثسما<sup>(٥)</sup> لي إن كان مهناه لكم، وإثمه<sup>(٦)</sup> عليّ، قد رأيت رسول الله ﷺ يفعلها، ويأمر به ولكته حبّ إليّ الوضوء<sup>(٧)</sup>.

\* إسناده صحيح.

- .....
- (١) في (ك): (سري)، وهو تصحيف.  
 (٢) من (عم)، وهو كذا في الإتحاف (ص ٤٢٠ : ٢٩٥)، أما بقية النسخ والمسنند فبدونه.  
 (٣) (هو) ليست في (ك).  
 (٤) في (ك): (كنت).  
 (٥) في (عم): (يسير ماء لي) ولا معنى لذلك، وفي (ك): (نفس مالي)، وهو تصحيف.  
 (٦) في المسند: (ومأثمه) وكذا في الإتحاف.  
 (٧) الحديث في المسند (ج ١، ل ٩٩).

#### ٩٩ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٧٦)، في المسح على الخفين)، بمثله سنداً ولفظاً. وأخرجه أيضاً (١/١٨١)، حدثنا ابن عليّة، عن أيوب، وابن عون، عن ابن سيرين. قال: نبث أن أبا أيوب، فذكر بمعناه مختصراً.  
 وابن المنذر في الأوسط (١/٤٣٢ : ٤٤٩، كتاب المسح على الخفين)، من طريق هشيم، به، مختصراً.  
 والحوارث في مسنده. (انظر: بغية الباحث، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/١٢٠ : ٧٦)، حدثنا يونس بن محمد، ثنا أبو هلال، عن محمد بن سيرين، أن أبا أيوب، فذكر بنحوه.  
 والطبراني في الكبير (٤/١٨٢ : ٣٩٨٢)، والبيهقي (١/٢٩٣، كتاب الطهارة،



باب جواز نزع الخف...)، كلاهما من طريق هشيم، به، بلفظ مقارب.

وأحمد (٤٢١/٥) وعزاه البوصيري في الإتحاف (ص ٤٢٠، ٤٢١) إلى ابن أبي شيبة في مسنده، ولم أقف عليه في مسند أبي أيوب في الجزء الموجود منه وكذا عزاه إلى أبي يعلى في مسنده، ومسند أبي أيوب لم أره في المسند الموجود بين أيدينا، كما لم أره في المقصد ولا المجمع في مظنته، فالله أعلم بالصواب. والطبراني (٢٠٣/٤: ٤٠٤٠)، كلهم من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، ثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن مدرك، قال: رأيت أبا أيوب، فذكر بنحوه مختصراً.

والطبراني (٢٠٣/٤: ٤٠٣٩)، من طريق الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، قال: رأيت أبا أيوب، فذكر مثل اللفظ السابق.

وعبد الرزاق في المصنف (١٩٨/١: ٧٦٩، باب المسح على الخفين)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن أبا أيوب، فذكر بنحوه.

والطبراني أيضاً (١٨٢/٤: ٣٩٨٣)، من طريق أبي شعيب، عن ابن سيرين، ثنا أفلح غلام أبي أيوب، به، بمعناه مختصراً وفيه زيادة المسح على الخمار.

لكن قال الهيثمي في المجمع (٢٥٧/١): رواه الطبراني في الكبير، وفيه الصلت بن دينار - يعني أبا شعيب - وهو متروك.

وعزاه الإمام الزيلعي إلى إسحاق بن راهويه في مسنده، والطبراني في معجمه - كلاهما من طريق جرير عن الأشعث، عن ابن سيرين - ، به، بنحوه. (انظر: نصب الراية ١/١٦٨).

قلت: لم أقف عليه في المعجمين الكبير والصغير، ولا في مجمع البحرين، فالله أعلم.

الحكم عليه:

قول الحافظ أن إسناده صحيح، حتى إن شاء الله تعالى، ويزداد قوة بهذه المتابعات التي سقتها في تخريجه وإن كان في بعضها ضعف، أو انقطاع.

١٠٠ - (وقال<sup>(١)</sup>) الحارث: حدثنا يونس بن محمد، ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سهل ابن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري قال: أن رجلاً<sup>(٢)</sup> من أهل الشام سأل أباه أبا أمامة عن المسح على الخفين، فقال: نعم، امسح<sup>(٣)</sup> عليهما، قال الشامي: فأين قول علي رضي الله عنه فقال لي أبي: (أي<sup>(٤)</sup>) بني<sup>(٥)</sup> ائت سعيد بن المسيب فأخبره بما قلته<sup>(٦)</sup> قال: فأتيته فقلت: إن أبي يقرأ عليك السلام، ويسألك عن المسح على الخفين، فقال: إن<sup>(٧)</sup> أدخلتهما طاهرتين<sup>(٨)</sup>، فامسح عليهما حتى تنزعهما<sup>(٩)</sup>.

.....

- (١) زيادة من (ك).
- (٢) لم أقف على تعيينه.
- (٣) ألف (امسح) ليست في (عم).
- (٤) زيادة من (ك).
- (٥) قوله (بني) ليست في (عم) ولا (سد).
- (٦) هاء الضمير ليست في (عم) ولا (سد) ولا (ك) وليس في الأخيرة باء الجرّ في (بما).
- (٧) في بغية الباحث: (إذا).
- (٨) قوله: (طاهرتين) سقطت من أصل (مح) فخرّج لها وألحقها في الهامش وهي ليست في (عم).
- (٩) الحديث في بغية الباحث (١/١٢١: ٧٧، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين)، وقد اختصره الحافظ، ففيه من الزيادة: «قال فأتاه رجل، فقال: كيف ترى فيمن قتل بالخلا هو والمعراض؟ قال: لا بأس به، ثم قال: فلعلكم ترمون الصيد فيما حول المدينة؟ قلنا: نعم، قال: فقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عن قتل ما بين لابتئها».

١٠٠ - تخريجه:

لم أجد من أخرجه من هذا الوجه غير الحارث في مسنده.  
أما أثر ابن المسيب: فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٨٢)، في المسح على الخفين، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، قال: قال سعيد بن

المسيب، فذكر بنحوه في لفظ أتم.

قلت: وهذا إسناد حسن في الشواهد والمتابعات.

الحكم عليه:

أثر الباب موقوف، إسناده صحيح، رجاله ثقات، كما أن لمتنه شواهد تدلّ على أصله المرفوع، فصدر الحديث يشهد له الحديث الأول في هذا الباب، وسقت هناك شواهد، أما قول ابن المسيب، فيشهد له:

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفّيه، فقال: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين». أخرجه البخاري (الفتح ٣٠٩/١)، ومسلم (٢٣٠/١).

وفي الباب عن عمر، وابنه، وصفوان بن عسال، وأبي هريرة مرفوعاً. وموقوفاً عن جمع منهم عمر، وابن عباس، والبراء بن عازب رضي الله عنهم أجمعين. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٧٨/١ - ١٨٣)؛ ومجمع الزوائد (١/٢٥٤ - ٢٥٥)؛ وفتح الباري (٣٠٩/١)؛ والكنز (٩/٦٠٤ - ٦١٧)، بل قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا تطهّر فأكمل طهوره ثم لبس الخفين ثم أحدث فتوضأ أن له أن يمسح على خفّيه. الأوسط (١/٤٤١).

١٠١ - وقال الحارث<sup>(١)</sup> أيضاً: حدثنا محمد بن عمر (ثنا)<sup>(٢)</sup> عبد الحميد بن عمران ابن<sup>(٣)</sup> أبي أنس عن أبيه، عن عبد الله بن الطفيل، قال: رأيت عمرو بن حزم يمسح على الخفين، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه<sup>(٤)</sup>.

(٧) حديث<sup>(٥)</sup> سهل بن سعد رضي الله عنه في<sup>(٦)</sup> المسح على الخفين، تقدم في الاستطابة<sup>(٧)</sup>.

.....

- (١) هذا الحديث جاء في (ك) تحت (باب ترك التوقيت) الآتي قريباً.
- (٢) في (مح): (بن) وهو خطأ واضح، وهو على الصواب في بغية الباحث.
- (٣) في (حس): (عن) وهي ليست في (ك).
- (٤) الحديث في بغية الباحث (١/١١٩: ٧٥، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين).
- (٥) في (عم): (قال)، بدل: (حديث).
- (٦) قوله: (في المسح على الخفين) ليس في (ك).
- (٧) انظر: ح (٤٤) وإسناده صحيح.

#### ١٠١ - تخريجه:

عزاه الهيثمي في المجمع (١/٢٥٧) إلى الطبراني في الكبير، وقال: فيه الواقدي وهو ضعيف جداً. لكن لم أجده في الأجزاء المطبوعة من المعجم الكبير، ويغلب على الظن أنه في الأجزاء المفقودة منه. وقد ساقه الإمام الزيلعي في نصب الراية (١/١٧٢)، لكنه من طريق الواقدي به، مثله.

الحكم عليه:

كلام الهيثمي فيه قصور، لأن في إسناده ثلاث علل:

.....

---

١ - ضعف الواقدي، وهو متروك لا يحتج به.

٢ - جهالة حال عبد الحميد بن عمران.

٣ - جهالة حال عبد الله بن الطفيل.

أما مسح النبي ﷺ خفيه فهو ثابت كما تقدم في الأحاديث السابقة، وخصوصاً الحديث الأول في الباب.

١٠٢ - [١] وقال مسدّد: حدثنا يحيى، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن يريم<sup>(١)</sup> بن الأسعد الخارفي<sup>(٢)</sup>، قال: رأيت قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه وقد كان خدّم<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ عشر سنين - قال: ثمّ أتى دجلة وعليه خفّان رندجان<sup>(٥)</sup>، فتوضّأ، ومسح على [سد٢٠] خفيه (مرّة). وقال هكذا بكّفه بأصابعه على ظهر خفيه<sup>(٦)</sup> / .

[٢] حدثنا<sup>(٧)</sup> يحيى، عن سفيان، حدثني أبو إسحاق، عن يريم أبي العلاء، قال: رأيت قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه بال<sup>(٨)</sup>، ثمّ [حسن ١١٠] أتى دجلة، فتوضّأ ومسح على خفيه مرّة، وقال هكذا بكّفه / بأصابعه على ظهر خفيه .

(١) في (سد): (يريم) بالباء الموحدة، وهو أحد الوجوه في تسميته.

(٢) في (عم): (بن أسعد الخارجي)، وكذا (سد).

(٣) في (عم): (يخدم).

(٤) ويدلّ عليه أيضاً ما عند الحاكم في الأدب (٤/٢٩٠).

(٥) جملة (وعليه خفّان رندجان)، ليست في (عم) ولا (سد)، وفي (ك): (زيدحان). وأصله

أرندج، أو يرندج، ويجوز في أوله الكسر، معرّب (رندة)، وهو الجلد الأسود تعمل منه

الخفاف، أو السواد يسودّ به الخفاف. (انظر: لسان العرب ٢/٢٨٣؛ وترتيب القاموس

٢/٣٢٢). وقد وهم الدكتور سليمان السعود حفظه الله في تحقيقه لإتحاف الخيرة (ص ٤٠٣:

٢٨١)، حين غيّر هذه الكلمة بـ (جديدين) بناءً على ظنه أن فيها تصحيفاً، وأنها وردت على

الصواب في رواية الطبراني، وبالرجوع إلى القواميس تبين أنها في الأصل صواباً.

(٦) زيادة من (عم) و (سد)، وفي (حسن): لم يتضح آخر هذا الحديث.

(٧) أي وقال مسدّد في مسنده.

(٨) في (عم): (قال).

١٠٢ - تخريجه:

أخرجه ابن المنذر (١/٤٣٢، ١/٤٥٣: ث: ٤٥١، ٤٧٢)، كتاب المسح على

.....

الخفين عن سفيان، وعن يونس، كلاهما عن أبي إسحاق به نحوه.  
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٥٣/٦): أخبرنا يعلى بن عبيد. قال حدثنا  
الأجلح، عن أبي إسحاق، به، بنحوه، وفيه زيادة واختصار ألفاظ.  
وابن أبي شيبة (١٨٢/١) - في المسح على الخفين -): حدثنا أبو الأحوص،  
عن أبي إسحاق، به، بنحوه، وفي أوله زيادة.  
والبخاري في تاريخه (٤٢٧/٨) عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن  
أبي إسحاق، به مختصراً.

وعبد الرزاق (٢١٩/١: ٨٥٢، باب في المسح على الخفين)، ويعقوب بن  
سفيان في المعرفة، والتاريخ (٨١/٣)، والبيهقي (٢٩٣/١)، كتاب الطهارة، باب  
الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين)، والخطيب في تاريخه (٣٥٧/١٤)، والطبراني  
في الكبير (٣٤٧/١٨: ٨٨٢)، كلهم من طريق أبي إسحاق، به، نحوه، إلا أن في  
لفظ الطبراني (لأنهما جديدين) - هكذا في الأصل والصواب (جديدان) لأنه خبر  
أن - .

وعزاه صاحب الكنز (٦١١/٩) إلى سعيد بن منصور وابن جرير وابن عساكر.  
وأخرجه البيهقي (٢٩٣/١)، من طريق محمد بن يونس، ثنا روح، عن  
أبي عون، عن العلاء بن عرار، عن قيس بن سعد، به نحوه.  
وأخرجه أيضاً بنفس السند، عن محمد بن يونس، ثنا روح، ثنا شعبة، عن  
أبي إسحاق، عن العلاء بن عرار، عن قيس، به.

فانظر إلى بريق هذه المتابعة، فإذا ما وصلها الباحث وجدها سراياً بقيقة، فكم  
جنى هؤلاء الهلكى على حديث رسول الله ﷺ، وكم أهدروا على المحدثين من أوقات  
أضاعوها في التفتيش عن غرائبهم وكشف عوارها.

قلت: كل هذا لأن محمد بن يونس، هو الكديمي، تالف متروك، متهم  
بالوضع، بل أطلق بعض الأئمة عليه الكذب، وقال الدارقطني: يتهم بوضع الحديث،

.....

---

وما أحسن فيه القول إلا من لم يخبر حاله . (انظر: الميزان ٧٤/٤ - ٧٥) .  
فقد انفرد هذا الهالك بهذه الطريق ليغرب على من لم يعرف حاله ، أو لم يعرف  
طرق هذا الحديث ، فمثل هذه المتابعة لا يلتفت إليها ، ولولا بيان حالها لكان حقها أن  
تطرح من كتب الحديث .

وخذ مثلاً على تليسه ، فقد أوهم الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي عفا الله عنه ،  
في تحقيقه لمصنف عبد الرزاق ، حيث روى عبد الرزاق هذا الحديث (٢١٩/١) عن  
الثوري ، عن أبي إسحاق ، كما رواه الأئمة فجاء إلى الأصل وجعله (عن  
أبي إسحاق ، عن العلاء) ، وقال في الهامش : في الأصل (أبو العلاء) ، والصواب ما  
أثبتناه ، وهو العلاء بن عرار كما في (هق) . اهـ . فتأمل .

الحكم عليه :

حديث الباب إسناده ضعيف ، بسبب جهالة حال يريم أبي العلاء .  
قال الهيثمي : ويريم ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر له رايماً غير أبي إسحاق .  
المجمع (٢٥٨/١) .

وقال البوصيري في الإتحاف المجردة (ج ١ ، ل ٤٤) : ويريم ما علمته ، وباقى رجال  
الإسناد ثقات .

وعندي في هذا نظر ، لأن يونس دون الثقة كما أسلفت إلا أن المسح ثابت ليس  
موقوفاً فحسب بل ومرفوعاً من طريق عدد من الصحابة ، كما تقدم في أول الباب .



١٠٣ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو / بن الحارث، قال: خرجت<sup>(١)</sup> مع عبد الله رضي الله عنه إلى<sup>(٢)</sup> [عم ٢٣] المدينة فكان يمسح على الخف ثلاثاً.

.....  
(١) في (ك): (خرجنا).

(٢) في (عم): (في) بدل (إلى).

---

١٠٣ - تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق (١/٢٠٧: ٨٠٠، في الطهارة، باب كم يمسح على الخفين).

وابن أبي شيبة (١/١٨٠، باب في المسح على الخفين).

والبيهقي (١/٢٧٧، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح).

كلهم من طريق الأعمش، به نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (الإحالة السابقة)، وابن المنذر (١/٤٣١ ث: ٤٤٢، كتاب المسح على الخفين)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٨٤، في الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر)، كلاهما من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن عمرو بن الحارث، به، نحوه.

وهذه متابعة رجالها ثقات، إلا أن فيها انقطاعاً فإن إبراهيم لم يسمع من عمرو، حيث صرح غير واحد من الأئمة أنه لم يسمع من أحد من الصحابة. (انظر: المراسيل ص ٨ - ١٠).

وأخرجه عبد الرزاق (الإحالة السابقة ٨٠١)، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، به نحوه، وفيه زيادة في أوله.

وهذه متابعة رجالها ثقات، إلا عامر بن شقيق، وهو ابن جمرة الأسدي، فإنه لئن الحديث. (انظر: التقريب ص ٢٨٧).

.....

---

**الحكم عليه :**

قال البوصيري في الإتحاف (ص ٤١٠): هذا إسناد، رجاله ثقات، موقوف . قلت: وهو كما قال، بل ويصح متنه، فإنه وإن كان في إسناده عنعنة الأعمش، فهو ممن احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح، وقد سمعت شيخنا عبد العزيز بن باز حفظه الله قريباً، قال عن سند في النسائي قد عنعن الأعمش فيه: هذا إسناد صحيح، لأنه ممن احتمل الأئمة تدليسه.

أضف إلى ذلك أنه اعتضد بهاتين المتابعتين اللتين فيهما وهن، لكنهما يصلحان للاستشهاد، والله أعلم.

وله شواهد مرفوعة وموقوفة، تقدم ذكرها قريباً.

١٠٤ - (وقال)<sup>(١)</sup>: حدثنا إسماعيل وخالد، قالا: أنا الجريري،  
عن أبي العلاء بن الشخير، عن عياض بن نضلة<sup>(٢)</sup>، قال: خرجنا مع  
أبي موسى رضي الله عنه في بعض البساتين، فأخذتني حاجة، فانطلقت  
لحاجتي، فرجعت، فجلست على جدول، فأتى عليّ أبو موسى، وأنا أريد  
أن أخلع حقي، فقال: أقرهما<sup>(٣)</sup>، وامسح حتى تضعهما<sup>(٤)</sup> حين تنام.

(١) زيادة من (ك).

(٢) في (ك): (فضل)، وهو تصحيف.

(٣) في (عم): بالإفراد بدل التثنية.

(٤) نفس المصدر السابق.

١٠٤ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة، (باب المسح على الخفين ١/١٨١)، وابن المنذر  
(١/٤٣٢ ث: ٤٥٢، كتاب المسح على الخفين) من طريق ابن عليه، به، بلفظ  
مقارب.

وعزاه البرهان فوري في الكنز (٩/٦١٦: ٢٧٦٦٣)، من طريق عياض، به  
نحوه، وفيه اختصار. إلى سعيد بن منصور في سننه.

الحكم عليه:

هذا أثر موقوف، ضعيف الإسناد للجهالة بحال تابعيه عياض، لكن لمعناه  
شواهد، تقدم ذكرها عند ح (١٠١) وغيره.

١٠٥ - [١] قال مسدد: حدثنا عبد الوارث، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نمسح على الخفين، ونؤمر به، فقال له رجل: (سمعت) (١) من رسول الله ﷺ / قال لا تغضب (٢).

[٢] وقال أحمد بن منيع: حدثنا إسماعيل، أنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: كنا نمسح خفافنا، فقال له رجل: سمعت من النبي ﷺ؟ قال: لا، ولكننا سمعناه، ممن لا يتهم (٣) من أصحابنا، يقول: امسح على الخفين، واصنع (٤) كذا وكذا، غير أنه لا (يكتني) (٥).

(١) من (عم) و (ك)، وفي بقية النسخ: (سمعت)، وهو في إتحاف الخيرة (ص ٤١٣) على ما أثبتته.

(٢) في (سد): بالياء بدل التاء، وفي إتحاف الخيرة (ص ٤١٣): (فغضب) بالفاء.

(٣) في (سد): (نتهم)، وفي (عم): (يفهم)، وهذا خطأ.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة (١/١٨٢): (وإن صنع)، وهو أوضح.

(٥) من (عم)، وفي بقية النسخ: (يكفي) بالفاء بدل النون، وهي غير واضحة في (ك)، وفي إتحاف الخيرة كما أثبتته.

## ١٠٥ - تخريجه:

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٨٢)، في المسح على الخفين: حدثنا ابن عليه به، نحوه.

وعزه صاحب الكنز (٩/٦١٩) إلى ابن جرير - ولم يقيده بكتاب - وسعيد بن منصور في سننه، من طريق يحيى بن أبي إسحاق به، بنحوه.

الحكم عليه:

هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وهو موقوف في الظاهر لكنه مرفوع حكماً لأن رسول الله ﷺ هو الأمر النهائي للصحابة فيما يتصل بالتشريع.

١٠٦ - وحدثننا<sup>(١)</sup> مروان بن معاوية، ثنا زياد بن عبيدة أو عبيدة - شك أحمد بن منيع - أخبرنا أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنت مع رسول الله ﷺ في مسير فقام بالجلس، وقال: (يا أنس، في (إداوتك)<sup>(٢)</sup> ماء؟) قلت: نعم، قال<sup>(٣)</sup>: فتنحى فبال، وصببت عليه الماء، فتوضأ<sup>(٤)</sup>، فلما أراد أن يمسح، طأطأت ظهري لأنظر ما يصنع فقال<sup>(٥)</sup>: (هو ما ترى)، ومسح على خفيه.

.....

- (١) أي وقال أحمد بن منيع في مسنده.  
(٢) في (مع): (إداوتك)، وهو خطأ، وما أثبتته من بقية النسخ.  
(٣) في (مع): زيادة (ﷺ) بعد قال ولا معنى لذلك.  
(٤) هذه الكلمة سقطت من (حس).  
(٥) لم تظهر في (عم).

## ١٠٦ - تخريجه:

جاء هذا الحديث عن أنس من غير طريق زياد بن عبيدة.

أولاً: من طريق عطاء الخراساني:

أخرجه ابن ماجه (١/١٨٢: ٥٤٨، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين): حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا عمر بن عبيد الطنافسي، ثنا عمر بن المثنى، عن عطاء الخراساني، عن أنس، به، نحوه. ولفظه أخصر.

قال البوصيري في الزوائد (١/١٤١: ١٣٧، كتاب الطهارة، باب التباعد للبراز في الفضاء...): هذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن المثنى الأشجعي، قال العقيلي: حديثه غير محفوظ، وقال أبو زرعة: عطاء لم يسمع من أنس. اهـ.

قلت: وانظر: الضعفاء للعقيلي (٣/١٩٠)؛ والمراسيل (ص ١٥٧)، وتقدم الكلام على ضعف هذا الإسناد عند ح (٣٤) فليراجع.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/٣٣١، ٣٣٢: ٣٦٥٧، ٣٦٥٨) من طريقين،

ثنا عمر بن عبيد، فذكره.

ثانياً: من طريق أبي يعفور:

أخرجه ابن حبان (الإحسان ٢/٣٠٧: ١٣١٥، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين)، أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد - بيست - ، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي يعفور، قال: سألت أنسا، فذكر نحوه مختصراً وليس فيه ذكر السفر.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، إلا شيخ ابن حبان وهو به أعرف، وقد ذكره في الثقات، وقال: كان شيخاً صالحاً.

قال المعلمي رحمه الله في (التنكيل ١/٤٣٧) عن توثيق ابن حبان رحمه الله: والتحقيق أن توثيقه على درجات:

الأولى: أن يصرح به، كأن يقول (كان متقناً) أو مستقيم الحديث أو نحو ذلك.  
الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم... فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة، بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها.  
فعلق على ذلك العلامة الألباني بقوله في الحاشية: قلت: هذا تفصيل دقيق يدل على معرفة المؤلف رحمه الله تعالى وتمكنه من علم الجرح والتعديل، وهو مما لم أره لغيره فجزاه الله خيراً.

وأما ابن أبي حاتم فذكر أنهم سمعوا منه بالري، ولم يذكر فيه شيئاً.

انظر: الثقات (٩/١٥٥)؛ والجرح والتعديل (٧/٢٩٥)، ولكن بحمد الله تأكد لي صحة ما ذهبت إليه، حيث أخرجه ابن المنذر (١/٤٣١: ث: ٤٤٧)، كتاب المسح على الخفين، من طريق أبي عوانة بإسناد صحيح إلا أنه وقع فيه نفس التصحيف الذي في صحيح ابن حبان.

ثالثاً: من طريق سليمان التيمي، عنه، بنحوه مختصراً وفيه: (قبل موته بشهر)، أخرجه الطبراني في الأوسط. (انظر: مجمع البحرين ج ١، ل ٤٧، كتاب الطهارة،

.....

---

باب المسح على الخفين): حدثنا عبد الرحمن بن عمرو، وأبو زرعة، ثنا علي بن عياش الحمصي، ثنا علي بن الفضيل بن عبد العزيز الحنفي، حدثني سليمان، عن أنس بن مالك، به.

قال الهيثمي: قلت: أخرجه لقوله: (قبل موته بشهر)، وقال في المجمع (٢٥٥/١)، وفيه علي بن الفضيل بن عبد العزيز ولم أجد من ذكره. وهو كما قال، فإني لم أجده.

**الحكم عليه:**

قال البخاري عن هذا الحديث: لا يصح. (التاريخ الكبير ٣/٣٦١: ١٢٢٥)، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣/٥٣٨)، والذهبي في الميزان (٢/٩٢: ٢٩٥٢) عنه: حديث باطل، وزیاد مجهول. وهو كذلك، وهم بحكمهم إنما يحكمون على الإسناد، وإلا فقد جاء الحديث من غير طريقه كما أسلفت، أما طريقا عطاء وسليمان فلا يخلوان من ضعف لكن يثبت الحديث بمثل طريق ابن حبان حيث رواه من طريق أبي يعفور، لكن ليس فيه ذكر السفر، وبهذا يتقوى الحديث ليكون حسناً لغيره، كما أن له شواهد تقدم ذكرها في أول الباب.

١٠٧ - [١] وقال أبو يعلى: حدثنا سهل بن (زنجلة)<sup>(١)</sup>، ثنا الصباح<sup>(٢)</sup> بن محارب، عن عمر بن عبد الله - هو ابن يعلى بن مرة<sup>(٣)</sup> - عن أبيه، عن جده.

[٢] <sup>(٤)</sup> وعن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: كنا نكون مع رسول الله ﷺ في سفر، لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، لحاجة، فقضيناها<sup>(٥)</sup>، ونكون معه في الحضر يوماً وليلة نمسح<sup>(٦)</sup> على خفافنا.

.....  
(١) من (حسن) و (سد)، وفي (عم): غير واضحة هل هي نون أو ياء، وفي (مح): (زيحله) بالياء.

(٢) في (حسن): (صباح)، وفي (ك): (أنا) بدل (ثنا).

(٣) في (عم): (ضمرة)، وفي (ك): (أبي يعلى).

(٤) هذه الواو ليست في (عم). أي وعن عمر بن عبد الله بن يعلى، عن زياد بن علاقة، فقد نص الدارقطني أن عمر روى عنه كما في الضعفاء والمتروكين (ص ٢٩٧).

(٥) في الإتحاف (ص ٤٣٣ : ٣٠٥): (قضيناها)، وهي أوضح.

(٦) في (ك): بالياء بدل النون، وهو تصحيف.

---

١٠٧ - تخريجه:

أخرجه الطبراني في الكبير (١/١٥٤ : ٤٩٢، ٢٢/٢٦٢ : ٦٧٤)، والخطيب في تاريخه (٩/١١٧)، كلاهما من طريق سهل بن زنجلة، به، فلفظ الخطيب بنحوه، ولفظ الطبراني بمعناه.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٢٢/٢٦٢ : ٦٧٣) من طريق مروان بن معاوية، حدثني عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، به، بنحوه، وليس فيه ذكر الإسناد الآخر - أعني سند زياد - .



.....

---

الحكم عليه:

قال الهيثمي في المجمع (١/٢٦٠): فيه عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو مجمع

على ضعفه.

قلت: وهو كما قال، وأبوه كذلك، بل ازداد مع الضعف شيئاً من الجهالة وبذا

يتضح أن هذا الإسناد ضعيف بسبب هذين الرجلين.

أما معناه فيشهد له ما سبق من الأحاديث. والله أعلم.

## ٢٦ - باب / صفة المسح

١٠٨ - قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر الحنفي، عن أبي عامر (الخزّاز)<sup>(١)</sup>، ثنا الحسن عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، [سد١] قال: رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه / ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، كأني أنظر إلى أثر أصابع رسول الله ﷺ على الخفين.

قلت: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في المسح في الكتب الستة<sup>(٢)</sup> بغير هذا السياق.

وأبو عامر (الخزّاز)<sup>(٣)</sup> اسمه صالح بن رستم<sup>(٤)</sup>، فيه ضعف<sup>(٥)</sup> والحسن لم يسمع - عندي - من المغيرة<sup>(٦)</sup>.

(١) في كل النسخ: (الجزار) وهو خطأ، وما أثبتته من إتحاف الخيرة (ص ٤٢٢ : ٢٩٦) ومصادر الترجمة.

(٢) انظر: صحيح البخاري في الفتح (١/٣٠٦ : ٢٠٣، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين)، ومسلم (١/٢٢٨ : ٣٧٤، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين)، وأبو داود (١/١٠٣ : ١٤٧، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين)، والنسائي (١/٨٢، باب المسح على الخفين)، والترمذي (١/١٦٢ - ١٧٠ : ٩٧، الطهارة، باب المسح على الخفين)، وابن ماجه

- .....
- (١/١٨١ : ٥٤٥، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين)، وهو كما قال الحافظ :  
فليس في الكتب الستة هذا السياق الذي جاء فيه صفة المسح .
- (٣) في (ك) غير منقوطة، وبقية النسخ: (الجزار)، وهو تصحيف .
- (٤) في (عم): (رشيد)، وهو خطأ، وفي (سد) لم تظهر بسبب الكتابة بالحمرة .
- (٥) في (ك): (ضعيف) وهو تصحيف .
- (٦) الحسن لم يدرك من هو أقرب من المغيرة له، أمثال أبي هريرة وابن عباس وجابر وغيرهم، فكل هؤلاء تأخروا بعد المغيرة . ومع ذلك صرح الأئمة أنه لم يسمع منهم، كما لا ننسى أن الحسن رحمه الله مشهور بالإرسال . انظر ترجمته في مراسيل ابن أبي حاتم (ص ٣١) .

#### ١٠٨ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في المصنف (١/١٨٧، في من كان لا يرى المسح)، بمثله سنداً ولفظاً .

والبيهقي، في سننه (١/٢٩٢، كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين)، من طريق ابن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة عن أشعث، عن الحسن، به، مثله . وعزاه صاحب الكنز - بنحو هذا اللفظ مختصراً - إلى سعيد بن منصور في سننه . انظر: الكنز (٩/٦١٤ : ٢٧٦٥٢) .

الحكم عليه :

الحافظ أعله بضعف أبي عامر والانقطاع بين الحسن والمغيرة، كما أعله في التلخيص (١/١٧٠) بالانقطاع فقط .

وما ذهب إليه الحافظ هو الحق إن شاء الله، فقد أسلفت أن الحكم بالانقطاع له وجه قوي، كما أن في حفظ أبي عامر من الضعف ما يجعلنا لا نقبل تفردّه، حيث روى الأئمة الثقات في الصحيحين وغيرهما هذا الحديث بغير هذا السياق . إلا أن الحديث له متابع وشواهد، أما المتابع: فما أخرجه أبو داود (١/١١٤)، والترمذي - واللفظ له - (١/١٦٥)، من حديث المغيرة رضي الله عنه: قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما . وقال الترمذي: حديث المغيرة حديث حسن

.....

---

— وأشار أحمد شاكر في الحاشية أن في بعض النسخ (حسن صحيح) — وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن المغيرة، ولا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة (على ظاهرهما) غيره، وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وأحمد. قال محمد: وكان مالك بن أنس يشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد. اهـ. كلام الترمذي.

وعلق أحمد شاكر رحمه الله في الحاشية على كلام مالك بقوله:

قوله: (يشير بعبد الرحمن) أي يضعفه ويتكلم فيه، قال في التهذيب: تكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة، يعني الفقهاء، وقال: أين كنا عن هذا، وكلام مالك فيه من كلام الأقران الذي نستخير الله في الإعراض عنه، قال الشافعي: «كان ابن أبي الزناد يكاد يجاوز القصد في ذم مذهب مالك»، فهذا كما ترى، ومع ذلك فإن موسى بن سلمة قال: قدمت المدينة فأتيت مالك بن أنس، فقلت له: إني قدمت إليك لأسمع العلم، وأسمع ممن تأمرني به، فقال: (عليك بابن أبي الزناد) وهذا صنيع الرجال المنصفين، وقد ضعفه غير مالك أيضاً، والحق أنه ثقة ولا حجة لمن ضعفه، قال أحمد: أحاديثه صحاح، وقال ابن معين: عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج، عن أبي هريرة حجة، ووثقه العجلي والترمذي، وصحح عدة من أحاديثه، وقال في: (اللباس) ثقة حافظ، كل ذلك نقلته من التهذيب، وكان على الترمذي إذ يصحح حديثه أن يصحح هذا الحديث أيضاً، فإن إسناده صحيح. اهـ.

قال الأرنؤوط: وهو حديث حسن. (انظر: جامع الأصول ٧/٢٤٢).

وأما الشواهد، فمنها:

١ — حديث علي رضي الله عنه حيث قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه، أخرجه أبو داود (١/١١٥).

قال الأرنؤوط: هو حديث صحيح. انظر: جامع الأصول (٧/٢٤٣).

- .....
- 
- ٢ - حديث قيس بن سهل رضي الله عنه، وقد مضى برقم (١٠١)، وفيه ضعف، لكنه مما يستأنس به في الشواهد والمتابعات.
- ٣ - حديث جابر رضي الله عنه، وقد مضى برقم (٩٧)، وهو ضعيف جداً.
- ٤ - أثر الحسن الآتي بعد هذا الحديث.
- كما جاء موقوفاً على ابن عمر، والشعبي، وإبراهيم، والمغيرة، والزهري، وعطاء، وغيرهم.
- انظر: مصنف عبد الرزاق (١/٢١٩، ٢٢٠)، وابن أبي شيبة (١/١٨٥)، وبهذا يتضح أن الحديث بهذا المتابع، وهذه الشواهد حسن لغيره.

١٠٩ - وقال<sup>(١)</sup>: حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن قال: المسح على الخفين، خطط بالأصابع.

(٧) وحديث<sup>(٢)</sup> جابر رضي الله عنه تقدم أول الباب<sup>(٣)</sup>.

.....  
(١) أي وقال ابن أبي شيبة أيضاً.

(٢) هذه العبارة في (ك) جاءت بعد الحديث السابق.

(٣) مضى برقم (٩٧).

---

١٠٩ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (في المسح على الخفين كيف هو ١/١٨٥)، بمثله سنداً وممتناً، إلا أنه. قال: (خطأ)، بدل (خطط).

والدارقطني (١/١٩٥)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه)، بمثله.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (الإحالة السابقة)، من طريق هشيم، عن يونس، عنه، بمعناه.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة هشيم وهو مدلس.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٢١٨: ٨٥١)، باب في المسح على الخفين)، عن معمر، عن أيوب. قال: رأيت الحسن، فذكر بنحوه من فعله. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وعزاه في الكنز (٩/٦٢٠: ٢٧٦٦٧) إلى سعيد بن منصور بمثله، إلا أن فيه (خطوطاً).

الحكم عليه:

الأثر بهذا الإسناد صحيح، وقد ازداد قوة بهذه المتابعات الآتفة. وله شواهد مرفوعة وموقوفة، تقدم ذكرها عند الحديث السابق.

## ٢٧ - باب أول<sup>(١)</sup> المسح على الخفين

١١٠ - قال أبو داود الطيالسي: حدثنا الحسن بن واصل /، عن [حسب] ١١١  
معاوية بن قررة، عن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن مغفل المزني، قال: أول من رأيت عليه  
خفين في الإسلام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أتانا ونحن عند  
رسول الله ﷺ وعليه خفان أسودان، فجعل<sup>(٣)</sup> ينظر إليهما، ويعجب منهما  
فقال رسول الله ﷺ: (أما (أنه)<sup>(٤)</sup> ستكثر<sup>(٥)</sup> لكم - أي الخفاف -)،  
قالوا: يا رسول الله<sup>(٦)</sup> فكيف نصنع؟ قال ﷺ: (تمسحون عليها  
وتصلون)<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ك): (بدء).

(٢) في (ك): (عبد العزيز بن يعلى المري)، وهو تصحيف.

(٣) في المسند: (فجعلنا ننظر إليهما ونعجب).

(٤) في (مح): (إن)، وما أثبتته من بقية النسخ.

(٥) في المسند: (سيكثر لكم من)، وفي (ك): (سيكون لكم أعني).

(٦) فاء العطف ليست في المسند.

(٧) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي (ص ١٢٣ : ٩١٦).

١١٠ - تخريجه:

أورده الهيثمي في المجمع بنحوه وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه

.....  
الحسن بن دينار، وهو متروك. (انظر: المجمع ١/٢٥٥).  
قلت: ولم أجده في المطبوع من المعجم الكبير، والأقرب أن يكون في الأجزاء  
المفقودة.

وقد تقدم أن حديث المغيرة في الكتب الستة وغيرها بغير هذا السياق.

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف جداً لأن فيه الحسن بن دينار، وهو متروك.  
أما متن الحديث فتشهد له الأحاديث السابقة.



## ٢٨ - باب (١) ترك التوقيت

١١١ - قال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا أبو بكر الحنفي، عن عمر<sup>(٢)</sup> بن إسحاق بن<sup>(٣)</sup> يسار، قال: قرأت لعطاء<sup>(٤)</sup> كتاباً معه، فإذا فيه: حدثني ميمونة - زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله أيخلع الرجل خفيه كل ساعة؟، قال ﷺ: (لا، ولكن يمسحهما)<sup>(٥)</sup> ما بدا له<sup>(٦)</sup>.

- .....
- (١) في (ك): قدم هذا الباب على الباب السابق، وكذا المجردة (ص ٣٥).
  - (٢) في المسند: (عمرو)، وهو تصحيف، ويؤيد ذلك ما جاء في الإتحاف (ص ٤٢٨).
  - (٣) في كل النسخ: (عن ابن يسار) بزيادة (عن)، وما أثبتته من (عم) ويؤيده ما في مصادر التراجم، وما في المسند والمقصد.
  - (٤) في (ك): (لفظاً)، وهو تصحيف.
  - (٥) في (مح) و (حس) بالتاء بدل الياء، وما أثبتته من بقية النسخ والمسند والمقصد.
  - (٦) الحديث في المسند (ل ٣٢٥).
- والمقصد العلمي (ص ٢٤٠: ١٦٢، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح).

---

١١١ - تخريجه:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٣/٦)، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، به، بمعناه.

ومن طريق الإمام أحمد، أخرجه الدارقطني (١/١٩٩)، كتاب الطهارة، باب  
الرخصة في المسح على الخفين).

وأخرجه أيضاً من طريق آخر، عن أبي بكر الحنفي، به، بنحوه لفظ أحمد.

الحكم عليه:

هذا إسناد ليس بالقوي، بسبب عمر بن إسحاق، إذ هو ليس بالقوي، كما أن  
روايته عن عطاء - يترجح عندي أنها - وجادة وهي وإن وجب العمل بها فلا تصح  
الرواية بها، كما قرر ذلك الأئمة. (انظر: فتح المغيث ٢/١٣٦ - ١٣٩).

أما ما نقله محقق نصب الراية (١/١٨٠) عن الإمام العيني، أنه قال في  
(البنية): إسناده صحيح، ففيه نظر، لأن عمر أقل أحواله أنه لين الحديث إذا انفرد،  
وقد انفرد هنا.

زد على ذلك روايته بالوجادة. (وانظر: البنية ١/١/٣٤١)، إلا أنه قد جاء  
للحديث شواهد مرفوعة وموقوفة، منها:

حديث خزيمة بن ثابت، وأبي بن عمارة، وعمر بن الخطاب، وسعد بن  
أبي وقاص رضي الله عنه موقوفاً.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/١٨٤ - ١٨٥)؛ وشرح معاني الآثار (١/٧٩ -  
٨٠)؛ ونصب الراية (١/١٧٥ - ١٨٠).

والمرفوع منها لا يخلو من مقال، وقد أوسعها بحثاً الإمام الزيلعي  
رحمه الله، وابن الملقن في البدر (ق ٣، ص ٣١٧ - ٣٣٧)، كما تكلم عنها  
الإمام الطحاوي رحمه الله أيضاً ومن قوله بعد أن ذكر جملة من أحاديث التوقيت:  
فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالتوقيت... فليس ينبغي لأحد أن  
يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبي بن عمارة، وأما ما احتجوا به  
مما رواه عقبه، عن عمر رضي الله عنه، فإنه قد تواترت الآثار أيضاً عن عمر بخلاف  
ذلك.

.....

---

ثم ساق عدداً من الأسانيد في ذلك، إلى أن قال: فهذه أقوال أصحاب رسول الله ﷺ قد اتفقت على ما ذكرنا من التوقيت في المسح على الخفين للمسافر والمقيم، فلا ينبغي لأحد أن يخالف في ذلك. اهـ.

وجملة القول أنه على افتراض ثبوتها فيحمل إطلاقها على تقييد النصوص الأخرى، والله أعلم.

## ٢٩ - باب المسح على (الموقين) (١)

١١٢ - قال أبو داود: حدثنا جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: ترك رسول الله ﷺ الموقين، في رجله في [عم ٢٥] غزوة تبوك ثلاثاً (٢) / .

(١) في (مح): (الخفين)، وما أثبتته من بقية النسخ، ويشهد لصوابه ما جاء في المجردة (٣٦/١)، وصريح لفظ الحديث، والموق - بضم الميم - فارسي معرّب، وفي المحكم: عربي صحيح، ضرب من الخفاف، وقيل: بل يلبس فوق الخف. انظر: اللسان (٣٥٠/١٠)؛ النهاية (٣٢٧/٤)؛ المعرّب (ص ٣٥٩)؛ ترتيب القاموس (٢٩٨/٤).  
(٢) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي (ص ١٥٥ : ١١٣٨).

### ١١٢ - تخريجه:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩٨/٨ : ٧٧١٠)، والأوسط. (انظر: مجمع البحرين ج ١، ل ٤٦، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين)، من طريق عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، به، بمعناه، ولم يذكر التوقيت.  
قال الهيثمي في المجمع (٢٥٧/١): وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف. وهو كما قال رحمه الله، وانظر: (التقريب ص ٣٩٣ : ٤٦٢٦)، فإن باقي رجاله كلهم ثقات إلا شيخ الطبراني، وهو لا ينزل عن درجة الصدوق.  
وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (١٤٤/٨ : ٧٥٥٨)، من طريق مروان أبي سلمة، ثنا شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، به، بمعناه، وفيه زيادة، ولم يقيد

السفر بغزوة معينة.

قال الهيثمي في المجمع (٢٦٠/١): وفيه مروان أبو سلمة، قال الذهبي: مجهول.

قلت: وهو كما قال، وذكره العقيلي في الضعفاء، وساق هذا الحديث من طريقه، ونقل هو وابن عدي أن البخاري قال فيه: منكر الحديث. انظر: الضعفاء للعقيلي (٢٠٣/٤)؛ ولسان الميزان (١٨/٦)، فمثله لا يعتضد بمتابعته.

وأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير (١٤١/٨: ٧٥٥٠)، عن أبي أمامة وثوبان رضي الله عنهما مختصراً فيه ذكر المسح بعد البول فقط، وإسناده تالف، فيه لين، وضعيف، وكذاب، وهذا الأخير أحمد بن محمد بن عمر بن يونس. (انظر: الجرح والتعديل ٧١/٢).

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف جداً لأجل جعفر بن الزبير، فإنه متروك. أما المتابعات التي أوردتها في تخريجه، فإنها كما أسلفت واهية، أو ضعيفة لا تقوي الإسناد.

أما متن الحديث فله شواهد تدل على ثبوته، مضى كثير منها قبل ذلك حيث أوردتها، أو أشرت إليها في أثناء الأحاديث. ومما لم أذكره، وهو شاهد للفظ الحديث:

١ - حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم. أخرجه أحمد (٢٧/٦)، والبخاري (كشف الأستار ١٥٧/١: ٣٠٩)، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ج ١، ل: ٤٧)، وعزاه في نصب الراية (١٦٨/١) إلى إسحاق بن راهويه في مسنده.

قال الهيثمي في المجمع (٢٥٩/١): رجاله رجال الصحيح.

وقال أحمد: هذا من أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها. (نصب الراية ١/١٦٨).

٢ - حديث أبي بردة رضي الله عنه قال: آخر غزوة غزونا مع رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ما لم يخلع. عزاه الهيثمي في المجمع (٢٥٩/١) إلى الطبراني في الكبير، ولم أقف عليه في الأجزاء الموجودة المطبوعة.

ويغلب على الظن أنه من حديث أبي برزة الأسلمي، ومسنده في الجزء (٢١) الذي لم يوجد كاملاً.

قال الهيثمي: فيه عمر بن رديح، ضعفه أبو حاتم، وقال ابن معين: صالح الحديث.

قلت: ولعل ما ذهب إليه ابن معين هو الصواب، فقد ذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات، وثقه ابن أبي خيثمة.  
(انظر: لسان الميزان ٤/٣٠٦).

### ٣٠ - باب النضح بعد الوضوء

١١٣ - قال أبو يعلى: حدثنا محمد بن بكار، ثنا أبو معشر، عن سعيد<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما إسباغ الوضوء؟، فسكت (عنه رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>) حتى حضرت الصلاة، فدعى بماء، فذكر صفة الوضوء، قال: ثم نضح ﷺ تحت ثوبه، فقال: (هذا إسباغ الوضوء)<sup>(٣)</sup>.

(١) سعيد: هكذا جاء مهملًا، بدون تقييد، ولم أجده مقيداً في مصدر آخر مما ذكر فيها الحديث، ولأبي معشر شيخان بهذا الاسم: أولهما: ابن المسيب، وهو ثقة حجة. والثاني: ابن أبي سعيد المقبري. وكلاهما في عصر واحد وبلد واحد، ومن المكثرين في الرواية عن أبي هريرة، ولست بحمد الله بدعاً في هذا الاستشكال والحيرة، فقد سبقني من الأئمة من استشكل هذا الأمر. والعجب من بعض المحققين الذين عينوه، ولم يذكروا برهان هذا التخصيص، فقد جعله محقق المقصد العلي (ابن المسيب) وأما محقق زوائد مسند البزار، ومحقق إتحاف الخيرة فذهباً إلى أنه (المقبري). انظر: المقصد العلي (ص ٢٢١: ١٣٨)؛ وزوائد مسند البزار (ص ٤٥٤: ٢٦٥)؛ وإتحاف الخيرة (ص ١٨٦: ١٢٦).

أما استشكال الأئمة في معرفة المقصود بهذا المهمل، فأليك صورة من ذلك: فقد ذكر المزي رحمه الله حديث (تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدر) الحديث من حديث أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. قال الحافظ في النكت بحاشية التحفة: أغفله ابن عساكر، وتبعه المزي وذكره أبو العباس الطريقي، وقال: رواه أبو سعيد المقبري عن أبي هريرة، هكذا استدركه مغلطاي، وفيه نظر، لأن المزي ذكر هذا الحديث تبعاً لابن عساكر في ترجمة

- أبي معشر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ح (١٣٣٧٤) ثم راجعت أصل الترمذي، فلم أر فيه (سعيداً) منسوباً، لكن جزم الطريقي بأنه المقبري معتمد، فإنه حافظ... إلخ. اهـ. (انظر: تحفة الأشراف ٩/٥٠٠). ولم أجد هنا ما يمكن أن أتعلق به.
- (٢) زيادة من (عم) و (سد) والمسند، وفي (مح): (فسكت ﷺ حتى)، وفي (ك): (فسكت عند حتى).
- (٣) هذه ليست في (عم). والحديث في المسند (ل ٢٩٨)؛ والمقصد العلي (١/٢٢١: ١٣٨، كتاب الطهارة، باب إسباغ الوضوء).

### ١١٣ - تخريجه:

أخرجه البزار (كشف الأستار ١/١٣٨: ٢٦٥، الطهارة، باب إسباغ الوضوء)، ثنا عمرو، ثنا جابر بن إسحاق، ثنا أبو معشر، به، بنحوه، ولفظه أتم. الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف لأجل أبي معشر، وخصوصاً في روايته عن المقبري - إن كان هو المراد - فقد قال ابن المديني والفلاس أن روايته عنه منكراً. (انظر: تاريخ بغداد ١٣/٤٣٠).

قال الهيثمي في المجمع (١/٢٣٧): أبو معشر يكتب من حديثه الرقاق والمغازي، وفضائل الأعمال، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ. لكن لمتن الحديث شواهد من حديث سفيان بن الحكم، وجابر وأبي هريرة، وزيد بن حارثة، وسلمة بن الأكوع، وابن عمر وغيرهم، وقد مضى تخريجها عند ح (٤٦)، وبها يكون متن الحديث حسناً لغيره.



١١٤ - وقال مسدد: حدثنا سلام بن أبي مطيع، عن منصور بن

المعتمر، عن المنهال / بن عمرو عن سعيد بن جبير، عن ابن / عباس [مع هـ ب] [سد ٢٢] رضي الله عنهما قال: إذا توضأ أحدكم، فليأخذ حفنة من ماء فلينضح بها فرجه، فإن أصابه شيء فليقل إن ذلك منه).

١١٤ - تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/١٥١: ٥٨٣، باب قطر البول، ونضح الفرج إذا وجد بللاً)، عن الثوري، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، بنحوه، ولفظه أتم. وهذا إسناد صحيح، وعنونة الأعمش احتملها الأئمة وصححوها له كما مر في ترجمته عند ح (٣١).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦٧، من كان إذا توضأ نضح فرجه)، حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به، بمعناه. ويزيد لم يتبين لي من هو.

وأخرجه ابن المنذر (١/٢٤٤: ١٥٥، كتاب الطهارة، ذكر استحباب نضح الفرج بعد الوضوء...)، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا عبد الله بن حمدان، ثنا أبان بن صمعة، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه.

وهذا إسناد حسن في المتابعات، لأن أبان بن صمعة، صدوق تغير بآخره. (انظر: التقريب ص ٨٧).

الحكم عليه:

حديث الباب موقوف إسناده صحيح رجاله ثقات، ويزيده قوة هاتان المتابعتان، خصوصاً طريق عبد الرزاق فإنها مثله أو أقوى، كما يشهد له أحاديث وآثار أشرت إليها عند الحديث السابق.

## ٣١ - باب التمدل بعد الوضوء

١١٥ - قال مسدد: حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه أنه كرهه، - يعني المسح على الوجه بالتمنديل - .

\* صحيح موقوف<sup>(١)</sup> .

.....  
(١) جعل صاحب المجردة هذا الحكم للأثر السابق، وهذا وهم منه لأن كل النسخ على ما جاء هنا، وقد أشرت إلى هذا في المقدمة في الفروق بين المسندة والمجردة.

---

١١٥ - تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/١٨٢ : ٧٠٨، باب المسح بالتمنديل)، عن ابن عيينة، به، من قول جابر: (إذا توضأت فلا تمدل).  
ورواه منصور عن عطاء - وهو من شيوخه - فلم يذكر هلالاً، فيشبه أن يكون سمعه من الاثنين، فحدث به عن هذا تارةً وعن هذا تارةً، لأن منصوراً كما مر في ترجمته لا يدلّس.

ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه ابن المنذر (١/٤١٨ ث: ٤٢٦، كتاب صفة الوضوء، ذكر اختلاف أهل العلم في التمسح...).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٤٩، من كره التمنديل)، حدثنا ابن عيينة، به، بمثل إسناد مسدد، ونحو لفظ عبد الرزاق.

وأخرجه البيهقي (١/١٨٥، كتاب الطهارة، باب التمسح بالمنديل)، من طريق ابن عيينة، به، نحو لفظ عبد الرزاق، ثم قال: وروينا عن عثمان وأنس أنهما لم يريا به بأساً، وعن الحسن بن علي أنه فعله.

قلت: وما أشار إليه البيهقي حق، فإن هذا عن جابر محمول على اجتهاد خاص به، لأنه قد جاء جواز التمندل مرفوعاً وموقوفاً ومقطوعاً.

وأمثل ما في الباب من المرفوع حديث سلمان رضي الله عنه بلفظ: أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه. أخرجه ابن ماجه (١/١٥٨: ٤٦٨). وقال البوصيري (مصباح الزجاجاة ١/١٨٦: ١٩١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وفي سماع محفوظ من سلمان نظر.

أما الترمذي رحمه الله فإنه أخرج حديث عائشة ومعاذ وضعفهما وذكر أنه لا يصح في هذا الباب شيء، ثم قال: وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري. اهـ.

وانظر مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة، والبيهقي، الإحالات السابقة، فقد أوردوا عن جماعة من الصحابة والتابعين فعله وإباحته.

**الحكم عليه:**

هو كما قال الحافظ رحمه الله: فإنه موقوف، إسناده صحيح.

## ٣٢ - باب ما يقال بعد الوضوء

١١٦ - قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حسين بن علي، عن عمرو بن عبد الله بن وهب<sup>(١)</sup>، النخعي، ثنا أبو الجوزاء<sup>(٢)</sup>، عن أنس رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: (ما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقول ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، إلا<sup>(٣)</sup> فتحت له ثمانية أبواب من الجنة<sup>(٤)</sup>)، من أيها شاء دخل).

(٨) وحديث عثمان رضي الله عنه تقدم في باب كراهية ذكر الله عز وجل على غير وضوء<sup>(٥)</sup>.

.....

(١) لم تظهر في (عم) و (سد) بسبب الكتابة بالحمرة.

(٢) هكذا في كل النسخ، إلا نسخة (ك) ففيها (الحوراء)، والذي ترجع لدي أن النسخة التي اعتمد عليها الحافظ، وكذلك البوصيري رحمه الله في إتحاف الخيرة (ص ١٥١ : ١٠٧، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء وإسباغه)، فيها تصحيف، والذي يجعل الإنسان يكاد يجزم بذلك عدة أمور:

١ - أن الحديث في مصنف ابن أبي شيبة (٤/١) عن أنس بمثل هذا اللفظ، لكن من طريق عمرو النخعي عن زيد العمي المكنى بأبي الحواري عن أنس.

٢ - وبمثل سياق ابن أبي شيبة الأنف أخرجه أحمد وابن ماجه، وبناء على ذلك يكون من غير الزوائد، ولا يعتذر للحافظ ومثله البوصيري إلا بوجود اسم (أبي الجوزاء) في الإسناد لأنه

بذلك زيادة في الإسناد وإن اتفق صحابي الحديث ولفظه .

٣ - أن زيدا العمي الوارد عند ابن أبي شيبة في المصنف، وأحمد وابن ماجه كنيته (أبو الحواري) واحتمال التصحيف مع (أبي الجوزاء) كبير خصوصاً وأنه في (ك): (الحوراء) ولهذا يقوى الاحتمال .

٤ - أني لم أجد في تلاميذ أبي الجوزاء عمراً النخعي، ولا أنه روى عن أنس، مع أن إدراكه له ممكن جداً، بعكس زيد العمي، فقد ذكر أنس في شيوخه، والنخعي في تلاميذه، وهذا الأمر وإن لم يكن قاطعاً، فإنه يستأنس به عند الإشكال .

وبهذا يترجح أن الصواب (أبو الحواري زيد العمي) لا أبو الجوزاء أوس الزبعي، والله أعلم .  
مع العلم أن هناك من يكتن بأبي الحواري وسمع أنساً:  
أولهما: أحد موالي عبد الله بن شقيق، وثان اسمه (بزيع)، لكنهما لا يعرفان، وما سبق يؤيد أنهما ليسا هما المقصودين .

انظر: الكنى للبخاري (ص ٢٦)؛ والميزان (١/٣٠٨) .

(٣) سقطت (إلاً) من (سد) .

(٤) في (حسن): (الجتين)، وهو خطأ حيث دخلت (الجنة) في (من) .

(٥) تقدم برقم (٨٨) .

## ١١٦ - تخريجه:

أخرجه أحمد (٣/٢٦٥)، وابن ماجه (١/١٥٩: ٤٦٩)، كتاب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/١)، في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه)، كلهم، من طريق زيد العمي، به، مثله .

وأخرجه الخطيب في تاريخه (١١/١٧٥)، عند ترجمة عيسى بن يعقوب)، من طريق دينار خادم أنس بن مالك، عن أنس، به، بلفظ مقارب إلا أن ديناراً هذا تالف، متهم بالوضع، قال الإمام الذهبي: حدث في حدود الأربعين ومائتين بوقاحة عن أنس . (الميزان ٢/٣٠: ٢٦٩٢) . ومن هذا الطريق عزاه صاحب الكنز إلى ابن النجار .

ولعله رواه إما في مسنده، أو تاريخ بغداد له . (انظر: الرسالة المستطرفة

ص ٧٤، ١٣٢).

فمثل هذه المتابعة لا تزيد الحديث إلا وهناً، ولا القلب إلا غمماً.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف علته زيد العمي، أبو الحواري.

لكن للمتن شواهد يتقوى بها، وتدل على أن له أصلاً، ومنها:

١ - حديث عثمان رضي الله عنه الذي أشار إليه الحافظ، وهو مخرج في

الصحيحين.

٢ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أصرح من حديث عثمان،

ولفظه بنحو حديث الباب، أخرجه مسلم (١/٢٠٩: ٢٣٤).

وفي الباب عن ثوبان، والبراء رضي الله عنهما، ومعاوية بن قرة عن أبيه، عن

جده رضي الله عنهما.

انظر: مجمع الزوائد (١/٢٣٩)؛ والكنز (٩/٢٩٧ - ٢٩٩).

### ٣٣ - باب تجديد الوضوء إذا صلى بالأول

١١٧ - قال أبو يعلى: حدثنا زحمويه، (ثنا) <sup>(١)</sup> صالح بن عمر <sup>(٢)</sup>، أنا أبو خلدة <sup>(٣)</sup>، عن أبي العالية، حدثني من كان يخدم رسول الله ﷺ قال: هذا ما حفظت لكم <sup>(٤)</sup> منه: كان إذا صلى ثم لم يبرح في <sup>(٥)</sup> المسجد حتى (تحضر) <sup>(٦)</sup> صلاته، توضأ <sup>(٧)</sup> وضوءاً خفيفاً في جوف المسجد.

- .....
- (١) في (مح): (بن)، وهو خطأ، وما أثبتته من بقية النسخ، ومصادر الترجمة وإتحاف الخيرة (ص ٢٢٨ : ١٥١).
- (٢) في (ك): (بن عمرو، ثنا).
- (٣) في (عم) و (سد): (جلدة) بالجيم، وهو خطأ.
- (٤) في (عم) و (ك): (لك).
- (٥) في (عم): (إلى).
- (٦) من (عم) وفي بقية النسخ بالياء بدل التاء، وما أثبتته أوضح، وفي (ك): «تحضره»، وكذا في إتحاف الخيرة (ص ٢٢٩ : ١٥١) بزيادة هاء الضمير.
- (٧) في (عم): (يتوضأ)، بزيادة ياء.

### ١١٧ - تخريجه:

أخرجه الإمام أحمد. (انظر: الفتح الرباني ٥٦/٢ : ٣١٦).  
تنبية: حاولت تخريجه من أصل المسند، عن طريق فهرس الألباني ممن  
عنون له الإمام أحمد بـ (رجل من أصحاب النبي ﷺ) وعن طريق المعجم المفهرس،

ومفتاح كنوز السنة.

وهو في أطراف المسند لابن حجر (ج ٢، ل ١٦٨)، وقد بذلت جهدي وطاقتي في تخريجه من أصل المسند فلم أصل إليه، وأسأل الله أن ييسر ذلك لاحقاً بحول الله وقوته.

وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧/١)، في الوضوء في المسجد)، كلاهما من طريق وكيع عن خالد بن دينار - وهو أبو خلدة - به، نحوه مختصراً، إلا أن عندهما (رجل من أصحاب النبي ﷺ).

الحكم عليه:

قال الهيثمي رحمه الله في المجمع (٢١/٢): رواه أحمد وإسناده حسن. كذا قال، وكان الأولى أن يقول إن إسناده صحيح، لأن رجاله ثقات، وليس له علة إن شاء الله وإرسال أبي العالية مأمون، لأنه صرح بالسماع من الصحابي، وأما جهالة الصحابي فتقدم أنها لا تضر.



## ٣٤ - باب نواقض الوضوء

١١٨ - قال مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي صالح، قال: قالت عائشة رضي الله عنها / : يتوضأ أحدكم من [عم] ٢٦ الطعام ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها.

١١٨ - تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق، في المصنف (١/١٢٧: ٤٧٠، باب الوضوء من الكلام)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٣٤)، في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة)، كلاهما من طريق الثوري، به، مثله، إلا أن عند عبد الرزاق (الطعام الطيب). كما أن عند ابن أبي شيبة (الخبيثة)، بدل: (العوراء)، وزيادة (لأخيه) في آخره. ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/٢٣٢ ث: ١٣٦، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من الكذب والغيبة).  
الحكم عليه:

هو موقوف الإسناد حسن لذاته، رجاله ثقات إلا عاصم بن أبي النجود، فإن الصواب أنه يخطيء.

ويشهد له ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً بنحوه، ورجال إسناده ثقات، إلا أن التيمي عنعن وهو يدلس.

وفي الباب عن ابن عباس وابن مسعود، وعبيدة، وعطاء، وإبراهيم التيمي وشيخ من الأنصار، وأبي صالح، موقوفة عليهم.

انظر: مصنف عبد الرزاق (١/١٢٧)؛ وابن أبي شيبة (١/١٣٤ - ١٣٥)؛ والأوسط (١/٢٣٢).

١١٩ - وقال أيضاً<sup>(١)</sup>: حدثنا يحيى، عن مجالد، عن عامر عن جرير، قال: أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس، فخرج من انسان شيء، فقال عمر رضي الله عنه عزمت على صاحب هذه الريح أن يتوضأ ويعيد [حسب] صلاته، قال جرير<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه: أو تعزم<sup>(٣)</sup> على كل / من سمعها أن يتوضأ وأن يعيد الصلاة قال: نعم ما قلت، جزاك الله خيراً، فأمرهم بذلك.

.....

- (١) أي وقال مسدد في مسنده.  
(٢) وقع في هذه الجملة في أصل متن (مح) خطأ ونقص، فصوبها في الهامش، وهي على الصواب في بقية النسخ.  
(٣) في (عم) و (سد) بالياء بدل التاء.

#### ١١٩ - تخريجه:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٣٢٨: ٢٢١٣)، حدثنا معاذ بن المشي، ثنا مسدد، به، مثله، إلا بعض الاختلاف في اليسير.  
قال الهيثمي رحمه الله في المجمع (١/٢٤٤): رجاله رجال الصحيح.  
وفي هذا نظر لأن مجالداً، وإن كان من رجال مسلم، فقد روى عنه مقروناً كما تقدم في ترجمته، فلم يعتمد عليه.  
الحكم عليه:

هذا موقوف إسناده ليس بالقوي، بسبب مجالد والجمهور على تضعيفه.  
إلا أن معنى الحديث له شواهد تقويه، ويصل بها إلى درجة الحسن لغيره، وأن له أصلاً في الشرع، ومن ذلك:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ)، فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأه أو ضراط.

أخرجه البخاري (الفتح ٢٣٤/١ : ١٣٥)، والسياق له، ومسلم (٢٠٤/١):

(٢٢٥).

٢ - عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه شكأ إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)، أخرجه البخاري (الفتح ٢٣٧/١ : ١٣٧)، ومسلم (٢٧٦/١ : ٣٦١).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا وجد أحدكم من بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)، أخرجه مسلم (٢٧٦/١ : ٣٦٢).

وفي الباب عن علي بن طلق، وأنس، وقرّة بن إياس، وعائشة، والسائب بن خباب، وأبي سعيد، وعبد بن زيد بن عاصم، وابن عباس، وعلي، وأبي أمامة، وقيس بن طلق، وعلي بن سبابة، ومجاهد، وعروة، رحمهم الله.

انظر: مصنف عبد الرزاق (١٣٩/١ - ١٤٢)؛ ومجمع الزوائد (٢٤٣/١)؛

والكنز (٣٢٩/٩ - ٣٣٦).

١٢٠ - حدثنا يحيى، عن شعبة، عن غيلان بن جامع، عن  
(ميمون)<sup>(١)</sup> بن مهران<sup>(٢)</sup>، (عمن) أخبره<sup>(٣)</sup>، أنه رأى أبا هريرة رضي الله  
عنه أدخل أصبعه في أنفه، فخرجت متلطخة دماً، أو عليها دم، ثم صلى.

.....

(١) في كل النسخ (منصور)، وكذا إتحاف الخيرة (ص ٢٦٦)، ولم أجد لغيلان شيخاً بهذا الاسم  
بل الذي وجدت أنه يروي عن ميمون بن مهران، ومنصور بن المعتمر، ويؤيد ما صوته، ما  
جاء في مصنف عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، كما سيأتي في التخريج ويحتمل أن أصل العبارة  
(منصور وابن مهران) لأنهما من شيوخه، لكن قوله: (عن من أخبره) وما جاء في المصنفين  
يرجع ما أثبتته.

(٢) في (حسن): (منهران).

(٣) في (ك): تصحفت إلى (عن ابن جسرة)، وفي بقية النسخ (عن من) لكن الأولى ما أثبتته،  
وعللوا ذلك للاختصار، وهذا في: عن ومن.

## ١٢٠ - تخرجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٣٨)، من كان يرخص فيه - أي الدم -  
ولا يرى فيه الوضوء): حدثنا شعبة، حدثنا شعبة، عن غيلان بن جامع، به، نحوه.  
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/١٤٥: ٥٥٦، باب الوضوء من الدم)،  
عن معمر، عن جعفر بن برقان، قال: أخبرني ميمون بن مهران، قال: رأيت  
أبا هريرة، به، بلفظ مقارب.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر (١/١٧٣: ٦٦)، كتاب الطهارة،  
ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على الراغب).

قلت: وجعفر بن برقان تكلم الأئمة فيه في حديثه عن الزهري، أما غيره فهو  
ثقة، بل قال الإمام أحمد: جعفر ثقة ضابط لحديث ميمون، وقال الدارقطني: فأما  
حديثه عن ميمون بن مهران، ويزيد بن الأصم فتأبث صحيح. (انظر: تهذيب التهذيب  
٨٦/٢؛ وشرح علل الترمذي ٢/٦٣٤ - ٦٣٨)، وبين هذين الوجهين اضطراب  
لا يمكن معه الجمع، وليس لنا إلا الترجيح، وإذا صرنا إليه، فالذي يظهر لي أن رواية

.....

---

شعبة مقدمة على رواية جعفر لأنه أحفظ منه وأضبط.

**الحكم عليه:**

هذا موقوف إسناده ضعيف للجهالة بحال التابعي، ولذا قال البوصيري في

الإتحاف (ص ٢٦٦ : ١٧٨): إسناده ضعيف.

لكن له شواهد يتقوى بها، عن ابن عمر، وابن عباس وابن أبي أوفى، وجابر

وعائشة رضي الله عنهم، وعطاء، وابن المسيب، وغيرهم، رحمهم الله.

وقد علق بعضها البخاري. انظر: مصنف عبد الرزاق (١/١٤٤ - ١٤٥)؛ وابن

أبي شيبة (١/١٣٧ - ١٣٨)؛ والأوسط (١/١٧٢ - ١٧٣)؛ وفتح الباري

(١/٢٨٠)؛ والتلخيص الحبير (١/١٢٤).

١٢١ - حدثنا<sup>(١)</sup> يحيى، عن شعبة، عن مخارق، عن طارق قال:  
[سد٢٣] قال عبد الله رضي الله عنه: اللمس: ما دون<sup>(٢)</sup> الجماع / .

.....  
(١) أي وقال مسدد أيضاً.  
(٢) في (ك): (من).

١٢١ - تخريجه:

أخرجه ابن المنذر (١١٨/١) ث: ١٢، كتاب الطهارة، ذكر الوجه الثالث)، ثنا  
عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، به، مثله.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠٤/٥)، عند آية النساء السالفة)، حدثنا  
محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، به، نحوه، ومن هذا  
الوجه أخرجه ابن أبي حاتم عن شعبة، به، مثله. (انظر: تفسير ابن كثير ٢٧٦/٢ عند  
الآية المذكورة).

وأخرجه ابن جرير أيضاً: حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا  
سفيان، عن مخارق، به، مثله.

وقال أيضاً: حدثنا ابن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن منصور، عن  
هلال، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، أو عن أبي عبيدة - منصور الذي شك - قال  
- أي عبد الله - فذكر بمعناه.

حدثني يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن عليه، عن شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم،  
قال: قال ابن مسعود، فذكر بنحوه.

حدثنا ابن وكيع، ثنا أبي، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن  
أبي عبيدة، عن عبد الله، به، بمعناه.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٣/١: ٤٩٩ - ٥٠٠)، من طريقين عن  
الأعمش، به، بمعناه. ولفظه في أحدهما أطول، ومن طريق عبد الرزاق أخرج الطريق  
الأولى ابن المنذر (الإحالة السابقة)، وأخرج الطريق الثانية من طريق ابن نمير عن

الأعمش، به .

وقال ابن جرير - أيضاً - ثنا أبو السائب، ثنا أبو معاوية، وحدثنا ابن وكيع، ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، به، بمعناه .

حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق، عن شريك، عن الأعمش، به، بمعناه .

حدثنا ابن وكيع، ثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله، به، نحوه .

ثنا ابن وكيع، ثنا جرير عن بيان، عن عامر - أي الشعبي - عن عبد الله، به، نحوه .

ثنا ابن وكيع، ثني أبي، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله، نحوه .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦٦)، قوله: أو لامستم النساء)، عن وكيع، به مثل لفظ الباب .

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا ابن وكيع، ثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال عبد الله، به، نحوه .

الحكم عليه :

هذا موقوف إسناده صحيح، رجاله ثقات، وازداد قوة بهذه المتابعات التي ذكرتها .

## ٣٥ - باب القهقهة

١٢٢ - الحارث: حدثنا داود (ثنا حماد)<sup>(١)</sup> عن خالد الحذاء<sup>(٢)</sup>، عن حفصة بنت سيرين، عن<sup>(٣)</sup> أبي العالية، قال: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وخلفه أصحابه، فجاء رجل أعمى، فوطئ على خصفة<sup>(٤)</sup>، على رأس بئر فتردى في البئر، فضحك القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء<sup>(٥)</sup>.

(١) في كل النسخ، وكذا إتحاف الخيرة (ص ٣٤٠ : ٢٣٢) (داود عن خالد) أما بغية الباحث (١٣٣/١ : ٨٧) فإن فيه زيادة، وسياقه هكذا، (ثنا داود بن المحير، ثنا حماد، عن خالد...) وهو الصواب إن شاء الله، فإن داود يروي عن الحمادين، ولم أره من الرواة عن خالد، فيما اطلعت عليه بل مما يؤيد ما ذهب إليه أن بين وفاتيهما قرابة خمس وستين سنة، ولعل في النسخة التي اعتمد عليها ابن حجر والبوصيري من مسند الحارث سقطاً.

(٢) في (حس): (الخذر)، وهو خطأ، وفي (ك): (الخزاعي).

(٣) في بغية الباحث: (رفيع أبي العالية).

(٤) الخصف: ضم الشيء إلى الشيء، والخصفة تنسج من الخوص، وذكر ابن الأثير أنها الجلة التي يكثر فيها التمر، وشرحها في هامش (ك) بقوله: وهي الحصير من النخل. انظر: النهاية (٣٧/٢).

(٥) الحديث في بغية الباحث (١٣٣/١ : ٨٧، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الضحك).

---

١٢٢ - تخريجه:

هذا الحديث جاء عن أبي العالية، من عدة أوجه هي:



.....

١ - حفصة بنت سيرين، عنه، به: أخرجه من هذا الوجه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٦/٢): ٧٣٦٠، ٧٣٦٢، ٧٣٦٣، كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسم في الصلاة)، من ثلاث طرق، أحدها عن خالد الحذاء، عنها، بنحوه في جميع الطرق.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (ل: ٣)، كتاب الطهارة)، والدارقطني (١٦٥/١ - ١٧٠)، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها) من عدة طرق بألفاظ متقاربة.

وابن المنذر (١/٢٢٦: ١٣٠)، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من الضحك في الصلاة)، بنحوه.

٢ - قتادة، عنه، به: أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (الإحالة السابقة، ورقم ٧٣٦١) بنحوه. والدارقطني (١/١٦١ - ١٦٤)، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها)، من عدة طرق بألفاظ متقاربة، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٧٣: ٦١٩)، كتاب الطهارة، حديث في إسقاط الوضوء بالضحك في الصلاة)، بنحوه.

٣ - أبو هاشم الرماني، عنه، به: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٨٨)، من كان يعيد الصلاة والوضوء، أي من الضحك)، به، بنحوه. والدارقطني (١/١٧٠، ١٧١)، الإحالة السابقة)، من عدة طرق، بألفاظ متقاربة.

هذه هي الأوجه الصحيحة في رواية هذا الحديث، وهذا ما قرره الإمام الزيلعي رحمه الله.

ولاً فقد اضطرب إسناد هذا الحديث جداً، حيث جاء عن أبي العالية عن رجل من الأنصار، وعن أبي العالية عن أنس، وعن رجل يقال له معبد، مرسلًا، ومتصلًا، وعن الحسن وإبراهيم والزهري مرسلًا، وعن قتادة عن أبي موسى متصلًا وعن جابر،

.....

---

وعن أبي المليح عن أبيه، إلى غير ذلك من الأوجه الكثيرة التي بسطها الأئمة بشكل وافٍ لا يتسع المجال لسردها هنا وأكتفي بالإشارة - في الأخير - إلى مواضعه، خصوصاً الدارقطني في سننه، والبيهقي في خلافياته، وابن عدي في كامله، والزيلعي في نصب الراية.

وحاصل الأمر أنه لا يثبت من غير طريق أبي العالية مرسلًا وكل الطرق لا تسلم من وهن، إما طعن في الإسناد، أو انقطاع وفي أقل الأحوال شذوذ ومخالفة لما رواه الثقات.

وبعضها يعود إلى أبي العالية إذا اتضح الأمر.

قال ابن مهدي: حديث الضحك في الصلاة... كله يدور على أبي العالية، قال ابن المديني: أعلم الناس بهذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي، قال الإمام أحمد: لو كان عند الزهري والحسن فيه حديث صحيح لما استجازا القول بخلافه.

وقال أيضاً رحمه الله: ليس في الضحك حديث صحيح، وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبي العالية، وقد اضطرب عليه فيه. وقال الذهلي حين سئل عن حديث أبي العالية وتوابعه في الضحك فقال: وإهٍ ضعيف، ونقل عنه الحافظ قوله: لم يثبت عن النبي ﷺ في الضحك في الصلاة خبر.

وقال الدارقطني: رجعت هذه الأحاديث كلها، التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية، وأبو العالية فأرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ، ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه عنه، وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين - وكان عالماً بأبي العالية والحسن - فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية، فإنهما لا يباليان عمن أخذوا.

ثم روى عن ابن سيرين قوله: كان أربعة يصدقون من حديثهم، ولا يبالون ممن يسمعون الحديث: الحسن وأبو العالية وحמיד بن هلال، وداود بن أبي هند.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أنه - أي الضحك - لا ينقض الوضوء خارج

.....

الصلاة، واختلفوا إذا وقع فيها، فخالف من قال به القياس الجلي، وتمسكوا بحديث لا يصح، وحاشا أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم خير القرون أن يضحكوا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله ﷺ. وفي الأوسط (١/ ٢٣٠) بنحوه.

وقال البيهقي: وفي رواية الحسن... الزعفراني عن أبي عبد الله الشافعي في حديث الضحك في الصلاة، لو ثبت عندنا الحديث بذلك لقلنا به، والذي يزعم أن عليه الوضوء في الفقهية، يزعم أن القياس أن لا يتنقض، ولكنه يتبع الآثار، فلو كان يتبع منها الصحيح المعروف كان بذلك عندنا حميداً، ولكنه يرد منها الصحيح الموصول المعروف، ويقبل الضعيف المنقطع. اهـ.

وقال ابن عدي: روى هذا الحديث الحسن البصري وقتادة وإبراهيم النخعي، والزهري يحكون هذه القصة عن أنفسهم مرسلأ، وقد اختلف على كل واحد منهم موصولاً ومرسلأ، ومدار هؤلاء كلهم مرجعهم لأبي العالية، والحديث حديثه.

... وأكثر ما نقم عليه - أي أبي العالية - حديث الضحك في الصلاة وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية، والحديث له، وبه يعرف، ومن أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية، وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة. اهـ.

قال النووي في المجموع (٦٢/٢): والمعتمد أن الطهارة صحيحة، ونواقض الوضوء محصورة، فمن ادعى زيادة فليثبتها، ولم يثبت في النقض بالضحك شيء أصلاً.

وأما ما نقلوه عن أبي العالية ورفقته، وعن عمران، وغير ذلك مما رووه فكلها ضعيفة واهية، باتفاق أهل الحديث، قالوا: ولم يصح في هذه المسألة حديث، وقد بين البيهقي وغيره وجوه ضعفها بياناً شافياً فلا حاجة إلى الإطالة بتفصيله مع الاتفاق على ضعفها. اهـ.

جمع أبو يعلى الخليلي طرقه في جزء مفرد، وألف الشيخ الكندي فيه رسالة سماها: (الههسة بنقض الوضوء بالفقهية).

.....

---

انظر: سنن الدارقطني (١/١٦١ - ١٧٥)؛ والكامل لابن عدي (٣/١٠٢٦ - ١٠٣٠)؛ والأوسط (١/٢٢٦ - ٢٣٠)؛ والسنن للبيهقي (١/١٤٤ - ١٤٨)؛ والخلافات له (المختصرة ل ٢٥ - ٢٩)؛ والعلل المتناهية (١/٣٦٨ - ٣٧٤)؛ ونصب الراية (١/٤٧ - ٥٤)؛ والبدر المنير (ق ٢، ص ٧٩٦)؛ والتلخيص الحبير (١/١٢٤، ١٢٥)؛ فتح الباري (١/٢٨٠)؛ إعلاء السنن (١/٩٥ - ١٠٥)؛ ورسالة الههسة لأبي الحسنات اللكنوي.

الحكم عليه:

إسناد حديث الباب واهِ جداً لأجل:

١ - إرسال أبي العالية، وهو من أضعف المراسيل كما قال ابن سيرين وخصوصاً في هذا الحديث كما أشار إلى ذلك الأئمة.

٢ - داود بن المحبر، وهو متروك.

٣ - وربما تكون رواية حماد عن خالد بعد أن أنكر حفظه، فإني لم أقف على أنها قبل ذلك.

أضف إلى ذلك أن المتن منكر كما ألمح إلى ذلك ابن المنذر رحمه الله وأسانيده مضطربة جداً، بل تقدم حكم الأئمة عليه بعدم الصحة، وأنه تكلم في أبي العالية بسببه.

وأما تضعيف البوصيري رحمه الله (الإتحاف ص ٣٤٠) له بداود فقط ففيه قصور لا يخفى.

١٢٣ - [١] (وقال<sup>(١)</sup> الحارث): حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني يزيد<sup>(٢)</sup> بن أبي خالد<sup>(٣)</sup> أن أبا سفيان أخبره، عن جابر رضي الله عنه قال: من ضحك في الصلاة، فليس عليه وضوء.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا ابن نمير، عن<sup>(٤)</sup> وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: سئل عن الرجل الذي<sup>(٥)</sup> يضحك في الصلاة، قال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء<sup>(٦)</sup>.

.....

(١) زيادة من (ك).

(٢) في بغية الباحث (١/١٣٥: ٨٨، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الضحك)، ذكر المحقق أنها في الأصل: (أخبرني خالد)، فصوبها من الدارقطني والبيهقي ونصب الراية.

(٣) في (عم) و (سد) زيادة: (قال).

(٤) في المسند: (ثنا) بدل (عن).

(٥) هذه ليست في (عم) ولا المسند.

(٦) الأثر في المسند (٤/٢٠٤: ٢٣١٣)؛ والمقصد العلي (ص ٣٣٩: ٢٨٧، كتاب الصلاة، باب الضحك في الصلاة).

## ١٢٣ - تخريجه:

هذا الأثر رواه عن يزيد بن أبي خالد كل من:

١ - ابن جريج، ومن طريقه أخرجه الدارقطني.

٢ - شعبة، ومن طريقه أخرجه الدارقطني، من ثلاث طرق، وفي أحدها التصريح أن أبا سفيان سمعه من جابر، وسأتكلم عنها عند الحكم على الأثر قريباً. وأخرجه أيضاً البيهقي.

٣ - أبو شيبة، به مرفوعاً، أخرجه الدارقطني، وهم ابن الجوزي في تسميته، حيث ظن أنه عبد الرحمن بن إسحاق، وإنما هو إبراهيم بن عثمان الواسطي، قال البيهقي: أبو شيبة ضعيف، والصحيح أنه موقوف، قال الحافظ عن أبي شيبة:

(متروك). (التقريب ص ٩٢ : ٢١٥).

ونص هو والبيهقي، وابن الملتن على أنه الواسطي، وأن ابن الجوزي وهم.  
ورواه عن الأعمش جماعة من الأئمة مثل:

- ١ - الثوري، ومن طريقه أخرجه الدارقطني، والبيهقي.
- ٢ - أبو معاوية الضرير، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة، والدارقطني والبيهقي.

٣ - وكيع، ومن طريقه أخرجه الدارقطني والبيهقي.

٤ - الخريسي، ومن طريقه أخرجه الدارقطني.

٥ - المقدمي، ومن طريقه أخرجه الدارقطني.

٦ - زائدة بن قدامة، ومن طريقه أخرجه الدارقطني.

٧ - محمد بن طلحة، ومن طريقه أخرجه الدارقطني.

٨ - محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن الأعمش، به مرفوعاً، أخرجه الدارقطني، وقال: قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر فلا يصح، والصحيح عن جابر خلفه، ثم قال الدارقطني: يزيد بن سنان، ضعيف، ويكنى بأبي فروة الرهاوي، وابنه ضعيف أيضاً، وقد وهم في الحديث في موضعين، أحدهما في رفعه إياه إلى النبي ﷺ، والآخر في لفظه، والصحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر من قوله. اهـ.

كما تابع أبا سفيان على رواية هذا الأثر عن جابر هؤلاء:

(أ) عطاء، به، بمعناه، أخرجه الدارقطني.

(ب) شعيب، به، بمعناه، أخرجه عبد الرزاق.

(ج) الشعبي، به، بنحوه، أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي.

(د) أبو الزبير، به بمعناه، أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والطبراني في

الصغير، والخطيب في تاريخه.

قال الدارقطني: رفعه ثابت بن محمد، عن سفيان.

وقال الخطيب: تفرد بروايته أحمد بن مهدي عن ثابت الزاهد، عن الثوري، هكذا مرفوعاً، ورواه أبو أحمد الزبيري، عن الثوري موقوفاً... وهكذا رواه علي بن ثابت وعبد الله بن وهب عن الثوري موقوفاً ورفعاه لا يثبت. ومن طريق ثابت عن سفيان الثوري، مرفوعاً، أخرجه الطبراني في الصغير، وقال: لم يروه مرفوعاً عن سفيان إلا ثابت.

وأخرجه ابن عدي، وقال: لا أعلم هذا الحديث إلا من رواية ثابت عن الثوري، ولعله شبه على ثابت، فلعل الحديث كان عنده عن العزمي، عن أبي الزبير، والعزمي يحتمل لضعفه، فشبه عليه، فضم إليه الثوري، فحمل حديث العزمي على حديث الثوري، وهذا لما أتى به عن الثوري بهذا الإسناد غير ثابت.

وأبو نعيم في أخبار أصبهان، والخطيب في تاريخه.

ورواه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به عن جابر موقوفاً، وعزاه الحافظ في الفتح إلى سعيد بن منصور.

انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/٣٧٧، ٣٧٨: ٣٧٦٦، ٣٧٦٧، ٣٧٧٤)، كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسم في الصلاة)، وابن أبي شيبة (١/٣٨٧)، من كان يعيد الصلاة إذا ضحك)، فتح الباري (١/٢٨٠)، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء... سنن الدارقطني (١/١٧٢ - ١٧٤)، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها).

معجم الطبراني الصغير (٢/١٨٥، ١٨٦: ٩٩٩، ١٠٠٠)؛ والكامل لابن عدي (٢/٥٢٣)؛ وذكر أخبار أصبهان (١/٨٦، ٢/٢٦٤)؛ سنن البيهقي (١/١٤٤، ١٤٥)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة). تاريخ بغداد (١١/٣٤٥)؛ والبدر المنير (ق ٢ ص ٧٩٠ - ٧٩٥)؛ التلخيص الحبير (١/١٢٤، ١٢٥).

الحكم عليه:

هذا موقف صحيح، وبهذا حكم عليه الأئمة كما مضى مثل أبي بكر  
النيسابوري، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم.

قال ابن الملقن رحمه الله: فتلخص من كلام هؤلاء الأئمة ضعف رفع هذا  
الحديث، وصحة وقفه. البدر (ق ٣، ص ٧٩٥).

وقال الحافظ: هو صحيح من قول جابر. الفتح (١/ ٢٨٠).

أما قول الهيثمي رحمه الله رواه الطبراني مرفوعاً وموقوفاً ورجاله موثقون.  
(المجمع ٨٢/٢)، ففيه إبهام لا يخفى على من نظر في الإسناد وكلام الأئمة عليه  
ابتداء من الطبراني نفسه، ثم عرج على الحافظ ابن عدي، والخطيب كما نقلته عنهم  
في التخريج.

وأما إسناد الدارقطني - السالف - من طريق شعبة، وفيه إثبات سماع  
أبي سفيان من جابر. فعندي أنه لا يعتمد عليه لإثبات السماع، وذلك لأمر:

١ - أن طريق محمد بن جعفر (غندر) وابن مهدي، عن شعبة، لم يذكر فيها  
سماعاً من جابر، بل جاء بالعننة.

٢ - أن الأعمش، وهو كما مر في ترجمة أبي سفيان يعتبر أحسن الناس رواية  
عنه، قد رواه عنه جمع من الأئمة، كما مر في التخريج، ولم يرد عنه واحد منهم  
الرواية بالسماع.

٣ - نص الأئمة أنه لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث، وتوقع الحافظ أنها هي  
التي أخرجها البخاري في صحيحه، وهذه ليست منها.

وبناءً على ذلك يظهر لي أن رواية السماع شاذة بسبب وهم أحد الرواة. وقد  
تقدم في الحديث السابق أنه لا يصح في هذا الباب شيء مرفوع، صرح بذلك عدد من  
الأئمة رحمهم الله.



## ٣٦ - باب الوضوء مما غيرت النار وبيان نسخه

١٢٤ - قال مسدد: حدثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة<sup>(١)</sup>، أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يتوضأ مما غيرت النار، ويحدث أن أبا طلحة رضي الله عنه توضأ<sup>(٢)</sup> مما غيرت النار.

(١) في (عم) و (سد): زيادة (قال).

(٢) في (عم): (يتوضأ) بزيادة ياء في أولها.

### ١٢٤ - تخريجه:

أخرجه ابن المنذر (١/٢١٤) ث: ١٠٦، كتاب الطهارة، الوضوء مما مست النار، من طريق يحيى به مثله، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٥١)، من كان يرى الوضوء مما غيرت النار.

وأحمد (٤/٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٦٢)، كتاب الطهارة، باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء، أم لا؟ كلهم من طريق همام، قال: قيل لمطر الوراق وأنا عنده: عمن أخذ الحسن أنه كان يتوضأ مما مست النار؟ فقال: أخذه عن أنس، وأخذه أنس عن أبي طلحة، وأبو طلحة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار ١/١٥٠)، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما مست النار: حدثنا عبد الله بن الصباح، العطار، ثنا حجاج بن نصير، ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: توضؤوا مما

غيرت النار.

قال البزار: هكذا رواه مبارك عن الحسن، عن أنس، وقال مطرف: عن الحسن، عن أبي طلحة. وقال أشعث: عن الحسن، عن أبي هريرة. قلت: أما حديث أبي طلحة رضي الله عنه فأخرجه أحمد (٢٨/٤، ٣٠)، والنسائي (١٠٦/١)، باب الوضوء مما غيرت النار)، والطبراني في الكبير (١٠٧/٥)، ١٠٨: (٤٧٢٨، ٤٧٣٠).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه مسلم (٢٧٣/١: ٣٥٢)، وأحمد (٢٦٥/٢، ٢٧١، ٤٢٧، ٤٧٠، ٤٧٩، ٥٠٣، ٥٢٩)، والنسائي (١٠٥/١ - ١٠٦)، لكن كلاهما من غير طريق الحسن عنهما.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف، (الإحالة السابقة): حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، أن أنساً وأبا طلحة - وذكر غيرهما - كانوا لا يتوضؤون مما غيرت النار. وأخرجه ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه لكنه رفع الحديث، ولم يذكر أبا طلحة فيه السنن (١٦٤/١: ٤٨٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار). والحديث الآتي شاهد قوي لهذا.

الحكم عليه:

حديث الباب موقوف إسناده صحيح لغيره، وما يخشى من تدليس قتادة قد اعتضد بالمتابعات التي ذكرتها.

كما جاء الحديث مرفوعاً بلفظ (توضؤوا مما غيرت النار)، أو بنحوه عن عدد من الصحابة، مضى منها حديث أبي هريرة وأبي طلحة. كما جاء من طريق عائشة وأم حبيبة، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

انظر: صحيح مسلم (٢٧٢/١، ٢٧٣)؛ وسنن أبي داود (١٣٤/١، ١٣٥)؛ وسنن النسائي (١٠٥/١ - ١٠٧)؛ وسنن الترمذي (١١٤/١ - ١١٦).

١٢٥ - وقال أحمد بن منيع:

[١] حدثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن أبي قلابة / قال: أتيت أنساً [عم ٢٧]

رضي الله عنه فلم أجده، فقعدت حتى جاء، فجاء وهو مغضب، فقلت له، فقال: كنا عند هذا - يعني الحجاج - فأتي<sup>(١)</sup> بطعام، فأكلوا، ثم قاموا فصلوا، ولم يتوضؤوا<sup>(٢)</sup>.

فقلت: أو ما كنتم تفعلون هذا؟ فقال: لا، ما كنا نفعله<sup>(٣)</sup>.

[٢] حدثنا<sup>(٤)</sup> يزيد بن هارون، أنا سليمان التيمي، عن أبي قلابة،

فذكره، وقال فيه: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه خبيث النفس فقلت<sup>(٥)</sup>: أراك<sup>(٦)</sup> خبيث النفس. قال: وما لي لا أكون خبيث النفس وقد خرجت من عند هؤلاء أنفأ، وقد أكلوا خبزاً ولحماً<sup>(٧)</sup>، وصلوا<sup>(٨)</sup> ولم يتوضؤوا.

.....

(١) في (مح): غير واضحة.

(٢) في (عم): يتوضأ.

(٣) في (حسن): (نفعل هذا).

(٤) أي وقال ابن منيع أيضاً.

(٥) سقطت من أصل متن (مح) فخرج لها وألحقها في الهامش، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٦) في بقية النسخ (مالك).

(٧) في (عم): بتقديم اللحم.

(٨) في (ك): (ثم).

١٢٥ - تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/١٧٣ : ٦٧٠، باب ما جاء فيما مست النار من الشدة)، عن معمر، عن أيوب، به، نحوه، وفي آخره زيادة.

.....

---

وابن أبي شيبة في المصنف (١/٥١، من كان يرى الوضوء مما غيرت النار):  
حدثنا ابن عليه، به، بلفظ مقارب.

وابن المنذر (١/٢١٥ ش: ١١٠، كتاب الطهارة، الوضوء مما مست النار)،  
من طريق سفيان، عن أبي قلابة، به، ولفظه أقرب للرواية الثانية.  
الحكم عليه:

هذا موقف إسناده صحيح، رجاله ثقات أثبات.

١٢٦ - وقال مسدّد: حدثنا المعتمر<sup>(١)</sup>، سمعت أبي يقول،  
حدثنا أبو عثمان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: توضؤوا،  
والوضوء مما غيرت النار، ومما يخرج من بين فرث ودم.

.....  
(١) في (عم) و(حسن) زيادة: (قال).

١٢٦ - تخريجه:

لم أجد من أخرج هذا الأثر غير مسدّد في مسنده.

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف بسبب جهالة أبي عثمان.

أما قول البوصيري رحمه الله في الإتحاف (ص ٣٠٣ : ٢٠٢): هذا إسناد رجاله  
ثقات، مع أنه لم يذكر له طريقاً آخر غير هذا فإنه تساهل منه، لأن أبا عثمان تفرّد ابن  
حبان بذكره في الثقات، مع أن الأئمة جهلوه.

إلاً أن صدر الأثر له شواهد، تقدمت فيما سبق، وأما الوضوء مما يخرج من بين  
فرث ودم، وهو اللبب بدليل قوله سبحانه: ﴿سُتْفِيكُرْتُمَا فِي بَطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ قَرْنَيْهِمْ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا﴾  
[النحل: ٦٦]، فقد جاء عن أبي هريرة وأبي سعيد بأسانيد صحيحة أنهما يقولان  
ذلك، لكن الثابت في السنة، وعن جمهور الصحابة والتابعين أنه لا يلزم منه الوضوء،  
بل المسنون فيه المضمضة فقط، والله أعلم.

انظر: مصنف عبد الرزاق (١/١٧٦ - ١٧٨)؛ وابن أبي شيبة (١/٥٧، ٥٨)؛  
وجامع الأصول (٧/٤٠٥).

١٢٧ - (١) حدثنا يحيى، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمود بن عمرو، عن خالته، أو عمته - شك يحيى - وكانت امرأة زيد بن ثابت، قالت (٢): إن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يتوضأ مما غيرت النار.

(١) أي وقال مسدد أيضاً.

(٢) سقطت من (حسن) و (ك)، وسقط أيضاً منها: (إن زيد بن ثابت).

١٢٧ - تخريجه:

لم أجد من أخرجه من هذا الوجه غير مسدد في مسنده، إلا أن عبد الرزاق (١/١٧٢)، باب ما جاء فيما مست النار من الشدة، قال: قال معمر، قال الزهري: بلغني أن زيد بن ثابت، وعائشة كانا يتوضآن مما مست النار. وقد وصله ابن أبي شيبة (١/٥١): من كان يرى الوضوء مما غيرت النار، فقال: ثنا ابن عليه، عن معمر، عن الزهري، عن خارجة، عن زيد بن ثابت أنه قال: توضؤوا مما مست النار، ومن طريق ابن عليه أخرجه ابن المنذر (١/٢١٤) ث: ١٠٩، كتاب الطهارة، الوضوء مما مست النار، وهذا إسناد كالشمس.

كما قال ابن أبي شيبة أيضاً: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه أنساً - وذكر آخرين منهم زيد بن ثابت - كانوا يتوضؤون مما غيرت النار. وهذا مرسل جيد. الحكم عليه:

هو موقوف إسناده بهذه المتابعات حسن لغيره.

١٢٨ - (١) (وقال إسحاق): أنا العقدي، ثنا محمد بن أبي حميد، عن هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري، عن (عمتها) (٢)، أن رسول الله ﷺ أكل من كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ (٣). قلت (٤): أظنه مرسلأ، ومحمد بن أبي حميد ضعيف).

- (١) هذا الحديث زيادة من (ك)، وهو في المجردة (٤٠/١ : ١٣٢)، ولم أقف عليه في الإتحاف للبوصيري.
- (٢) في الأصل غير منقوطة، ويؤيد ما أثبتته ما جاء في مصادر التخريج، حيث روي الحديث من عدة طرق عن عمّتها.
- (٣) في الأصل كأنها بالياء بدل التاء، ولم أعرف وجه ذلك.
- (٤) في المجردة العبارة هكذا: «فيه ضعف، وأظنه مرسلأ».

#### ١٢٨ - تخريجه:

أخرجه الطبراني في الكبير (٤٤٥/٢٤ : ١٠٩٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (ج ٢، ل ٣٦٥)، من طريق محمد بن أبي حميد، به، فلفظ الطبراني مثله، ولفظ أبي نعيم بنحوه، وفيه زيادة الخبز.

وأخرجاه أيضاً من طريق العباس بن فضل الأسفاطي، ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن كعب القرظي، حدثني هند بنت سعيد بن أبي سعيد، به، مثل لفظ أبي نعيم الأول.

وسياتي الكلام عن هذا الإسناد في الحكم على الحديث.

وأخرجاه أيضاً من طريق عمرو بن محمد بن معاذ الأنصاري، سمعت هند بنت سعيد، به، بنحوه. انظر: المعجم الكبير (١٠٩٢، ١٠٩٣)، وعمرو هذا لم أقف على ترجمته.

وعزاه في الكنز إلى ابن أبي خيشمة وابن عساكر في تاريخيهما من طريق هند،

به، بنحوه. انظر: الكنز (٩/٤٩٥ : ٢٧١٣٣)؛ والرسالة المستطرفة (ص ١٣٠).

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف فيه علتان:

١ - الجهالة بحال التابعية، وهي هند بنت سعيد.

٢ - ضعف محمد بن أبي حميد.

أما قول الحافظ «أظنه مرسلًا» ففيه نظر، لأنه هو ذكر فريعة - عمّة هند - في الإصابة ضمن القسم الأول، وهم من ثبتت صحبتهم لديه، بل صرح بأنها شهدت بيعة الرضوان كما في التهذيب، مع أن صحبتها لا خلاف فيها.

وأما قول الهيثمي رحمه الله في المجمع (١/٢٥٤): رواه الطبراني في الكبير من طرق، وبعض رجالها رجال الصحيح، إلا هند بنت سعيد، وقد وثقها ابن حبان، ففيه إيهام لا يخفى؛ لأن الطريق الوحيد الذي رواه رواية الصحيح هو طريق محمد بن كعب، وفيه العباس بن فضل الأسفاطي شيخ الطبراني، مجهول الحال، بل قال هو عنه في المجمع (٥/٦٦): لم أعرفه.

وانظر: اللباب (١/٥٤)، ومقدمة الدعاء للطبراني (١/٣٨٦)، وهو وإن لم يكن في طبقة رواية الصحيح، فلا يحسن إهمال أثره في الإسناد.

وبذا يتضح أن هاتين المتابعتين لمحمد بن أبي حميد فيهما مجهولان الأول فيه العباس الأسفاطي، والثاني فيه محمد بن عمرو الأنصاري.

إلا أنه إذا ضمّ إلى ذلك ما ورد من الشواهد في الباب ارتقى متن الحديث إلى درجة الحسن لغيره، وقد ذكرت جملة من هذه الشواهد الصحيحة عند ح (١٣٠) الآتي قريباً.



١٢٩ - حدثنا<sup>(١)</sup> يحيى، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، رضي الله عنهما قال: لو أكلت لحماً وشربت لبن اللقاح ثم أصلي / ولم أتوضأ، ما باليت أن<sup>(٢)</sup> لا أمضمض [حس ١٢]. فمي، وأغسل يدي من غمر الطعام<sup>(٣)</sup>.

\* صحيح موقوف.

- .....
- (١) القائل هو مسدد.  
(٢) في سنن البيهقي جاءت العبارة: (إلا أن أمضمض)، وهي أوضح معنأً، وأليق بالسياق.  
(٣) وغمر الطعام هو: ما يعلق باليد من دسمة.  
انظر: ترتيب القاموس (٤١٦/٣).

١٢٩ - تخريجه:

أخرجه البيهقي (١/١٦٠)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك المضمضة من ذلك - أي شرب اللبن -، من طريق آدم، نا شعبة، به، بنحوه، وفيه بعض الاختلاف.

كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما من فعله، وبنحو هذا القول مختصراً.  
انظر: مصنف عبد الرزاق (١/١٧٧)؛ وابن أبي شيبة (١/٥٨)؛ والأوسط (١/٢٢١ ث: ١١٧).

١٣٠ - (١) حدثنا عيسى، ثنا الأوزاعي /، عن يحيى بن أبي كثير قال: أن النبي ﷺ دخل على ابنته فاطمة رضي الله عنها، فقربت إليه لحماً، فأكل، فلما قام أخذت رضي الله عنها بردائه ﷺ فقالت: ألا تتوضأ؟ فقال ﷺ: «(مَم) (٢) يا بنية؟»، فقالت رضي الله تعالى عنها: مما غيرت النار، فقال ﷺ: «أو ليس أطهر طعامنا مما غيرت النار». رواه أحمد<sup>(٣)</sup>، والحاثر<sup>(٤)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٥)</sup>، من وجه آخر عن فاطمة رضي الله عنها - موصولاً.

.....

(١) أي وقال مسدد أيضاً.

(٢) زيادة من (عم) و (ك).

(٣) المسند (٦/٢٨٣).

(٤) بغية الباحث (ص ١٣٩ : ٩١)، كتاب الطهارة، باب فيمن أكل لحماً أو شرب لبناً.

(٥) المسند (ل: ٣٠٥)؛ والمقصد العلي (ص ٢٣٤ : ١٥٣)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار.

### ١٣٠ - تخريجه:

أخرجه الإمام أحمد، وأبو يعلى، والحاثر في مسانيدهم، كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن أبيه، عن الحسن بن أبي الحسن، عن فاطمة رضي الله عنها، به، بنحوه، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الكبير (٣/٨٨ : ٢٧٤٢)، قال: ثنا محمد بن عبدوس، ثنا عبد الله بن عمرو بن أبان، ثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن إسحاق، به، بنحوه، إلا أنه جعل بدل الحسن بن أبي الحسن، الحسن بن علي رضي الله عنه، وجعله الطبراني في مسنده، وأنه هو الذي حضر القصة ورواها ورجاله إلى ابن إسحاق ثقات إلا أن عبد الله بن عمرو لم أجد له ترجمة. وبناءً عليه تبقى رواية الأئمة هي المحفوظة، لأنها زيادة على صحة بعض أسانيدنا، جاءت من طرق متعددة، وتبقى علّة الحديث كما هي حيث إن ابن إسحاق قد عنعن هنا أيضاً.

الحكم عليه:

هذا مرسل إسناده صحيح، رجاله ثقات، أما متابعة محمد بن إسحاق الموصولة، فلها علتان أيضاً:

قال البوصيري في الإتحاف (ص ٣١٢): ومدار حديث فاطمة علي محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٥٣/١) بعد أن ذكر الحديث: والحسن بن أبي الحسن ولد بعد وفاة فاطمة، والحديث منقطع. اهـ.

أما متن الحديث فله شواهد كثيرة منها:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وسيأتي بعد هذا الحديث.

٢ - حديث عمرو بن أمية الضمري أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة في يده، ثم صلى ولم يتوضأ، أخرجه البخاري (الفتح ٣١١/١: ٢٠٨)، ومسلم (٢٧٣/١: ٣٥٤).

٣ - حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً، ثم صلى ولم يتوضأ، أخرجه البخاري (الفتح ٣١٢/١: ٢١٠)، ومسلم (٢٧٤/١: ٣٥٦).

وفي الباب مرفوعاً عن عدد من الصحابة أيضاً، منهم:

جابر، وأبو رافع، والمغيرة، وزينب بنت أبي سلمة، وسويد بن النعمان، وعبد الله بن الحارث، وعثمان بن عفان، وابن مسعود، وأبو هريرة، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم، كما جاء موقوفاً عن عدد كبير جداً من الصحابة رضي الله عنهم، ويشبه أن يكون هذا متواتراً.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/٥٠ - ٥١)؛ والأوسط (١/٢١٩ - ٢٢٦)؛ والبيهقي (١/١٥٣ - ١٥٨)؛ وجامع الأصول (٧/٢٢١ - ٢٢٥)، ومجمع الزوائد (١/٢٥١ - ٢٥٤)؛ والبدر المنير (ق ٣، ص ٨٠٥ - ٨١١).

١٣١ - قال أبو يعلى: حدثنا الجرّاح بن مخلد، ثنا موسى بن داود، حدثنا حسام بن مصك، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، عن أبي بكر رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ نهس<sup>(١)</sup> من كتف ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(٢)</sup>.

- .....
- (١) في (سد): (نهش)، بالمعجمة، وفي المسند (نهس كتفاً)، والنهس: أخذ اللحم بأطراف الأستنان، والنهش: الأخذ بجمعها. النهاية (١٣٦/٥).
- (٢) في (ك) جعل هذا الحديث قبل الحديث السابق. والحديث في المسند (١/٣٢٢: ٢٤)؛ والمقصد العلي (ص ٢٢٩: ١٤٦، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار).

### ١٣١ - تخريجه:

أخرجه البزار في مسنده (زوائد البزار لابن حجر ص ٤٨٣: ٢٩٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء)، ثنا أبو كريب، ثنا موسى بن داود، ثنا حسام بن مصك، به، نحوه، وفيه «أكل خبزاً ولحماً».

والمروزي في مسند أبي بكر (ص ٧٠، ٧١: ٣٣، ٣٤)، بمثل إسناد البزار ونحو لفظ أبي يعلى.

ورواه بإسناد آخر قال: ثنا سفيان بن وكيع، ثنا زيد بن حباب، عن حسام، به، مثل لفظ أبي يعلى.

قال البزار: قد رواه هشام وأشعث، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، ولم يذكر أبا بكر، وإنما قاله حسام وهو ليس بالقوي ولم يسمع ابن سيرين من ابن عباس. اهـ. وأشار الترمذي إلى حديث أبي بكر هذا في سننه (١/١١٨ - ١١٩) ثم قال: ولا يصح حديث أبي بكر في هذا الباب من قبل إسناده إنما رواه حسام بن مصك، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، هكذا روى الحفاظ، وروي من غير وجه عن ابن سيرين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، ورواه عطاء بن يسار، وعكرمة ومحمد بن عمرو بن عطاء، وعلي بن عبد الله بن عباس

عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: عن أبي بكر الصديق، وهذا أصح. اهـ.  
قلت: وقد أشار الشيخ أحمد شاكر رحمه الله إلى هذه الروايات التي يشير إليها الترمذي في قوله، وهي في المسند بتحقيقه تحت الأرقام التالية: (١٩٨٨، ٢٠٠٢، ٢١٨٨، ٢٢٨٦، ٢٢٨٩، ٢٣٣٩، ٢٣٤١، ٢٤٠٦، ٢٤٦٧، ٢٥٤٥، ٢٩٤١، ٣٠١٤، ٣١٠٨، ٣٢٨٧، ٣٢٩٥، ٣٣١٢، ٣٣٥٢، ٣٤٣٣، ٣٤٥٣، ١٩٩٤، ٢٥٢٤، ٣٤٠٣، ٣٤٦٣).

وقال الدارقطني في علله (١/٢١١: ١٨)، لما سئل عن هذا الحديث: خالفه — يعني حساماً — أيوب السختياني، وهشام بن حسان، وأشعث بن سوار، وغيرهم، فرووه عن ابن سيرين، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه أبا بكر، وهم أثبت من حسام، والقول قولهم. اهـ.

والحديث من طريق ابن عباس، دون ذكر أبي بكر رضي الله عنهما.  
أخرجه البخاري (الفتح ١/٣١٠، ٥٤٥/٩)، ومسلم (١/٢٧٣)، وأبو داود (١/١٣٠ — ١٣٣)، والنسائي (١/١٠٨)، وابن ماجه (١/١٦٤)، وأحمد (١/٢٢٦)، (٢٢٧، ٢٥٣) بأسانيد كثيرة، ومالك (١/٢٥)، وعبد الرزاق (١/١٦٤)، وابن أبي شيبة (١/٤٧).

أما مسألة سماع ابن سيرين من ابن عباس، وأنه لم يثبت فمع كونه توبع على ذلك — كما تقدم — فقد نقل الحافظ في الفتح (٩/٥٤٥ — ٥٤٦)، عن شعبة وخالد الحذاء، أنه سمعها من عكرمة أيام المختار.  
الحكم عليه:

الحديث من هذا الوجه منكر، لأن فيه حسام بن مصك، وهو يكاد يترك، وقد خالف الثقات في إسناده إلى أبي بكر رضي الله عنه، قال الهيثمي (١/٢٥١): فيه حسام بن مصك وقد أجمعوا على ضعفه.

أما أصل الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما فهو صحيح لا مرية في ذلك كما تقدم في التخريج.

١٣٢ - (١) حدثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا جعفر بن سليمان، عن داود بن أبي هند، عن إسحاق (٢) الهاشمي (٣)، حدثتنا صفية رضي الله [عم ٢٨] عنها، قالت (٤): دخل علي رسول الله ﷺ / فقربت إليه، كتفاً (٥) بارداً فكنت أسحاها (٦)، فأكلها، ثم قام ﷺ فصلى (٧).

.....

- (١) أي وقال أبو يعلى أيضاً.  
(٢) سقط هذا الاسم من (حسن).  
(٣) في (عم) و (سد) زيادة: (قال).  
(٤) سقطت التاء من (عم).  
(٥) في (ك) تصحفت إلى: (لبناً).  
(٦) قال في هامش (مع): (قوله: فكنت أسحاها)، أي أقشرها، وأكشف عنها اللحم. اهـ.  
مجمع. (وانظر: غريب الحديث للخطابي ١/٣٢٤؛ والنهاية ٢/٣٤٨).  
(٧) الحديث في المسند (ل ٣٢٦)؛ والمقصد العلي (ص ٢٣٤: ١٥٤، كتاب الطهارة، باب ترك الرضوء مما مست النار).

### ١٣٢ - تخريجه:

أخرجه الطبراني في الكبير (١/٣٢١: ٨٠٨)، حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا جعفر بن سليمان، به، نحوه.  
الحكم عليه:

قال الهيثمي (١/٢٥٣): رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.  
قلت: إلا جعفر بن سليمان فإن الحق فيه أنه صدوق، وبذا يكون إسناده حسناً لذاته.

ويشهد لمتنه عدد من الأحاديث سبق الإشارة إليها قبل حديثين.

١٣٣ - [١] قال<sup>(١)</sup>: وحدثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نشلت لرسول الله ﷺ كتفاً من قدر<sup>(٢)</sup> العباس رضي الله عنه فأكلها، وقام فصلي<sup>(٣)</sup> ولم يتوضأ.

[٢] وقال البزار: حدثنا أحمد بن أبان، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، نحوه<sup>(٤)</sup>.

.....

(١) أي وقال أبو يعلى أيضاً، وهو في المسند (٣٨٨/١٠: ٥٩٨٦)؛ والمقصد العلي (ص ٢٣٣: ١٥٢، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار).

(٢) في (عم): (كتفاً لعباس)، والنشل هنا: أي جذبه من القدر قبل نضوجه. انظر: النهاية (٥٩/٥).

(٣) في المسند: (يصلي)، بالياء.

(٤) انظر زوائد البزار لابن حجر (ص ٤٨٦: ٢٩٧، كتاب الطهارة، باب الوضوء).

### ١٣٣ - تخریجه:

الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٧: ٤٢، كتاب الوضوء، باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ)، ثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد الدراوردي - به، نحو سياق البزار.

ومن طريق ابن خزيمة أخرجه ابن حبان (الإحسان ٢/٢٣٥: ١١٤٨، كتاب الطهارة، باب البيان بأن ترك الوضوء...).

والبيهقي (١/١٥٦، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٦٧، كتاب الطهارة، باب أكل

ما غيرت النار...)، حدثنا محمد بن خزيمة، ثنا حجاج، ثنا عبد العزيز بن مسلم، عن سهيل، به، نحو سياق البزار.

وعبد العزيز بن مسلم، هو القسملی، ثقة عابد، ربما وهم. (انظر: ح ٣١)،

.....

---

والحديث أخرجه مسلم (٢٧٢/١ : ٣٥٢)، عن عبد الله بن قارظ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد، فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضؤوا مما مست النار».

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف (ص ٣٣٠) عن إسناده أبي يعلى: إسناده صحيح.

وقال الحافظ في زوائد البزار (تقدمت الإحالة) عن إسناده البزار: هذا إسناده صحيح.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٥١/١) عن إسناده أبي يعلى، فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حديث حسن.

قلت: وهو كما قال رحمه الله، لا كما قال البوصيري آنفاً، فإن محمداً لا يبلغ حديثه الصحة، وقد نص على ذلك الذهبي في كلامه على طبقات كتابه (ديوان الضعفاء والمتروكين). انظر: ديوان الضعفاء والمتروكين (ص ٣٧٣).

وقال عن سند البزار: رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار، وقد سبق أنه (مستور)، لكن الحديث بمجموع طرقه صحيح لغيره بلا شك.



## ٣٧ - (١) باب المضمضة من اللبن

١٣٤ - قال أحمد بن منيع: حدثنا إسماعيل - هو ابن عليّة - عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس أنه كان تمضمض<sup>(٢)</sup> من اللبن ثلاثاً.

\* هذا موقف صحيح.

.....

(١) هذا الباب زيادة من (ك)، وهو في المجردة (٤١/١)، وقد أورده البوصيري في الإتحاف (ص ٢٢١: ١٤٥)، لكن العجب في وجه التناسب بين الحديث، والباب الذي ذكره فيه وهو (باب الوضوء وفيمن لم يتكلم عليه)، ويزيد في العجب أنه في مخطوط الإتحاف، (كتاب الطهارة، باب ١٥)، جاء هذا الحديث في الهامش.

(٢) في الإتحاف: (يمضمض) بالياء بدل التاء.

---

١٣٤ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧/١)، في اللبن يشرب، من قال: يتوضأ)، حدثنا ابن عيينة وإسماعيل بن عليّة، به، مثله، من فعله رضي الله عنه وفعل الحارث الهمداني.

ومن هذا الوجه أخرجه عبد الرزاق (١٧٧/١: ٦٨٨)، باب المضمضة من الأشربة)، عن معمر، عن أيوب، به، وفيه زيادة (ثلاثاً) ثانية، والحديث جاء عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً بمعناه، وسيأتي برقم (١٤٦)، لكن إسناده ضعيف.

.....  
-----  
الحكم عليه :

هو كما قال الحافظ (موقوف صحيح).

والاكتفاء بالمضمنة من اللبن ثبت مرفوعاً وموقوفاً عن عدد من الصحابة.

انظر: فتح الباري (١/٣١٣ : ١٤٩).

## ٣٨ - باب الوضوء من مس الفرج

١٣٥ - [١] قال إسحاق: أخبرنا محمد بن بكر البرساني<sup>(١)</sup>، أنا ابن جريج<sup>(٢)</sup>، حدثني الزهري عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، قال - يعني الزهري - ولم أسمعه منه، أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان، وعن / زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: (إذا مسح<sup>[١٦]</sup> مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ).

قال ابن جريج، وقال يحيى بن أبي كثير، عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup> صلى ثم عاد في مجلسه، فتوضأ، ثم أعاد الصلاة، فقال: «إني كنت مسست ذكري، فنسيت»<sup>(٤)</sup>.

[٢] أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير حدثني رجل<sup>(٥)</sup> في مسجد الرسول ﷺ عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ»<sup>(٦)</sup> (وقال أيضاً: قرأت على أبي قرّة، ذكر المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، قال: كنت عند سعيد بن المسيب، فتذاكروا عنده مسّ الذكر، فقال سعيد: إن بسرة بنت صفوان - وهي إحدى خالاتي - قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وعنده فلان، وفلان، وعبد الله بن عمرو حتى ذكرت ستة أو سبعة، فقال رسول الله ﷺ «من مسّ ذكره فليتوضأ».

أما الإسناد الأول فصحيح متصل، وحديث بسرة في السنن الأربعة<sup>(٧)</sup>، وأخرجه أحمد<sup>(٨)</sup> من حديث زيد بن خالد، لكنه من رواية ابن إسحاق عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد وقد (تبين)<sup>(٩)</sup> في الإسناد الذي سقناه أن الزهري لم يسمعه من عروة، فكأن ابن إسحاق [سده ٢] دلّسه تدليس التسوية<sup>(١٠)</sup> لأنه صرّح فيه بسماعه من الزهري / ، فأخرجته من هذا الوجه للفائدة، وباقي الطرق التي هنا لم يخرجوها.

.....

- (١) في (عم): (البرساقى).
  - (٢) في (عم) و (حسن): زيادة (قال)، وفي (ك): (ثنا ابن جريج).
  - (٣) في (مح): زيادة (قال) ولا معنى لها، ولذا أسقطتها، وأثبت ما في بقية النسخ.
  - (٤) قوله: (فنسيت) سقطت من (عم).
  - (٥) في (عم): زيادة (لي) بعد (رجل).
  - (٦) زيادة من (ك)، وهو كذا في المجردة (١/٤٢ : ١٤٢).
  - (٧) انظر: سنن أبي داود (١/١٢٥ : ١٨١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر)، والنسائي (١/١٠٠، باب الوضوء من مس الذكر)، والترمذي (١/١٢٦ : ٨٢، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر)، وابن ماجه (١/١٦١ : ٤٧٩، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر).
  - (٨) المسند (٥/١٩٤).
  - (٩) في (مح) و (حسن): (يبين) بدون تاء، وما أثبتته من بقية النسخ.
  - (١٠) هو شر أنواع التدليس، حيث يقوم الراوي بإسقاط الضعفاء في إسناده، ويجعل بدلاً عنهم من صيخ التحمل التي لا توجب السماع، فيظهر الإسناد صحيحاً ورجاله ثقات، وسمي بذلك لأنه يسوّي الإسناد بإسقاط الضعفاء.
- انظر: التقييد والإيضاح (ص ٩٥)؛ وفتح المغيب (١/١٨١)؛ وتعريف أهل التقديس (ص ٢٥).

---

١٣٥ - تخريجه:

هذا الحديث كما ترى أورده الحافظ من طريق ثلاثة من الصحابة:

١ - بسرة بنت صفوان، وحديثها مشهور في دواوين الإسلام، بل هو أصل هذا الباب، وفيه خلاف كثير، من حيث الاتصال والانقطاع والراجع أنه صحيح متصل، وله شواهد، نص على ذلك عدد من الأئمة وأخرجوه في مصنفاتهم، ثم جرى بينهم خلاف هل هو ناسخ أو منسوخ وكيف الجمع بينه وبين حديث طلق، وهذه التفاصيل لا حاجة إلى ذكرها أو استيعابها في مثل هذه الحال، بل يكفي إن شاء الله تعالى الإشارة إلى مواضعها في تلك الكتب لمن أراد التوسع، وذلك مثل: الأوسط (١٩٧/١ - ١٩٨)؛ وتنقيح كتاب التحقيق (ص ٢٤ - ٢٦)؛ ونصب الراية (١/٥٤ - ٧٦)؛ والبدر المنير (ق ٢، ص ٨٧٨ - ٩٢٣)؛ والتلخيص الحبير (١/١٣١ - ١٣٦)؛ وإرواء الغليل (١/١٥٠ - ١٥١).

ولا بأس هنا من الإشارة على وجه السرعة إلى بعض من أخرجه من غير أصحاب السنن، وإسحاق في مسنده، فقد أخرجه:

مالك في الموطأ (١/٤٢: ٥٨)، والشافعي في الأم (١/١٥)، وعبد الرزاق في المصنف (١/١١٢ - ١١٣: ٤١٠ - ٤١١)، وابن سعد في الطبقات (٨/٢٤٥)، وابن أبي شيبة (١/١٦٣)، وأحمد (٦/٤٠٦)، والدارمي (١/١٨٤ - ١٨٥)، وابن الجارود (ص ١٧: ١٦ - ١٨)، وابن خزيمة (١/٢٢: ٣٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/٢٢٠ - ٢٢٢: ١١٠٩ - ١١١٤)، والحاكم (١/١٣٦ - ١٣٧).

٢ - زيد بن خالد الجهني: ومن طريقه أخرجه:

أحمد (٥/١٩٤)؛ وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦٣)، من كان يرى من مسنّ الذكر وضوء).

والبزار في مسنده (كشف الأستار ١/١٤٨: ٢٣٨، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسنّ الذكر).

والطبراني في الكبير (٥/٢٧٩: ٥٢٢١ - ٥٢٢٢)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٧٣)، في الطهارة، باب مسنّ الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا).

كلهم من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد، به .  
قال الهيثمي في المجمع (١/ ٢٤٤ - ٢٤٥): رجاله رجال الصحيح، إلا أن ابن  
إسحاق مدلس، وقد قال: حدثني.

قلت: ذلك في سند أحمد والطحاوي، وفي غيرهما رواه بالنعنة.

قال الطحاوي رحمه الله بعد رواية الحديث: ونفس هذا الحديث منكر وأخلق به  
أن يكون غلطاً، لأن عروة حين سأله مروان عن مسّ الفرج فأجابه من رأيه (أن  
لا وضوء فيه)، فلما قال مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ ما قال، قال له عروة: (ما  
سمعت به، وهذا بعد موت زيد بن خالد بكم ما شاء الله . اهـ.

وهذا عجيب منه رحمه الله، وأعجب منه سكوت الإمام الزيلعي رحمه الله على  
ذلك حين ساق كلامه هذا، وذلك أن الحكم بالنكارة لا يتم بهذه السهولة إذا صح  
الإسناد أو ثبت، فمن أين له أن حديث بسرة متأخر عنه، وذلك أن عروة روى حديث  
بسرة حين كان مروان على المدينة والياً لمعاوية عليها، وقد جاء هذا صريحاً عند  
البيهقي (١/ ١٢٩)، قبل سنة إحدى وستين، وزيد بن خالد على أقل الأقوال في وفاته  
— وهو قول ابن سعد — أنه في آخر خلافة معاوية، مع أن الأكثرين على أنه توفي بعد  
ذلك بزمان، فذهب طائفة إلى أنه توفي سنة ثمان وستين، وقال آخرون سنة ثمان  
وسبعين، أما مروان فقد ترك المدينة بلا شك قبل وفاته بعدة سنوات حين ذهب إلى  
الشام، وتوفي قطعاً في سنة خمس وستين، فتأمل.

وحديث زيد هذا أشار إليه الترمذي في سننه (١/ ١٢٨).

٣ — حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار  
(١/ ٧٣)، في الطهارة، باب مسّ الفرج...، حدثنا أبو بكر، ثنا أبو داود، ثنا  
هشام، به، نحوه، ومثل إسناد إسحاق، وأخرجه الحارث في مسنده (وقد فات  
الحافظ فلم يذكره في المطالب العالية). (انظر: بغية الباحث ص ١٢٤ : ٨٠، كتاب  
الطهارة، باب ما يتقض الوضوء)، حدثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا هشام — وهو

.....

الدستوائي - عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، به مثله فأسقط يحيى الواسطة بينه وبين عروة، أو يكون هذا من فعل ابن أبان فإنه متروك. انظر: التقريب (ص ٣٥٦: ٤٠٨٣)، وكلاهما محتمل أن يفعل ذلك، لأن يحيى أيضاً يدلّس، وإسناد إسحاق - في حديث الباب - يوضح أن هناك واسطة أسقط بينه وبين عروة، بل صرح البخاري وأبو حاتم وأبو زرعة رحمهم الله وذكروا أنه يقع بينهما رجل أو رجلان ولا يذكر سماعاً ولا رؤية، ولا سؤاله عن مسألة، ولا يضر إثبات يحيى السماع له من عروة، لأن قولهم أرجح لكثرتهم، ولأن حكمهم يشتم منه رائحة السبر والتحري لأحاديثه، والله أعلم.

انظر: جامع التحصيل (ص ٢٩٩: ٨٨٠).

كما أخرجه البزار في مسنده. (انظر: كشف الأستار ١/١٤٨: ٢٨٤)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر): حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو عامر، ثنا إبراهيم بن إسماعيل، عن عمر بن شريح، عن الزهري، عن عروة، به، نحوه. قال البزار: تفرد به عمر بن شريح، وخالف فيه أكثر أهل العلم وهو عمر بن سعيد بن شريح، روى عن إبراهيم وفضيل وغيرهما. قلت: ضعفه الدارقطني وغيره، وقال ابن عدي: أحاديثه عنه - يعني الزهري - ليست بمستقيمة.

وساق له الذهبي هذا الحديث من طريق إبراهيم بن إسماعيل، به وضعف إبراهيم، ثم قال: ويروى عن سليمان بن موسى، عن الزهري مثله، ورواه معمر، عن الزهري، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، وقال عقيل ويونس وشعيب، وعبد الرحمن بن نمر وغيرهم، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن بسرة، وقيل غير ذلك عن الزهري. (انظر: الكامل لابن عدي ٥/١٧١٧)؛ والميزان (٣/٢٠٠: ٦١٢٥). وبذا يتضح لك سبب سياق الحافظ لها مساق الحديث الواحد وكوني وضعت لها رقماً واحداً مع اختلاف أوجهها سواء في

.....

---

صحابي الحديث، أو إرسال الحديث واتصاله، وأنها تعود إلى حديث واحد، وما هذا الاختلاف إلا بسبب ضعف الرواة ومخالفتهم، أو تدليسهم كما يصنع يحيى. قال الهيثمي في المجمع (٢٤٥/١): رواه البزار، وفيه عمر بن شريح، قال الأزدي: لا يصح حديثه.

ومن طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن عمر بن شريح، به، نحوه. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤/١)، في الطهارة، باب مسّ الفرج...، ثم حكم عليه بالنكارة وحجته في ذلك ما ذكره عند حديث زيد بن خالد، ويرد عليه، ما أوردته هناك - وهو أن ليس هناك قطع بتأخر حديث بسرة عن هذا الحديث - وكان الأولى أن يعلّه بضعف راويه عمر بن شريح - وقد صنع ذلك رحمه الله - وينكارة إسناده كما فعل ابن عدي والذهبي.

وأخرجه الدارقطني (١٤٧/١)، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبيل...، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به، نحوه، وفيه زيادة. قال الدارقطني: عبد الرحمن العمري، ضعيف.

وقال الزيلعي رحمه الله في نصب الراية (٦٠/١): وهو معلول بعبد الرحمن هذا، قال أحمد: كان كذاباً، وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة: متروك.

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٣٦/١: ٧٤)، من طريق حسن الحلواني عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن الزهري، عن عروة، به، مثله.

وأما السياق الأول لحديث الباب، حيث جمع عروة بين بسرة وزيد بن خالد في رواية الحديث عنهما، فبمثله أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الإحالة السابقة ح ٤١٢): أخبرنا ابن جريج، به، مثله، إلا أنه لم يذكر نفي سماع الزهري من عروة، وكذا جعله من رواية بسرة، عن زيد بن خالد وأيضاً أخرجه في المصنف (ح ٤١٣)،



بنحو مرسل الرجل الذي من الأنصار لكنه جعله مرسلًا ليحيى، فقال: عن معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير أن النبي ﷺ، به .  
الحكم عليه :

هذا الحديث ثابت عن رسول الله ﷺ من قوله، وخصوصاً حديث بسرة، كما نص على ذلك أحمد، وابن معين، والترمذي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والحازمي، وغيرهم، ونص البخاري أنه أصح حديث في الباب، كما أنه يتقوى بالشواهد الواردة عن عدد من الصحابة، والتي سأشير إليها لاحقاً إن شاء الله .  
أما حديث زيد بن خالد، فإسناده صحيح، وقد حكم عليه بذلك الحافظ في التلخيص (١/١٣٣)، وتقدم حكم الهيثمي .

وأما قول ابن المديني: أخطأ فيه ابن إسحاق، وذكره أنه من منكراته فهو متعقب بأنه لم ينفرد به - كما ظن رحمه الله - بل تابعه على ذلك ابن جريج كما في حديث إسحاق هنا، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق .

وأما قول الترمذي في علله الكبير (١/١٥٦)، في الموضوع من مسّ الذكر): وسألت محمداً - يعني البخاري - عن أحاديث مسّ الذكر، فقال: أصح شيء عندي في مسّ الذكر حديث بسرة، ابنة صفوان، والصحيح عن عروة، عن مروان، عن بسرة، فقلت له: فحديث محمد بن إسحاق عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد؟ قال: إنما روى هذا الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، ولم يعد هذا الحديث محفوظاً. قلت: فحديث عروة عن عائشة، وعروة عن أروى ابنة أنيس؟ قال: ما يصنع بهذا هذا لا يشتغل به ولا يعبا به...، قال: وحديث عبد الله بن عمرو في مسّ الذكر هو عندي صحيح . اهـ .

ففي بعضه نظر، إذ أن حديث بسرة صح من طريق عروة عن مروان عنها، وعن عروة عنها مباشرة، وقد بسط هذا الأمر جماعة من الأئمة في مصنفاتهم بما لا يدع مجالاً للشك فيه، وسبق أن أشرت إلى مواضعه عند تخريج الحديث، ويحمل قول

.....

---

البخاري على أنه لم يطلع على تلك الطرق أو أنها لم تصح عنده، وكذا يقال عن كلامه في حديث زيد بن خالد، بأنه إما لم يطلع على متابعة ابن جريج هذه، أو أنها لم تصح عنده، والله أعلم.

أما حديث عائشة رضي الله عنها فضعيف الإسناد، علته جهالة هذا الرجل المبهم، ويحتمل أنه المهاجر بن عكرمة كما في علل ابن أبي حاتم (١/٣٦: ٧٤) حيث صرح به يحيى، ونص عليه أبو حاتم رحمه الله، أو أنه عمر بن شريح لأن البزار أخرجه من طريقه، وهو من أهل تلك الطبقة، وقد نص البزار أنه تفرد بهذا الوجه، وخالف أهل العلم، كما أوضح الذهبي نكارتة مع هذا المتن، وأنه هو صاحب هذه المخالفة، فلربما أن يحيى أبهمه لضعفه، حيث تقدم أنه ضعيف له مناكير.

وقال أبو حاتم - كما في علل ابنه، الإحالة السابقة - : هذا حديث ضعيف، لم يسمعه يحيى من الزهري، وأدخل بينهم رجلاً ليس بالمشهور ولا أعلم أحداً روى عنه إلا يحيى، وإنما يرويه الزهري عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ، ولو أن عروة سمع من عائشة، لم يدخل بينهم أحد، وهذا يدل على وهن الحديث. اهـ.

وقد تقدم تضعيف الدارقطني له، والزيلعي، ومال إلى ذلك الحافظ رحمهم الله كما في التلخيص (١/١٣٥)، وقال ابن الملقن رحمه الله في البدر (ق ٢، ص ٩١٥ - ٩١٦) هذا الحديث ضعيف...، وقد صح هذا من قولها. وكذا صحح الحاكم وقفه. المستدرك (١/١٣٨).

وأصل الحديث جاء من طريق عدد من الصحابة، أوصلهم ابن الملقن إلى سبعة عشر صحابياً، وقد ورد هنا ذكر بعضهم، ومن أراد التوسع فليطالع المصادر التي أحلتُ إليها في بداية التخريج حيث بسطت ذكرها بما فيه الكفاية إن شاء الله.

كما جاء هذا المتن موقوفاً على عدد من الصحابة والتابعين.  
وانظر: مصتفي عبدالرزاق (١/١١٣ - ١٢١)؛ وابن أبي شيبة (١/١٦٣ - ١٦٤).

١٣٦ - وقال الحارث: حدثنا يحيى (بن هاشم) <sup>(١)</sup> حدثنا

هشام بن عروة، عن عروة <sup>(٢)</sup> / بن الزبير، عن مروان، عن بسرة بنت [عم] ٢٩  
صفوان رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تمس <sup>(٣)</sup>  
فرجها، قال: «توضأ» <sup>(٤)</sup>.

- .....
- (١) من (عم) و (ك)، وكذا في البغية، وفي (سد): (يحيى بن هشام بن عروة).  
(٢) قوله: (عن عروة)، سقط من (ك).  
(٣) قوله: (تمس)، سقط من (حس).  
(٤) الحديث في بغية الباحث (١/١٢٧: ٨٢، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء).

١٣٦ - تخريجه:

مضى تخريج هذا الحديث عند الحديث السابق.

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف جداً، من أجل يحيى بن هاشم لأنه كذاب إلا أن الحديث  
صحيح جاء من عدة طرق، وقد مضى الحكم عليه عند الحديث السابق.

١٣٧ - وقال مسدّد: حدثنا يحيى، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيّب، قال: من مسّ ذكره فعليه الوضوء.

١٣٧ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦٣)، من كان يرى من مسّ الذكر الوضوء): حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة، به، نحوه. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/١٢٠)، باب الوضوء من مسّ الذكر: عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بلفظ (من مسّ ذكره فليس عليه وضوء)، لكن إبراهيم هو الأسلمي متروك لا يلتفت إليه إذا انفرد، فكيف إذا خالف هؤلاء الثقات. انظر: التقريب (ص ٩٣: ٢٤١).  
الحكم عليه:

هذا إسناد حسن لغيره، لشواهده المذكورة في ح (١٣٥)، كما أن ابن حزم والحازمي، نصّا على ثبوته عنه، بل قال الحازمي أنه أصح الروايتين عنه. انظر: المحلّى (١/٣٢٠)؛ والاعتبار في النسخ والمنسوخ (ص ٦٩). وفي هذا نظر، إلّا أن يكون لهذا الأثر إسناد صحيح غير هذا لأن الإسناد القادم أصح، ولا يضر هذا مخالفة ما سيأتي، لأنه ربما يكون أفتى بأحدهما ثم تبين له خلاف ذلك فأفتى به، والله أعلم.

١٣٨ - (وقال مسدد)<sup>(١)</sup>: حدثنا يحيى، عن سعيد، عن قتادة، قال: سألت سعيداً - يعني ابن المسيب - عن مسّ الذكر، فقال: هو كبعض جسدك.

.....  
(١) من (ك).

١٣٨ - تخريجه:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٩/١)، في الطهارة، باب مسّ الفرج...، حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام - وهو الدستوائي - ، ثنا قتادة، به، بمعناه.  
الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف (ص ٢٨٤ : ١٨٧): هذا الإسناد رجاله ثقات.  
قلت: بل وإسناده صحيح، لكنه موقوف على ابن المسيب.

[حس ١٢ب] ١٣٩ - [١] (وقال)<sup>(١)</sup> حدثنا يحيى، عن ابن / أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن مخارق بن أحمر<sup>(٢)</sup> الكلابي، عن حذيفة رضي الله عنه في مس الذكر، فقال: ما أبالي مسست إياه، أو أنفي<sup>(٣)</sup> وأذني، قال يحيى أو<sup>(٤)</sup> أحدهما.

[٢] حدثنا يحيى عن<sup>(٥)</sup> سفيان، حدثني إباد بن لقيط، عن البراء بن قيس قال: سئل حذيفة رضي الله عنه عن مس الذكر، فذكر نحوه.

- .....
- (١) من (ك)، أي وقال مسدد في مسنده أيضاً.
  - (٢) في (عم) و (سد) كأنها: (أحمد).
  - (٣) الهزمة ليست في (مع)، وأثبتها من بقية النسخ.
  - (٤) الواو ليست في (مع)، ولا (ك)، وأثبتها من بقية النسخ.
  - (٥) تصحفت في (ك) إلى: (بن).

#### ١٣٩ - تخريجه:

أخرجه ابن المنذر (٢٠١/١) ث: ٩٦، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من مس الذكر) من طريق سفيان، به، نحوه.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٧/١)، باب الوضوء من مس الذكر) من طريق معمر، عن قتادة، عن المخارق به، وعن قتادة عن إباد به، نحوه. وأخرجه البخاري في تاريخه (١١٧/٢)، ترجمة البراء بن قيس: ١٨٨٩، قال لنا أبو نعيم: حدثنا مسعر، عن إباد بن لقيط، به، بمعناه، وقال لنا عمرو بن عاصم، عن همام: قال: ثنا قتادة عن أبي حسان، به، نحوه، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٨/١)، في الطهارة، باب مس الفرج... من طريقين عن إباد بن لقيط، عن البراء بن قيس، به، نحوه.

ومن طريق سدوس عن البراء، به، نحوه.

.....

ومن طريق همام عن قتادة، عن المخارق، به، نحوه.

قلت: فاتضح من إسناد مسدد الأول، وإسناد البخاري الثاني أن قتادة دلس في روايته عند عبد الرزاق والطحاوي، حيث عنعه عن المخارق، والواقع أن بينهما أبا حسان الأعرج.

كما أن المخارق، والبراء بن قيس، لم ينفردا بهذا الأثر — وهما مجهولان — عن حذيفة، فقد تابعهما على روايته كل من:

١ — أبو عبد الرحمن السلمي، ومن طريقه أخرجه:

ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦٤)، من كان لا يرى فيه — أي مسّ الذكر — وضوءاً)، حدثنا ابن فضيل، عن حصين، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، به، نحوه.

وهذا إسناد رجاله ثقات، جميعهم من رجال الشيخين، إلا أن حصين بن عبد الرحمن، قد تغير بآخره، ولم تتبين رواية ابن فضيل هل هي قبله أو بعده، بيد أن البخاري أخرج من طريقه عن حصين، لكن مما توبع عليه، نص على ذلك الحافظ. (انظر: هدي الساري ص ٣٩٨).

إلا أن ابن فضيل قد تابعه عبثر بن القاسم الزبيدي — وهو ثقة من رجال الشيخين كما في التقريب (ص ٢٩٤: ٣١١٧) — عند الدارقطني (١/١٥٠)، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل...، حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا أبو حصين، عبد الله بن أحمد بن يونس، نا عبثر، عن حصين، به، نحوه.

وابن صاعد، وعبد الله ثقتان. (انظر: التقريب ص ٢٩٥)؛ وتاريخ بغداد (٢٣١/١٤).

٢ — شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي، ومن طريقه، أخرجه:

الدارقطني (الإحالة السابقة)، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا أبو الربيع، نا إسماعيل بن زكريا، نا حصين، عن شقيق، به، نحوه.

.....

---

وهذا إسناد ورجاله ثقات، إلا إسماعيل بن زكريا، فإنه صدوق يخطيء قليلاً.  
(انظر: التقريب ص ١٠٧)، فمثله حديثه حسن في المتابعات والشواهد.

٣ - قيس بن السكن، قال: إن علياً وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبا هريرة لا يرون من مسّ الذكر وضوءاً، وقالوا: لا بأس به. أخرجه عبد الرزاق (١٢٠/١: ٤٣٦)، الإحالة السابقة) عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن قيس، به.  
وهذا إسناد ورجاله ثقات.

وأما عنعنة الأعمش فهو ممن احتمل الأئمة تدليسه.

٤ - إبراهيم النخعي مرسلًا عن حذيفة، بنحوه.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥/١ في الإحالة السابقة).

٥ - الحسن مرسلًا: بنحو أثر قيس بن السكن السابق: أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٢٨٣: ٩٢١٨).

قال الهيثمي في المجمع (١/٢٤٤): رجاله ثقات من رجال الصحيح إلا أن الحسن مدلس، ولم يصرح بالسماع.

قلت: بل جزماً لم يلق من ذكره في هذا الأثر. (انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ٣١، وما بعدها).

وعزاه في الكنز (٩/٥٠٧: ٢٧١٨٠)، إلى سعيد بن منصور في سننه.

الحكم عليه:

أثر الباب موقوف صحيح لغيره بهذه المتابعات التي ذكرتها، ويشهد له أيضاً ما رواه عبد الرزاق (١/١١٧: ٤٢٧)، والطبراني في الكبير (٩/٢٨٣: ٩٢١٨)، وابن المنذر (الإحالة السابقة ١/٢٠٢: ٩٩) بسنده عن الحسن رحمه الله قال: أجمع لي رهط من أصحاب رسول الله ﷺ فمنهم من يقول: (ما أبالي إياه مسست، أو مسست أذني، أو ركبتني، أو فخذني).

قال الهيثمي في المجمع (١/٢٤٤): رجاله ثقات.



١٤٠ - قال<sup>(١)</sup> أبو يعلى: حدثنا الجراح بن مخلد، ثنا عمر بن  
يونس، ثنا المفضل بن ثواب<sup>(٢)</sup> - رجل من أهل اليمن - حدثني حسين بن  
وداع (عن أبيه)<sup>(٣)</sup> عن سيف<sup>(٤)</sup> بن عبيد الله الحميري، قال: دخلت أنا  
ورجال معي على عائشة رضي الله عنها فسألناها عن الرجل يمسّ فرجه،  
وعن المرأة تمسّ فرجها، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [ك] «ما أبالي إياه مسست أو أنفي»<sup>(٥)</sup>.

.....

(١) قوله: (قال)، ليست في (عم).

(٢) في المسند: (أيوب).

(٣) زيادة من المسند، وهي هكذا في نصب الراية (٦٠/١)؛ والمجمع (٢٤٤/١)؛ والتلخيص  
الحبير (١٣٦/١)، وفيه وفي نصب الراية: (حسين بن أوزع)، وفي بعض نسخ التلخيص:  
(ذراع)؛ وفي إتحاف الخيرة (ص ٢٨٦ : ١٨٨) : (أودع)؛ وفي المجمع (٢٤٤/١) : (دفاع)،  
وذكر المعلق أنه في زوائد أبي يعلى للهيثمي: (فادع)، ورجحه محقق المسند، مع أنه ذكر أن  
في أصله: (أودع).

(٤) في (سد): (يوسف).

(٥) الحديث في المسند (٢٨٦/٨، ٢٨٧ : ٤٨٧٥)، وكذا المقصد (ص ٢٢٨ : ١٤٥)؛ والمجمع  
(٢٤٤/١).

#### ١٤٠ - تخريجه:

لم أجد أحداً أخرجه غير أبي يعلى في مسنده، ويظهر ذلك من صنيع الأئمة  
فإن الزيلعي، والحافظ، والهيثمي لم يعزوه لغيره.

الحكم عليه:

قال الهيثمي في المجمع (٢٤٤/١): رواه أبو يعلى من رواية رجل من أهل  
اليمامة، عن حسين بن دفاع، عن أبيه، عن سيف، وهؤلاء مجهولون، وهو أقل ما  
يقال فيهم.

وقال الحافظ في التلخيص (١٣٦/١): إسناده مجهول.

وقال حسين أسد في تحقيقه للمسند (الإحالة السابقة): إسناده مسلسل بالمجاهيل، ثم ذكر أنه يشهد له حديث طلق بن علي - وهو أشهر حديث في هذا الباب وأصحه - أخرجه أحمد (٢٢/٤، ٢٣)، وأبو داود (١٢٧/١)، ح (١٨٢)، والترمذي (١٣١/١ : ٨٥)، والنسائي (١٠١/١)، وابن ماجه (١٦٣/١ : ٤٨٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢/٢٢٣ : ١١١٦، ١١١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/١، ٧٦)، والبيهقي (١٣٤/١)، وغيرهم، بلفظ (هل هو إلا بضعة منك)، وصححه ابن حزم في المحلّى (٣٢٣/١).

## ٣٩ - باب الوضوء من النوم

١٤١ - إسحاق: أخبرنا يحيى بن آدم، ثنا المسعودي، عن حمّاد، عن إبراهيم<sup>(١)</sup>، عن عبد الله، قال: إذا نام أحدكم مضطجعاً<sup>(٢)</sup>، فليتوضأ، فقيل له: كان النبي ﷺ ينام مضطجعاً<sup>(٣)</sup> فلا يتوضأ، فقال: لستم كرسول الله ﷺ، ولو كان من رسول الله شيء<sup>(٤)</sup> علمه.

(١) في (ك): بياض بعد (إبراهيم) بمقدار كلمة.

(٢) في (عم): (مضجعاً).

(٣) في (عم): (مضجعاً).

(٤) في (مح) بدون الهمزة، ولذلك معنى، وهو أن رسول الله ﷺ كان تنام عيناه ولا ينام قلبه، أما بإثبات الهمزة، فواضح وهو أنه يخبر بطريق الوحي، وإنما اعتمدت ما في النسخ الأخرى لأنه كذلك في إتحاف الخيرة (ص ٢٨٧ : ١٨٩).

### ١٤١ - تخريجه:

لم أجد من أخرجه بهذا السياق غير إسحاق في مسنده، لكن أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١/١٣٠ : ٤٨٨، باب الوضوء من النوم)، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: سألته عن الرجل ينام وهو راعع أو ساجد قال: لا يجب عليه الوضوء حتى يضع جنبه.

قلت: الضمير في قوله (سألته) غالباً ما يعود على ابن مسعود لأنه إمام أهل الكوفة في زمانه، وإليه المرجع في الحديث والفتوى، وإبراهيم من أخص تلاميذه،  
الشرقي

.....

---

وهذا إسناد غاية في الصحة، إلا أن ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٢/١ - ١٣٣، من قال: ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء)، أخرجه من طريقين عن إبراهيم موقوفاً عليه، لكن هذا إن شاء الله لا يؤثر؛ بدليل أن إبراهيم يرسل ذلك ويرفعه إلى النبي ﷺ، وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الإحالة السابقة) حدثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم، قال: كان النبي ﷺ ينام في ركوعه، وسجوده ثم يصلي ولا يتوضأ، فلعله سأل ابن مسعود ليتثبت، أو أنه سأله قبل أن يكون عنده حديث مرفوع، ثم صار يفتي به الناس كما هو حال كثير من أئمة التابعين.

كما أخرج عبد الرزاق (الإحالة السابقة)، عن ابن التيمي، عن فطر، عن عبد الكريم بن أبي أمية أن علياً، وابن مسعود، والشعبي قالوا في الرجل ينام وهو جالس: ليس عليه وضوء، إلا أن عبد الكريم هو ابن أبي المخارق وهو ضعيف. انظر: التقريب (ص ٣٦١)، كما أنه لم يدرك علياً ولا ابن مسعود. وكذا قال الهيثمي في المجمع (٢٤٨/١).

الحكم عليه:

هذا إسناد فيه ضعف لأجل اختلاط المسعودي، ويحيى بن آدم لم تتحدد روايته عنه، إلا أنه بمتابعاته وشواهده حسن لغيره، ومن شواهده التي يتقوى بها:

- ١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وسيأتي قريباً.
- ٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام جالساً ثم يصلي ولا يتوضأ أخرجه مالك في الموطأ بإسناد صحيح.
- ٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ليس على المحبسي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم وضوء، حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ. أخرجه البيهقي في سننه (١٢٢/١، ١٢٣)، وقال الحافظ في التلخيص (١٢٩/١) إسناده جيد.

وفي الباب عن ابن عباس، وأبي أمية، وابن سيرين وغيرهم موقوف عليهم.

.....

---

انظر: (مصنف ابن أبي شيبة ١٣٢/١ - ١٣٣).  
أما نوم النبي ﷺ مضطجماً حتى ينفخ فهو ثابت من طريق عدد من الصحابة،  
منهم ابن عباس، وعائشة، وابن مسعود.  
انظر: البخاري (الفتح ٢٣٨/١)؛ ومسلم (٥٢٥/١ - ٥٣١)؛ ومصنف ابن  
أبي شيبة (١٣٢/١ - ١٣٣).

١٤٢ - وقال الحارث: حدثنا محمد بن عمر، ثنا أسامة بن زيد<sup>(١)</sup>، عن أبيه زيد بن أسلم عن عمر رضي الله عنه، قال: <sup>(٢)</sup> إذا وضع جنبه<sup>(٣)</sup> توضعاً.

(١) في بغية الباحث: زيادة (بن أسلم).

(٢) في (مح) و (حسن) و (سد) زيادة: (كان) ولا معنى لها، وما أثبتته من (ك) و (عم) وبغية الباحث.

(٣) في (ك): (فليتوضأ).

(٤) الحديث في بغية الباحث (١/١٣٠: ٨٤، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النوم).

١٤٢ - تخريجه:

هذا الأثر أخرجه البيهقي في سننه (١/١١٩، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم)، من طريق الواقدي، به، مثله، وزيادة (أحدكم).

ومالك في الموطأ (١/١٢١، كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة)، عن زيد بن أسلم، به، نحوه.

ومن طريق مالك أخرجه، عبد الرزاق في المصنف (١/١٢٩: ٤٨٢، باب الوضوء من النوم)، وابن أبي شيبة (١/١٣٢، من قال: ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء)، والبيهقي (الإحالة السابقة) ثم قال: هذا مرسل. الحكم عليه:

هذا إسناد مرسل - كما حكم عليه البيهقي - وذلك أن زيد بن أسلم لم يدرك عمر، بل ولا من دون عمر، كجابر وأبي هريرة رضي الله عنهم. انظر: جامع التحصيل (ص ١٧٨)، وكذا حكم عليه بالإرسال البوصيري في الإتحاف (ص ٢٩١)، أما ضعف الواقدي فقد زال بمتابعة مالك له.

١٤٣ - (١) حدثنا محمد بن عمر، ثنا ابن أبي سبرة<sup>(٢)</sup>، عن عاصم بن عبيد الله<sup>(٣)</sup>، (عن حرملة)<sup>(٤)</sup> - مولى زيد - قال: استفتيت زيد بن ثابت في النوم قاعداً، فلم ير به بأساً، قلت: أرأيت إن وضعت جنبي؟ قال: توضاً.

- .....
- (١) أي وقال الحارث في مسنده أيضاً، والحديث في بغية الباحث (١/١٣١: ٨٥، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النوم).
- (٢) في (ك): تصحفت إلى (أسرة).
- (٣) في (حس): (عبد الله) مكبر.
- (٤) زيادة من بغية الباحث، ويؤيدها سياق الإسناد فإن مولى زيد حرملة، ليس عاصماً كما سيأتي في تراجمهما، أما إتحاف الخيرة (كتاب الطهارة، باب: ٣٢) - المخطوطة - فهي مثل المطالب.

---

#### ١٤٣ - تخريجه:

لم أجد من أخرجه غير الحارث في مسنده.

الحكم عليه:

هذا إسناد مظلم، فيه متروكان الواقدي وابن أبي سبرة، وضعيف هو عاصم بن عبيد الله.

[عم ٣٠] ١٤٤ - (١) حدثنا محمد بن عمر، ثنا مخرمة بن بكير (٢) /، عن أبيه، عن أبي أسود، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وعن (أبيه عن) (٣) عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما، قالوا: من نام على كل حال لا يعقل (٤)، فعليه الوضوء.

(١) أي وقال الحارث في مسنده، وهو في بغية الباحث (ص ١٢٩ : ٨٣، كتاب الطهارة، باب ما جاء في النوم).

(٢) في (ك): (بكر).

(٣) زيادة من (سد)، وكذا هو ثابت في بغية الباحث، وأيضاً إتحاق الخيرة (ص ٢٩٣ : ١٩٥).

(٤) في (عم) و (سد): (يغفل) بالموحدة فيهما.

#### ١٤٤ - تخريجه:

لم أجد من أخرجه من هذا الوجه غير الحارث في مسنده، إلا أن الطبراني أخرجه - مرفوعاً - في الأوسط. انظر: مجمع البحرين (ج ١، ل ٤٥، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم)، حدثنا محمد بن يونس العَصْفَرِي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، السَّوَّاق، ثنا عبد القاهر بن سعيد، ثنا الحسن بن أبي جعفر، عن لَيْثِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، وإذا وضع جنبه فعليه الوضوء» لم يروه عن لَيْثِ إِلَّا الحسن، تفرد به عبد القاهر. اهـ.

قال الهيثمي في المجمع (٢٤٧/١): فيه الحسن بن أبي جعفر، الجَفْرِي، ضَعَّفَهُ البخاري وغيره، وقال ابن عدي له أحاديث صالحة ولا يَتَعَمَّدُ الكذب. قلت: كان الأولى به رحمه الله أن يبيِّن أن الجمهور على عدم الاحتجاج به وأن يذكر جرح البخاري فإنه شديد حيث قال: (منكر الحديث)، وكذا قال الفلاس، وعدم الكذب لا يعني الضبط والاتقان فكم من صادق في كلامه، شديد الغفلة فاحش الغلط، ولذا قال ابن حبان: كان الجَفْرِي من المتعبدین المجابین الدعوة، ولكنه ممن غَفَلَ عن صناعة الحديث فلا يحتج به. انظر: الميزان (٤٢٨/١ : ١٨٢٦) كما أن لَيْثاً ضعيف.



.....  
انظر: ح (١٢).

وأخرجه الدارقطني في سننه (١/١٦٠)، كتاب الطهارة، باب في ما روي فيمن  
نام قاعداً...، من هذا الوجه حيث قال: حدثنا محمد بن جعفر المطيري، ثنا  
سليمان بن محمد الجنابي، نا أحمد بن أبي عمران الدورقي، نا يحيى بن بسطام،  
نا عمر بن هارون، عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، به، نحوه.  
ويحيى بن بسطام، وعمر بن هارون، متروكان لا يحتج بهما، بل أعلّه ابن  
المُلَقَّن والحافظ أيضاً بمهدي بن هلال، ومقاتل بن سليمان وأنهما متهمان بالوضع،  
وهما كما قالوا رحمهما الله. انظر: البدر المنير (ق ٢، ص ٨٦٢ - ٨٦٣)؛ والتلخيص  
(١/١٢٩).

الحكم عليه:

ما عند الحارث موقوف إسناده واه جداً، لأن فيه الواقدي وهو متروك، أمّا  
المرفوع من طريق ابن عمرو، فأسانيده أوهى من الموقوف.  
وللموقوف شاهد من قول ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، أخرجه عبد الرزاق  
(١/١٢٩)، وابن أبي شيبة (١/١٣٣)، والبيهقي (١/١١٩)، لكن من طريق يزيد بن  
أبي زياد وهو ضعيف. انظر: التقريب (ص ٦٠١).

١٤٥ - (١) حدثنا محمد بن عمر، ثنا ابن أبي ذئب، عن عمر بن  
أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن الأعرج قال: رأيت أبا هريرة  
رضي الله عنه ينام قاعداً حتى أسمع غطيظه، ثم يقوم فيصلّي ولا  
[سد٢٦] يتوضأ / .

(١) أي وقال الحارث في مسنده، وهو في بغية الباحث (١/١٣٢: ٨٦، كتاب الطهارة، باب ما جاء  
في النوم).

١٤٥ - تخريجه:

لم أجد من أخرجه غير الحارث في مسنده.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف جداً لأن فيه الواقدي وهو متروك، وعمر بن أبي بكر مستور،  
إلا أن هذا الأثر ثابت بمعناه من قول أبي هريرة رضي الله عنه - وقد تقدم عند أول  
حديث في الباب - وجوّد الحافظ إسناده، كما أن له شاهداً من حديث أنس وسيأتي  
برقم (١٤٨).

١٤٦ - وقال أبو يعلى: حدثنا عبد الله بن عامر، ثنا ابن

أبي زائدة، عن حجاج، قال: ذكرت لعطاء - يعني نوم النبي ﷺ حتى  
نَفَخَ، ثم صَلَّى<sup>(١)</sup> - فقال: لم يكن النبي ﷺ كغيره<sup>(٢)</sup>.

(١) اختصر الحافظ الحديث، وهو في المسند (٢٨٣/٩ : ٥٤١١)؛ وإتحاف الخيرة (ص ٢٩٤ :

١٩٧)، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: نام النبي ﷺ حتى

نَفَخَ ثم قام فصلى، قال: فذكرته لعطاء...

(٢) يقصد أن هذا من خصائصه ﷺ.

١٤٦ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣٣/١)، من قال: ليس على من نام  
ساجداً...، حدثنا إسحاق بن منصور، عن منصور بن الأسود، عن الأعمش، عن  
إبراهيم، به نحوه، فتابع الأعمش حجاجاً على روايته عن إبراهيم، وهي متابعة  
ناقصة، لأنه تابعه في شيخه، وهذا إسناده حسن، لأن إسحاق، ومنصور،  
صدوقان. التقريب (ص ١٠٣ : ٥٤٦).

وأخرجه أيضاً (١٣٢/١) من مرسل إبراهيم بنحوه، قال: حدثنا هشيم، عن  
مغيرة، عن إبراهيم، أن النبي ﷺ، فذكره.

الحكم عليه:

هذا إسناده حسن لغيره لأجل متابعة الأعمش، وإلاً فالحجاج مدلس وقد عَنَّنْ،  
ويزيده قوة أن له شواهد صحيحة منها:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين، وقد تقدّم عند  
الحديث الأول في هذا الباب.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بنحو حديث الباب، أخرجه ابن  
أبي شيبة (١٣٢/١) بإسناد صحيح.

١٤٧ - [١] «وقال»<sup>(١)</sup>: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، «ثنا»<sup>(٢)</sup> خالد، «ثنا»<sup>(٣)</sup> سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، أو عن<sup>(٤)</sup> ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يضعون جنوبهم، فذكره<sup>(٥)</sup>.

[٢] وقال أحمد بن منيع: حدثنا عبد الملك التمار، ثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال<sup>(٦)</sup>: كُنَّا نَجِيءُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ لِنُصَلِّيَ<sup>(٧)</sup> فَنَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَمِنَّا مَنْ نَعَسَ، أَوْ نَامَ، فَلَا يُحَدِّثُ<sup>(٨)</sup> وَضَوْءًا. قَالَ هُشَيْمٌ: لَا يُؤْخَذُ<sup>(٩)</sup> بِهَذَا.

- (١) زيادة من (ك)، والمراد أبو يعلى في مسنده.
- (٢) في (مح)، و (حسن): (بن) في الموضوعين، وما أثبتته من بقية النسخ، والمسند (٥/٤٦٧): (٣١٩٩)، وهو كذا في المقصد العلي (ص ٢٢٦: ١٤٣).
- (٣) نفس المصدر السابق.
- (٤) في (ك) والمسند: (أناس)، بزيادة همزة، وفي (ك): (أو غيره) بدل (أو عن).
- (٥) اختصر الحافظ الحديث وتمتته كما في المسند: «... فينامون، منهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ»، وزاد في (ك): (قال البزار: حدثنا ابن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس: أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يضعون جنوبهم... فذكره بعد).
- (٦) في (عم): (كنا على عهد النبي ﷺ لِنُصَلِّيَ).
- (٧) في (ك): (فنصلي) وهو تصحيف.
- (٨) في (سد) و (ك): (نحدث) بالتون.
- (٩) في (عم): (لم يؤخذ)، وفي (ك): (لا تؤخذ) بالتون بدل الياء.

#### ١٤٧ - تخريجه:

أخرجه البزار في مسنده. انظر: زوائد البزار لابن حجر (ص ٤٧٠: ٢٨٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء)، حدثنا ابن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، به، بنحو لفظ أبي يعلى.

ثم قال الحافظ بعده: إسناده صحيح، أما الهيثمي، فقال في المجمع

.....

(٢٤٨/١): رجاله رجال الصحيح، وقوله أسلم من قول الحافظ، لأنه وإن كان الرجال رجال الصحيح، إلا أن الإسناد ليس بصحيح، إذ إن سماع ابن عدي من سعيد بعد اختلاطه كما في تهذيب التهذيب (٦٥/٤)، وعلى هذا نصَّ محقق الزوائد.

وأخرجه ابن المنذر (١٥٤/١) ث: ٤٨، كتاب الطهارة، ذكر الوضوء من النوم): ثنا محمد بن نصر، ثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، به، نحو لفظ أبي يعلى.

والدارقطني في سننه (١٣٠/١)، كتاب الطهارة، باب ما روي في النوم...، قرئ على أبي القاسم بن منيع وأنا أسمع، حدثكم طالوت بن عباد، نا أبو هلال، به، نحو لفظ ابن منيع. وقال: صحيح.

وقد تابع شعبة سعيداً وأبا هلال على رواية هذا الحديث عن قتادة ورواه عن شعبة، عبد الأعلى، ومن طريقه أخرجه البزار في مسنده، بنحو لفظ أبي يعلى، قال ابن القطان: هذا كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة.

كما رواه بندار عن القطان عن شعبة، ومن طريقه أخرجه قاسم بن أصبغ بنحو رواية أبي يعلى، قال ابن القطان: وهذا كما ترى صحيح من رواية إمام عن شعبة. انظر: نصب الراية (٤٧/١).

ومن طريق قاسم، أخرجه ابن حزم في المحلى (٣٠١/١)، إلا أن أحمد رواه من طريق يحيى القطان، به، وليس فيه يضعون جنوبهم، (المسند ٢٧٧/٣)، وكذا أخرجه الترمذي من طريق بُنْدَار به، بدون ذكر وضع الجنوب. (سنن الترمذي ١١٣/١: ٧٨).

وكذا أخرجه البيهقي (١٢٠/١)، من طريق تَمْتَام، عن بُنْدَار بمثل الترمذي.

قال الإمام أحمد: لم يقل شعبة قط كانوا يضطجعون.

قلت: هذا بحسب ما أطلع عليه رحمه الله من الطرق، ومن حَفِظ حجة على من لم يحفظ وهذا يحصل للأئمة النقاد كثيراً والعصمة لكلام الله ورسله. وخذ مثلاً لهذا

النوع، ومن كلام الإمام أحمد نفسه:

حديث: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم». أخرجه البخاري (الفتح ١٧٤/٤ : ١٩٣٨)، من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث، فقال: ليس فيه صائم إنما هو: (وهو محرم)، ثم ساقه من طرق عن ابن عباس.

وفي رواية عنه قل: إن أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً.

قال الحافظ بعد أن أشار إلى الطرق التي ذكرها أحمد: لكن ليس فيها طريق أيوب هذه، والحديث صحيح لا مرية فيه.

انظر: الفتح (١٧٧/٤، ١٧٨)؛ وسبل السلام (١٥٨/٢)؛ والتلخيص الحبير (١٢٨/١).

والحديث بغير لفظ الاضطجاع صحيح مشهور، أخرجه:

البخاري (الفتح ١٢٤/٢ : ٦٤٢، ٦٤٣، ٨٥/١١ : ٦٢٩٢)، وليس فيه أنهم لم يتوضؤوا؛ ومسلم (٢٨٤/١ : ٣٧٦)؛ وأبو داود (٣٦٩/١ : ٥٤٢)؛ والترمذي (٣٩٤/٢ - ٣٩٦ : ٥١٧، ٥١٨)؛ والنسائي (٨١/٢)، وغيرهم.

الحكم عليه:

قال الهيثمي عن حديث الباب في المجمع (٢٤٨/١): رجاله رجال الصحيح.

وقال حسين أسد في تحقيقه لمسند أبي يعلى (٤٦٧/٥): إسناده صحيح.

وهو كما قالنا، وهذا الحكم كله لأجل مسألة الاضطجاع وإلا فأصل الحديث - كما سلف - ثابت في الصحيحين وغيرهما بأسانيد صحيحة، وهذه هي العلة الظاهرة في إيراد الحافظ للحديث هنا، والهيثمي في المجمع، إضافة إلى زيادة الطريق، لأنه في المصادر الأخرى من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، وثابت عن أنس، وقتادة عن أنس لكن من طريق شعبة عنه.

## ٤٠ - باب الوضوء من ألبان الإبل

١٤٨ - [١] قال إسحاق: أخبرنا المعتمر بن سليمان<sup>(١)</sup>، سمعت ليث بن أبي سليم يحدث<sup>(٢)</sup> عن مولى لموسى بن طلحة، أو ابن (لموسى)<sup>(٣)</sup> بن طلحة، عن جده، عن النبي ﷺ أنه<sup>(٤)</sup> كان يتوضأ من ألبان الإبل، ولحومها ولا يصلي في أعطانها<sup>(٥)</sup>.

[٢] قال إسحاق: ذكره المعتمر لغيري، عن أبيه، عن جده - يعني عن ليث عن موسى، عن أبيه، عن جده - .

[٣] قلت: هكذا أخرجه الحميدي، عن المعتمر، بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: (أتوضأ<sup>(٦)</sup> من لحوم الإبل، ولا أصلي<sup>(٧)</sup> في أعطانها) / .

[حس ١٣]

[٤] ورواه أيضاً عن المعتمر، سمعت ليثاً يحدث عن مولى لموسى بن طلحة، أو عن ابن لموسى بن طلحة<sup>(٨)</sup>، عن أبيه<sup>(٩)</sup>، عن جده طلحة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: (لا يصلي<sup>(١٠)</sup> في أعطان الإبل)<sup>(١١)</sup>.

[٥] وقال أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة. ثنا معتمر بن سليمان، عن ليث، عن مولى لموسى / بن طلحة، أو عن ابن [عم ٣١]

لموسى بن طلحة<sup>(١٢)</sup>، عن أبيه عن جده، رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها، ولا يصلي<sup>(١٣)</sup> في أعطانها، ولا يتوضأ<sup>(١٤)</sup> من ألبان الغنم ولحومها، ويصلي<sup>(١٥)</sup> في مرابضها<sup>(١٦)</sup>.

.....

- (١) في (عم): زيادة (قال).
- (٢) قوله: (يحدث) ليس في (ك).
- (٣) في (مع) و(حس) بدون اللام، وما أثبتته من (عم) و(سد) و(ك).
- (٤) ليست في (عم).
- (٥) وقع في (سد) تحريف يسير في متن هذا الحديث، ففيه: (أكان)، بدل: (كان)، و(نصلي)، بدل: (يصلي).
- (٦) في (ك): (أتوضأ) و(نصلي).
- (٧) في (ك): (أتوضأ) و(نصلي).
- (٨) سقط قوله: (بن طلحة) من (ك) و(عس).
- (٩) قوله: (عن أبيه عن جده طلحة) ليست في (سد).
- (١٠) في (ك): (نصلي).
- (١١) لم أره في مسند الحميدي الذي طبع بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ولم أجد لطلحة مسنداً في الكتاب. والذي يظهر لي - بالنظر الأولي - أنه ساقط، فالله أعلم.
- (١٢) سقط قوله: (بن طلحة) من (ك).
- (١٣) في (ك): جاءت الأفعال بالنون بدل الياء.
- (١٤) في (ك): جاءت الأفعال بالنون بدل الياء.
- (١٥) في (ك): جاءت الأفعال بالنون بدل الياء.
- (١٦) الحديث في المسند (٧/٢: ٦٣٢)، وكذا في المقصد (ص ٢٢٧: ١٤٤).

#### ١٤٨ - تخريجه:

لم أجد من أخرجه غير هؤلاء الثلاثة في مسانيدهم، أعني إسحاق، والحميدي، وأبا يعلى.  
الحكم عليه:

قال الهيثمي في المجمع (١/٢٥٠): رواه أبو يعلى، وفيه رجل لم يسم. وقال



.....  
البوصيري في الإتحاف (ص ٣٣٦): مدار طرق هذه الأسانيد على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

فمن مجموع كلامهما يكون الحكم وافيًا، فيضعف الإسناد بضعف ليث، وجهالة شيخه. إلا أن الحديث لمتنه شواهد يتقوى بها وهي:

١ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، بنحوه، وليس فيه ذكر الألبان، أخرجه مسلم (١/٢٧٥ : ٣٦٠).

٢ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه بنحو حديث جابر بن سمرة. أخرجه أبو داود (١/١٢٨ : ١٨٤)، والترمذي (١/١٢١ : ٨١)، وأحمد (٤/٢٨٨، ٣٠٤)، وابن الجارود في المنتقى (ص ١٩ : ٢٦)، وابن خزيمة (١/٢١ : ٣٢)، وقال: ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله.

وصححه أيضاً أحمد وإسحاق كما سيأتي.

٣ - حديث ذي الغرة رضي الله عنه بنحو حديث جابر أيضاً. سيأتي قريباً والكلام عليه.

٤ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحو حديث الباب وفيه ذكر الألبان، أخرجه ابن ماجه (١/١٦٦ : ٤٩٧).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٩٧ : ٢٠٥): فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وشيخه خالد مجهول الحال.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٢٨ : ٢٨): سمعت أبي يقول: كنت أنكر هذا الحديث لتفرده، فوجدت له أصلاً، حديث ابن المصفاة عن بقية، قال: حدثني فلان - سماه - عن عطاء بن السائب، عن محارب، عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه. قال: وحدثني عبيد الله بن سعد الزهري، قال: حدثني عمي يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني عطاء بن السائب الثقفي، أنه سمع محارب بن دثار

.....  
يذكر عن ابن عمر بنحو هذا، ولم يرفعه.

قال أبي: حديث ابن إسحاق أشبه موقوف. اهـ.

قال أحمد وإسحاق: صح في هذا الباب حديثان، حديث البراء وحديث جابر بن سمرة. انظر: سنن الترمذي (١/١٢٥).

٥ - حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه بنحو حديث الباب، لكنه معل وسيأتي الكلام عليه عند حديث ذي الغرة إن شاء الله.

وعلى هذا فيبقى الموضوع من ألبان الإبل يحتاج إلى متابعة، وبقية الحديث حسن لغيره بهذه الشواهد.

١٤٩ - وقال ابن أبي عمر: حدثنا مروان - هو الفزاري - عن  
أبان، عن أنس، رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يشرب من اللبن  
ولا يتوضأ منه، ويقطر على ثوبه ولا يغسله.

١٤٩ - تخريجه:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٧٦/١): حدثنا محمد بن جعفر المطيري، ثنا  
عباس الترقفي، ثنا الفريابي، حدثنا إسرائيل، عن أبان، به، نحوه.  
وأخرجه أبو داود (١٣٥/١: ١٩٧)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك أي  
الوضوء من اللبن)، عن أنس مرفوعاً بلفظ: (شرب لبناً فلم يمضمض ولم يتوضأ  
وصلّى)، لكن في إسناده مطيع بن راشد، قال الذهبي: لا يعرف. وقال أبو داود:  
أثنى عليه شعبة، وحسن الحافظ هذا الإسناد.  
الميزان (٤/١٣٠)؛ والتهذيب (١٠/١٨١)؛ والفتح (١/٣١٣).

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف جداً لأجل أبان بن أبي عياش، فإنه متروك، لكن  
بالمتابعة التي عند أبي داود يصبح صدر الحديث حسناً ويبقى عدم غسل الثوب من  
اللبن بلا متابع مع أن الأصل طهارته، وهذه الرواية الضعيفة لا ترفع هذا الأصل،  
وعدم الوضوء من اللبن ثابت عن عدد من الصحابة كابن مسعود، وابن عمر، وابن  
عباس، رضي الله عنهم.

انظر: مصنف عبد الرزاق (١/١٧٦ - ١٧٨)؛ وابن أبي شيبة (١/٥٨ - ٥٩).

١٥٠ - وقال أبو يعلى: حدثنا أبو عبد الرحمن (الأذرمي) (١)، أنا عبيدة بن حميد الضبي عن عبد الله بن عبد الله (٢) - هو أبو جعفر الرازي - عن عبد الرحمن (٣) بن أبي ليلى، عن ذي الغرة، قال: عرض أعرابي لرسول الله ﷺ بسير (٤)، فقال: يا رسول الله تدركننا الصلاة ونحن في أعطان الإبل، أفنصلي؟ فقال ﷺ: لا، قال: أفنتوضأ من لحومها؟ قال ﷺ: نعم، قال: فنصلي في مراض الغنم؟ قال ﷺ: نعم، قال: [٢٧٥] فتوضأ من لحومها؟ قال ﷺ: لا / (٥).

- .....
- (١) في كل النسخ (الأزدي) وهو خطأ صوبته من معجم شيوخ أبي يعلى (ص ١٨٨ : ٢١٨) ومصادر الترجمة.
- (٢) في (ك): (عبيد الله)، وهو تصحيف.
- (٣) سقط قوله: (عن عبد الرحمن) من (ك).
- (٤) في (ك): (فسأله).
- (٥) الحديث في الإتحاف (ص ٣٣٧ : ٢٣٠).

### ١٥٠ - تخريجه:

أخرجه الإمام أحمد (٤/٦٧)، وابنه عبد الله في زوائده (المسند ٥/١١٢) من طريق عمرو الناقد، حدثنا عبيدة، به مثله.

والطبراني في الكبير (٢٢/٢٧٦ : ٧٠٩)، من طريق عيسى بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به، نحوه.

الحكم عليه:

قال الهيثمي في المجمع (١/٢٥٠): رجال أحمد موثقون.

قلت: ورجال أبي يعلى كذلك، إلا أن الحديث له علة وهو أن عبد الله رواه عن ابن أبي ليلى على ثلاثة وجوه، فمرة عن البراء بن عازب، ومرة عن أسيد بن

.....  
حضير، ومرة عن ذي الغرة، وإليك بيان ذلك:

قال الترمذي رحمه الله في علله (١/١٥١ : ٢٩): حدثنا هناد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: فذكر بنحوه مختصراً.

ثم قال: وروى الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الله الرازي هذا الحديث، فقال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير.

وحديث الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أصح، وقال حماد بن سلمة عن حجاج، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير، فخالف حماد بن سلمة أصحاب الحجاج وأخطأ فيه.

وروى عبيدة الضبي هذا الحديث، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة، عن النبي ﷺ، وذو الغرة لا يدري من هو، وحديث الأعمش أصح.

ثم ذكر قول إسحاق السالف قبل حديث واحد.

وقال في السنن (١/١٢٤) بعد أن ساق نحواً من هذا الكلام:

والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب.

وقال ابن أبي حاتم في علله (١/٢٥ : ٣٨): سألت أبي عن حديث رواه عبيدة الضبي، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة الطائي، عن النبي ﷺ في الوضوء من لحم الإبل.

قال: توضأوا. ورواه جابر الجعفي، عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن أبي ليلى، عن سليك الغطفاني، عن النبي ﷺ.

وحدثنا سعدويه، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن الحجاج بن أرطاة، عن

.....

---

عبد الله، عن ابن أبي ليلي، عن أسيد بن حضير، عن النبي ﷺ.  
قلت لأبي: فأيهما الصحيح، قال: ما رواه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله  
الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء، عن النبي ﷺ والأعمش  
أحفظ. اهـ.

ومتن الحديث له شواهد تقدمت قبل حديث واحد.

١٥١ - (١) حدثنا إسحاق - هو ابن أبي إسرائيل - عن عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن (أبي) (٢) عمرو، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة فما يمس (٣) قطرة ماء (٤).

(١) أي وقال أبو يعلى في مسنده.

(٢) سقطت من (مح)، وأثبتها من بقية النسخ والمسند.

(٣) في (سد): (لمس)، وكتب فوقها (ط)، وغالباً ما تكتب فوق كلمة غير واضحة خطأ، أو نطقاً، أو معنى.

(٤) الحديث في المسند (١٨٢/٩: ٥٢٧٤)؛ والمقصد العلي (ص ٢٣٢: ١٥)، وكان الأولى بالحافظ رحمه الله أن يضع هذا الحديث في باب الوضوء مما غيرت النار - الماضي قبل بايين - فإنه المناسب لمعناه، بل ليس فيه مناسبة لهذا الباب حتى يدخله هنا، وكذا حديث (١٥٤) الآتي قريباً، سببه أن الحافظ كتب الحديث في الهامش ولم يهتدِ الناسخ إلى موضع التخریجة، فوقع الغلط، والله أعلم.

#### ١٥١ - تخریجه:

الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٣/١)، حدثنا أبو سلمة، أنبأنا عبد العزيز بن محمد - يعني الدراوردي - به، بمثله.

وقال أيضاً (٤٠٠/١): ثنا سليمان بن داود الهاشمي، أنبأنا إسماعيل، أخبرني عمرو بن أبي عمرو، عن عبيد الله وحمزة، ابني عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود، به، نحوه.

وقال أيضاً: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، به، نحوه. ثم قال: ثنا أبو سعيد، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن حمزة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود، به، بنحوه.

وعزه صاحب الكثر (٩/٤٩٦، ٢٧١٣٤) إلى سعيد بن منصور في سننه بهذا

اللفظ.

.....

---

**الحكم عليه :**

قال الهيثمي في المجمع (٢٥١/١): رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله موثقون.  
وقال البوصيري في الإتحاف (ص ٣٣٣: ٢٢٦) بعد أن ذكره من طريقهما: رواه  
ثقات.

وكلام الهيثمي أدق لأن عمرو بن أبي عمرو (صدوق) أما الدراوردي فهو دون  
ذلك، لأنه سييء الحفظ أيضاً، فأين التوثيق من هذين؟  
إلّا أن الإسناد له علة غير ما ذكر، وهي الانقطاع بين عبيد الله وابن مسعود، كما  
سلف في ترجمة الأول، وقد نص عليها أحمد شاكر رحمه الله في المسند بتحقيقه  
(٣٠٢/٥ - ٣١٧)، أما متابعة أخيه حمزة له فإنها لا تقويه لأنه مستور لم يوثقه غير  
ابن حبان. انظر: تعجيل المنفعة (ص ١٠٤: ٢٣٠)، غير أن متن الحديث له شواهد  
في الصحيحين وغيرهما، تقدم شيء منها قبل بابين، يرتفع بها الحديث إلى درجة  
الحسن لغيره.



١٥٢ - (١) حدثنا سليمان بن عبد الجبار، أبو أيوب، ثنا أبو عاصم  
(عن ابن جريج) (٢) عن محمد بن المنكدر، عن رجل، عن معاوية  
رضي الله عنه قال: أنه رأى رسول الله ﷺ أكل (لبناً) (٣)، ثم صلى ولم  
يتوضأ.

(١) أي وقال أبو يعلى في مسنده (ل ٣٤٠). وانظر: المقصد العالي (ص ٢٣٦ : ١٥٦، كتاب  
الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار).

(٢) سقط من كل النسخ، واستدرسته من المسند، والمقصد العلي، وهو كذا في إتحاف الخيرة  
(ص ٣٣٤ : ٢٢٧).

(٣) في كل النسخ (لبناً)، وما أثبتته من المسند، وهو هكذا في إتحاف الخيرة ومجمع الزوائد،  
ويأتي الإحالة لها في الحكم على الحديث، واللبأ: كالضلع، وهو أول اللبن بعد الولادة، يطبخ  
حتى ينعقد ويتجبن، ثم يؤكل. انظر: ترتيب القاموس (٤/١١٣)؛ والمعجم الوسيط  
(٨١١/٢).

#### ١٥٢ - تخريجه:

لم أجد من أخرجه غير أبي يعلى في مسنده.

#### الحكم عليه:

قال الهيثمي في المجمع (١/٢٥٢): رواه أبو يعلى، وفيه رجل لم يسم. وقال  
البوصيري في الإتحاف (ص ٣٣٤ : ٢٢٧): هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي.

وهو كما قالوا رحمهما الله، وأيضاً فيه تدليس ابن جريج - وهو قبيح، قال  
الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه  
من مجروح، وقد عنعن هنا.

١٥٣ - (١) وحدثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا أبو أحمد الزبيري عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن علي، عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأكل الشريد<sup>(٢)</sup>، ويشرب اللبن ويصلي ولا يتوضأ.

.....

- (١) أي وقال أبو يعلى في مسنده (١/٣٩٤: ٥١٢)، وانظر المقصد العلي (ص ٢٣١: ١٤٩، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار).
- (٢) هو: الحبز المفتوت ثم يبلُّ بالمرق، وقد يكون معه لحم.
- انظر: النهاية (١/٢٠٩)؛ والمعجم الوسيط (١/٩٥).

---

### ١٥٣ - تخريجه:

عزاه صاحب الكنز (٩/٥٠٢: ٢٧١٦٠) إلى سعيد بن منصور في سنته، وابن جرير، ولعله يعني تهذيب الآثار.

الحكم عليه:

وهذا إسناد ضعيف لأن فيه علتين: ضعف عبد الأعلى، وعدم سماعه من ابن الحنفية، بل روايته عنه شبه الريح كما قال أحمد، وإن كان شيخه هو الباقر ففيه انقطاع، لأن الباقر لم يدرك علياً.

قال الهيثمي في المجمع (١/٢٥١): رواه أبو يعلى، وفيه عبد الأعلى بن عامر ضعفه أحمد وأبو حاتم، وقال ابن عدي: حدث عنه الثقات وبقية رجاله رجال الصحيح.

إلا أن الحديث للفظه ومعناه شواهد سبق الإشارة إليها عند (١٤٨)، وانظر: مصنف عبد الرزاق (١/١٦٣ - ١٧١).

١٥٤ - (١) حدثنا أبو بكر، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد العزيز، عن ابن أبي مليكة، (عن عكرمة) (٢)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ كان يمر بالقدر فيتناول منه العرق (٣) فيصيب منه ثم (٤) يصلي ولا يتوضأ (٥).

(١) أي وقال أبو يعلى في مسنده (٧/٤٢٧ : ٤٤٤٩)، وانظر: المقصد العلي (ص ٢٣٢ : ١٥٠)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار وقد تقدم عند ح (١٤٨) أن حق هذا الحديث أن يذكر قبل بايين ليوافق بابه.

(٢) سقطت من كل النسخ إلا (ك)، وهي ثابتة في المسند والمقصد.

(٣) بفتح أوله وسكون ثانيه، وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم.

انظر: النهاية (٣/٢٢٠).

(٤) قوله: (ثم يصلي) سقطت من (سد).

(٥) زاد في (ك): (باب الوضوء بفضل المرأة: قال إسحاق: أخبرنا وكيع، ثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة: أن ميمونة اغتسلت من الجنابة فتوضأ رسول الله ﷺ بفضلها، قال إسحاق: وزاد فيه وكيع بعدها ابن عباس، قلت: أخرجه أحمد من رواية شريك عن سماك بذكر ابن عباس فيه). انظر الحديث في (مسند إسحاق ٤/٢١٣ : ٢٠١٧). (سعد).

#### ١٥٤ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٥٠)، من كان لا يتوضأ مما مست النار من هذا الوجه، وبلغه، وفيه زيادة ولم يمس ماء في آخره.

والإمام أحمد في مسنده (٦/١٦١): ثنا حسين بن علي، به مثله.

والبزار في مسنده. انظر: كشف الأستار (١/١٥٣ : ٢٩٨)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، كلاهما من طريق يحيى بن يعلى المحاربي، ثنا زائدة، به، نحوه، وفي آخره زيادة: (ولا يعضض).

قال الذهبي في المذهب (١/١٦٥ : ٥٥٣) عن إسناد البيهقي: سنده

صحيح.

.....

---

الحكم عليه:

قال الهيثمي في المجمع (٢٥٣/١): رواه أحمد وأبو يعلى، والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

قلت: بل أيضاً كما قال الذهبي: إسناده صحيح.

## ٤١ - باب التيمم

١٥٥ - قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عباد بن العوام، عن برد - هو ابن سنان - عن سليمان بن موسى، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت آية / التيمم<sup>(١)</sup> لم أدر كيف أصنع، فأتيت النبي ﷺ [مع ٦ب] (أسأله)<sup>(٢)</sup>، فلم أجده، فانطلقت أطلبه فاستقبلته، فلما رأيته عرف الذي جئت له، فضرب / (بيديه)<sup>(٣)</sup> إلى الأرض، فمسح<sup>(٤)</sup> وجهه. [عم ٣٢]

\* هذا منقطع.

(١) هي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى...﴾ [النساء: الآية ٤٣].

(٢) هذه ليست في (مع)، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٣) من (عم) و (ك)، وفي بقية النسخ: (بيده) بالأفراد.

(٤) في (حس) بالواو بدل الفاء.

١٥٥ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٥٩)، باب التيمم كيف هو، بمثله سنداً ومتمناً.

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف (ص ٤٤٣ : ٣١٢): هذا إسناد رجاله ثقات.

.....

---

وفي هذا نظر، لأن برداً وسليمان صدوقان .  
وأما قول الحافظ: هذا منقطع، فهو يعني، والله أعلم، أن سليمان لم يدرك  
أبا هريرة، وهذا حق، بل قال البخاري: لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله، وعلى  
هذا فهو ضعيف بسبب هذا الانقطاع غير أن أصل الحديث ثابت في نصوص أخرى.  
انظر: جامع الأصول (٧/٢٥٢).

١٥٦ - وقال أبو يعلى: حدثنا كامل بن طلحة (ثنا)<sup>(١)</sup> ابن لهيعة، ثنا عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رجالاً أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إنا ناس<sup>(٢)</sup> نكون بالرمل، فتصيينا الجنابة، وفينا<sup>(٣)</sup> الحائض، والنفساء ولا نجد الماء أربعة / [حس ١٣] أشهر<sup>(٤)</sup>، فقال النبي ﷺ: (عليكم بالأرض)<sup>(٥)</sup>.

\* فيه<sup>(٦)</sup> ضعف.

- .....
- (١) في (مع) كأنها (عن)، وما أثبتته من بقية النسخ.  
(٢) في المسند والمقصد العلي: (أناس) بالهمزة.  
(٣) قوله: (فينا)، ليست في المسند ولا المقصد العلي.  
(٤) في المسند والمقصد العلي زيادة: (أو خمسة أشهر).  
(٥) الحديث في المسند (١٠/٢٦٩: ٥٨٧٠)؛ والمقصد العلي (ص ٢٥٢: ١٧٣).  
(٦) في (ك): (متنه).

١٥٦ - تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٢٣٦: ٩١١)، باب الرجل يعزب عن الماء، عن المثنى بن الصباح، أخبرني عمرو بن شعيب، به، بنحوه، إلا أنه قال: (أعرابياً) بدل (رجال).

وأحمد (٢/٢٧٨)، من طريق عبد الرزاق، به.

والطبراني في الأوسط (٣/٢٢، ٢٠٣٢).

قال رحمه الله: حدثنا أحمد بن محمد البزار الأصبهاني، ثنا الحسن بن حماد الحضرمي، ثنا وكيع بن الجراح، عن إبراهيم بن يزيد، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن المسيب، به، نحوه، إلا أنه قال: (أقواماً) بدل (رجال).

ثم قال: لا نعلم لسليمان الأحول، عن سعيد بن المسيب غير هذا، ولم يروه إلا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، وقد روي عن سعيد بن المسيب من وجه آخر، ورواه

.....

المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد.  
وهذه متابعة جيدة، لولا أن فيها إبراهيم بن يزيد وهو الخوزي، لأنه متروك.  
انظر: التقريب (ص ٩٥ : ٢٧٢).

وأخرجه البيهقي في سننه (٢١٦/١، ٢١٧، كتاب الطهارة، باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء)، من عدة طرق.

فأخرجه من طريق الثوري، عن المثنى، به نحوه، إلا أنه جعل السائل أعرابياً، ثم قال: هذا حديث يعرف بالمثنى بن الصباح عن عمرو، والمثنى غير قوي، وقد رواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو إلا أنه خالفه في الإسناد، فرواه عن عمرو، عن أبيه، عن جده، واختصر المتن، فجعل السؤال عن الرجل لا يقدر على الماء، أيجامع أهله؟ قال: نعم.

ورواه أبو الربيع السمان أشعث بن سعيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن أعرابياً أتوا النبي ﷺ بنحوه. أخبرناه محمد بن عبد الله ثم ساق بإسناده، وقال: وأبو الربيع السمان ضعيف.

ثم ساق بإسناده إلى ابن المديني أنه قال: قلت لسفيان: أن أبا الربيع روى عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة في الرجل يعزب في أهله فقال سفيان: إنما جاء بهذا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، وإنما قال عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد يقوله. قال علي: قلت لسفيان: إن شعبة رواه هكذا عن جابر، فقال: إن شعبة كان من أهل الحفظ والصدق ولم يكن ممن يريد الباطل.

قال البيهقي: وقد روي عن ابن أبي عروبة، عن عمرو بن دينار، عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وابن أبي عروبة إنما سمعه من أبي الربيع عن عمرو، كذلك رواه سعيد بن الصلت عن ابن أبي عروبة، وروي من وجه آخر ضعيف أخبرناه — ثم ساق بإسناده إلى عبد الله بن سلمة الأفطس — عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، بنحوه ثم قال: عبد الله بن سلمة الأفطس



ضعيف، والله أعلم.

قال الشيخ أحمد شاکر في تحقيقه للمسند (١٦٨/١٤) عن إسناده أحمد الماضي: إسناده حسن - لأنه يرى تحسين حديث المثني، والأولى أنه حسن إذا توبع كما سيأتي - ثم ذكر أن حديث الحجاج الذي أشار إليه البيهقي قد مضى في المسند برقم (٧٠٩٧)، قال: وإسناده عندنا صحيح، فهو شاهد قوي لهذا الحديث، لا نراه اختلافاً على عمرو بن شعيب، فيكون عنده الحديثان من وجهين.

قلت: ولكلامه رحمه الله وجه، خاصة وأن ابن لهيعة قد تابع المثني على روايته كما في حديث الباب.

وعزاه الزيلعي رحمه الله إلى إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق المثني، به. انظر: نصب الراية (١٥٦/١).

ومن طريق حجاج عن عمر وعن أبيه عن جده، أخرجه ابن المنذر (١٨/٢) ث: ٥٢١، كتاب التيمم، ذكر جماع المسافر الذي لا يجد الماء...).

وعزاه صاحب الكنز (٩/٥٩٤: ٢٧٥٧٢) إلى سعيد بن منصور في سننه بنحوه.

الحكم عليه:

قول الحافظ (فيه ضعف) يعني، والله أعلم، كون ابن لهيعة في إسناده، وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٦١: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط...)، وفي المثني بن الصباح، والأكثر على تضعيفه.

قلت: ومن تأمل في حاله علم أنه ضعيف بسبب سوء حفظه واضطرابه وإلّا فقد كان عابداً صالحاً، وهو مضطرب خاصةً في حديث عمرو بن شعيب وعطاء، فيخلط بينهما، وليس معنى هذا أن كل روايته مطرحة عن عمرو وعطاء، بل قد يحفظ ويضبط، فقد قال ابن عدي رحمه الله في كامله (٦/٢٤١٨): له حديث صالح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

فموافقته لابن لهيعة تكسبه قوة ولو في أقل درجاتها، لأن كلاً منهما أتاه الضعف

.....

---

من قبل سوء حفظه، وعندني أن الحديث حسن لغيره خصوصاً إذا ضم إلى ذلك تلك الطرق الضعيفة التي ساقها البيهقي وغيره، وشواهد لمعناه، منها:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها في نزول آية التيمم، عندما فقد رسول الله ﷺ وأصحابه الماء، وأنهم تيمموا. متفق عليه.

أخرجه البخاري (الفتح ٤٣١/١، ٣٣٤)، ومسلم (٢٧٩/١: ٣٦٧)، وفي رواية أبي داود (٢٢٤/١: ٢١٨)، والنسائي (١٦٦/١ - ١٦٨): (أنهم ضربوا بأيديهم الأرض).

٢ - حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه حين أصابته الجنابة فتمرغ مثل الدابة، وفيه قوله ﷺ: إنما يكفيك أن تصنع هكذا، - وضرب بكفيه ضربة على الأرض - ، متفق عليه.

أخرجه البخاري (الفتح ٤٤٣/١: ٣٣٨)، ومسلم (٢٨٠/١: ٣٦٨).

٣ - حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في الرجل الذي اعتزل المصلى وأنه قال: أصابنتي جنابة ولا ماء، فقال: (عليك بالصعيد فإنه يكفيك)، متفق عليه. أخرجه البخاري (الفتح ٤٥٧/١: ٣٤٨)، ومسلم (٤٧٤/١: ٦٨٢).

١٥٧ - (حدثنا<sup>(١)</sup>) شيبان بن فروخ، ثنا سعيد بن راشد<sup>(٢)</sup> عن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ في سفر<sup>(٣)</sup>، فلما حضرت الصلاة نزل<sup>(٤)</sup> القوم، فبصر بهم راع (فتزل)<sup>(٥)</sup> فضرب يده الصعيد، فتيّم، ثم أذن<sup>(٦)</sup>.

\* الحديث فيه ضعف<sup>(٧)</sup>.

- .....
- (١) هذا الحديث سقط بكامله من (مع)، وهو ثابت في بقية النسخ. وصيغة التحمل لم تظهر في (حسن)، وما أثبتته من (عم) و (سد)، وفي (ك): (حدثنا سفيان)، وهو تصحيف. والقائل هو أبو يعلى.
- (٢) في كل النسخ: (بن أبي راشد)، وهو خطأ، وما أثبتته من المسند والمقصد العلي، وفي (عم): (بن زائدة)، وهو خطأ أيضاً.
- (٣) في المسند: (سفر له).
- (٤) قوله: (نزل)، زيادة من (ك)، وهي كذا في المسند والمقصد العلي، وفي (عم): بدلها (قام).
- (٥) زيادة من المسند والمقصد العلي.
- (٦) في (حسن): (الدين)، ولا معنى لذلك.
- (٧) في (حسن): ضعيف.
- والحديث في المسند (٣٢/١٠ : ٥٦٦٠)؛ والمقصد العلي (ص ٢٥٣ : ١٧٤).

١٥٧ - تخريجه:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/١٢١٨): ثنا إبراهيم بن علي العمري، ثنا معلى بن مهدي، ثنا سعيد بن راشد، به، نحوه، ولفظه أتم.

الحكم عليه:

هذا إسناد واه، لأن فيه سعيد بن راشد وهو متروك، وبذا أعله الهيثمي في المجمع (١/٢٦٣)، وانقطاعاً، لأن عطاء لم يسمع ابن عمر.

١٥٨ - وقال الحارث: حدثنا أشهل بن حاتم، ثنا عبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن حنش<sup>(١)</sup>، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ اهرق الماء (فتمسح)<sup>(٢)</sup> بالتراب، فقلت له: إنما الماء منك قريب، فقال ﷺ: (وما يدريني لعلي لا أبلغه)<sup>(٣)</sup>.

[٢٨٨] \* ضعيف / .

- .....
- (١) في (ك): (حفش) بالفاء بدل النون، وهو تصحيف.  
 (٢) في (مع): (تيمم)، وما أثبتته من بقية النسخ، وهو كذا في بغية الباحث.  
 (٣) الحديث في بغية الباحث (١/١٤٥ : ٩٥، كتاب الطهارة، باب التيمم).

١٥٨ - تخريجه:

أخرجه أحمد في المسند (١/٢٨٨)، ثنا علي بن إسحاق أنا عبد الله، أنا ابن لهيعة، به، بلفظ مقارب.  
 وأخرجه أيضاً (١/٣٠٣): ثنا يحيى بن إسحاق، وموسى بن داود، قالوا: ثنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة - قال يحيى: عن الأعرج، ولم يقل موسى: عن الأعرج - عن حنش، عن ابن عباس، به، بلفظ مقارب.  
 وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٢٣٨ : ١٢٩٨٧): حدثنا بشر بن موسى، ثنا يحيى بن إسحاق، به، مثل إسناد أحمد الأول من الطريق الثاني.  
 وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده. انظر: التلخيص الحبير (١/١٦٤)، أنا زيد بن أبي الزرقاء، ثنا ابن لهيعة، به، نحوه.  
 الحكم عليه:

تقدم حكم الحافظ، وهو كما قال، وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٦٣): فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وقال البوصيري في الإتحاف (ص ٤٤٤ : ٣١٣): هذا إسناد ضعيف، فيه حنش وابن لهيعة.

.....

---

وفي هذا نظر، لأن حنشاً كما تقدم ثقة، وإنما ظنه البوصيري ابن المعتمر، فإنه ضعيف، وبهذا تعقبه محقق بغية الباحث.

ومع ضعف ابن لهيعة اتضح من طريق أحمد الثاني، والطبراني أن في إسناد الباب انقطاعاً بين ابن لهيعة وبين حنش، لكن هذه العلة زالت بالطريق المذكور، ويبقى ضعف ابن لهيعة.

لكن يشهد للحديث، ما أخرجه أبو داود (٢٤١/١ : ٣٣٨)، والنسائي (٢١٣/١)، والدارمي (١٩٠/١)، والحاكم (١٧٨/١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر فأتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي أعاد: لك الأجر مرتين). قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، فإن عبد الله بن نافع ثقة، وواقفه الذهبي في تلخيصه.

وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: هو حديث حسن. جامع الأصول (٢٦٦/٧).

١٥٩ - وقال مسدد: ثنا هشيم عن (أبي إسحاق<sup>(١)</sup>) عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: التيمم عند كل صلاة. \* ضعيف.

(١) في (مع) مسح مكان الاسم، وما أثبتته من بقية النسخ، وفي (حسن): (عن ابن إسحاق)، وهو على ما أثبتته في إتحاف الخيرة (ص ٤٣٨ : ٣٠٨).

١٥٩ - تخريجه:

أخرجه ابن المنذر (١/٥٧ : ٥٥٠، كتاب التيمم، باب ذكر التيمم لكل صلاة...)، من طريق مسدد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦٠، باب التيمم كم يصلى به): حدثنا هشيم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، به، بلفظ مقارب.

ومن طريق ابن أبي شيبة، أخرجه البيهقي في سننه (١/٢٢١، كتاب الطهارة، باب التيمم لكل فريضة).

فاتضح أن هشيماً دلّس حجاجاً في حديث الباب، وحجاج كما مضى في ح (١٤٦) يدلّس أيضاً وقد عنعن هنا.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٥/١١٤) من طريقين عن هشيم، به، مثل سند ولفظ ابن أبي شيبة.

والدارقطني (١/١٨٤، كتاب الطهارة، باب التيمم، وأنه يفعل لكل صلاة)، حدثنا إسماعيل بن علي، نا إبراهيم الحربي، نا سعيد بن سليمان، نا هشيم، به مثل ابن أبي شيبة.

الحكم عليه:

هو كما قال الحافظ، فإن فيه حجاجاً مع تدليسه، وأبا إسحاق، وهو ضعيف، والحارث، وفيه ضعف، ويروي عن علي مناكير، وفي التلخيص (١/١٦٣) أعله الحافظ بحجاج والحارث، إلا أن مثل هذا القول ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: سنن البيهقي (١/٢٢١).

١٦٠ - وقال أبو يعلى: حدثنا (عبيد الله)<sup>(١)</sup> القواريري، ثنا جرير بن عبد الحميد<sup>(٢)</sup>، عن قابوس - هو ابن<sup>(٣)</sup> أبي ظبيان - عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أطيب الصعيد حرث الأرض.

\* موقف حسن.

.....

(١) من (عم) و (سد)، وفي (مح) و (حسن) و (ك): (عبد الله) وهو خطأ.

(٢) في (ك): تصحفت (عبد) إلى (حميد).

(٣) سقط (ابن) من (ك).

---

١٦٠ - تخرجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٢١١: ٨١٤، باب أي الصعيد أطيب)، عن الثوري، عن قابوس، به، بنحوه.

وابن أبي شيبة في المصنف (١/١٦١، باب ما يجزىء الرجل في تيممه)، حدثنا جرير، به، بلفظ مقارب، وفيه زيادة.

والبيهقي (١/٢١٤، كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد الطيب)، من طريق جرير، به مثله.

ومن طريق ابن إدريس، عن قابوس، به، بمعناه.

وعزاه ابن كثير والمحاظ ابن حجر إلى ابن أبي حاتم في تفسيره بنحوه، وعزاه ابن كثير إلى ابن مردويه، ولكن ذكر أنه رواه مرفوعاً.

انظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٨٠)؛ والتلخيص الحبير (١/١٥٧).

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف (ص ٤٤٥ : ٣١٤): موقف رجاله ثقات. وفي هذا نظر، فإن قابوساً ليس بثقة، ولا يقرب من ذلك بل هو لين الحديث

.....  
كما سلف، أما قول الحافظ فعجيب؛ فإنه قد حكم على قابوس باللين في تقريبه،  
فكيف يقول مثل هذا؟

إلا أن يكون قصده، بالنظر إلى شواهد، ومنها ما سبق عند ح (١٥٦)، وعلى  
هذا فيمكن أن يكون حسناً لغيره، والله أعلم.

وإلا فهذا الإسناد لين.



## ٢- كتاب الغسل

### ١ - باب التستر عند الغسل

١٦١ - [١] قال أبو بكر: حدثنا الفضل بن دكين، ثنا زهير، عن جابر، عن سعد<sup>(١)</sup> بن عبيدة، عن صلة بن<sup>(٢)</sup> زفر، عن حذيفة، رضي الله عنه، قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة من رمضان، فقام يغتسل، وسترته، ففضلت منه فضلة في الأثناء، فقال: (إن شئت فأرقه، وإن شئت فصب عليه)، فقلت: يا رسول الله، هذه الفضلة أحب إلي مما أصب عليه، (قال)<sup>(٣)</sup>: فاغتسلت به، وسترني ﷺ فقلت: لا تسترني<sup>(٤)</sup>. فقال ﷺ: (بل)<sup>(٥)</sup> سترتك كما سترتني).

\* جابر هو الجعفي، ضعيف.

[٢] وقال الحارث: حدثنا عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن مكحول، عن محمد بن سويد الفهري، عن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فذكره مطولاً<sup>(٦)</sup>.

(١) في (حسن): (سعيد).

(٢) في (حسن) و (سد): (عن زفر)، وهو خطأ.

(٣) زيادة من (ك).

(٤) في (ك): (استرني)، بالإثبات.

(٥) في (عم): (بلى).

.....  
(٦) الحديث في بغية الباحث (١/٣٢٣ : ٢٣٦، كتاب الصلاة، باب قيام الليل).

#### ١٦١ - تخريجه:

لم أر من أخرجه من هذا الوجه غير ابن أبي شيبة، والحاثر في مسنديهما،  
إلا أن الإمام مسلم أخرجه (٢/٦٩٧ : ١٠٠٥)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٣٩٨)،  
كلاهما من طريق أبي مالك الأشجعي، عن ربيعي بن حراش، عن حذيفة رضي الله  
عنه مختصراً ولفظه مرفوعاً: (كل معروف صدقة).

وهذه اللفظة جاءت في رواية الحارث الطويلة، فرواية مسلم متابعة لها دون بقية

الحديث.

الحكم عليه:

إسناد ابن أبي شيبة ضعيف جداً كما أشار إلى ذلك الحافظ حيث أن علته جابر  
الجعفي، وهو متروك، إلا أن إسناد الحارث صحيح رجاله ثقات، فالحديث به  
صحيح إن شاء الله، ويزيده أيضاً قوة أحاديث في التستر عند الاغتسال في الصحيحين  
وغيرهما.

انظر: فتح الباري (١/٣٨٧)؛ وصحيح مسلم (١/٢٦٥ - ٢٦٦).

١٦٢ - وقال مسدد: حدثنا يحيى، ثنا<sup>(١)</sup> ابن جريج، حدثني

عطاء، أخبرني صفوان بن يعلى، عن أبيه /، قال: بينما عمر رضي الله [عم ٣٣] عنه يغتسل إلى بعير - يعني وهو محرم - وأنا أستر عليه بثوب، إذ قال لي: يا يعلى أصيب على رأسي الماء، قلت: أمير المؤمنين أعلم، قال: والله ما أرى الماء يزيد الشعر إلا شعثاً، قال: بسم الله، وأفاض على رأسه.

.....  
(١) (ثنا): سقطت من (ك).

١٦٢ - تخريجه:

أخرجه الشافعي في الأم (١٢٤/٢)، كتاب الحج، باب الغسل بعد الإحرام، أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، به، بنحوه.  
ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه (٦٣/٥)، كتاب الطهارة، باب الاغتسال بعد الإحرام).  
الحكم عليه:

هذا موقوف إسناده صحيح، رجاله ثقات، وابن جريج وإن كان مدلساً فقد صرح بالإخبار هنا.

## ٢ - باب من استدفأ بامرأته بعد الغسل

١٦٣ - قال مسدد: حدثنا حماد بن زيد، عن الزبير<sup>(١)</sup> بن الخريت، عن عكرمة رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يغتسل الرجل من الجنابة ثم يستدفئ بامرأته قبل أن تغتسل<sup>(٢)</sup>، أو تغتسل المرأة قبل الرجل فتستدفئ به.

- .....
- (١) في (ك): (الزبيري الخريت).  
(٢) في (عم) و (سد) و (حسن) بالياء بدل التاء، وهو تصحيف.

---

١٦٣ - تخريجه:

لم أجد من أخرجه غير مسدد في مسنده.  
الحكم عليه:

وهذا الأثر إسناده صحيح، رجاله ثقات.

١٦٤ - حدثنا<sup>(١)</sup> أبو عوانة عن الأعمش، قال: قال عامر لإبراهيم: ما تقول في الذي يغتسل من الجنابة، ثم يستدفيء بامرأته؟ قال: لا أدري، قال<sup>(٢)</sup>: أفلا أنبتك عن صديقك علقمة أنه كان لا يرى به بأساً.

.....  
(١) أي وقال مسدد أيضاً.

(٢) في (ك): (هذه)، بدل: (قال).

---

١٦٤ - تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧٧/١)، ح (١٠٦٨)، باب مباشرة الجنب)، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، بمعناه، وفيه زيادة. وابن أبي شيبة في المصنف (٧٦/١)، في الرجل يستدفيء بامرأته بعد أن يغتسل)، من طريق حفص، وكذلك أبي معاوية، عن الأعمش، به، نحو سياق عبد الرزاق.

الحكم عليه:

إسناد هذا الأثر صحيح، رجاله ثقات، والأعمش وإن كان مدلساً ولم يصرح بالسماع، إلا أنه ممن احتمل الأئمة تدليس، وخرجوا عنه في الصحيح.

وفي الباب عن عدد من الصحابة والتابعين بأسانيد صحيحة وحسنة كعمر وابنه، وابن المسيب، والزهري، وغيرهم، وجاء مرفوعاً عن النبي ﷺ من طريق عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ كان يفعله، أخرجه ابن أبي شيبة، لكن في إسناده حريث بن أبي مطر، وهو ضعيف. انظر: التقريب (ص ١٥٦)، ح (١١٨٢).

انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٧٦/١ - ٢٧٧)؛ وابن أبي شيبة (٧٦/١ - ٧٧).

١٦٥ - حدثنا<sup>(١)</sup> هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، أنه كان لا يرى  
بأساً بذلك.

.....  
(١) أي وقال مسدد.

١٦٥ - تخريجه:

لم أجد من أخرجه غير مسدد في مسنده، إلا أنه يمكن عزوه بمعناه إلى تخريج  
الأثر السابق، وذلك أن الأعمش قال بعده: فقلت لإبراهيم: أيتوضأ بعد هذا؟ قال:  
نعم.

ولازم ذلك موافقته على ما قبل ذلك من جواز الاستدفاء بعد الغسل، والله  
أعلم.  
الحكم عليه:

هو موقوف في سنده ضعف بسبب تدليس هشيم، ومغيرة عن إبراهيم، لكن  
يمكن أن يتقوى بالإسناد السابق، حيث يفهم منه موافقة إبراهيم على مضمون فتوى  
علقمة رحمهما الله، وبذا يكون هذا الإسناد حسناً لغيره.

### ٣ - باب صفة الغسل

١٦٦ - قال مسدد: حدثنا عبد الله، عن فضيل، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا اغتسل نضح عينيه بالماء، وأدخل إصبعه في سرتة.

\* صحيح موقوف.

رواه مالك عن نافع، وروي مرفوعاً ولا يصح<sup>(١)</sup> / . [سد٢٩]

(١) قوله: (ولا يصح) ليست في (حسن). وقال ذلك البيهقي أيضاً في سننه (١/١٧٧).

١٦٦ - تخريجه:

أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٥)، كتاب الطهارة، باب العمل في غسل الجنابة)، عن نافع، أن ابن عمر، فذكر بنحوه، ولفظة أطول، وليس فيه إدخال الإصبع في السرة.

وعبد الرزاق في المصنف (١/٢٥٨ - ٢٥٩: ٩٩٠، ٩٩١، باب اغتسال الجنب)، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع عن اغتسال عبد الله بن عمر من الجنابة، فذكر بنحو لفظ مالك، غير أنه أتم.

ثم رواه عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر بنحوه مختصراً ثم قال عبد الله: ولا أعلم أحداً نضح الماء في عينيه إلا ابن عمر.

وأخرجه البيهقي في سننه (١/١٧٧)، كتاب الطهارة، باب نضح الماء في

العينين، وإدخال الإصبع في السرة): أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا الحسن بن علي، الفسوي، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن نافع، عن ابن عمر، بمثل سياق الباب.

وأخرجه من طريق مالك - السالف قريباً - ثم قال: قال مالك: ليس عليه العمل، قال الشافعي: ليس عليه أن ينضح في عينيه لأنهما ليستا ظاهرتين من بدنه.

أما الحديث المرفوع الذي أشار إليه الحافظ، فلعله: ما أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٣٦/١: ٧٣)، وابن حبان في المجروحين (٢٠٢/١)، وابن عدي في الكامل (٤٩٠/٢)، كلهم من طريق البخاري بن عبيد الطائي، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم، فإنها مراوح الشيطان، وأشربوا أعينكم الماء).

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر، والبخاري ضعيف الحديث وأبوه مجهول. وقال ابن حبان: يروي عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات مع عدم تقدم عدالته، وقال ابن عدي: روى عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قدر عشرين حديثاً عامتها مناكير، فيها (أشربوا أعينكم الماء).

ونقل الذهبي في الميزان (٢٩٩/١) عن أبي نعيم أنه قال: روى عن أبيه موضوعات، ثم قال الذهبي: أنكر ما روى - فذكر هذا الحديث - .

ولذا قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٠٣/٢: ٩٠٣): موضوع.

وهو قريب من ذلك، ولو قيل: منكر، أو واه جداً لكان أحوط في الحكم، والله أعلم.

الحكم عليه:

هو كما قال الحافظ: صحيح موقوف، فإسناده صحيح رجاله ثقات، بل وقد تابع فضيلاً على روايته كل من مالك وابن جريج، وقاتادة، وعبد الله بن عمر، وهذا يزيده قوة.



١٦٧ - وقال أبو داود: حدثنا ابن أبي ذئب، عن (شعبة)<sup>(١)</sup> قال:

كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا اغتسل من الجنابة أفرغ يمينه على يساره سبعا<sup>(٢)</sup>.

.....

(١) من (ك)، وهو كذا في المسند، أما بقية النسخ، ففيها: (سعيد) وهو تصحيف.

(٢) الحديث في المسند (ص ٣٥٦: ٢٧٢٨)، وقد اختصره الحافظ، وتكلمته (قال: فجعل يوماً يصب على يساره، فقال: أتدري كم صببت؟ قلت: لا، قال: لا أم لك، ولم لا تدري، فأفرغ على يساره سبعا، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صب على رأسه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك).

---

١٦٧ - تخريجه:

وأخرجه أبو داود (١/١٧١: ٢٤٦)، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة)، حدثنا حسين بن عيسى، الخراساني، حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب به، بلفظ مقارب.

وفي هذا إشكال، إذ كيف يضعه الحافظ في الزوائد، بل وتبعه على ذلك البوصيري في الإتحاف (ص ٢٥٧: ٢٤٦) إلا أنه برر ذكره في الزوائد بأنه ليس في لفظ أبي داود (فأفرغ على يساره سبعا)، وقال: (على جلده)، بدل: (رأسه).

قلت: أما اللفظ الأول ففيه احتمال الزيادة على اعتبار إعادة الإفرغ سبعا لما نسي - وهذه ليست في أبي داود - إلا أن صنيع الحافظ هنا غفر الله له فيه إلباس، إذ يوهم أن الزيادة فيما أورده من الحديث كما هو الأصل، والواقع أن الزيادة فيما أهمله، أما المغايرة الثانية فهو كما قال، لكن هل تستحق هذه المغايرة البسيطة أن يجعل في الزوائد، خصوصاً وأنه يمكن الجمع بين الروایتين، وأنه في رواية أبي داود ذكر الجزء - وهو الرأس - وأراد الكل وهذا سائغ في اللغة بل لا يمكن الاغتسال بدون غسل بقية الجسد، إلا أن الذي خطر لي - والله أعلم - أن اللفظة الأولى يمكن أن تكون غير موجودة في نسخة أبي داود التي اعتمدها الحافظان.

.....

---

**الحكم عليه :**

هذا إسناده لين ، لأن فيه شعبة مولى ابن عباس وهو سييء الحفظ .  
ومما ينبغي التنبيه عليه أن في صنيع الحافظ إيهاماً ، إذ أن الظاهر منه أن الأثر  
موقوف ، والحق أنه مرفوع ، لأنه قال في آخره عند الطيالسي نفسه ، وعند أبي داود :  
هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك .

١٦٨ - وقال مسدّد: حدثنا يحيى، عن مسعر بن كدام، حدثني بكير بن الأخنس، حدثني المعرور قال: قال عمر رضي الله عنه أما أنا، فأحفن على رأسي ثلاث حففات.

١٦٨ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٦٤)، في الجنب كم يكفيه).

حدثنا وكيع، عن مسعر، به، نحوه.

وأخرجه - بمعناه - عبد الرزاق في مصنفه (١/٢٥٧ - ٢٥٨: ٩٨٧، ٩٨٨، باب اغتسال الجنب من طريق آخر)، حيث قال: عن معمر، عن أبي إسحاق، عن رجل يقال له عاصم أن رهطاً أتوا عمر رضي الله عنه، وفيه أنهم سألوه عن ثلاثة أمور، منها غسل الجنابة، فقال لهم: (وأما الغسل من الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اغسل رأسك ثلاث مرات، ثم أفض الماء على جلدك).

ثم رواه من طريق آخر فيه تقييد الرجل المهمل، فقال: عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمر البجلي، فذكر بنحو اللفظ السابق. وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا عاصماً فإنه صدوق. انظر: التقريب (ص ٢٨٦: ٣٠٧٣)، لكن فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس كما مضى في ترجمته عند ح (١٠٢)، غير أنه لا بأس به في الشواهد والمتابعات.

الحكم عليه:

وهو موقوف إسناده صحيح، رجاله ثقات، كما يشهد له الأثر الآتي بشواهد، كما أن هذا الحكم ثبت مرفوعاً من طريق عدد من الصحابة، وسيأتي بيان ذلك عند ح (١٧٠) قريباً إن شاء الله تعالى.

١٦٩ - وقال أبو بكر: حدثنا وكيع، ثنا فضيل<sup>(١)</sup> بن مرزوق، عن عطية، عن<sup>(٢)</sup> أبي سعيد رضي الله عنه قال: سأله رجل عن الغسل من الجنابة فقال: ثلاثاً، فقال الرجل: إني كثير الشعر، فقال: كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب.

(١) في (مع) و (حسن): (ابن فضيل)، وهو خطأ، ويدل على صواب ما أثبتته ما جاء في المصنف - وسيأتي - ، وإتحاف الخيرة (ص ٣٦١: ٢٥٣).  
(٢) في (ك): (بن)، بدل: (عن).

#### ١٦٩ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٦٥)، في الجنب كم يكفيه، بمثله سنداً، وينحو لفظه.

وأحمد في المسند (٢/٥٤): حدثنا وكيع، فذكر بمثل حديث الباب سنداً ولفظاً.  
الحكم عليه:

هذا إسناد ليس بالقوي، فيه فضيل، وهو صدوق يهم، وأيضاً عطية، وهو صدوق يخطيء كثيراً، ويدلس تدليساً قبيحاً، وهو تكنيته للضعفاء أمثال الكلبي، وقد عنعن.

إلا أن للحديث شواهد صحيحة بنحو لفظه، يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره، مثل:

١ - حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه البخاري (الفتح ١/٣٦٨: ٢٥٦)؛ ومسلم (١/٢٥٩: ٣٢٩).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة (١/٦٤)، لكن في إسناده محمد بن عجلان، وفي روايته عن أبي هريرة كلام. التقريب (ص ٤٩٦: ٦١٣٦)، لكن لا بأس به في الشواهد والمتابعات. وسيأتي مزيد من الشواهد الصحيحة عند الحديث الآتي.

١٧٠ - [١] حدثنا<sup>(١)</sup> معتمر بن سليمان، عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه قال: إن وفد شقيف قالوا: يا رسول الله، إن أرضنا أرض باردة فما يكفيننا من غسل الجنابة؟ قال ﷺ: (أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً).

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا ابن أبي سمينة، ثنا معتمر بن سليمان، به<sup>(٢)</sup>.

\* صحيح.

.....

(١) القائل أبو بكر ابن أبي شيبة. وفي إتحاف الخيرة (ص ٣٦٢ : ٢٥٤): (ثنا البصري، ثنا معتمر بن سليمان... ) وعلق المحقق على البصري بأنه ابن أبي سمينة، وحيث إن مسند أنس ليس في القطعة الموجودة من مسند ابن أبي شيبة، فلم يكن هناك مجال للقطع بصحة نقل أحدهما، لكن مما يؤيد رجحان ما نقله الحافظ أنني لم أجد ابن أبي شيبة مذكوراً في الرواة عن ابن أبي سمينة، بينما نصوا على روايته عن معتمر، والله أعلم بالصواب.

(٢) الحديث في المسند (٦/٣٩٢ : ٣٧٣٩)؛ والمقصد العلي (ص ٢٤٤ : ١٦٥)، كتاب الطهارة، باب - ولم يترجم له - .

١٧٠ - تخريجه:

لم أجد من أخرجه غير ابن أبي شيبة وأبي يعلى في مسنديهما إلا أن الحديث جاء من غير طريق أنس، وسيأتي عند الحكم عليه.

الحكم عليه:

قال الهيثمي في المجمع (١/٢٧١): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

قلت: بل هو صحيح أيضاً كما قال الحافظ.

كما أن الحديث له شواهد للفظه ومعناه، منها جملة كبيرة في الصحيحين، أو صحت خارجهما، بل إن تثليث غسل الرأس في غسل الجنابة يصل إلى حد التواتر، لكثرة من نقله من الصحابة، وعلى رأسهم بعض أمهات المؤمنين.

.....  
وأهمها حديث جابر رضي الله عنه أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا. فذكر  
بنحو حديث أنس. أخرجه مسلم (٢٥٩/١ : ٣٢٨)، وأحمد (٢٩٢/٣ ، ٢٩٨ ،  
٣٠٤)، وبأسانيد متعددة.

وفي الباب عن جبير بن مطعم، وجابر أيضاً، وميمونة وعائشة، وأم سلمة،  
وابن عمر، وعمر، وتقدم تخريجه عند ح (١٦٨)، وغيرهم رضي الله عنهم.  
انظر: فتح الباري (٣٦٠/١ - ٣٦٨)، ومسلم (٢٥٣/١ - ٢٦٠)، والنسائي  
(٢٠٥/١).

١٧١ - حدثنا<sup>(١)</sup> أبو موسى، إسحاق بن موسى، الخطمي الأنصاري، ثنا عاصم بن عبد العزيز، ثنا محمد بن زيد / بن<sup>(٢)</sup> قنفذ، عن [عم ٣٤] جابر بن سيلان عن ابن<sup>(٣)</sup> مسعود رضي الله عنه قال: إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة، فيخطيء بعض جسده الماء، فقال رسول الله ﷺ: (يغسل ذلك المكان ثم يصلي).

- .....
- (١) القائل أبو يعلى.  
(٢) (ابن): ليست في (ك).  
(٣) في (عم): (أبي).

#### ١٧١ - تخريجه:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٤/١٠ : ١٠٥٦١)، والأوسط. انظر: مجمع البحرين (ج ١، ل ٤٩): ثنا موسى بن هارون، ثنا إسحاق بن موسى، به، مثله. ثم قال: لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد.

والبيهقي في سننه (١٨٤/١)، كتاب الطهارة، باب تفريق الغسل)، أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، نا أبو محمد عبد الله بن محمد، المعروف بأبي الشيخ، ثنا الهيثم بن خلف الدوري، ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، به، مثله. ثم ذكر بعده قول البخاري في عاصم بن عبد العزيز.

الحكم عليه:

هذا إسناد لين، فيه عاصم بن عبد العزيز، وهو ليس بالقوي، وكذلك جابر بن سيلان، وهو مقبول.

إلا أن له شاهداً من فعل النبي ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق (٢٦٥/١) عن العلاء بن زياد مرسلًا، وعن ابن جريج معضلاً.

وأخرجه الدارقطني (١١٠/١)، من طريق عبد السلام بن صالح، نا إسحاق بن

.....

---

سويد عن العلاء، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرضي، فذكر نحوه. ثم قال: عبد السلام بن صالح هذا، بصري ليس بالقوي، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق، عن العلاء مرسلًا.

ثم أخرجه عن العلاء مرسلًا وقال: هذا مرسل، وهو الصواب. اهـ.

وهذا الشاهد لا يقوي حديث الباب كثيراً، فيبقى الحديث في قسم الضعيف، لا سيما وهو معارض للحديث الصحيح، الذي رواه مسلم (١/٢١٥: ٢٤٣)، عن جابر، أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رجلاً توضع فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: (ارجع فأحسن وضوءك)، فرجع ثم صلى.

إلا أن حمل هذا الحديث على مضي مدة على الوضوء بحيث جف الماء، وحديث الباب على ما إذا كانت الأعضاء لا تزال رطبة، وهذا صريح في مرسل العلاء، وابن جريج، فلا معارضة. وهذا جمع حسن ذهب إليه بعض الفقهاء. انظر: حاشية الروض المربع (١/١٨٧).



١٧٢ - (وقال إسحاق<sup>(١)</sup>): أخبرنا المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ناعم - مولى أم سلمة - : سألت أم سلمة عن غسل الرجل. فقالت: ينقي الشعر، ويروي البشر، وسألته عن غسل المرأة (فقالت)<sup>(٢)</sup>: تنظف فروتها<sup>(٣)</sup>، ولا تحل رأسها).

(١) هذا الحديث زيادة من (ك)، وهو في المجردة (١/٥٠: ١٨٣).

(٢) في الأصل: (فقال)، وهو خطأ ظاهر.

(٣) في المجردة: (قرونها)، بالقاف والتون.

### ١٧٣ - تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق (١/٢٧٣: ١٠٥٠، باب غسل النساء)، وابن أبي شيبة (١/٧٩)، في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل)، من طريق مسعر، عن أبي بكر بن عمارة الزهري، عن عمه، عن أم سلمة، بمعناه مختصراً دون ذكر غسل الرجل. وعند ابن أبي شيبة: عن أبي بكر بن عمارة بن روية، عن امرأة عن أم سلمة.

وأبو بكر هذا روى عن أبيه، وعنه مسعر وإسماعيل بن أبي خالد سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات ونسبوه إلى ثقيف، فمثله يكون (مستوراً).

انظر: التاريخ الكبير، «الكنى» (ص ١١: ٦٥)؛ والجرح والتعديل (٩/٣٣٩)؛ والثقات (٥/٥٦٣).

وأما الراوي عن أم سلمة رضي الله عنها فلم أعثر عليه سواء كان رجلاً أو امرأة. وسيأتي عند ح (٢٠٢) أن إسحاق أخرجه لكن بلفظ آخر. وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (١/٧٣)، في المرأة تغتسل، أنتقض شعرها؟): ثنا أبو داود، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن امرأة سألت أم سلمة، به، بمعناه، مختصراً في غسل المرأة فقط.

وهذا إسناد رجاله ثقات ما عدا هذه المرأة فلم أقف على ترجمتها، لكن يستأنس في حالها بثلاثة أمور:

١ - أن يحيى لا يحدث إلا عن ثقة.

٢ - قول الذهبي: ما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها. (الميزان ٦٠٤/٤).

وهذان الأمران وإن كان فيهما إجمال إلا أنهما يشعان بقبول، سيما إذا ضمنت إلى ذلك:

٣ - أن هذا الأثر لم تفرد به، بل توبعت، وله شواهد:

وأخرجه ابن المنذر (١٣٣/٢) ث: ٦٨٢، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر اغتسال ضفرت رأسها)، من طريق علي بن زيد، عن أم محمد، عن أم سلمة، به، بمعناه في غسل المرأة.

وعلي بن زيد هو ابن جدعان، ضعيف.

وأم محمد زوجة أبيه يقال لها أمية أو أمينة بنت عبد الله، روى عنها ربيها علي، وروت عن عائشة، مجهولة لم أر فيها جرحاً ولا تعديلاً، والراوي عنها ضعيف.

انظر: الميزان (٦٠٤/٤، ١٠٩٣٨)؛ والكاشف (٤٦٥/٣ : ١٣)؛ والتقريب (ص ٧٤٤ : ٨٥٣٩).

وأخرجه البيهقي (١٨٢/١)، كتاب الطهارة، باب ترك المرأة نقض قرونها...)، من طريق ابن مهدي، عن بكار بن يحيى، عن جدته، عن أم سلمة، بمعناه في غسل المرأة.

وبكار مجهول، وجدته لم أقف على اسمها ولا ترجمتها.

انظر: الميزان (٣٤٢/١ : ١٢٦٤)؛ وتهذيب التهذيب (٤٧٩/١).

.....

---

**الحكم عليه:**

حديث الباب موقوف إسناده صحيح رجاله ثقات، وهذه المتابعات الأنفة تزيده  
بعض قوة، لا سيما الثانية.

أما أصل الحديث فهو ثابت من طريق أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً في صفة  
غسل المرأة من الجنابة.

أخرجه مسلم (٢٥٩/١ : ٣٣٠)، وأبو داود (١٧٤/١)، والترمذي (١٧٥/١)،  
(١٧٦)، والنسائي (١٣١/١).

## ٤ - باب الحمام (و) (١) كراهية التعرّي

١٧٣ - [١] قال مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن  
عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:  
نعم البيت الحمام، يذهب الوسخ ويذكر النار.  
\* صحيح موقوف.

[٢] وقال أحمد بن منيع: حدثنا عمار بن محمد، عن يحيى بن  
عبيد الله (٢)، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال  
رسول الله ﷺ: (نعم البيت الحمام يدخله الرجل المسلم، لأنه إذا دخله  
سأل تعالى الجنة واستعاذ به من النار، وبئس البيت العرس، يدخله الرجل  
المسلم لأنه إذا دخله رغبه في الدنيا، وأنساه الآخرة).

(١) هذه الواو سقطت من (مع)، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٢) في (ك): (عبد الله)، وهو تصحيف.

١٧٣ - تخريجه:

أخرجه ابن المنذر، في الأوسط (٢/١٢١: ٦٥١)، كتاب الاغتسال من الجنابة،  
ذكر النهي عن دخول الحمام إلا بمئزر، حدثنا يحيى، حدثنا مسدد، به، مثله.  
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٠٩)، باب من رخص في دخول

.....  
الحمام)، حدثنا جرير، عن عمارة، به، نحو سياق مسدد.  
الحكم عليه:

الموقوف صحيح. وله أيضاً شواهد، منها:

١ - قول ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩/١)،  
وابن المنذر في الأوسط (١٢١/٢)، وعلقه البيهقي في سننه (٣٠٩/٧)، لكن في  
إسناده عطية العوفي، وهو صدوق كثير الخطأ ويدلس. انظر: ح (٨١)، وقد عنعن  
هنا، لكن لا بأس به في الشواهد والمتابعات.

٢ - قول أبي الدرداء رضي الله عنه بمعناه: أخرجه ابن أبي شيبة، وابن  
المنذر - الإحالات السابقة - ورجال إسناده ثقات إلا أن داود بن عمرو الأودي  
لا بأس به.

انظر: ح (٨٨)، ومثله يحسن حديثه في المتابعات والشواهد، وعزاه البوصيري  
في الإتحاف إلى مسدد في مسنده، وقال: هذا إسناده رجاله ثقات. انظر: الإتحاف  
(ص ١٢٣ : ٩٣)، لكن تقدم أن داود دون الثقة بمراتب.

وأما المرفوع، فإسناده ضعيف جداً، فيه يحيى بن عبيد الله، وهو متروك،  
وأبوه، وهو مجهول.

١٧٤ - وقال ابن أبي عمر: حدثنا المقرئ<sup>(١)</sup>، ثنا سعيد بن أبي أيوب، أخبرني أبو خيرة<sup>(٢)</sup>، عن موسى بن وردان - قال أبو خيرة<sup>(٣)</sup>: لا أعلمه إلا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخلن الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي، فلا تدخلن الحمام).

- .....
- (١) في (ك): (المقبري)، وهو تصحيف.  
(٢) في (ك): (حيوه) بدل (أبو خيرة).  
(٣) في (ك): (حيوه) بدل (أبو خيرة).

#### ١٧٤ - تخريجه:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢١/٢) بمثل إسناده، ونحو لفظه. وعزاه صاحب الكنز (٣٨٩/٩: ٢٦٦١٩) إلى ابن عساكر، أي في تاريخه، بمعناه.

#### الحكم عليه:

هذا إسناد لين لأن فيه أبا خيرة، وهو مستور وبه أعله الهيثمي في المجمع (٢٧٧/١)، والبوصيري في الإتحاف (ص ١١٨: ٨٧)، أما الألباني فقال عنه (حسن). انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١/٧٠: ١٦٣)، لكن لعله يعني أنه كذلك بشواهده، وهو الصواب، فإنه بشواهده الكثيرة يصل إلى الحسن بغيره، أما متنه فهو صحيح لغيره بلا شك، ومن شواهده:

- ١ - حديث جابر رضي الله عنه، وسيأتي برقم (١٧٩).
- ٢ - حديث أبي أيوب رضي الله عنه، وسيأتي برقم (١٨٠).
- ٣ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعدن على مائدة يدار عليها الخمر، ومن كان

.....

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام).

أخرجه أحمد (٢٠/١)، وأبو يعلى في مسنده (٢١٦/١)، إلا أن المنذري قال في الترغيب والترهيب (١٤٤/١): وقاص الأجناد - وهو الراوي عن عمر - لا أعرفه، وقال الهيثمي في المجمع (٢٧٧/١) فيه رجل لم يسم - يعني قاص الأجناد - . غير أن الألباني قال في الإرواء (٦/٧): رجاله ثقات معروفون، غير قاص الأجناد. فقال المنذري، ثم ذكر قوله. قلت: لكن الحديث صحيح فإن له شواهد تقويه.

٤ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام، قالت: ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المآزر. أخرجه أبو داود (٣٠٠/٤)، والترمذي (١١٣/٥، ١١٤)، وحسن إسناده الأرنؤوط كما في جامع الأصول (٣٣٩/٧).

وفي الباب عن ابن عباس، وابن عمرو، وأم سلمة، وأم الدرداء، والمقدام بن معدي كرب، وعائشة - أيضاً - وأبي سعيد، وأنس، وابن عمر، رضي الله عنهم، وطاوس رحمه الله مرسلاً، وغيرهم، وأسانيدنا لا تخلو من مقال، لكن بعضها لا بأس به في الشواهد، بل صحح بعضها الحاكم وغيره، ووافقه الذهبي.

انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٩٠/١، ٢٩١)؛ ومستدرک الحاكم (٢٨٨/٤)، (٢٨٩)؛ وتاريخ بغداد (٣٣٢/١٢)؛ والترغيب والترهيب (١٤٢/١ - ١٤٧)؛ والمجمع (٢٧٧/١ - ٢٧٩)؛ والكتز (٣٨٩/٩ - ٣٩٣)؛ وآداب الزفاف (ص ٥٩).

١٧٥ - وقال مسدد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا شعبة، ثنا عبد الرحمن، قال: سألت محمد بن سيرين عن دخول الحمام، فقال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكرهه.

#### ١٧٥ - تخريجه:

لم أجد من أخرجه بهذا السياق غير مسدد في مسنده إلا أنه جاء عن عمر رضي الله عنه بمعناه.

فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (١/٢٩١: ١١٢٠، باب الحمام للرجال)، عن معمر، عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: ألا تدخلن الحمام إلا بمئزر، ولا يغتسل اثنان من حوض. ثم روى عن ابن جريج برقم (١١٢١) أنه بلغه عن عمر مثله ولا يذكر فيه اسم الله حتى يخبر.

وفي هذين الإسنادين انقطاع، أما الثاني فواضح، وأما الأول فإن قتادة أيضاً لم يدرك عمر، بل ولا من هو دون عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١١٠)، من كان يقول: إذا دخلته فأدخله بمئزر، عن قتادة من وجه آخر، بنحوه.

وقال أيضاً: حدثنا حفص بن غياث، عن أسامة بن زيد، عن مكحول، قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا يدخل رجل الحمام إلا بمئزر. وهذا مرسل أيضاً، لأن مكحولاً لم يدرك عمر.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/١٢١: ٦٥٢، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر النهي عن دخول الحمام إلا بمئزر): حدثنا أبو أحمد، أنا جعفر بن عون، أنا إبراهيم بن إسماعيل، عن الزهري، عن قبيصة قال: نهى عمر أن ندخل الحمام إلا وعلينا الأزر.

وهذا إسناد ضعيف علته إبراهيم بن إسماعيل، وهو ابن مجمع الأنصاري، لكنه يقوي ما قبله ويعضده.

الحكم عليه:

أثر الباب موقوف صحيح.



١٧٦ — حدثنا<sup>(١)</sup> هشيم، عن منصور<sup>(٢)</sup> بن زاذان، عن محمد بن سيرين قال: إن ابن<sup>(٣)</sup> عمر رضي الله عنهما كان لا يدخل الحمام، ويقول: هو مما أحدثوا / من النعيم.

[سد٣٠]

.....  
(١) أي وقال مسدد في مسنده.

(٢) في (عم): (عن منصور، عن زاذان).

(٣) في (حسن): (ابن أبي عمر).

---

١٧٦ — تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٠٩)، من كان لا يدخل الحمام ويكرهه)، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا تدخل الحمام، فإنه مما أحدثوا من النعيم.

كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٢٩٢: ١١٢٤، باب الحمام للرجال)، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يدخل الحمام ولا يطلي.

إلا أن عبد الله بن عمر، هو العمري، ضعيف. انظر: التقريب (ص ٣١٤: ٣٤٨٩)، وأخرجه أيضاً برقم (١٢٥)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، وفيه أنه دخله مرة واحدة فإذا هو بالناس عراة، فخرج منه ولم يدخله بعد ذلك.

وهذا إسناد كالشمس.

وأخرجه أيضاً برقم (١١٢٦)، عن ابن عيينة، عن شيخ من أهل الكوفة، به، بمعنى اللفظ السابق.

ولم أعرف هذا المبهم.

الحكم عليه:

أثر الباب موقوف إسناده صحيح، وأما عنعنة هشيم — وهو مدلس — فقد زال ما يخشى منها حيث صرح بالإخبار في سند ابن أبي شيبة، ويزيده قوة هذه المتابعات التي ذكرتها، خصوصاً طريق عبد الرزاق الثاني.

١٧٧ - (١) حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن ومحمد، أنهما  
كانا لا يدخلان الحمام.

.....  
(١) هذا الأثر ليس في (ك).

---

١٧٧ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٠٩)، من كان لا يدخل الحمام  
ويكرهه)، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا  
يكرهان دخول الحمام.

الحكم عليه:

هذا إسناد صحيح، وهشيم صرح بالإخبار عند ابن أبي شيبة.

١٧٨ - حدثنا عبد الله - هو ابن داود - عن مسعر، عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام، فإذا بلغ حقوه<sup>(١)</sup> قال لصاحب الحمام: اخرج / .

[س ل ١٤]

.....  
(١) (حقوه) مكانها بياض في (ك).

١٧٨ - تخريجه:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/١٢٣: ٦٥٨، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر النهي عن دخول الحمام إلا بمئزر)، والطبراني في الكبير (١٢/٢٦٦: ١٣٠٦٨)، كلاهما من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن نافع، عن ابن عمر، به. حيث قال ابن المنذر: حدثنا موسى بن هارون، ثنا شريح، ثنا محمد بن ربيعة، عن عبد الله بن سعيد، به نحوه.

وقال الطبراني: حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن عبد الله بن سعيد، به مثله.

وأخرجه البيهقي (١/١٥٢، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التنور)، من طريقين:

أحدهما: عن أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن عبد الله بن عمر كان يظلي، فيأمرني أظليه، حتى إذا بلغ سفلته وليها هو.

والثاني: عن عبد الله بن عمر، عن نافع، به، نحو اللفظ السابق إلا أنه أتم، وفيه زيادة أنه لا يدخل الحمام ويتنور في البيت، لكن أسامة صدوق يهم. انظر: التقريب (ص ٩٨: ٣١٧)، فمثله يكون حديثه حسناً إذا توبع وهو كذلك، سيما وقد أخرج له مسلم في صحيحه، أما عبد الله بن عمر وهو العمري، فقد تقدم قبل حديثين أنه ضعيف، فمثله لا يركن إلى زيادته، هذا إذا انفرد فكيف إذا خالف من هو أقوى منه كما هو الحال هنا، حيث نفى شيئاً أثبتته غيره، لكن يستأنس به فيما وافق غيره.

.....

---

**الحكم عليه:**

هذا إسناد فيه ضعف، علته عطية العوفي، ومع قلة ضبطه عنعن وهو مدلس لكنه لم يتفرد بذلك، فقد تابعه نافع، وهو ثقة ثبت، كما أخرجه عنه ابن المنذر والطبراني والبيهقي.

قال الهيثمي في المجمع (٢٧٩/١)، عن إسناد الطبراني: رجاله رجال الصحيح، وقد تقدم أن له عن نافع طريقين أيضاً عند البيهقي، فيكون الأثر بهذه المتابعات حسناً لغيره، إن شاء الله تعالى.

١٧٩ — وقال أبو يعلى: حدثنا عبد الأعلى، ثنا حماد بن شعيب / [مع ١٧]

عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الماء<sup>(١)</sup> إلا بإزار<sup>(٢)</sup>.

(١) في بقية النسخ، وكذا المجردة المطبوعة (الحمام)، وهو خطأ، ويدل على صواب ما أثبتته ما في المسند والمقصد العلي، والمراد به المياه المكشوفة للناس كمياء الآبار والأنهار والبحار، والبرك، ونحوها.

(٢) في المسند (بمترز)، والحديث في المسند (٣/٣٤٣: ١٨٠٧)؛ والمقصد العلي (ص ٢٥٨: ١٧٨، كتاب الطهارة، باب في الحمام).

١٧٩ — تخريجه:

هذا الحديث أخرجه: العقيلي في الضعفاء (٣١٢/١)، وابن المنذر في الأوسط (١١٩/١: ٦٤٨، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر النهي عن دخول الماء إلا بمترز)، وابن عدي في الكامل (٢/٦٦٠)، وابن حبان في المجروحين (١/٢٥١)، كلهم من طريق حماد بن شعيب، به مثله.

قال العقيلي: ولا يتابعه — يعني حماداً — عليه إلا من هو دونه، ومثله.

وقال ابن عدي: وهذا الحديث، ليس يرويه بهذا اللفظ: (أن يدخل الماء) غير أبي الزبير، وعن أبي الزبير، غير حماد بن شعيب.

وقال ابن حبان بعد أن ساق له حديثين، هذا أولهما: ليس للحديث الأول أصل يرجع إليه، وقد سمع الحسن بن بشر هذا الخبر عن حماد بن شعيب، ورواه عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، وهم فيه.

وتقدم في ترجمته أن الذهبي عد هذا الحديث من مناكيره.

وأخرجه ابن خزيمة (١/١٢٤: ٢٤٩)، كتاب الوضوء، باب الزجر عن دخول الماء بغير مترز للغسل، والحاكم (١/١٦٢)، كلاهما من طريق الحسن بن بشر الهمداني، ثنا زهير، عن أبي الزبير، به مثله، وعند الحاكم زيادة: (الرجل) مع البناء للفاعل.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بأنه على شرط مسلم فقط.

إلاً أن الحق لا هذا ولا ذاك، لأن الحسن بن بشر، من رجال البخاري فقط، وكذا قال حسين أسد في تحقيقه لمسند أبي يعلى، وكذا الشيخ عبد الله بن حمود التويجري في تحقيقه أيضاً للمسند (رسالة دكتوراه).

انظر: القسم الثاني من مسند أبي يعلى بتحقيقه ح (٣٩٧).

ومع ذلك فإسناده ليس على شرط أحدهما، لأن عننة أبي الزبير لا تقبل خارج الصحيحين، أو من غير طريق الليث، كما هو متقرر عند أئمة هذا الفن، والحسن بن بشر، وإن كان من رجال البخاري، فقد تقدم قول ابن حبان أنه وهم في هذا الحديث. وقال أحمد: روى عن زهير أشياء مناكير، ولذا قال الحافظ: صدوق يخطيء. انظر: تهذيب التهذيب (٢/٢٥٦)؛ والتقريب (ص ١٥٨ : ١٢١٤)، فمثل هذه المتابعة لا يعتمد عليها.

والحديث جاء عن جابر بغير هذا السياق، وبلفظ الحمام، بدل الماء، فقد أخرجه أحمد (٣/٣٣٩)، من طريق ابن لهيعة، والنسائي (١/١٩٨)، كتاب الغسل والتيمم، باب الرخصة في دخول الحمام)، والحاكم (٤/٣٨٨)، والخطيب في تاريخه (١/٢٤٤)، عن عطاء، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر...) الحديث.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قلت: عننة أبي الزبير خارج الصحيحين تقدم الكلام عنها قريباً.

وأخرجه الترمذي (٥/١١٣ : ٢٨٠١، كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام)، من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن جابر رضي الله عنه به مثله. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق، وربما يهم في

الشيء، قال محمد بن إسماعيل: وقال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه، كان ليث يرفع أشياء لا يرفعها غيره، فلذلك ضعفوه. اهـ.

تقدمت ترجمته عند ح (١٢)، وأنه ترك لاختلاطه جداً، ولعله دخل عليه حديث في حديث، لأن طاوساً روى عن ابن عباس بمعنى حديث جابر. انظر: مسند البزار (كشف الأستار ١/١٦١، ١٦٢)، والحاكم (٤/٢٨٨).

وأخرجه البزار. انظر: كشف الأستار (١/١٦٢: ٣٢٠، كتاب الطهارة، باب في الحمام)، من طريق: محمد بن كثير الملائي، ثنا عمرو بن قيس الملائي، عن أبي الزبير، به.

لكن محمد ضعيف. (التقريب ص ٥٠٤: ٦٢٥٣).

#### الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف، علته حماد بن شعيب، وقد نص الأئمة — كما مر قريباً — أنه تفرد به، وأنه من منكراته.

أما بلفظ (الحمام) — بدل الماء — الذي أخرجه أحمد والنسائي ومن بعدهما، فهو صحيح لغيره بمتابعاته وشواهد.

ولذا قال العراقي: إسناد النسائي جيد. وصححه الألباني من هذا الطريق وحسنه من طريق الترمذي والحاكم — ولعله يعني بشواهد — (تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ١/٣١٠، صحيح الجامع ٢/١١٠٩)، وهذا حق إذا ما اعتبرنا شواهده الكثيرة، وقد استوفيت جملها — بحمد الله — عند ح (١٧٤).

تنبيه: من العجب أنه برغم أن الهيثمي ذكر هذا الحديث في المقصد العلي، إلا أنني لم أقف عليه في مجمع الزوائد، برغم التحري الذي صنعت، ومما يقوي هذا أن محقق المقصد، وأيضاً محقق المسند لم يعزوا كعادتهما، بل إن صاحب المقاصد السنية (ص ٦٠٧) عزاه إلى المطالب فقط، فالله أعلم.

١٨٠ - حدثنا<sup>(١)</sup> أبو بكر بن زنجويه، ثنا عمرو بن الربيع بن  
 [عم ٣٥] طارق، حدثني يحيى / بن<sup>(٢)</sup> أيوب، عن يعقوب بن إبراهيم عن  
 محمد بن ثابت بن شرحبيل عن عبد الله بن سويد الخطمي عن أبي أيوب  
 [كه] الأنصاري رضي الله عنه قال: أن رسول الله ﷺ قال: (من كان / يؤمن بالله  
 واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه  
 ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً، أو ليصمت، ومن كان يؤمن  
 بالله واليوم الآخر من نساءكم فلا يدخلن الحمام)، قال فتميته إلى عمر بن  
 عبد العزيز رضي الله عنه في<sup>(٣)</sup> خلافته فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن  
 عمرو بن حزم، أن سل محمد بن ثابت عن حديثه، فإنه رضي<sup>(٤)</sup>، فسأله،  
 فكتب إلى عمر رضي الله عنه فمنع<sup>(٥)</sup> النساء عن الحمام<sup>(٦)</sup>.

\* صححه ابن حبان والحاكم.

- .....
- (١) أي وقال أبو يعلى في مسنده.  
 (٢) في (حسن): (بن أبي أيوب).  
 (٣) في (ك): (من)، وهو تصحيف.  
 (٤) في (عم): (رضا)، بالممدودة.  
 (٥) سقطت العين من (حسن).  
 (٦) قوله: (عن الحمام)، سقطت من (عم).

١٨٠ - تخريجه:

أخرجه الطبراني في الكبير (٤/١٤٧: ٣٨٧٣)، والأوسط. انظر: مجمع  
 البحرين (ج ١، ل ٥٠)، كتاب الطهارة، باب في الحمام، حدثنا مطلب بن شعيب  
 الأزدي، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث حدثني يحيى بن أيوب به، نحوه، وفيه  
 اختصار، ثم قال: لا يروى عن أبي أيوب إلا بهذا الإسناد، تفرد به الليث.



.....

وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧/٤٤٥ : ٥٥٦٨ ، كتاب الحظر والإباحة ، باب ذكر الزجر عن دخول النساء...) ، أخبرنا أحمد بن الحسن الصوفي ، ثنا يحيى بن معين ، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، ثنا يحيى بن أيوب ، به ، نحوه .

والحاكم (٤/٢٨٩) ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، ثنا محمد بن إسماعيل السلمى ، ثنا أبو صالح ، حدثني الليث ، عن يعقوب ، به ، نحوه ، فأسقط أبو صالح يحيى بن أيوب ، بين الليث ويعقوب ، وبهذا أوقع الحاكم في الوهم حين قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ويعقوب بن إبراهيم هذا الذي روى عنه الليث بن سعد ، هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن جبير ، عن محمد بن ثابت بن شريحيل القرشي ، فذكر الحديث . اهـ .

ووافقه على ذلك الذهبي في تلخيصه .

وفي هذا نظر لأمرين :

أولهما : أن أبا صالح ، وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث ، صدوق يخطيء إذا حدث من حفظه ، وفيه غفلة ، وثبت إذا حدث من كتابه . التقريب (ص ٣٠٨ : ٣٣٨٨) فمثله لا يصحح له إذا لم يثبت أنه حدث من كتابه .

وثانيهما : أن البخاري وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، نصوا على أن يعقوب هذا ، غير أبي يوسف ، كما مضى في ترجمته وترجمة عبد الله بن سويد .

إلا إذا كان الحاكم والذهبي يقصدان غير صاحب أبي حنيفة - رحمهما الله - وهو احتمال بعيد ، لكن على فرضه ففيه إيهام لا يخفى ، حيث إن المشهور بهذه الكنية هو تلميذ أبي حنيفة .

والبيهقي (٧/٣٠٩) ، كتاب القسم والنشوز ، باب ما جاء في دخول الحمام) ، من طريق عمرو بن الربيع ، به ، مثله ، وفيه اختصار .

الحكم عليه :

إسناده لين للجهاة بحال يعقوب ، وعبد الله بن سويد ، بالإضافة للاختلاف على

.....

---

يحيى بن أيوب فيه .

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٧٢ : ١٩٢) : سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن أيوب ، واختلف في الرواية على يحيى بن أيوب ، فروى عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن يعقوب بن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن محمد بن ثابت بن شرحبيل ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي أيوب الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ قال : ... - فذكر الحديث - ، فرواه الليث بن سعد ، وعمرو بن الربيع بن طارق ، كلاهما ، عن يحيى بن أيوب ، عن يعقوب بن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن محمد بن ثابت بن شرحبيل ، عن عبد الله بن سويد الخطمي ، عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ ، غير أن الليث زاد في الإسناد رجلاً ، روى الليث : عن يحيى بن أيوب عن يعقوب بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن جبيرة ، عن محمد بن ثابت بن شرحبيل القرشي من بني عبد الدار ، أن عبد الله بن سويد الخطمي أخبره ، عن أبي أيوب عن رسول الله ﷺ ، فسمعت أبي يقول : عبد الله بن سويد أشبه ، قال أبو محمد : والذي عندي - والله أعلم - أن الأصح على ما رواه ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن يعقوب ، عن محمد بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، عن أبي أيوب . اهـ .  
إلاً أن الحديث له شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره ، وقد تقدمت عند ح (١٧٤) ،  
أما متنه فهو صحيح لغيره كما تقدم .

## ٥ - باب أمر الجنب<sup>(١)</sup> بالغسل إذا أراد العود

١٨١ - [١] إسحاق، ومسدد: (قالا)<sup>(٢)</sup>: أنا المعتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن عاصم، عن أبي المشمعل، عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا أتى أحدكم أهله، وأراد أن يعود، فليغسل فرجه).

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا عبيد الله هو القواريري، ثنا معتمر، به.

.....

(١) هذه الباء ليست في (عم).

(٢) من (عم)، وفي بقية النسخ: (قال) بالإنفراد.

### ١٨١ - تخريجه:

أخرجه البيهقي في سننه (٧/١٩٢)، كتاب النكاح، باب: الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة، أو أراد العود: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا المعتمر بن سليمان، به، مثله، ثم قال: هذا أصح - أي من حديث ابن عمر المرفوع الذي أخرجه قبل هذا، وقال عنه: ليس بمحفوظ - وليث بن أبي سليم لا يحتج به، وفي حديث أبي سعيد كفاية. اهـ.

وابن حبان في الثقات (٥/٥٧١)، ثنا ابن قتيبة، ثنا ابن أبي السري، ثنا المعتمر، به، نحوه، إلا أنه قال: (المستهل) بدل (المتوكل).

.....

---

وعزاه الهيثمي في المجمع (٢٩٥/٤) بمثله، إلى أبي يعلى في الكبير، ثم قال:  
فيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس.

تنسيبه: في هذا رد على دعوى ابن حجر رحمه الله حين ذكر في مقدمته أن  
الهيثمي اقتصر في المجمع على الرواية المختصرة لأبي يعلى.  
كما عزاه أيضاً صاحب الكنز (٥٦٤/١٦ : ٤٥٨٨١) إلى المحاملي في أماليه،  
وابن أبي شيبة.

وعندي في هذا وقفة، لأن الذي وقفت عليه في ابن أبي شيبة يختلف في  
سياقه عما أورده صاحب الكنز، خصوصاً المرفوع منه، فإنه جاء فيه الأمر  
بالوضوء، بدل الاختصار على غسل الفرج فقط، كما أن في سياق ابن أبي شيبة  
اختصاراً.

وإليك روايته في المصنف (٧٩/١، ٨٠، في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن  
يعيد، ما يؤمر به): حدثنا ابن عليه، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان بن  
ربيعة، قال: قال لي عمر: يا سلمان إذا أتيت أهلك، ثم أردت أن تعود كيف تصنع؟  
قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: توضأ بينهما وضوءاً.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وعزاه أيضاً (٣٤٣/١٦ : ٤٤٨٣٣) إلى الترمذي في سننه، وقبله السيوطي في  
زيادة الجامع الصغير. انظر: الفتح الكبير (٦٤/١)، وتبعه على ذلك الألباني في  
ضعيف الجامع الصغير (١٢٣/١ : ٢٨٠)، إلا أن الذي رأيته في سنن الترمذي أنه  
أشار في آخر باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ. (تحفة الأحوذى ١/١٣٠، ١٣١)،  
حيث قال بعد إخراجه حديث أبي سعيد، وفي الباب عن عمر، قال أبو عيسى:  
... وهو قول عمر بن الخطاب، وقال به غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا جامع  
امراته ثم أراد أن يعود فليتوضأ قبل أن يعود. اهـ.

وتقدم آنفاً أن ابن أبي شيبة أخرجه عنه بمثل هذا، وإسناده صحيح.

## الحكم عليه :

حديث الباب إسناده ضعيف جداً من أجل ليث، فقد ترك الأئمة روايته بسبب كثرة تخليطه، وقد تقدم قول البيهقي والهيثمي فيه، بل إسناده هذا الحديث ومثته منكران. أما إسناده فقد خلط فيه ليث تخليطاً عظيماً، دخل عليه سند أبي سعيد في سند عمر، وحرف في اسم التابعي. وأما مثته فقد تقدم أن الثابت عن عمر غير هذا، وعليه نص الترمذي رحمه الله.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٣٤ : ٦٧) : سألت أبي عن حديث رواه ليث بن أبي سليم، عن عاصم، عن أبي المستهل، عن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال - فذكره ثم قال - : قال أبي: هذا يرون أنه عاصم عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ وهو أشبه. اهـ.

وقال الدارقطني في العلل (٢/٢٤٠ : ٢٤٢) بعد أن سُئل عن هذا الحديث: كذا رواه ليث بن أبي سليم، عن عاصم، عن أبي المستهل، عن عمر، ورواه الثقات الحفاظ عن عاصم، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، منهم شعبة، والثوري، وابن المبارك، وجري، وإسماعيل بن زكريا، وعبد الواحد بن زياد، وابن عيينة، ومروان الفزاري وغيرهم. اهـ.

قلت: حديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ: (إذا أتى أحدكم أهله، ثم بدا له أن يعاود، فليتوضأ بينهما وضوءاً).

أخرجه مسلم (١/٢٤٩ : ٣٠٨)، وأبو داود (١/١٤٩، ١٥٠ : ٢٢٠)، والترمذي (تقدمت الإحالة)، والنسائي (١/١٤٢)، وابن ماجه (١/١٩٣ : ٥٨٧) وغيرهم.

ولذا حكم الألباني على حديث الباب بالضعف.

## ٦ - باب منع الجنب من إتيان المسجد

١٨٢ - قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا الفضل بن دكين، عن ابن أبي غنية، عن أبي الخطاب، عن محدوج الهذلي<sup>(١)</sup>، عن جصرة، حدثتني أم سلمة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ إلى صرحه<sup>(٢)</sup> المسجد، فنادى بأعلى صوته: (ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب، ولا حائض، إلا للنبي ﷺ وأزواجه، و (علي)<sup>(٣)</sup> وفاطمة، رضي الله عنهم، ألا هل بينت لكم الأسماء أن تضلوا).  
أخرجه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> عن أبي بكر، دون قوله: (إلا للنبي ﷺ إلى آخره).

- (١) هكذا في كل النسخ، وفي ابن ماجه ومصادر الترجمة: (الذهلي)، ولعله الصواب.  
(٢) في (عم) و (سد): (خوخة)، والصرحة: ساحته ووسطه. انظر: غريب الحديث للحري (٥٨/١)؛ وغريب الحديث للخطابي، (٥٤٣/١).  
(٣) من (عم) و (سد)، وفي (مح) و (حسن) و (ك): (علياً)، بالنصب، وهو خطأ، لأنه معطوف على مجرور.  
(٤) في سننه (٢١٢/١): ٦٤٥، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد).

### ١٨٢ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي حاتم في الملل (١/٩٩: ٢٦٩)، والطبراني في الكبير (٢٣/٣٧٣: ٨٨٣)، والبيهقي (٧/٦٥)، كتاب النكاح، باب دخوله المسجد جنباً، وابن حزم في

.....

المحلى (٢/٢٥٢: ٢٦٢)، كلهم من طريق ابن أبي غنية به، وعند البيهقي زيادة الحسن والحسين، وليس عند ابن حزم: (ألا هل بينت لكم الأسماء...).

وأخرجه البيهقي من وجه آخر وضعفه، فقال: أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل السراج، ثنا مطين، ثنا يحيى بن حمزة التمار، سمعت عطاء بن مسلم يذكر عن إسماعيل بن أمية، عن جصرة، به، نحو لفظه السابق، وليس فيه ذكر أزواجه رضي الله عنهم.

**الحكم عليه:**

هذا إسناد ضعيف جداً فيه أبو الخطاب ومجدوح، وهما مجهولان، وقد انفردا بهذا الخبر المنكر، ولذا قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٣٠: ٢٤٢): هذا إسناد ضعيف، مجدوح لم يوثق، وأبو الخطاب مجهول، وحكم ابن حزم عليه بعد إخراجها بأنه باطل. إلا أن أصل الحديث جاء بعدة ألفاظ عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، لكن كلها معلة:

فأما حديث عائشة رضي الله عنها، فأخرجه أبو داود (١/١٥٧)، من طريق أفلت بن خليفة، عن جصرة بنت دجاجة، سمعت عائشة رضي الله عنها بمعناه، إلا أن البخاري رحمه الله في تاريخه (٢/٦٧)، لما ذكر الاختلاف على جصرة في هذا الحديث، وأن عندها عجائب، قال: وقال عروة وعباد بن عبد الله، عن عائشة، عن النبي ﷺ: (سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر)، وهذا أصح، قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٩٩: ٢٦٩): سمعت أبا زرعة، وذكر حديثاً حدثنا به - ثم ساق حديث الباب بإسناده - قال أبو زرعة: يقولون عن جصرة، عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة، وسيأتي كلام ابن الجوزي على حديث أبي سعيد، كما أن البيهقي في سننه (٧/٦٥) روى عن البخاري أنه قال بعد أن ذكر الاختلاف على جصرة: ولا يصح هذا عن النبي ﷺ، وحكم عليه أيضاً ابن حزم بالبطلان.

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فأخرجه الترمذي (٥/٦٣٩) بلفظ:

.....

(يا علي لا يحل لأحد يجنب في المسجد غيري، وغيرك)، ثم قال: قال علي بن المنذر: قلت لضرار بن صرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحد يستطرقة جنباً غيري وغيرك. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه. اهـ. إلا أن البيهقي أعله بعبطية العوفي، وكذا ابن الجوزي وقال: هذا حديث لا صحة له، وإنما هو مبني على سد الأبواب غير بابه، وفيه آفات.

وضعه الألباني أيضاً، وعبد القادر الأرناؤوط، واعتذر النووي للترمذي على تحسينه بقوله: إنما حسنه الترمذي لشواهد. وقال الحافظ رحمه الله في أجوبته عن بعض أحاديث المصابيح: ضعيف، ويجوز أن يحسن.

وأما حديث سعد رضي الله عنه، فأخرجه البزار (كشف الأستار ٣/١٩٨)، وقال: لا نعلمه يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عن خارجه إلا الحسن.

ورثق الحافظ في رسالته المذكورة من دون خارجه، وكذا الهيثمي في المجمع (١١٥/٩) وزاد: خارجه لم أعرفه.

وفي الباب عن عمر، وجابر، وأبي حازم الأشجعي مرسلًا، لكن يبقى قول البخاري، وابن الجوزي، أن ذلك لا يصح ولا ترفع هذه الطرق حديث الباب إلى الحسن، أما حديث سد الأبواب إلا بابه، فقد قاله الحافظ في رسالته المذكورة: وقد ورد من طرق كثيرة صحيحة أن النبي ﷺ لما أمر بسد الأبواب الشارع في المسجد إلا باب علي، فشق على بعض من الصحابة، فأجابهم بعذره في ذلك. اهـ.

وانظر لما مضى: الموضوعات (٣٦٧/١)؛ وتزييه الشريعة (٣٨٤/١)؛ واللآلئ المصنوعة (٣٥٣/١)؛ وجامع الأصول (٦٥٧/٨)؛ ومجمع الزوائد (١١٤/٥، ١١٥)؛ وأجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح بذييل مشكاة المصابيح (١٧٨٩/٣ - ١٧٩١)؛ وضعيف الجامع الصغير (١٠٩/٦).



## ٧ - باب أمر الجنب بالوضوء إن لم يغتسل

١٨٣ - قال مسدد: حدثنا يحيى، ثنا مسعر، حدثني بكير<sup>(١)</sup> بن الأخنس، عن مصعب بن سعد، قال: كان سعد رضي الله عنه يجنب ثم يتوضأ ويخرج.

.....  
(١) في (ك) غير واضحة.

---

١٨٣ - تخریجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٥/١) في الجنب يخرج في حاجته قبل الغسل: حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا مسعر، به، بلفظ مقارب. وعبد الرزاق في المصنف (٢٨٢/١): ١٠٩٠، باب الرجل يخرج من بيته وهو جنب، عن الثوري، عن أبي سلمة، عن بكير، به، نحوه.

الحكم عليه:

هذا موقف إسناده صحيح، رجاله ثقات.

## ٨ - باب الاختلاف في طهارة المنى /

١٨٤ - قال مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن مصعب بن سعد، عن سعد<sup>(١)</sup> رضي الله عنه أنه كان يحك المنى من ثوبه.

(١) قوله: (عن سعد)، ليست في (سد) ولا (ك).

## ١٨٤ - تخریجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٨٤)، من قال: يجزيك أن تفركه - يعني المنى - من ثوبك): حدثنا هشيم، عن حصين، عن مصعب بن سعد، به نحوه، ثم قال: حدثنا جرير، عن منصور، به، بنحوه. والشافعي في الأم (١/٤٨)، كتاب الطهارة، باب المنى، أخبرنا الثقة عن جرير، به، بمعناه، ولفظه أم.

وابن المنذر في الأوسط (٢/١٥٩: ٧٢٣)، كتاب طهارات الأبدان والثياب، باب ذكر اختلاف أهل العلم في المنى يصيب الثوب): حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، به، نحوه. الحكم عليه:

هذا موقوف إسناده صحيح، رجاله ثقات، وقد ازداد قوة بهذه المتابعات التي مضت، وهذا الأثر صحيح أيضاً ابن حزم في المحلى (١/١٦٣).

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه مسلم (١/٢٩٠: ٢٣٩).

١٨٥ - حدثنا<sup>(١)</sup> يحيى، عن شعبة، حدثني شيخ أنه<sup>(٢)</sup> سمع ابن عمر رضي الله عنهما / يقول في الرجل احتلم في ثوب، ثم خفي عليه [عم ٣٦] قال: اغسل الثوب كله.

.....  
(١) أي: وقال مسدد في مسنده.

(٢) قوله: (أنه) ليست في (عم).

---

### ١٨٥ - تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٣٦٩: ١٤٤٣، باب المنى يصيب الثوب ولا يعرف مكانه)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به بمعناه.

وابن أبي شيبة في المصنف (١/٨٣)، في الرجل يجنب في الثوب فطلبه فلم يجده، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن أيوب، به، بنحو لفظ الباب.

وابن المنذر في الأوسط (٢/١٦٢: ٧٣٠، كتاب طهارات الأبدان والثياب، ذكر الثوب الذي يصيبه المنى، ويخفى مكانه).

حدثنا ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب، أخبرني الليث، عن نافع، به بنحو لفظ الباب. وسياقه أتم.

وعلقه البيهقي في سننه (٢/٤٠٦)، كتاب الصلاة، باب النجاسة إذا خفي موضعها من الثوب).

### الحكم عليه:

هذا موقوف في إسناده مبهم، وهو شيخ شعبة، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه على روايته كل من:

١ - أيوب عن نافع، كما عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

.....

---

٢ - الليث عن نافع، كما عند ابن المنذر.  
وأسانيدها صحيحة، وبها يكون سند الباب حسناً لغيره.  
أما متنه، فهو صحيح لغيره بلا شك.  
ويذا يتضح لك ما فات البوصيري رحمه الله حين قال في الإتحاف (ص ٣٩٢):  
(٣٧٤): هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي.  
وكان الأولى أن يذكر أنه صح من طرق أخرى.

## ٩ - باب إيجاب الغسل بالتقاء الختانيين ،

ونسخ قوله (الماء من الماء)<sup>(١)</sup>

١٨٦ - [١] قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى<sup>(٢)</sup>، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حية<sup>(٣)</sup> - مولى ابنة صفوان - عن عبيد بن رفاع بن رافع، عن أبيه رفاع بن رافع، قال: إن عمر رضي الله عنه أفتى على رفاع فقال: أو كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أكسل لم يغتسل؟ قال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فلم (يأتنا)<sup>(٤)</sup> فيه من الله تعالى تحريم، ولم يكن فيه من رسول الله ﷺ نهي.

[٢] رواه الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>، قال: حدثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير، وابن إدريس، قالا: ثنا محمد بن إسحاق<sup>(٦)</sup>، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حية<sup>(٧)</sup>، عن عبيد بن رفاع بن رافع، عن أبيه، - قال زهير في حديثه: رفاع بن رافع<sup>(٨)</sup> وكان عقيباً، بدرياً - قال: كنت عند عمر رضي الله عنه، فقيل له: إن زيد بن ثابت رضي الله عنه<sup>(٩)</sup> يفتي الناس في المسجد - قال زهير في حديثه: الناس برأيه - في الذي يجامع ولا ينزل<sup>(١٠)</sup>، فقال: أعجل به فأتى به، فقال: يا عدو نفسه<sup>(١١)</sup>، أو قد بلغت

أن تفتي الناس في مسجد رسول الله ﷺ برأيك؟ قال: ما فعلت ذلك، حدثني<sup>(١٢)</sup> عمومتي، عن رسول الله ﷺ، قال: أي عمومتك؟ قال: أبي بن كعب - قال زهير: وأبو أيوب، ورفاعة بن رافع -<sup>(١٣)</sup>، فالتفت عمر رضي الله عنه إليّ، فقال: ما يقول هذا الفتى؟ فقلت: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قال<sup>(١٤)</sup>: فسألتم عنه رسول الله ﷺ؟ قال: كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قال: فجمع الناس، فاتفق<sup>(١٥)</sup> على أن الماء لا يكون إلا من الماء، إلا رجلين: علي بن أبي طالب، ومعاذ ابن جبل رضي الله عنهما، قالوا: إذا جاوز<sup>(١٦)</sup> الختان الختان، وجب الغسل، قال: فقال علي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، إن أعلم الناس / بهذا أزواج النبي ﷺ، فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، (فتحطم)<sup>(١٧)</sup> عمر رضي الله عنه، ثم قال: لا يبلغني<sup>(١٨)</sup> أن أحداً فعله ولم يغتسل إلا أنهكته عقوبة.

[٣] وقال عبد الله بن أحمد<sup>(١٩)</sup>: حدثني عبد الله<sup>(٢٠)</sup> بن أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى، فذكره مطولاً. ومعر<sup>(٢١)</sup>، وثقه ابن معين، وأصله في [٣٢] الصحيح / بغير هذا السياق، وروى بعضهم حديث عائشة رضي الله عنها مجرداً<sup>(٢٢)</sup>.

[٤] وقال أحمد بن منيع: حدثنا يحيى بن سعيد، ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حية<sup>(٢٣)</sup>، عن عبيد بن رفاع، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يقص، فيقول في قصصه: أن الرجل إذا خالط<sup>(٢٤)</sup> المرأة فلم ينزل فلا غسل عليه، فقام رجل من عند زيد، فأتى عمر رضي الله عنه فأخبره، فقال عمر رضي الله عنه

للرجل (٢٥): اذهب إليه، فأتني به لتكون عليه شهيداً، فلما جاءه قال له (٢٦)  
 عمر رضي الله عنه يا عدو الله أنت الذي تضل (٢٧) الناس بغير (٢٨) علم،  
 فقال زيد (٢٩) رضي الله عنه: والله يا أمير المؤمنين ما ابتدعته من قبل  
 نفسي، و (إنما) (٣٠) أخبرني به أعمامي، قال: وأي عمومك؟ قال: أبي،  
 وأبو أيوب، ورفاعة يومئذ عند عمر رضي الله عنهم، فقال (٣١) رفاعة  
 رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، قد كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ (٣٢)  
 وقال: ورسول الله ﷺ يعلم، قال: لا علم لي، فقال له علي رضي الله  
 عنه: يا أمير المؤمنين، إن هذا الأمر لا يصلح، (٣٣) وقال له معاذ رضي الله  
 عنه: يا أمير المؤمنين إن هذا الأمر (٣٤) لا يصلح.

(١) في (مح) كتب أولاً: (باب الماء من الماء)، ثم ضرب عليه، وكتب في الهامش العنوان الذي  
 أثبتته هنا، وهو كذا في (حسن)، أما (عم) و (سد) و (ك) ففيها مثل ما ضرب عليه.  
 وهذا النسخ الذي ذكره المصنف جاء في عدد من الأحاديث والآثار صريحاً، ومنها على سبيل  
 المثال: عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه الفتيا التي كانوا يفتون أن (الماء من الماء) كانت  
 رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاعتسال بعد. أخرجه أبو داود  
 (١٤٦/١، ١٤٧، ٢١٤، ٢١٥)، واللفظ له، والترمذي (١٨٣/١: ١١٠) وقال: هذا حديث  
 حسن صحيح، وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك، ومال الحافظ إلى  
 تصحيح الحديث كما في التلخيص (١٤٣/١)، وانظر: الاعتبار (ص ٥٢ - ٦١)؛ وأخبار أهل  
 الرسوخ (في ذيل المستفاد ص ١٢٤).

(٢) في (عم) و (ك) زيادة: (ابن عبد الأعلى).

(٣) في (سد): (حبيبة)، وقد قيل هذا في نسبه كما سيأتي، وفي (حسن): (معمربن موسى بن  
 أبي حبيبة)، وفي (ك): (معتمر).

(٤) من (عم) و (ك) وفي بقية النسخ: (يأتينا).

(٥) في مسنده (١١٥/٥).

(٦) في (حسن) سقط: (محمد)، أما (سد) فكتب أولاً: (محمد بن جعفر)، ثم ضرب على جعفر  
 وكتب بعدها: (إسحاق).

- .....
- (٧) في (سد) و (المسند): (حبيبة)، وتقدم أنه قول في نسبه.
- (٨) قوله: (بن رافع)، ليس في (سد).
- (٩) في (حسن) زيادة: (وكان).
- (١٠) في (حسن) زيادة: (يفتي الناس) بعد: (ولا يتزل)، وهو خطأ.
- (١١) في (عم): (عدي)، وهو خطأ واضح، وفي (ك): (أقد بلغت).
- (١٢) في (عم) و (سد) و (ك): (حدثني)، وكذا في المسند.
- (١٣) من هنا إلى آخر الحديث وقع اختلاف يسير، عما في المسند بزيادة أو نقص أو اختلاف في بعض الكلمات والحروف، لكن ليس فيه تأثير على سياق النص ما عدا الكلمة الآتية وقد أوضحتها.
- (١٤) قوله: قال: (فسألتم عنه رسول الله ﷺ)، سقط من (سد).
- (١٥) في (ك): (فأخبروه).
- (١٦) في (ك): (جاز).
- (١٧) من (ك): وهو كذا في المسند، وفي بقية النسخ: (فتحكم)، وقد فسر تحطم في المسند بقوله: (يعني تغيط)، وهو كذلك. انظر: المعجم الوسيط (١/١٨٣)، ومعنى تحكم: أي أجاز حكمها وأنفذه بين الناس، أو اختار الأصوب من الأمرين لحكمته وتجربته. انظر: لسان العرب (١٢/١٤٣)، والمعجم الوسيط (١/١٩٠).
- (١٨) في (ك) تصحفت إلى: (لا ينبغي).
- (١٩) في المسند (٥/١١٥).
- (٢٠) (عبد الله) ليست في (عم) ولا (سد)، أما المسند، ففيه (أبو بكر بن أبي شيبة) وهما بمعنى، لأن هذه كنيته، وذاك اسمه.
- (٢١) في (ك) تصحفت إلى: (يعمر وقفه).
- (٢٢) في (ك) تصحفت إلى: (مجردان).
- (٢٣) في (عم): (ثنا).
- (٢٤) مكانها بياض في (ك).
- (٢٥) قوله: (للرجل)، ليست في (ك).
- (٢٦) قوله: (له)، ليست في (حسن).
- (٢٧) في (عم): (فضل)، وهو تصحيف.
- (٢٨) في (عم) و (حسن): (بعد).



- (٢٩) في (مع) كرر لفظ: (قال)، ولا معنى لذلك.
- (٣٠) من (حسن) و (سد) و (ك)، أما (مع) و (عم) ففيها: (أنا).
- (٣١) في (عم): (فقال له).
- (٣٢) الواو ليست في (عم).
- (٣٣) من قوله: (قال... إلخ الحديث) سقط من (حسن).
- (٣٤) في (عم) و (سد): (قد) بدل (الأمر)، وليس في (ك) قوله: (إن هذا الأمر).

### ١٨٦ - تخريجه:

تقدم أنه أخرجه مع ابن أبي شيبة وابن منيع في مسنديهما أحمد في مسنده. وابنه في زوائد المسند، وحيث أن الحافظ أدخل السياق المختصر على المطول، فلا بد من التنبيه على أن هذا الحديث بمجموعه له طرق كثيرة جداً، كما أن شواهد أكثر، وأكتفي هنا بما يلزم لإثباته، وأشير إلى الباقي، فأقول وبالله التوفيق: هذا الحديث له عن يزيد بن أبي حبيب ثلاث طرق:

(أ) محمد بن إسحاق، عن يزيد، به: أخرجه ابن أبي شيبة في المسند - كما هنا - ، وفي المصنف (١/٨٧، ٨٨ من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)، بمثل سنده في مسنده لكن لفظه أتم، فهو بنحو لفظ أحمد. وأحمد في المسند، وابنه عبد الله في زيادته - كما هنا أيضاً - ومن طريقه الحافظ في موافقة الخبر الخبر (ص ١٤٧: ١٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٨، ٥٩، في الطهارة، باب الذي يجامع ولا ينزل)، من طريق ابن إدريس، ومن طريق عبد الأعلى عنه، به، بمثل سياق أحمد في مسنده. والطبراني في الكبير (٥/٣٥: ٤٥٣٧) أيضاً من طريق ابن إدريس وعبد الأعلى، عنه، به لكن مختصراً، بذكر قول رفاعه فقط.

والبزار في مسنده (كشف الأستار (١/١٦٤: ٣٢٥، كتاب الطهارة، باب الماء من الماء)، من طريق ابن إدريس، عنه، به، مختصراً مثل الطبراني، ثم قال: لا نعلم أحداً رواه بأحسن من هذا الإسناد، ولا روى معمر بن عبد الله بن أبي حبيبة عن

.....

---

عبيد، إلا هذا.

(ب) الليث بن سعد، عن يزيد، به: أخرجه أحمد بن منيع في مسنده، كما هنا.

والطبراني في الكبير (٣٤/٥: ٤٥٣٦)، من طريق عبد الله بن صالح عنه به، بنحو سياق ابن منيع، وفيه زيادة في أثنائه وآخره، ومن طريق الطبراني أخرجه الحافظ في موافقة الخبر الخبر (ص ١٤٨: ١٠٢)، فتابع أبو صالح، يحيى بن سعيد القطان على روايته عن الليث هكذا، لكن خالفهما يحيى بن عبد الله بن بكير في روايته عن الليث. حيث أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥٩، الإحالة السابقة)، وأيضاً في مشكل الآثار (٣٧٣/٢)، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله في العزل (...). من طريق روح بن الفرغ، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث، حدثني معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر، به، فذكر في شرح معاني الآثار، بنحو سياق الطبراني، أما في المشكل فقد اختصره، بل لم يذكر قصة الإنزال والغسل والخلاف فيها، بل قصر الأمر على مسألة العزل، وكذا صنع في رواية ابن لهيعة الآتية، ولعل هذا من تصرف الإمام الطحاوي رحمه الله وأن الحديث عنده طويل، فذكر بعضه هنا، وبعضه هناك بحسب التبويب، إلا أن روح بن الفرغ هذا لم أجد من ذكره بجرح أو تعديل، إلا قول العيني رحمه الله: كان من الثقات. (مباني الأخبار ص ١٩٩)، وأخشى أن يكون التخليط منه، فقد خالف رواية هذا الحديث في السند والمتن، فأما السند فظاهر، وأما المتن فإن قصة العزل لم يذكرها أحد من رواة هذا الحديث إلا أبو صالح كاتب الليث وهو سييء الحفظ، فيقبل ما توبع عليه، ويترك ما تفرد به أو خالف. انظر: ح (١٨٠).

وهذه المخالفة في السند والمتن، خالف فيها الرواة عن الليث، وخالف أيضاً من تابع الليث كابن إسحاق، وابن لهيعة، ومما يؤيد ما ذهبت إليه ما تقدم - أنفاً -

من كلام البزار، وعلى هذا تعتبر روايته غير محفوظة، والمعول على ما سبق.

(ج) عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، به: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، وفي مشكل الآثار (تقدمت الإحالة)، حدثنا صالح بن عبد الرحمن، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا ابن لهيعة، به، نحوه.

وصالح بن عبد الرحمن، مصري، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمصر ومحلّه الصدق. انظر: (الجرح والتعديل ٤/٤٠٨؛ ومباني الأخبار ص ٢٤٩).

أما ابن لهيعة فإن حديثه إذا كان من طريق العبادة - وابن يزيد أحدهم - فإن الجمهور يصححونها، والحق أنها حسنة، كما تقدم في ترجمته عند ح (٥٥).

وأصل الحديث كما أشار إليه الحافظ في صحيح مسلم (١/٢٧١، ٢٧٢: ٣٤٩، ٣٥٠)، وروى الترمذي حديث عائشة رضي الله عنها مجرداً في سننه (١/١٨٢، ١٨٣: ١٠٨، ١٠٩، كتاب الطهارة، باب ما جاء: إذا التقى الختانان وجب الغسل)، ثم قال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ من غير وجه... وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ.

قال الحافظ في موافقة الخبر الخبر (ص ١٤٩، ١٥٠): هذا حديث حسن، وقد جوّد محمد بن إسحاق إسناده حيث قال: عن عبيد بن رفاعه هو الذي حضر القصة عند عمر. وسياق الليث مشعر بذلك، لكن سياق ابن إسحاق أصرح في الاتصال، فالذي يظهر أن عبيداً حضر ما وقع عند زيد، وحمل ما وقع عند عمر عن أبيه، وعبيد ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين، وذكره البخاري في الصحابة، فقال: ولد على عهد النبي ﷺ، فعلى هذا لا يبعد حضوره القصة. اهـ. باختصار بسيط.

والحديث بجملته سواء المرفوع منه أو الموقوف، رواه الأئمة في مصنفاتهم بأسانيد صحيحة وحسنة، ويكفي أن تنظر: صحيح مسلم (١/٢٦٩، ٢٧٠)؛ وسنن

أبي داود (١٤٦/١، ١٤٧)؛ والترمذي (١٨٣/١ - ١٨٨)؛ والنسائي (١١٥/١)؛  
والموطأ (٤٥/١ - ٤٧)؛ وعبد الرزاق (٢٤٥/١ - ٢٥١)؛ وابن أبي شيبة  
(٨٩ - ٨٥/١)؛ وشرح معاني الآثار (٥٤/١ - ٦٢)؛ ومجمع الزوائد (٢٦٥/١ -  
٢٦٧).

الحكم عليه :

قال الهيثمي في المجمع (٢٦٦/١): رجال أحمد ثقات إلا أن ابن إسحاق  
مدلس، وهو ثقة. يعني أنه عنعن هنا، أما كونه ثقة، فقد تقدم في ترجمته أنه دون  
ذلك، ومع ذلك فقد توبع على روايته من الليث وابن لهيعة، وهذه متابعات تامة، وقد  
توبع متابعات ناقصة على أجزاء حديثه بجملتها - كما سبق الإشارة إلى ذلك -  
وأسانيد ثابتة، بل بعضها في الصحيح كما مرّ.  
ولذا صحح أسانيد هذا الحديث العلامة أحمد شاكر كما في تعليقه على سنن  
الترمذي (١٨٨/١).

فالحديث بمتابعاته وشواهد صحیح بلا شك بل أكثره شبه متواتر، لكثرة من  
نقله من الصحابة ومن بعدهم، والله أعلم.

## ١٠ - باب الماء من الماء<sup>(١)</sup>

١٨٧ - مسدّد: حدثنا يحيى<sup>(٢)</sup>، ثنا شعبة، حدثني منصور، عن هلال بن يساف، عن خرشة بن حبيب<sup>(٣)</sup>، عن علي رضي الله عنه، قال: إن رجلاً قال له: الرجل يأتي امرأته ولا ينزل، قال: لو<sup>(٤)</sup> هزّها حتى يهتز<sup>(٥)</sup> قرناها ليس عليه غسل.

(١) كاتب (مح) كتب العنوان السابق ثم ضرب عليه، وأثبت هذا العنوان، وهو بهذا الترتيب، من دون ضرب في (حسن)، أما (عم) و (سد) و (ك) فهي على العكس، فعنوان هذا الباب جاء فيهما للباب السابق، وذلك لهذا، إلا أن الصواب الموافق للأحاديث التي تحته، هو ما أثبتته هنا، وهو ما في (مح) و (حسن).

(٢) في (ك): (عن).

(٣) في (سد): (بن أبي حبيب)، وهو خطأ، ولم تظهر شين (خرشة) في (ك).

(٤) في (عم): (هو) بدل (لو)، وهو تصحيف.

(٥) في (سد): (تهتز) بالثاء بدل الياء، وفي (ك): (يهز قرطاهما)، وكذا الإتحاف (ص ٣٥١: ٢٤١).

---

١٨٧ - تخريجه:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/٧٧: ٥٦٦، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر إسقاط الاغتسال عن جامع إذا لم ينزل...)، حدثنا يحيى، ثنا مسدّد، به، نحوه.

.....  
وابن أبي شيبة في المصنف (١/٩٠، من كان يقول: «الماء من الماء»)،  
حدثنا غندر، عن شعبة، به، إلا أنه قال: (قرطاهما).

والبخاري في التاريخ الكبير (٣/١٩٥ : ٧٢٧)، قال محمد بن بشار: حدثنا  
محمد بن جعفر - هو غندر - ، حدثنا شعبة، به، نحوه مختصراً.

الحكم عليه :

قال البوصيري في الإتحاف: هذا إسناد ضعيف لجهالة خرشة.

وهو كما قال رحمه الله، بل إن البخاري ألمح إلى علة ثانية في هذا الأثر، وهو  
أنه غير محفوظ، وذلك أنه بعد سياق هذا الأثر، قال: قال أبو الوليد، ثنا زائدة، عن  
عاصم، عن زرّ، عن علي، قال: إذا التقى الختانان وجب الغسل، وقال الجعفي: ثنا  
مروان بن معاوية، سمع عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، سمع أبا يحيى السائب بن  
يزيد، قال علي مثله.

قلت: ومن الطريق الأول أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/٨٠ : ٥٧٨)،  
فكانه يشير إلى أن هذا هو المحفوظ عن علي رضي الله عنه ويشهد لهذا ما جاء في  
الحديث السابق، وشواهد التي أشرت إليها هناك، إلا أنه ثبت أيضاً عنه رضي الله عنه  
القول بأن الغسل من الإنزال فقط، فلعله كان ذلك منه أولاً ثم رجع عنه بعد أن عرف  
نسخه، ولمعرفة ما جاء عنه أن الغسل من الإنزال:

ما أخرجه البخاري في صحيحه. الفتح (١/٣٩٦ : ٢٩٢)، من طريق أبي سلمة أن  
عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره، أنه سأل عثمان بن عفان، فقال:  
أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال  
عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزيبر بن  
العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب رضي الله عنهم، فأمره بذلك.

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (١/٢٥٢ : ٩٦٨)، من طريق عبيد الله بن  
أبي عياض، وابن أبي شيبة (١/٨٩، ٩٠)، من طريق زيد بن أسلم، وأيضاً من

طريق أبي سلمة، كلهم عن عطاء به .

قال الحافظ في الفتح (٣٩٧/١): وقد حكى الأثرم عن أحمد أن حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول، لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث، وقد حكى يعقوب بن شيبة، عن علي بن المدني أنه شاذ، والجواب عن ذلك: أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده، وحفظ رواته، وقد روى ابن عيينة - فذكر طريق ابن أبي شيبة - فليس هو فرداً، وأما كونهم أفتوا بخلافه، فلا يقدر ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ، وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية. اهـ.

[عم ٢٨] ١٨٨ - [١] وعن<sup>(١)</sup> سفيان / حدثني / سليمان، عن إبراهيم،  
[حس ١٥ب] عن علقمة، عن عبد الله / .

[٢] (وعن سفيان<sup>(٢)</sup>)، عن منصور، عن إبراهيم<sup>(٣)</sup>، عن عبد الله  
رضي الله عنه، قال: لو بلغت ذلك منها، لاغتسلت.

[٣] حدثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن إبراهيم - أراه -  
عن علقمة، - شك الأعمش فيه<sup>(٤)</sup> - .

- .....
- (١) أي وقال مسدّد في مسنده: حدثني يحيى، عن سفيان...، وهو كذا في إتحاف الخيرة.  
(٢) زيادة من (عم) و (حس) و (سد) و (ك)، وهي كذا في إتحاف الخيرة (ص ٣٥٤ : ٢٤٤).  
(٣) قوله: (عن إبراهيم)، ليست في (حس).  
(٤) في (ك): (به).

---

#### ١٨٨ - تخريجه:

الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٢٤٧ : ٩٤٧، باب ما يوجب  
الغسل)، عن الثوري، به، مثله.

وأخرجه أيضاً (١/٢٤٥ : ٩٣٨)، عن الثوري، عن جابر - وهو الجعفي - ،  
عن الشعبي، عن علقمة، به، بمعناه، وجابر تقدم عند ح (١٥٨) أنه متروك.

وابن أبي شيبة في المصنف (١/٨٦)، من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب  
الغسل)، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، به، مثله.

وابن المنذر في الأوسط (٢/٨٠ : ٥٨٠، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر  
إسقاط الاغتسال عمّن جامع إذا لم ينزل...)، من طريق عبد الرزاق، به مثله.

ومن طريق عبد الرزاق الأولى أيضاً، أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٢٩٠ :  
٩٢٥٢)، وأخرجه أيضاً برقم (٩٢٥٣)، من طريق منصور، به، مثله.



.....

---

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠/١)، في الطهارة، باب الذي يجمع ولا  
يتزل)، حدثنا يزيد، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، به، مثله.  
والبيهقي (٦٦/١)، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل بالتقاء الختائين)، من  
طريق شعبة، عن جابر الجعفي، به، مثل سياق عبد الرزاق في طريقه الثاني.  
الحكم عليه:  
هذا موقف أسانيد صححة، خلا طريق جابر الجعفي لأنه متروك.

١٨٩ - حدثنا<sup>(١)</sup> يحيى، عن سفيان، وشعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: سمعت عبد الله رضي الله عنه يقول: الماء من الماء، ولا بأس بالدرهم (و)<sup>(٢)</sup> الدرهمين.

(١) القائل هو مسدد.

(٢) من (عم)، وفي بقية النسخ بالباء.

١٨٩ - تخريجه:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/٧٧: ٥٦٧، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر إسقاط الاغتسال عمّن جامع إذا لم ينزل...)، حدثنا يحيى، ثنا مسدد به، دون قوله: (ولا بأس... إلخ).

وابن أبي شيبة في المصنف (١/٨٩، من كان يقول: «الماء من الماء»)، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش به، مثل ابن المنذر.

الحكم عليه:

هذا موقوف إسناده صحيح، ولفظ (الماء من الماء)، جاء مرفوعاً وموقوفاً على عدد من الصحابة بأسانيد ثابتة، وتقدم الإشارة إلى ذلك عند الحكم على ح (١٨٦)، وسيأتي حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعد هذا، وهو صحيح.

١٩٠ - حدثنا<sup>(١)</sup> يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء، قال<sup>(٢)</sup>:  
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: الماء من الماء.

\* صحيح موقوف.

.....

(١) القائل هو مسدد.

(٢) (قال): ليست في (عم).

١٩٠ - تخريجه:

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٢٥٢: ٩٦٧، باب ما يوجب الغسل)، عن ابن جريج، به، مثله، إلا أن ابن جريج قال: قال عطاء. وأخرجه أيضاً برقم (٩٦٩) عن ابن جريج، به، مثله، إلا أنه قال: قال لي عطاء.

ومن طريق عبد الرزاق الثاني، أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/٧٧: ٥٦٨، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر إسقاط الاغتسال... مثله. وابن أبي شيبة في المصنف (١/٨٩، من كان يقول: «الماء من الماء»)، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن رجل من أهل الخدرة، عن ابن عباس، مثله. وقال أيضاً: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد الله، عن ابن عباس، مثله.

قلت: أما الإسناد الأول لابن أبي شيبة، ففيه رجل مبهم، وأما الإسناد الثاني، فسليم بن عبد الله، هو السلولي الكوفي، لم يرو عنه غير أبي إسحاق، وثقه العجلي، وابن حبان. (تعجيل المنفعة ص ١٦٣: ٤٠٦)، فمثله إذا لم يخالف أو يتفرد فحديثه حسن.

وأصل الحديث أخرجه الترمذي (١/١٨٦: ١١٢، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء)، بلفظ: (إنما الماء من الماء في الاحتلام)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

.....

---

والذي دعا الحافظ إلى ذكره في الزوائد أن القيد المذكور عند الترمذي غير موجود عند مسدد، وله أثر في المعنى، لأن هذا القيد يخرج عن معنى عدم إيجاب الغسل عند الجماع الخالي من الإنزال.

**الحكم عليه:**

تقدم قول الحافظ: (صحيح موقوف)، وهو كما قال رحمه الله، فإن ابن جريج وإن كان مدلساً، فقد صرح بالتحديث عند عبد الرزاق وابن المنذر، بل إنه وإن لم يصرح فهو متصل في عطاء خاصة، لأنه قال: إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت. تهذيب التهذيب (٤٠٦/٦).

١٩١ - وقال أبو يعلى: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا طلحة بن سنان، عن أبي سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار، فأبطأ عليه، فقال<sup>(١)</sup>: ما حبسك؟ قال: كنت حين أتاني رسولك على المرأة فقممت فاغتسلت، فقال: وما عليك أن لا (تغتسل)<sup>(٢)</sup> ما لم تنزل، قال: فكان الأنصار يفعلون ذلك<sup>(٣)</sup>.

\* أبو سعد: هو سعيد بن المرزبان<sup>(٤)</sup>، البقال، ضعيف / [سد٣٣]

- (١) قوله: (فقال)، سقطت من أصل (ك)، فألحقها في الهامش.  
 (٢) من (ك)، وفي بقية النسخ: (تغسل)، بدون تاء ثانية.  
 (٣) بين قوله (ذلك) و (أبو سعد) بياض في (ك) بمقدار كلمة، ولعلها: (قلت). والحديث في المسند (٥/٦٢: ٢٦٥٤)، وقد ذكره الهيثمي في المقصد العلي (ص ٢٥٠: ١٧٠، كتاب الطهارة، باب الماء من الماء؛ والمجمع (١/٢٦٥).  
 (٤) في (ك): (الزبرقان)، وهو تصحيف.

#### ١٩١ - تخريجه:

أخرجه البزار في مسنده. (زوائد مسند البزار لابن حجر ص ٥٢٣: ٣٢٨، كتاب الطهارة، باب الماء من الماء)، حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، ثنا طلحة بن سنان، به، بلفظ مقارب.  
 ثم قال: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وأبو سعد اسمه: سعيد بن المرزبان.  
 وابن عدي في الكامل (٣/١٢٢١)، ثنا ابن ناجية، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، به، مثله.

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف، علته سعيد بن المرزبان، لأنه ضعيف، ومع ضعفه عنعن،

.....

---

وهو مدلس، فزاد الوهن هنا.

أما أصل الحديث، وهو قصة الأنصاري الذي ناداه رسول الله ﷺ، وأنه أمره بعدم الغسل إذا لم ينزل، فهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما من عدة طرق: عن عبد الرحمن بن عوف - وسيأتي بعد هذا -، وأبي سعيد، وعتبان بن مالك، وأبي هريرة، وجابر رضي الله عنهم.

انظر: فتح الباري (١/٢٨٤)؛ وصحيح مسلم (١/٢٦٩)؛ ومسند أحمد (٤/٣٤٢)؛ ومجمع الزوائد (١/٢٦٤، ٢٦٥).

١٩٢ - حدثنا<sup>(١)</sup> أبو (كريب)<sup>(٢)</sup>، ثنا يونس بن بكير، ثنا زيد بن سعد<sup>(٣)</sup>، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه رضي الله عنه، قال: انطلق رسول الله ﷺ في طلب رجل من الأنصار فدعاه، فخرج الأنصاري، ورأسه يقطر ماء، فقال رسول الله ﷺ: ما أرابك<sup>(٤)</sup>؟ قال: دعوتني وأنا مع أهلي، فخفت أن أحتبس عليك فعجّلت، فقمّت، فصبيت عليّ الماء<sup>(٥)</sup>، ثم خرجت، فقال ﷺ هل كنت أنزلت؟ قال: لا، قال ﷺ: فإذا فعلت ذلك فلا تغتسل، (اغسل)<sup>(٦)</sup> ما مسّ المرأة منك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإن الماء من الماء<sup>(٧)</sup>.

(١) القائل هو أبو علي.

(٢) في (مع): (كرب)، وهو خطأ، وما أثبتته من بقية النسخ والمسند.

(٣) في (حسن) زيادة: (سلمة) بين (بن) و (سعد)، وهو خطأ.

(٤) وفي بقية النسخ: (أراك) بالثاء المثلثة، وكلا اللفظين بمعنى التأخر في الخروج، إلا أن الذي في المسند (ما لرأسك)، وكذا هو في المقصد العلي، والسياق يحتمل معنى كلا اللفظين، ويشهد لكل معنى عدد من روايات الحديث، منها الحديث السابق، وما سبق الإشارة إليه من رواياته، ومعنى أرابك: أي حيرك وأخرك. انظر: المعجم الوسيط (١/٣٧٩).

(٥) قوله: (الماء)، ليست في (عم).

(٦) في (مع) و (حسن): (اغتسل)، وما أثبتته من (عم) و (سد) و (ك).

(٧) مسند أبي يعلى (٢/١٦٣: ٨٥٧). وانظر: المقصد العلي (ص ٢٤٨: ١٦٩، كتاب الطهارة، باب الماء من الماء)، وذكره في المجمع (١/٢٦٥).

١٩٢ - تخريجه:

أخرجه البزار في مسنده. (زوائد البزار لابن حجر ص ٥٢٠: ٣٣٠، كتاب الطهارة، باب الماء من الماء)، حدثنا محمد بن العلاء - وهو أبو كريب - به، نحوه، ثم قال: لا نعلم روى عن زيد بن سعد هذا، إلا يونس بن بكير، وقد رواه غيره عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.

.....

---

الحكم عليه :

هذا إسناد ضعيف لأن فيه علتين، هما: جهالة حال زيد بن سعد، والانقطاع بين أبي سلمة وأبيه.

قال الهيثمي في المجمع (٢٦٥/١): أبو سلمة لم يسمع من أبيه، وزيد لم أجد من ترجمه.

إلا أن الحديث له شواهد للفظه، تقدمت عند الحديث السابق، وشواهد لمعناه، تقدمت عند ح (١٨٦)، وحديث زيد بن خالد - في البخاري - تقدم عند ح (١٨٧). وانظر أيضاً حديث أبي بن كعب رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: (يغسل ما مس المرأة ثم يتوضأ ويصلي). قال ذلك لما سئل ﷺ عن جامع ولم ينزل.

أخرجه البخاري (الفتح ٣٩٨/١: ٢٩٣)؛ ومسلم (٢٧٠/١: ٣٤٦)، واللفظ للبخاري.

فهو بهذه الشواهد حسن لغيره، إن شاء الله تعالى.



## ١١ - باب الغسل من الاحتلام

١٩٣ - قال أبو بكر: حدثنا محمد بن بشر<sup>(١)</sup> العبدى، ثنا عبد الله بن المؤمل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، قال: جاءت امرأة يقال لها (بسرة) إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إحدانا ترى أنها مع زوجها في المنام، فقال ﷺ: إذا وجدت بللاً فاغتسلي يا بسرة، قال: فقالت (لها)<sup>(٢)</sup> عائشة رضي الله عنها: فضحت النساء، قال ﷺ: دعيها تسأل عما بدا لها، ترب جبينك، أو تربت يمينك.

(١) في (سد): (بسر) بالسین المهملة.

(٢) زيادة من (ك).

### ١٩٣ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٨١)، في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل: حدثنا محمد بن بشر العبدى، حدثنا عبد الله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، به، مثله، دون آخر الحديث من قول عائشة رضي الله عنها ورد النبي ﷺ عليها.

.....  
وعبد الله بن عامر هذا، هو الأسلمي، ضعيف. (التقريب ص ٣٠٩:

.(٣٤٠٦

الحكم عليه:

هذا إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن المؤمل، فإنه ضعيف لكن تابعه عبد الله بن عامر، ومع كون هذا ضعيفاً، غير أنه إذا ضمّ إلى ذلك شواهد عند الحديث الآتي، قوي هذا الحديث، وجاوز منطقة الضعف ليصل إلى الحسن لغيره.

١٩٤ - [١] وقال إسحاق / : أخبرنا عبيد الله بن موسى ، ثنا<sup>(١)</sup> [عم ٣٩]

اسرائيل ، عن (عبد العزيز)<sup>(٢)</sup> بن ربيع ، عن أبي سلمة ، حدثني أم سليم - أم أنس بن مالك رضي الله عنهما - قالت : أتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله إحدانا ترى في منامها ما يرى الرجل ، فقال ﷺ : هل تجد شهوة؟ ، قالت : لعله (قال<sup>(٣)</sup> ﷺ :<sup>(٤)</sup> فهل تجد ماء؟ قالت : لعله) ، قال ﷺ : فلتغتسل .

\* هذا سند<sup>(٥)</sup> صحيح ، لكن له علة .

[٢] قال إسحاق : أخبرنا (جرير)<sup>(٦)</sup> ، عن عبد العزيز بن ربيع ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعطاء ، ومجاهد ، قالوا : إن أم سليم رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ ، فذكر<sup>(٧)</sup> مثله ، (وقال : (بللاً) بدل (ماء)<sup>(٨)</sup>) .

وقال في آخره ، قال : (إذا (رأت)<sup>(٩)</sup> ذلك ، فلتغتسل)<sup>(١٠)</sup> ، فلقبها نسوة ، فقلن لها : فضحتينا عند رسول الله ﷺ ، فقالت :<sup>(١١)</sup> ما كنت (لأنتهي)<sup>(١٢)</sup> حتى أعلم أنا<sup>(١٣)</sup> في حلال أم في حرام .

قلت : وأصل هذا الحديث عند النسائي<sup>(١٤)</sup> من طريق<sup>(١٥)</sup> سعيد عن قتادة ، عن أنس ، عن أم سليم رضي الله عنهما ، وأخرجه مسلم<sup>(١٦)</sup> من وجه آخر ، عن سعيد ، (لكن)<sup>(١٧)</sup> ظاهر سياقه أنه من مسند أنس رضي الله عنه ، (وأصل القصة)<sup>(١٨)</sup> في الصحيحين<sup>(١٩)</sup> من طريق زينب<sup>(٢٠)</sup> بنت أم سلمة<sup>(٢١)</sup> ، عن أم سلمة<sup>(٢٢)</sup> ، قالت : جاءت أم سليم رضي الله عنها .

(١) في (عم) : (عن) .

(٢) في (مع) و (حسن) : (عبد الله) ، وهو خطأ ، وما أثبتته من (عم) و (سد) و (ك) .

- .....
- (٣) سقط من (مع)، وهو ثابت في بقية النسخ.
- (٤) الفاء ليست في (ك).
- (٥) في (ك): (إسناد).
- (٦) من (ك)، وفي بقية النسخ: (أحمر)، وهو خطأ، يدل على ذلك ما يأتي في التخريج.
- (٧) في (ك): (فذكره مرسلًا).
- (٨) من (ك) وفي بقية النسخ: (لكن قال: ينزل - وفي عم بالتاء - ماء)، غير أنه في (عم) و (سد) بياض بعد (قال)، وفي (مع) أشار إلى وجوده في الأصل.
- (٩) من (حسن) و (سد) و (ك)، وفي (مع) و (عم): (رأيت).
- (١٠) في (حسن): (فليغتسل)، وهو تصحيف.
- (١١) سقطت (ما) من (ك).
- (١٢) من (ك)، وفي (عم) و (سد) بياض، وفي (مع): أشار في الهامش أن مكانها في الأصل بياض.
- (١٣) جاءت الجملة في (ك): (أفي حلال أنا أم...).
- (١٤) انظر: سنن النسائي (١/١١٢)، كتاب الطهارة، غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل).
- (١٥) في (ك): (رواية).
- (١٦) انظر: صحيح مسلم (١/٢٥٠: ٣١١).
- (١٧) من (ك)، وفي بقية النسخ بالواو.
- (١٨) من (ك)، وفي بقية النسخ: (وهو).
- (١٩) انظر: صحيح البخاري، الفتح (١/٢٢٨: ١٣٠)؛ وصحيح مسلم (١/٢٥١: ٣١٣).
- (٢٠) مكانها بياض في (ك).
- (٢١) في (ك): (تصحفت إلى (سليم)).
- (٢٢) قوله: (أم سلمة)، سقطت من (عم).

#### ١٩٤ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٨١)، في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل)، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومجاهد، قالوا: إن أم سليم، به، نحوه.

## الحكم عليه :

تقدم قول الحافظ عند الإسناد الأول: هذا سند صحيح لكن له علة .  
أما عن صحة الإسناد، فهو واضح، إذ إن رجاله ثقات، وهو متصل، لكن يبدو أن هناك علة خفية، والذي ظهر لي أن أبا سلمة مع مجاهد وعطاء أرسلوا الحديث، لأنهم قالوا: إن أم سليم... ولم يقولوا: عن أم سليم...، وأبو سلمة لم أر من أثبت له سماعاً من أم سليم، أو نفاه، ولم أر له أيضاً سماعاً في غير هذا الحديث، ويقرب أن عدم سماعه أرجح، ويؤيد ذلك ما جاء في نسخة (ك)، وهو قول الحافظ عن الإسناد الثاني (فذكره مرسلًا)، وذلك أن الأئمة صرحوا بعدم سماعه من أناس توفوا معها، لأنها توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه، فنفوا سماعه من أبيه عبد الرحمن وعلل أحمد ذلك بأنه مات وهو صغير، بيد أن وفاته كانت سنة اثنتين وثلاثين - أي أواخر خلافة عثمان - ، بل أنكروا سماعه من أناس تأخروا بعد ذلك بزمن طويل، أمثال أبي موسى، وأم حبيبة، وعمرو بن العاص، وطلحة، ولذا قال الحافظ رحمه الله في ختام ترجمة أبي سلمة بعد أن نقل نصوص الأئمة فيمن لم يسمع منهم: ولئن كان كذلك، فلم يسمع أيضاً من عثمان ولا من أبي الدرداء، فإن كلاً منهما مات قبل طلحة، والله تعالى أعلم. اهـ. انظر: التهذيب (١١٧/١٢)، (١١٨).

فيظهر والله أعلم أنه وقع وهم لأحد هؤلاء الثقات ولا عجب في ذلك، فقد يقع مثل ذلك ممن هو أجلّ منهم.

وأما متن الحديث فهو ثابت عن أم سليم، من طريقها، ومن طريق عائشة، وأم سلمة، وأنس رضي الله عنهم، في الصحيحين وغيرهما، كما تقدم من إشارة الحافظ لذلك بعد الحديث.

١٩٥ - (١) (وقال إسحاق: أخبرنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج،  
أخبرني ابن خثيم، أن سليمان بن عتيق أخبره أن امرأة جاءت إلى أم  
سليم، فقالت: إني رأيت (٢) كأن فلاناً ينكحني، فذكرت أم سلمة ذلك  
لرسول الله ﷺ فقال: «إذا رأيت الرطب فلتغتسل»).

.....  
(١) هذا الحديث زيادة من (ك).

(٢) في الأصل، وأصل المجردة بزيادة: (أن) قبل كان، ولا معنى لذلك، ولذا صوّبه الشيخ حبيب  
الرحمن بحذفها، وهو كذلك إن شاء الله تعالى. انظر: المطالب (١/٥٨).

---

١٩٥ - تخريجه:

لم أجد من أخرجه من هذا الوجه غير إسحاق في مسنده.

الحكم عليه:

هو إسناد تلوح عليه إمارات الإرسال، وإن سلم منه فلن يجاوز الضعف بسبب  
هذه المبهمة، وذلك أن سليمان لم يبين كيف أخذ القصة، فأما حضوره فمحال لأنه  
تابعي، وأما إن كان رواه عن السائلة، فهل أدركها، ومن هي؟ أما أم سليم فأكد أجزم  
أنه لم يدركها لأنها توفيت في أواخر خلافة عثمان، ولو أدركها لأدرك جماعات من  
الصحابة، لا سيما من عاش بمكة والمدينة.

أما متن الحديث فهو ثابت من طريق أم سليم وغيرها رضي الله عنهن، وقد تقدم

الكلام عنه عند الحديث السابق.

## ١٢ - باب (١) الأغسال الواجبة والمسنونة

١٩٦ - قال مسدد: حدثنا عبد الله بن داود، ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: الغسل من خمس<sup>(٢)</sup>: الحجامة، والحمام، والجنابة، والموتى، والجمعة، قال: فذكر<sup>(٣)</sup> ذلك / لإبراهيم، وقال: ما كانوا يعدّون غسلًا واجبًا، إلا [سد٤٣] الجنابة، وكانوا يستحبون غسل الجمعة.

.....  
(١) هذا الباب ليس في (ك).

(٢) في (حسن): (خمس).

(٣) في (حسن): (فذكرت).

---

١٩٦ - تخريجه:

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١/٣٠٠)، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به، مثله، إلا أن فيه: (كنا نغتسل) بدل (الغسل)، و (تنف الإبط) بدل (الموتى).

ثم روى بإسناده بعد ذلك عن حفص بن غياث، ثنا الأعمش، به، إلا أنه ذكر: (الموسى) بدل (الموتى).

قلت: وينبغي أن لا يتطرق الشك إلى أن في الكلمة تصحيفاً وأن أصلها: (الموتى) كما عند مسدد، وذلك أن البيهقي رحمه الله صدر كلاماً بقوله: وله - أي

.....

---

حديث عائشة رضي الله عنها، وسيأتي - شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، إلا أنه لم يذكر الغسل من غسل الميت. اهـ.

وإسناد البيهقي الأول ضعيف، لأجل أحمد بن عبد الجبار العطاردي. انظر: التقريب (ص ٨١ : ٦٤)، أما الإسناد الثاني فإنه صحيح رجاله ثقات.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٩٥، ٩٦، كتاب الجمعة، في غسل الجمعة)، كلام إبراهيم فقط، فقال: حدثنا وكيع، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم، قال: كانوا يستحبون غسل يوم الجمعة، وقال أيضاً: حدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، بنحو اللفظ السابق، وقال أيضاً:

حدثنا الفضل بن دكين، ووكيع، عن عمرو بن زرّ، عن إبراهيم أنه كان يستحب الغسل في العيدين والجمعة.

الحكم عليه:

هذا موقوف إسناده صحيح.



١٩٧ - حدثنا<sup>(١)</sup> يحيى، حدثنا هشام بن عروة، حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إذا<sup>(٢)</sup> كان أحدكم جنباً فلا يرقد، فإنه لا يدري لعل نفسه (تصاب)<sup>(٣)</sup> في منامه.

.....

(١) القائل هو مسدد.

(٢) في (عم): (أن).

(٣) في (مع): (تصلي)، وما أثبتته من بقية النسخ.

---

١٩٧ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٦٠)، في الجنب يريد أن يأكل أو ينام: حدثنا وكيع، عن هشام، به نحوه، إلا أن عنده زيادة: (فليتوضأ).

وابن المنذر في الأوسط (٢/٨٩: ٥٩٨)، كتاب الاغتسال من الجنابة، ذكر وضوء الجنب إذا أراد النوم: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا محاضر ثنا هشام، به، نحوه، وفي زيادة: (فليتوضأ وضوء الصلاة).

وعبد الرزاق في المصنف (١/٢٧٨: ١٠٧٢)، باب الرجل ينام وهو جنب، أو يطعم، أو يشرب)، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فذكر بنحو لفظ ابن أبي شيبة، وابن المنذر، إلا أنه ليس عنده: (فإنه لا يدري لعل... إلخ).  
الحكم عليه:

هذا موقف إسناده صحيح.

وفي الباب مرفوع، من فعل النبي ﷺ وقوله، عن عائشة - أيضاً - ، وعمر، وعمار.

وموقوف، عن علي، وابن عمر، وشداد بن أوس، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن سيرين رضي الله عنهم أجمعين.

انظر: صحيح البخاري (الفتح ١/٣٩٢، ٣٩٣)؛ ومصنف عبد الرزاق (١/٢٧٨ - ٢٨٢)؛ وابن أبي شيبة (١/٦٠ - ٦٢)؛ والأوسط (٢/٨٨ - ٩٠).



## ٤ - كتاب الحيض

### ١ - باب بدء الحيض

١٩٨ - قال أحمد بن منيع: حدثنا عباد بن العوام، ثنا سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال الله تبارك وتعالى لآدم: «يا آدم ما حملك / على أن [عم] ٤٠» أكلت من الشجرة التي نهيتك عنها؟ قال: (فاعتل) <sup>(١)</sup> آدم، فقال: يا رب زينت لي حواء، قال: فإني (عاقبتها) <sup>(٢)</sup> بأن لا تحملها إلا كرهاً، ولا تضعها إلا كرهاً، ودميتها في كل شهر مرتين.

قال: فرئت <sup>(٣)</sup> حواء عند ذلك، فقبل لها: عليك الرئة، وعلى بناتك.

\* هذا موقف صحيح الإسناد.

(١) من (عم) و (حسن) و (ك)، وفي (مع) و (سد): (فاغتسل).

(٢) من (عم) و (ك): وفي بقية النسخ بالفاء بدل القاف.

(٣) الرئة: الصوت والصباح. انظر: ترتيب القاموس (٣٩٨/٢).

١٩٨ - تخريجه:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٠١/٢: ٧٧٩، كتاب الحيض، ذكر الذنب الذي من أجله أعقب بنات آدم بالحيض)، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا

.....

---

أبو الربيع، ثنا عباد بن العوام، به، بلفظ مقارب.  
والحاكم في المستدرک (٣٨١/٢)، من طريق عمرو والناقد، ثنا عباد بن  
العوام، به، بلفظ مقارب، ثم قال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي  
في تلخيصه.  
الحكم عليه:

تقدم قول الحافظ: هذا موقوف صحيح الإسناد، وكذا قال في الفتح  
(٤٠٠/١)، وسبق قول الحاكم مثل ذلك ووافقه الذهبي، وهو كما قال رحمهم الله.  
ومعنى هذا الأثر جاء عن غير ابن عباس رضي الله عنهما، فقد جاء عن ابن  
مسعود، ووهب بن منبه، وأبي العالية، ومحمد بن قيس، وجابر بن زيد، وابن  
المسيب. انظر: جامع البيان (٢٣٥ - ٢٣٨).

## ٢ - باب طهارة بدن الحائض (١)

١٩٩ - قال إسحاق: أخبرنا الملائي، ثنا صالح بن رستم، عن أبي يزيد المدني، قال: قالت أم أيمن: قال: ناوليني الخمرة، قيل: من؟ قال: النبي ﷺ، فقالت: إني حائض، فقال: (إن حيضتك ليست في يدك) (٢).

(١) هذا الباب زيادة من (ك)، وهو في المجردة (٥٩/١)، وفي (عم): (باب) بدون ترجمة.

(٢) في المجردة (يديك) بالثنية.

تسبيه: هذا الحديث غير ظاهر الدلالة على أن المخاطبة بقوله: (إن حيضتك...) لأم أيمن، غير أن الطبراني ساقه في مسندها ومن طريقين عن صالح بن رستم - كما سيأتي في التخريج - أحدهما صريح في أن المخاطب أم أيمن، لكن إسناده لا يعتمد عليه، والسبب في هذا الإشكال أن هذا الحديث رواه الأئمة بمثل هذا السياق عن عائشة، فقد أخرجه مسلم (٢٤٥/١)، وأبو داود (١٧٩/١)، والترمذي (٢٤١/١)، والنسائي (١٩٢/١)، وعبد الرزاق (٣٢٧/١)، وابن ماجه (٢٠٧/١)، وغيرهم عنها رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (ناوليني الخمرة) من المسجد، قالت: قلت: إني حائض، قال: (إن حيضتك ليست في يدك). وعلى هذا فيحتمل أن أم أيمن حضرت القصة وأن القائل المضمز في حديثها هو عائشة رضي الله عنها. أما سياق الطبراني الثاني فهو مما لا يحتمل تفرده، وأن القصة تعددت لأجله، ويؤيد هذا الترجيح أن أبا هريرة رضي الله عنه، روى هذه القصة التي وقعت لعائشة بمثل سياقها غير أن فيها (الثوب) بدل الخمرة، أخرجه مسلم (٢٤٥/١)، والنسائي (١٩٢/١)، والله أعلم.

١٩٩ - تخريجه:

الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٨٧/٢٥ : ٢٢٤، ٢٢٥)، من طريق

أبي نعيم به مثله.

.....  
ومن طريق مطهر بن سوار أبو بشر، عن أبي عامر الخزاز - وهو صالح بن رستم - به، بلفظ مقارب.

ومطهر لم أقف على ترجمته.

الحكم عليه:

هذا إسناد لين، لأن صالحاً تفرد به، وخالف غيره إلا إن حمل على الوجه الآنف الذكر، فيكون بشواهد حسناً لغيره.

أما أصل الحديث فهو صحيح بلا شك، تقدم أنه جاء من طريق عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وأما قول الهيثمي رحمه الله في المجمع (٢/٢٨) فيه أبو نعيم عن صالح بن رستم، فإن كان هو أبو نعيم الفضل بن دكين فرجاله ثقات كلهم، وإن كان ضرار بن سرد فهو ضعيف، والله أعلم. اهـ.

فعلت على ذلك محقق المعجم الكبير: قلت: نعلم من تتبعنا للطبراني في معجمه الكبير أنه إذا أطلق أبا نعيم، فإنه يقصد الفضل بن دكين، وإذا أراد ضرار بن سرد فإنه يذكر اسمه أيضاً.

قلت: بل هو أبو نعيم جزءاً كما جاء مصرحاً بنسبته هنا وهي (الملائي)، وصالح وأبو يزيد وإن وثقهما بعض الأئمة فالحق أنهما دون ذلك خصوصاً صالحاً فحديثه إلى الضعف أقرب.

### ٣ - باب كراهية النظر إلى دم الحيض بالليل<sup>(١)</sup>

٢٠٠ - قال مسدد: حدثنا إسماعيل، أنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: كانت عائشة رضي الله عنها تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلاً في المحيض، وتقول: قد تكون الصفرة، والكدرة.

(١) من (ك) وهو كذا في المجردة (٦٠/١)، وفي (عم) و (سد): (باب) بدون ترجمة.

#### ٢٠٠ - تخريجه:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٣/١)، في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر): حدثنا ابن عليه، به، مثله.

والدارمي في سننه (٢١٣/١)، كتاب الصلاة والطهارة، باب الطهر كيف هو)، أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن عليه، به، مثله.

وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٣٤: ٨١٥)، كتاب الحيض، ذكر اختلاف أهل العلم في الكدرة والصفرة): حدثنا ابن صالح، ثنا أحمد بن المقدم، أبو الأشعث، ثنا يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، به، مثله.

.....  
والبيهقي (٣٣٦/١)، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض)،  
من طريق إسماعيل بن علي، به، مثله.  
الحكم عليه:

هذا موقوف إسناده حسن لذاته، رجاله كلهم ثقات إلا عبد الرحمن بن إسحاق،  
فإنه صدوق، وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً، أخرجه مالك (٥٩/١)،  
والبخاري في ترجمة باب (الفتح ١/٤٢٠)، سكت عنه الحافظ وسنده حسن.



٢٠١ - (١) (قال إسحاق: أخبرنا ابن علي، ثنا محمد بن إسحاق، حدثني فاطمة بنت المنذر، قالت: كانت تحدثنا أسماء (وبنات أخيها) (٢) فكانت إحدانا تغتسل من الحيضة بعد الظهر ثم (٣) الحيضة، سلسها إلى الصفرة والكدره، (فتأمرنا) (٤) أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا البياض خالصاً).

- .....
- (١) الحديث زيادة من (ك)، وهو كذا في المجردة (٦٠/١).
- (٢) صورته في الأصل (يات أبيها)، وذكر الشيخ حبيب الرحمن أنه كذا في أصل المجردة، إلا أنه صوّبه في المطبوعة فجعله: (بنت أبيها)، واستظهر أن هذا هو المناسب للسياق، أما الذي دعاني إلى ترجيح ما أثبتته فهو سببان:
- ١ - أنه أقرب إلى صورة الخط في الأصلين.
- ٢ - أنه جاء عن فاطمة - كما سيأتي في التخريج - أنها وبنات أخي أسماء كنّ في حجرها، وكانت تحدثهم وتفتيهم بذلك.
- (٣) ها هنا بياض في الأصلين، ولعل الساقط: (تري) ويؤيد هذا لفظ الأثر عند ابن المنذر، أو (تنكس) ويؤيد هذا لفظ ابن أبي شيبة والبيهقي، وسنأتي الإحالات في التخريج.
- (٤) في أصل (ك) بالياء، وهو خطأ، وما أثبتته من المجردة، ويقتضيه السياق.

#### ٢٠١ - تخرجه:

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤/١)، في الظهر ما هو، وبم يعرف؟، ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق، به، نحوه.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه البيهقي (٣٣٦/١)، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدره في أيام الحيض). وانظر: المهذب للذهبي (٣٢٩/١، ٣٣٠)، وأخرجه من طريق زهير عن محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه الدارمي (٢١٤/١)، كتاب الصلاة والطهارة، باب الظهر كيف هو؟: أنا محمد بن عبد الله الرقاشي، عن يزيد بن زريع، ثنا محمد بن إسحاق به، نحوه.

.....

---

وابن المنذر (٢/٢٣٤ ث: ٨١٦، كتاب الحيض، ذكر اختلاف أهل العلم في الكدرة والصفرة)، من طريق زهير، به، نحوه.

**الحكم عليه:**

هذا موقف إسناده حسن لذاته، ويشهد له الحديث السابق وشاهده.

٢٠٢ - (١) (قال إسحاق: أخبرنا الملائي - هو أبو نعيم - ثنا مسعر، عن أبي بكر بن عمارة، عن امرأة من قریش، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كانت إحدانا تغتسل، فتبقى صفرتها).

(١) هذا الحديث زيادة من (ك)، وهو كذا في المجردة (٦٠/١).

٢٠٢ - تخريجه:

لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ غير إسحاق، إلا أن مما يغلب على الظن أن في لفظ هذا الحديث تخليطاً ووهماً من رواته المجهولين، وذلك أنه تقدم تخريج هذا الأثر عند ح (١٧٢)، من طريق مسعر به، ولفظه عند عبد الرزاق: (إن كانت إحدانا لتبقي صفرتها عند الغسل)، وهذه رواية ابن عيينة عن مسعر ولفظ ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن مسعر: (إن كانت إحدانا إذا اغتسلت من الجنابة لتبقي صفرتها)، وتقدم تخريج ألفاظه الأخرى لكن من طرق غير هذه.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، فيه مجهولان هما:

أبو بكر بن عمارة، وهو مجهول الحال، والمرأة القرشية، وهي مبهمه لا تعرف عينها ولا حالها، ومع هذا فمتمنه منكر كما أسلفت في تخريج الحديث.

## ٤ - باب المستحاضة

٢٠٣ - قال أبو يعلى: حدثنا حسن<sup>(١)</sup> بن عمر بن شقيق، ثنا جعفر بن سليمان، عن ابن جريج، عن<sup>(٢)</sup> أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: سألت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال: «عدي أيام أقرائك» وأمرها أن تحتشي وتصلّي، وتغتسل لكل طهر.

.....  
(١) في (ك): (الحسن).

(٢) في (حس): (ابن أبي الزبير) وهو خطأ.

---

٢٠٣ - تخريجه:

أخرجه الطبراني في الصغير (١/١٥٣ : ٢٣٥): حدثنا إبراهيم بن أيوب الواسطي، المعدل، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا جعفر بن سليمان، به، نحوه، ثم قال: لم يروه عن ابن جريج إلا جعفر بن سليمان.

والدارقطني (١/٢١٩، كتاب الحيض): حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا قطن بن نسير الغبري، نا جعفر بن سليمان، به، نحوه، ثم قال: تفرد به جعفر بن سليمان، ولا يصح عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وهم فيه، وإنما هي فاطمة بنت أبي حبيش.

والحاكم في المستدرک (٤/٥٥): حدثنا إسماعيل بن علي الخطي ببغداد، ثنا

.....

عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن عبدوس بن كامل، قالوا: ثنا وهب بن بقية  
الواسطي، ثنا جعفر بن سليمان، به، نحوه، إلا أنه جعله من مسند جابر عن فاطمة،  
ثم قال: وقد روت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما عن فاطمة بنت قيس:

أما حديث أم سلمة، فحدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن  
إسحاق الصنعاني، ثنا سريج بن النعمان، ثنا عبد الله بن عمر، عن سالم أبي النضر،  
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت  
قيس - الحديث بنحوه - .

- ثم قال - وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فأخبرناه أحمد بن يعقوب  
الثقفي، ثنا أبو جعفر أحمد بن سليمان التستري، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن  
بزيع، ثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن  
فاطمة بنت قيس رضي الله عنها - الحديث بمعناه - .  
وسكت عنه الذهبي في تلخيصه.

قلت: وعندي أن في هذين الإسنادين وهم، لأنه شبه تواتر عن عائشة وأم  
سلمة، بل وغيرهما، أن السائلة عن الاستحاضة بنقلهما هي بنت أبي حبيش كما في  
الصحيحين وغيرهما، من مصنفات الأئمة، وسيأتي الإشارة إلى ذلك عند الحكم على  
الحديث.

وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط (٣٥٧/٢: ١٦٢٠) من طريق أبي يوسف  
القاضي، عن عبد الله بن علي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، عن  
رسول الله ﷺ، أنه أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، ثم قال: لم يرو هذا الحديث  
عن أبي أيوب الإفريقي، وهو عبد الله بن علي إلا أبو يوسف.  
والبيهقي (٣٤٧/١)، كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها الدم...،  
من طريق أبي يوسف هذا، به، بمثله. ثم قال: تفرد به أبو يوسف، عن عبد الله بن  
علي، أبي أيوب الإفريقي، وأبو يوسف ثقة إذا كان يروي عن ثقة. اهـ.

.....  
إلاً أن الإفريقي هذا قال عنه أبو زرعة: لَيْن، في حديثه إنكار ليس بالمتين.  
(تهذيب التهذيب ٣٢٦/٥)، وقريب منه ابن عقيل، فقد قال عنه الحافظ (التقريب  
ص ٣٢١ : ٣٥٩٢): صدوق في حديثه لين، ويقال تغيّر بآخره، فمثلهما لا يحتج بهما  
إلاً إذا توبعا.

وأخرجه الطبراني في الصغير (١/١٥٠ : ٢٣٠): حدثنا إبراهيم بن دحيم  
الدمشقي، حدثنا عمران بن أبي جميل، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، حدثنا  
الأوزاعي، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن  
فاطمة بنت قيس - الحديث بمعناه - ثم قال: لم يروه عن الأوزاعي إلا ابن سماعة،  
تفرّد به عمران بن أبي جميل، وفاطمة، بنت أبي حبيش، واسم أبي حبيش قيس،  
وليست بفاطمة بنت قيس الفهرية التي روت قصة طلاقها.

قلت: نعم في هذا الحديث، أما حديث الباب فالأرجح أنها الفهرية، وعليه فهو  
شاهد لحديث الباب وليس متابعاً.

**الحكم عليه:**

قال البوصيري عن حديث الباب في الإتحاف (ص ٤٦١ : ٣٢٨): هذا إسناد  
رجاله ثقات. كذا قال، وفيه نظر، لأن أبا الزبير، وجعفرأ، والحسن بن عمر بن شقيق  
كل منهم صدوق، ليس فيه من الثقات إلا ابن جريج، ومع ذلك فهو مدلس وقد  
عنعن، وهو مشهور بالتدليس القبيح الذي يسقط من أجله بعض الهلكى.

أضف إلى ذلك أن في الإسناد نكارة، كما صرح بذلك الدارقطني بعد أن أخرج  
الحديث - كما تقدم - حيث ذكر أنه لا يصح وأن جعفر بن سليمان وهم فيه.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٥٠ : ١٢٠): سألت أبي عن حديث رواه  
جعفر بن سليمان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سألت فاطمة  
بنت أبي حبيش رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، المرأة المستحاضة كيف  
تصنع؟ قال: (تغتسل عند كل طهر ثم تصلي)، قال أبي: هذا ليس بشيء.

.....

---

أما طريق أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما، اللذان أخرجهما الحاكم، فقد تقدم أن الصواب في السائلة أنها ابنة أبي حبيش كما عند البخاري ومسلم فيما سيأتي. وأما طريق الإفريقي عن أبي عقيل، التي أخرجها الطبراني، والبيهقي، فقد سبق أن فيهما من اللين، وعندهما من الوهم والتكار ما يجعل الطريق غير ناهض للتقوية مع مثل هذا الضعف في الإسناد المتابع.

وأما طريق ابن سماعة عن الأوزاعي، التي أخرجها الطبراني فقد مضى أن الطبراني نصّ أن المراد بها ابنة أبي حبيش.

وعلى كلِّ فاصل الحديث ثابت من سؤال فاطمة بنت أبي حبيش، وحمنة بنت جحش، وأم حبيبة بنت جحش رضي الله عنهن، من طريقهن، ومن طريق عائشة وأم سلمة وغيرهما رضي الله عنهن أجمعين.

انظر: صحيح البخاري (الفتح ٤٠٩/١ - ٤٢٦)، مسلم (٢٦٢/١ - ٢٦٤)، أبو داود (١٨٧/١ - ٢١٤)، الترمذي (٢١٧/١ - ٢٣٠)، النسائي (١٨١/١ - ١٨٦)، ابن ماجه (٢٠٣/١ - ٢٠٥)، الموطأ (٦١/١، ٦٢)، عبد الرزاق (٣٠٣/١ - ٣٠٩)، ابن أبي شيبة (١٢٥/١ - ١٢٨)، البيهقي (٣٢٣/١ - ٣٣٥).

٢٠٤ - (١) وحدثنا أبو همام، ثنا عبد الأعلى، ثنا (الجلد) (٢) ابن أيوب، عن معاوية بن قرّة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: (لتنظر (٣) خمساً، سبعاً، ثمانياً، تسعاً، عشراً (٤))، فإذا مضت العشر فهي مستحاضة).

- .....
- (١) أي وقال أبو يعلى في مسنده (١٧٣/٧ : ٤١٥٠). وانظر: المقصد العلي (ص ٢٥١ : ١٧١، كتاب الطهارة، باب في أكثر الحيض).
- (٢) في كل النسخ: (الخلد)، وفي (عم): (الخالد) بالخاء المعجمة فيهما، وما أثبتته من المسند والمقصد العلي.
- (٣) في المسند والمجمع (٢٨٠/١): (لتنظر) بزيادة تاء.
- (٤) قوله: (عشراً)، سقطت من (سد).

#### ٢٠٤ - تخريجه:

- هذا الأثر رواه عن الجلد بن أيوب عدد من الأئمة، بمثل هذا اللفظ. وبنحوه، وبمعناه، وهم كما يلي:
- ١ - سفيان الثوري، ومن طريقه أخرجه: عبد الرزاق، والدارمي، والدارقطني.
- ٢ - حماد بن زيد، ومن طريقه أخرجه: الدارمي، والدارقطني، وابن حبان، وابن عدي، والبيهقي.
- ٣ - حماد بن سلمة، ومن طريقه أخرجه: الدارمي.
- ٤ - إسماعيل بن علية، ومن طريقه أخرجه: الدارقطني، والبيهقي.
- ٥ - عبد السلام بن حرب، ومن طريقه أخرجه: الدارقطني، وابن عدي.
- ٦ - يزيد بن زريع، ومن طريقه أخرجه: ابن عدي.
- ٧ - هشام بن حسان، ومن طريقه أخرجه: الدارقطني.
- ٨ - سعيد الجريري، ومن طريقه أخرجه: الدارقطني.
- انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٩٩/١ : ١١٥٠)؛ وسنن الدارمي (٢٠٩/١)،



.....

---

٢١٠، كتاب الطهارة والصلاة، باب ما جاء في أكثر الحيض)، والدارقطني (٢٠٩/١)،  
٢١٠، كتاب الحيض)، والبيهقي (٣٢٢/١)، كتاب الحيض، باب أكثر الحيض)؛  
والمجروحين (٢١٠/١، ٢١١)؛ والكامل لابن عدي (٥٩٨/٢). وللأثر طريق أخرى  
عن أنس رضي الله عنه إلا أنها منقطعة فقد رواه الربيع بن صبيح، عمن سمع أنس بن  
مالك، فذكره بمعناه، أخرجه الدارمي والدارقطني - تقدمت الإحالة - .

كما أخرجه ابن عدي في الكامل (٧١٥/٢) من طريق أبي يوسف، عن  
الحسن بن دينار، عن معاوية بن قرّة، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً، بنحوه.  
ثم قال: وهذا حديث معروف بالجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرّة، عن أنس،  
وقد ذكرته فيما تقدم في باب الجيم. اهـ.

والحسن بن دينار تقدم عند ح (١١٠) وأنه متروك ورمي بالكذب.  
وأخرجه الدارقطني أيضاً - من طريق آخر - عن إسماعيل بن داود، عن  
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس - فذكر  
بنحوه - .

قلت: وآفة هذه الطريق هو إسماعيل بن داود، وهو ابن مخراق، فإنه ضعيف  
جداً، قال البخاري: (منكر الحديث)، وقال أبو حاتم: (ضعيف الحديث جداً). اهـ.  
وانظر: التاريخ الكبير (٣٧٤/١)؛ والتاريخ الصغير (٢٩٣/٢)؛ والجرح  
والتعديل (١٦٧/٢).

الحكم عليه:

هذا إسناد منكر علته الجلد بن أيوب، وهو متروك لا يحتج به، وبه أعلمه  
الأمّة، وأما المتابعات التي ذكرتها، فقد تقدم الكلام عليها وأنها لا تسمن ولا تغني  
من جوع.

قال ابن حبان في ترجمته: هو صاحب حديث الحيض - ثم ذكر الحديث -  
يرويه عن معاوية بن قرّة عن أنس، وهذا موضوع عليه، ما أعلم أن أحداً من أصحاب

.....

---

رسول الله ﷺ أفتى بهذا.

وقال ابن عيينة: حديث الجلد بن أيوب في الحيض، حديث محدث لا أصل له.

وقال ابن المبارك: أهل البصرة يضعفون جلد بن أيوب، ويقولون: ليس بصاحب حديث، يعني روايته عن أنس قصة الحيض.

وقال أبو معمر: ما سمعت ابن المبارك ذكر أحداً بسوء إلا يوم ذكر عنده الجلد بن أيوب، فقال: أيش الجلد، وما الجلد، ومن الجلد؟

وقال يزيد بن زريع: ذاك أبو حنيفة لم يجد شيئاً يحدث به في حديث الحيض إلا بالجلد.

وقال حماد بن زيد: ذهبت أنا وجريير بن حازم إلى الجلد بن أيوب، فحدثنا بهذا الحديث، في المستحاضة تنتظر ثلاثاً، خمساً، سبعمائة، عشراً، فذهبنا نوقفه — أي ليقولوا: الحائض — فإذا هو لا يفصل بين الحيض والاستحاضة.

وقال الشافعي عن حديث الجلد: أخبرني ابن علية... وقال لي: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث، وقال لي: قد استحيضت امرأة من آل أنس، فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حي فكيف يكون عند أنس بن مالك ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم؟

قال الشافعي: لا نحن ولا أنت، لا تثبت حديث مثل الجلد، ونستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا.

وأنكر أحمد هذا الحديث وقال: لو كان هذا صحيحاً لم يقل ابن سيرين: استحيضت أم ولد لأنس بن مالك فأرسلوني أسأل ابن عباس رضي الله عنه.

كما حكم عليه بالتكارة البيهقي رحمه الله، والألباني حفظه الله.

انظر: سنن الدارقطني، والبيهقي، والمجروحين — تقدمت الإحالة —؛ والضعفاء للعقيلي (٢٠٤/١: ٢٥٢)؛ والسلسلة الضعيفة (٦٠٥/٣).

٢٠٥ - (١) (وقال إسحاق: أخبرنا جرير، عن ليث، عن محمد بن شهاب، أن النبي ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة، وكانت استحضت.

قلت: ليث: ضعيف، وأم حبيبة هي: بنت جحش، والحديث عنها أصله في السنن (٢) (موصول).

.....  
(١) الحديث زيادة من (ك)، وهو كذا في المجردة (١/٦١: ٢١٧).

(٢) بل أصله في الكتب الستة جميعها، حيث أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه عن أبي داود (أن أم حبيبة بنت جحش استحضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة)، وعنده وعند غيره ألفاظ وروايات أخر، إلا أن الأمر بالاغتسال عند كل صلاة عنده وعند النسائي فقط. انظر: البخاري (الفتح ١/٤٢٦)، ومسلم (١/٢٦٣، ٢٦٤)، وأبي داود (١/١٩١ - ٢٠٥)، والترمذي (١/٢٢٩)، والنسائي (١/١٨١ - ١٨٣)، وابن ماجه (١/٢٠٥).

والنكته والله أعلم في عزو الحافظ رحمه الله هذا الحديث للسنن دون الصحيحين، لأنه ليس فيهما الأمر بالاغتسال لكل صلاة كما هنا، بل رفع ذلك إلى النبي ﷺ دليل على نكارة منته، حيث روى مسلم والترمذي عن قتيبة، حدثنا الليث قال: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي. قال الحافظ: وأما ما وقع عند أبي داود - ثم ذكر رواية الأمر بالغسل لكل صلاة - فقد طعن الحافظ في هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها، وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهري لم يذكرها، ونقل عن الشافعي قوله: إنما أمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً. انظر: الفتح (١/٤٢٧).

---

٢٠٥ - تخريجه:

لم أر من أخرجه من هذا الوجه غير إسحاق في مسنده.

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف، بسبب علتين.

.....

(أ) ضعف ليث ابن أبي سليم.

(ب) الإرسال، حيث أرسله الزهري، مع أن هذه العلة ليس لها أثر حيث علمنا أنه جاء موصولاً من طريقه في الصحيحين وغيرهما.  
كما أن في متنه نكارة وهو الأمر بالغسل لكل صلاة، وقد تقدم الكلام عن ذلك قريباً.

## ٥ - باب النهي عن إتيان الحائض ،

### وكفارة ذلك ، وما يحل منها

٢٠٦ - قال ابن أبي عمر: حدثنا المقرئ، عن الإفريقي، حدثني عمارة بن غراب قال: إن عمة له حدثته أنها سألت عائشة رضي الله عنها، فقالت: إن إحدانا تحيض، وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد ولحاف واحد، فكيف تصنع؟ قالت: تشدّ عليها إزارها ثم تنام معه، وله ما فوق ذلك.

\* ضعيف.

٢٠٦ - تخريجه:

أخرجه أبو داود في سننه (١/١٨٥ : ٢٧٠، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع)، حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الله - يعني ابن عمر بن غانم - عن عبد الرحمن - يعني ابن زياد - ، عن عمارة بن غراب، قال: إن عمة له حدثته أنها سألت عائشة رضي الله عنها قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد، قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ: دخل فمضى إلى مسجده - قال أبو داود تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبتني عيني، وأوجعه البرد فقال: (ادني مني) فقلت: إني حائض، فقال: (وإن، اكشفي عن فخذيك) فكشفت فخذي، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفىء ونام.

.....

---

قال المنذري في مختصر أبي داود (١٧٧/١): عمارة بن غراب والراوي عنه: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، والراوي عن الإفريقي: عبد الله بن عمر بن غانم، وكلهم لا يحتج بحديثه. اهـ. وأيضاً عمارة فإنها مجهولة. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٣١٣/١)، كتاب الحيض، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع).

فتبين من سياق أبي داود، سبب إخراج الحافظ له في الزوائد، حيث إن كلام عائشة الموقوف عليها تفرّد به ابن أبي عمر في روايته دون أبي داود وفتوى عائشة بمباشرة الحائض فيما فوق الإزار ونومها معه، ثابتة عن عائشة من غير هذا الطريق.

فقد روى نافع أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أرسل إليها يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ قالت: تشدّ إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء. أخرجه مالك في الموطأ (٥٩/١)، كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض)، وعبد الرزاق (٣٢٣/١: ١٢٤٠، ١٢٤١)، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض)، وإسناده صحيح.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف، كما قال الحافظ، ففيه ضعيفان، ومجهولة، وقد تقدم كلام الحافظ المنذري أنه لا يحتج بحديثهم.

إلا أنه قد تقدم أيضاً أن أصل الحديث ثابت عن عائشة رضي الله عنها، كما جاء مرفوعاً من أمر النبي ﷺ له، وفعلها معه، وفي الباب أيضاً عن أم سلمة وميمونة رضي الله عنهما.

انظر: صحيح البخاري (الفتح ٤٠٣/١ - ٤٠٥)، ومسلم (٢٤٢/١، ٢٤٣)، وعبد الرزاق (٣٢١/١ - ٣٢٣)، والأوسط (٢٠٥/٢ - ٢٠٨).

٢٠٧ - وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن عمر<sup>(١)</sup> بن ذرّ، حدثني

حنظلة بن سبرة بن المسيب بن (نجبة)<sup>(٢)</sup>، عن عمته، جمانة<sup>(٣)</sup>،

- وكانت / تحت حذيفة - قالت: إن حذيفة رضي الله عنه كان ينصرف [حسب] ١٦ب

من صلاة الغداة في رمضان، فيدخل معها في لحافه / ويوليها ظهره، ولا [سده] ٣٥هـ  
يقبل بوجهه عليها، تعني<sup>(٤)</sup> وهي حائض.

[مع] ١٨

\* موقوف / حسن.

.....

(١) في (ك): (عن عمرو)، بدل (عمر بن ذرّ).

(٢) في كل النسخ (نجبة) بالياء، إلّا (ك) فغير منقوطة، وما أثبتته من الإتحاف (ص ٤٥١: ٣١٩)،

ومصادر الترجمة.

(٣) في (عم): (جميلة).

(٤) في (عم) و (سد): (يعني) بالياء بدل التاء.

٢٠٧ - تخريجه:

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٨٢/٨): أخبرنا خلاد بن يحيى، حدثنا عمرو

ابن دينار، قال: أخبرنا حنظلة بن سبرة، به، بلفظ مقارب.

الحكم عليه:

تقدم حكم الحافظ عليه بأنه موقوف حسن، وهو كذلك إن شاء الله، خصوصاً

بشواهد التي مضت عند الأثر السابق، يكون حسناً لغيره.

٢٠٨ - [١] وقال إسحاق: أخبرنا بقرية بن الوليد، ثنا الأوزاعي،  
 [عم ٤١] حدثني يزيد بن أبي مالك، عن ابن زيد بن الخطاب /، عن عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه أنه كانت له امرأة تكره الرجال فكان كلما أرادها،  
 اعتلت<sup>(١)</sup> بالحیضة، فظنّ أنها كاذبة، فأتاها فوجدها صادقة، فأتى  
 النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمس (دينار)<sup>(٢)</sup>.

\* حديث حسن.

[٢] وأخبرنا عيسى بن يونس، ثنا زيد بن عبد الحميد، من ولد  
 زيد بن الخطاب، عن أبيه، قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت  
 له امرأة. فذكر مثله.

[كص ٦] [٣] وقال الحارث: حدثنا الحكم بن موسى، ثنا عيسى / بن  
 يونس، فذكره، لكن لفظه<sup>(٣)</sup>: أن عمر رضي الله عنه أتى جارية له،  
 فقالت: إني حائض، فوقع بها، فوجدها حائضاً، فأتى النبي ﷺ، فذكر  
 ذلك له، فقال: يغفر الله يا أبا حفص، تصدق بنصف دينار<sup>(٤)</sup>.

.....

(١) في (سد): (له) بدل (عليه).

(٢) من (سد) و (عم) و (ك)، وفي (مح) و (حسن): دنانير، ويدل على صواب ما أثبتته تخريج  
 الحديث إن شاء الله.

(٣) في (ك): (بلفظ).

(٤) انظر: بغية الباحث (١/١٤٩: ٩٨، كتاب الطهارة، باب فيمن أتى حائضاً).

٢٠٨ - تخريجه:

أخرجه الدارمي (١/٢٥٥)، كتاب الصلاة والطهارة، باب من قال عليه - أي



.....

---

على من أتى حائضاً - الكفارة): حدثنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، به، نحو رواية إسحاق.

ورواه معلقاً: أبو داود في سننه (١٨٣/١)، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض): عن الأوزاعي، به، مختصراً، ثم قال: وهذا معضل.

والبيهقي (٣١٦/١)، كتاب الحيض، باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً)، من طريق إسحاق، به، ثم قال: وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر.

الحكم عليه:

هذا إسناد ضعيف، بسبب الإنقطاع بين عبد الحميد وعمر، وتقدم هذا عن أبي داود، والبيهقي، وهو كما قالوا فإن الأئمة نصوا على أن حديثه عن حفصة مرسل، فعمر من باب أولى، وكذا فيه راو مستور.

لكن لمتنه شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: (يتصدق بدينار، أو نصف دينار).

أخرجه أبو داود (١٨١/١)، والترمذي (٢٤٤/١)، والنسائي (١٥٣/١)، وابن ماجه (٢١٠/١)، وغيرهم.

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار، أو نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة.

إلا أن بعض الأئمة طعنوا في إسناد هذا الحديث، وأكثروا من الكلام عليه كالشافعي، والخطابي، وابن عبد البر، وابن حزم، وغيرهم، حتى قال النووي المجموع (٣٤٣/٢): اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس، واضطرابه، حتى عاب على الحاكم تصحيحه.

لكن الحق أن الحديث صحيح إن شاء الله، صححه جماعة من الأئمة، وجمع أحمد شاكر رحمه الله طرقه جمعاً لا مثيل له، شكر الله له سعيه.

قال الحافظ: وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب

.....

---

عن طرق الطعن فيه، بما يراجع منه، وأقرّ ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان، وقواه في الإمام، وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به، فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا، كحديث بثر بضاعة، وحديث القلتين، ونحوهما، وفي ذلك ما يردّ على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة، أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع النووي في بعض ذلك ابن الصلاح، والله أعلم.

وقال أحمد شاکر: وحديث ابن عباس هذا في كفارة إتيان الحائض قد روي بأسانيد كثيرة، وبألفاظ مختلفة، واضطربت فيه أقوال العلماء جداً، وسنحاول أن نبين وجه الصواب فيه، وتصحيح الصحيح من رواياته، وقد وجدت له نحواً من خمسين طريقاً أو أكثر وذكرها مفصلة يطول به الأمر كثيراً، وسأشير إليها وإلى مواضعها بالإيجاز مع الدقة في التعليل والترجيح إن شاء الله تعالى.

إلى أن قال: وبعد: فإننا لم ننفرد بتصحيح هذا الحديث، وإن انفردنا بتحقيقه على هذا الوجه الذي لم نسبق إليه فيما رأينا، مما بين أيدينا من الكتب، والحمد لله على التوفيق.

وقال ابن الترمكاني في الجوهر النقي: مقسم — أي الراوي عن ابن عباس — أخرج له البخاري، وعبد الحميد — الراوي عن مقسم — أخرج له الشيخان وكل من في الإسناد قبله من رجال الصحيحين، فلهذا أخرج الحاكم في مستدركه، وصححه، وصححه أيضاً ابن القطان، وذكر الخلال عن أبي داود أن أحمد قال: ما أحسن حديث عبد الحميد، يعني هذا الحديث، قيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم إنما هو كفارة.

والحديث صححه الحاكم (١/١٧١، ١٧٢)، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً الألباني، ونقل عن ابن القيم ذلك، وكذا صححه عبد القادر الأرناؤوط سوى من تقدموا.

.....  
انظر: التلخيص الحبير (١٧٦/١)؛ وسنن الترمذي (٢٤٦/١ - ٢٥٣)؛ وسنن  
البيهقي (٣١٤/١، ٣١٥)؛ والمحلى (٢٥٤/٢ - ٢٥٧)؛ وإرواء الغليل (٢١٨/١)؛  
وجامع الأصول (٣٤٧/٧).

فالحديث بهذا الشاهد حسن لغيره إن شاء الله تعالى، وبهذا يتضح وجه حكم  
الحافظ له بالحسن.

انتهى المجلد الثاني  
ويليه المجلد الثالث وأوله كتاب الصلاة



## الخاتمة

وفي ختام رحلتي مع كتاب «المطالب» أود أن أسجل مجمل النتائج التي وصلت إليها، إذ إن تفاصيلها مبثوثة في مقدمة البحث، والدراسة عن الكتاب، وفي ثنايا تعليقي على النص، وهذه النتائج على وجه الإيجاز هي:

١ - يعتبر كتاب «المطالب» أحد روافد أكبر موسوعة حديثة، تتكون من ثلاثة كتب هي: كتابي «جامع الأصول» و «مجمع الزوائد» مع كتاب «المطالب».

٢ - هناك عدد كبير من الأحاديث والآثار فاتت أصحاب الكتب الستة ومسند أحمد.

٣ - حفظ هذا الكتاب أحاديث أصول، من كتب أصبح أكثرها شبه مفقود.

٤ - يتضح من صنيع المؤلف أهمية نقل الأحاديث بأسانيدھا من مصادرها.

٥ - أترجمع الزوائد في تقريب السنة بين يدي الأمة.

٦ - اختار الحافظ لكتابه عنواناً نادراً مع إيجاز لفظه، وشهرة معناه.

٧ - العناية ببيان سبب التأليف ومنهج التأليف، يساعد كثيراً في فهم مادة الكتاب ومدى أهميتها، وهكذا صنع الحافظ رحمه الله.

٨ - قام الحافظ بتوثيق مادة كتابه، حيث ساق أسانيده إلى أصحاب تلك المسانيد في مقدمته.

٩ - الكتاب مرتب ترتيباً أشبه بالجوامع.

١٠ - صور رحمه الله فقهه لمضمون تلك الأحاديث بتلك التراجم الرائعة التي افتتح بها الأبواب.

١١ - جاء كتاب «المطالب» مشابهاً إلى حد بعيد لكتاب «الإتحاف» للبوصيري إلا أنه امتاز عنه بإهمال الأحاديث التي رواها أحمد في مسنده.

١٢ - مكانة هذه المسانيد بالنسبة لبعضها، ولغيرها، ويمكن أن أذكر هنا أبرز المعالم:

(أ) يعتبر مسند أبي يعلى أكبرها.

(ب) أهمية مسند مسدد، لكثرة أحاديثه، وارتفاع نسبة الصحيح والآثار فيها.

(ج) قلة الزوائد في مسند الحميري وعبد بن حميد والطيالسي.

(د) كثرة الضعيف والموضوع في مسند الحارث.

١٣ - جرى الحافظ على عادته في كتبه من الكلام على الأسانيد والمتون والرواة، إلا أنه يعتبر قليلاً في هذا الكتاب.

١٤ - لم يلتزم الحافظ بشرطه في كل الكتاب.

١٥ - لم يعتن بكتابه العناية المعهودة عنه.

وسبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك

ونتوب إليك، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## فهرس المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم.

(أ) المخطوطات :

٢ - إتحاف الخيرة «المختصرة»، للبوصيري - منه نسخة مصورة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣ - إتحاف الخيرة، للبوصيري - عن نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية في المدينة.

٤ - أطراف المسند، المسمى «المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي»، لابن حجر - منه نسخة مصورة بجامعة الإمام.

٥ - إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي - نسخة مجمعة، لدى شيخنا محمود ميرة صورة منها.

٦ - بيان الوهم والإيهام، لابن القطان - دار الكتب المصرية.

٧ - تاريخ ابن عساكر، لأبي القاسم ابن عساكر - نسخة مصورة نشرتها مكتبة الدار - المدينة.

٨ - تحفة التحصيل، للعلائي - المكتبة السليمانية - تركيا.

- ٩ - التكميل، لابن كثير - من (م - آخر الكتاب) - نسخة دار الكتب المصرية.
- ١٠ - ترتيب علل الترمذي الكبير، لأبي طالب القاضي أحمد الثالث - تركيا.
- ١١ - تنقيح كتاب التحقيق، للذهبي - منه نسخة مصورة لدى الشيخ حماد الأنصاري.
- ١٢ - تهذيب الكمال، للمزي - ش: دار المأمون - دمشق.
- ١٣ - الثقات، لابن حبان - المكتبة الناصرية - لكتو - الهند.
- ١٤ - الثقات القديرون، لابن المديني - نسخة مكتبة الشيخ حماد الأنصاري.
- ١٥ - جمان الدرر، للبصروي - نسخة الظاهرية.
- ١٦ - الجواهر والدرر، للسخاوي - بخط المؤلف - دار الكتب المصرية.
- ١٧ - الخلافيات «المختصرة»، للبيهقي - منه نسخة مصورة من مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١٨ - الطهارة، لأبي عبيد - نسخة معهد المخطوطات - الكويت.
- ١٩ - الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي - منه نسخة فيلمية لدى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم ٩٦٦٩، ٩٦٧٠، ٩٦٧١.
- ٢٠ - مباني الأخبار، للعيني.
- ٢١ - مجمع البحرين - أحمد الثالث - تركيا.
- ٢٢ - المجمع المؤسس، لابن حجر - منه صورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٣ - المراسيل، لأبي داود - مكتبة الأحقاف - اليمن.



- ٢٤ - مسند ابن أبي شيبة، لابن أبي شيبة - منه صورة في الجامعة الإسلامية - برقم ٢٣٠٣.
- ٢٥ - مسند أبي يعلى، لأبي يعلى الموصلي - منه صورة في الجامعة الإسلامية - المدينة - رقم ١١٤٩.
- ٢٦ - مصنفات ابن حجر، للبقاعي - مكتبة لايدن بهولندا - ومنه صورة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٢٧ - المعجم المفهرس، لابن حجر، دار الكتب المصرية.
- ٢٨ - معرفة السنن والآثار، للبيهقي - منه نسخة مصورة في جامعة الإمام.
- ٢٩ - معرفة الصحابة، لأبي نعيم - نسخة أحمد الثالث - تركيا.

### (ب) المطبوعات والرسائل:

- ٣٠ - آداب الزفاف، للألباني - ط: المكتب الإسلامي - ط: الخامسة.
- ٣١ - الأباطيل والمنكير للجوزقاني - ت: الفريوائي - نشر: إدارة البحوث بالجامعة السلفية - بنارس - الهند.
- ٣٢ - ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته للدكتور شاعر عبد المنعم. ج ١ ط: دار الرسالة للطباعة - بغداد. وج ٢ - عن صورة لأصل الرسالة لدى الشيخ محمود ميرة.
- ٣٣ - إتحاف الخيرة للبوصيري. ق ١ - رسالة دكتوراه. ت: الباحث سليمان العريني، من أول الكتاب حتى بداية الطهارة - الجامعة الإسلامية بالمدينة - إشراف الشيخ: حماد الأنصاري - عام ١٤٠٥ - ١٤٠٦هـ.
- ٣٤ - إتحاف الخيرة للبوصيري. ق ٢ - رسالة دكتوراه. ت: المحاضر سليمان بن علي السعود - من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب

الأذان - الجامعة الإسلامية بالمدينة - إشراف الدكتور: سعدي  
الهاشمي - عام ١٤٠٦ - ١٤٠٧ هـ.

٣٥ - أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح «بذيل المشكاة» -  
مشكاة المصابيح، للتبريزي - ت: الألباني - ط: المكتب الإسلامي.

٣٦ - الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، لابن بليان الفارسي.  
ت: الحوت - نشر: دار الكتب العلمية - بيروت عام ١٤٠٧ هـ.

٣٧ - أخبار أهل الرسوخ «بذيل المستفاد» = المستفاد.

٣٨ - أخبار القضاة، لوكيع بن حيان - نشر عالم الكتب - بيروت.

٣٩ - الأدب المفرد، للبخاري - مع شرحه فضل الله الصمد، لفضل الله  
الجيلاني - ط: السلفية - القاهرة.

٤٠ - إرواء الغليل، للألباني - ط: المكتب الإسلامي عام ١٣٩٩ هـ.

٤١ - الاستغناء في معرفة الكنى، لابن عبد البر - ت: د. عبد الله السوالمه،  
نشر دار ابن تيمية - الرياض عام ١٤٠٥ هـ.

٤٢ - الاستيعاب، لابن عبد البر «بهامش الاصابة» = الإصابة.

٤٣ - أسد الغابة، لابن الأثير، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٤ - الإصابة، لابن حجر - نشر: المكتبة الخديوية - مصر عام ١٣٢٨ هـ.

٤٥ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي - ط: دار الوعي -  
حلب عام ١٤٠٣ هـ.

٤٦ - الأعلام، للزركلي - ط: دار العلم للملايين - بيروت عام ١٤٠٠ هـ.

٤٧ - أعلام النساء، لعمر كحالة - ط: مؤسسة الرسالة - بيروت عام  
١٤٠٢ هـ.

٤٨ - الاغتباط، لسبط ابن العجمي - ط: الدار العلمية - دلهي - الهند عام ١٤٠٦هـ.

٤٩ - الإكمال، لابن ماكولا - ت: المعلمي - نشر: محمد دمج - بيروت.

٥٠ - الالتزامات والتتبع، للدارقطني - ت: مقبل الوادعي - نشر: دار الخلفاء - الكويت.

٥١ - الإلماع، للقاضي عياض - ت: السيد صقر - نشر: دار التراث - القاهرة عام ١٣٩٨هـ.

٥٢ - الأم، للشافعي - ط: كتاب الشعب.

٥٣ - الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام - ت: محمد خليل هراس - ط: دار الفكر - القاهرة عام ١٤٠١هـ.

٥٤ - إنباء الغمر، للمحافظ ابن حجر - ط: دائرة المعارف العثمانية - الهند.

٥٥ - الأوسط، لابن المنذر - ت: د. صغير حنيف - ط: دار طيبة - الرياض عام ١٤٠٥هـ.

٥٦ - الباعث الحثيث، لأحمد شاکر - ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٧ - بداية المجتهد، لابن رشد - ط: مطبعة حسان - القاهرة.

٥٨ - البداية والنهاية، لابن كثير - نشر: دار الفكر - بيروت عام ١٣٩٤هـ.

٥٩ - البدر الطالع، للشوكاني - نشر: دار المعرفة - بيروت.

٦٠ - البدر المنير، لابن الملقن - ق ١ - رسالة ماجستير. للباحث: جمال

السيد، إشراف: د. ربيع مدخلي - الجامعة الإسلامية بالمدينة

١٤٠٦هـ.

- ٦١ - البدر المنير، لابن الملقن - ق ٢ - رسالة ماجستير. للباحث: أحمد عبد الغني، إشراف: د. محمود ميرة - الجامعة الإسلامية ١٤٠٥ هـ - ١٤٠٦ هـ.
- ٦٢ - البدر المنير، لابن الملقن - ق ٣ - رسالة ماجستير. للباحث: إقبال محمد إسحاق، إشراف: د. ربيع مدخلي - الجامعة الإسلامية ١٤٠٦ هـ.
- ٦٣ - بذل المجهود، للسهارنفوري - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٤ - بغية الباحث، للهيثمي - رسالة دكتوراه، ت: حسين الباكري - الجامعة الإسلامية عام ١٤٠٥ هـ.
- ٦٥ - بغية الملتمس، للضببي - دار الكتاب العربي عام ١٩٦٧ م.
- ٦٦ - البناية في شرح الهداية، للعيني - ش: المكتبة الإمدادية - مكة.
- ٦٧ - تاريخ ابن عساكر، لأبي القاسم ابن عساكر - ت: جماعة من المحققين - ط: مجمع اللغة - دمشق.
- ٦٨ - تاريخ ابن معين، ليحيى بن معين - ت: د. أحمد نور سيف - ط: جامعة أم القرى.
- ٦٩ - تاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين - ت: صبحي السامرائي - نشر: الدار السلفية - الكويت عام ١٤٠٤ هـ.
- ٧٠ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي - نشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٧١ - تاريخ التراث، لسزكين - ط: جامعة الإمام.
- ٧٢ - تاريخ الثقات، للعجلي - ت: د. عبد المعطي قلعجي - ، دار الكتب العلمية - بيروت عام ١٤٠٥ هـ.

- ٧٣ - تاريخ جرجان، للسهمي - نشر: عالم الكتب - بيروت عام ١٤٠١هـ.
- ٧٤ - تاريخ خليفة بن خياط، لخليفة بن خياط - ت: د. أكرم العمري - ط: مؤسسة الرسالة - بيروت عام ١٣٩٧هـ.
- ٧٥ - التاريخ الصغير، للبخاري - ت: محمود زايد - ط: دار الوعي - حلب عام ١٣٩٧هـ.
- ٧٦ - تاريخ عثمان الدارمي - ت: د. أحمد نور سيف - ش: جامعة أم القرى.
- ٧٧ - تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي - الدار المصرية عام ١٩٦٦م.
- ٧٨ - التاريخ الكبير للبخاري - نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧٩ - تاريخ الموصل، للأزدي - ت: د. علي حبيبة - ط: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر ١٣٨٧هـ.
- ٨٠ - تاريخ واسط، لبحتل - ت: كركيس عواد - نشر مكتبة العلوم والحكم - المدينة عام ١٤٠٦هـ.
- ٨١ - تبصير المنتبه، لابن حجر - ت: البجاوي - النجار - نشر المكتبة العلمية - بيروت.
- ٨٢ - التبيين لأسماء المدلسين، لسبط ابن العجمي = الاغتباط.
- ٨٣ - تتبع مرويات عكرمة مولى ابن عباس في صحيح البخاري - رسالة ماجستير. للباحث: مرزوق الزهراني - الجامعة الإسلامية بالمدينة عام ١٣٩٩هـ.
- ٨٤ - تجريد أسماء الصحابة للذهبي - نشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٨٥ - تحفة الأحوذى، للمباركفوى - نشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

- ٨٦ - تحفة الأشراف، للمزي - نشر: الدار القيمة - بمباي - الهند، عام ١٣٨٤هـ.
- ٨٧ - تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، لمحمود الحداد - نشر: دار العاصمة - الرياض عام ١٤٠٨هـ.
- ٨٨ - تخريج الأذكار، لابن حجر - ق ١ - رسالة ماجستير. للباحث: عبد الله الدوسي، بإشراف د. مسفر الدميني - جامعة الإمام عام ١٤٠٦ - ١٤٠٨هـ.
- ٨٩ - تخريج الأذكار، لابن حجر - ق ٢ - رسالة ماجستير. للباحث: عبد الله الجعثن، بإشراف د. مسفر الدميني - جامعة الإمام عام ١٤٠٦ - ١٤٠٧هـ.
- ٩٠ - تدريب الراوي، للسيوطي - ت: عبد الوهاب عبد اللطيف - نشر: دار إحياء السنة - مصر عام ١٣٩٩هـ.
- ٩١ - التدوين في أخبار قزوين، للرافعي - نشر: مكتبة الإيمان - المدينة عام ١٤٠٤هـ.
- ٩٢ - تذكرة الحفاظ، للذهبي - ت: المعلمي - نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٩٣ - ترتيب القاموس، للطاهر الزاوي - ط: البابي الحلبي - مصر.
- ٩٤ - ترجمة الحسين، لابن عساكر - ت: محمد المحمودي - ط: مؤسسة المحمودي للطباعة - بيروت عام ١٣٩٨هـ.
- ٩٥ - الترغيب والترهيب، للمنذري - ت: مصطفى عمارة - نشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر.
- ٩٦ - تعجيل المنفعة، لابن حجر - نشر دار الكتاب العربي - بيروت.

- ٩٧ - تعريف أهل التقديس، لابن حجر - ت: البنداري - محمد عبد العزيز - ط: دار الكتب العلمية - بيروت عام ١٤٠٥هـ.
- ٩٨ - تفسير ابن جرير، لابن جرير الطبري - ط: الحلبي - مصر عام ١٣٨٨هـ.
- ٩٩ - تفسير ابن كثير، لابن كثير - ت: غنيم، عاشور، البنا - ط: دار الشعب - مصر.
- ١٠٠ - تقريب التهذيب، لابن حجر - ت: محمد عوامة - ط: دار البشائر - بيروت.
- ١٠١ - تقريب التهذيب، لابن حجر - ت: عبد الوهاب عبد اللطيف - نشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١٠٢ - التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، لابن نقطة - ط: دائرة المعارف العثمانية - الهند ١٤٠٣هـ.
- ١٠٣ - التقييد والإيضاح، للعراقي - ش: دار الفكر - بيروت ١٤٠١هـ.
- ١٠٤ - تكملة إكمال الإكمال، لابن الصابوني - ط: عالم الكتب بيروت ١٤٠٦هـ.
- ١٠٥ - التكملة لوفيات النقلة، للمنذري - ت: بشار عواد - ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠١هـ.
- ١٠٦ - التلخيص الحبير، لابن حجر ت: شعبان إسماعيل - ش: مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩هـ.
- ١٠٧ - تلخيص المتشابه، للخطيب البغدادي - ت: سكينه الشهابي - ط: دار طلاس - دمشق ١٩٨٥م.

- ١٠٨ - التمهيد، لابن عبد البر - ت: مصطفى العلوي، محمد البكري -  
ط: المملكة المغربية ١٣٨٧هـ.
- ١٠٩ - تنزيه الشريعة، للكناني - ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله  
الصديق - ش: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١١٠ - التنكيل، للمعلمي - ت: الألباني - ط: المطبعة العربية - لاهور  
باكستان ١٤٠١هـ.
- ١١١ - تهذيب الآثار، للطبري - ت: محمود شاکر - ط: المدني - مصر.
- ١١٢ - تهذيب الأسماء واللغات، للنووي - ش: دار الكتب العلمية -  
بيروت.
- ١١٣ - تهذيب تاريخ دمشق، لابن بدران - ط: دار المسيرة - بيروت  
١٣٩٩هـ.
- ١١٤ - تهذيب التهذيب، لابن حجر، ط: دائرة المعارف العثمانية - الهند  
١٣٢٦هـ.
- ١١٥ - تهذيب السنن، عون المعبود.
- ١١٦ - تهذيب اللغة، للأزهري - ت: يعقوب عبد النبي - ش: الدار  
المصرية للتأليف والترجمة.
- ١١٧ - توجيه القاري، لحافظ الزاهدي - ط: المكتبة العلمية - لاهور -  
باكستان ١٤٠٦هـ.
- ١١٨ - توضيح الأفكار، للصنعاني - ت: محيي الدين عبد الحميد -  
ط: مكتبة الخانجي ١٣٦٦هـ.
- ١١٩ - الثقات، لابن حبان - ط: دائرة المعارف العثمانية - الهند ١٣٩٧هـ.



- ١٢٠ - جامع الأصول، لابن الأثير - ت: عبد القادر الأرناؤوط -  
ط: مطبعة الملاح - بيروت ١٣٩١هـ.
- ١٢١ - جامع البيان = تفسير ابن جرير.
- ١٢٢ - جامع التحصيل، للعلائي - ت: حمدي السلفي - ط: عالم  
الكتب - بيروت ١٤٠٧هـ.
- ١٢٣ - الجامع الصغير، للسيوطي - ش: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٢٤ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي -  
ت: د. الطحان - ط: مكتبة المعارف - الرياض ١٤٠٣هـ.
- ١٢٥ - جذوة المقتبس، للحميدي - ط: الدار المصرية للتأليف والترجمة  
بيروت ١٩٦٦م.
- ١٢٦ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم - ط: دائرة المعارف العثمانية -  
الهند.
- ١٢٧ - الجمع بين رجال الصحيحين، للحميدي - ش: دار الكتب العلمية -  
بيروت ١٤٠٥هـ.
- ١٢٨ - جنى الجنتين، للمحبي - ط: مطبعة الترقى - دمشق ١٣٤٨هـ.
- ١٢٩ - الجواهر المضية، للقرشي - ت: عبد الفتاح الحلو - ط: الحلبي -  
مصر ١٣٩٨هـ.
- ١٣٠ - الجواهر والدرر، للسخاوي - ت: د. حامد عبد المجيد، د. طه  
الزيني - ط: وزارة الأوقاف - مصر ١٤٠٦هـ.
- ١٣١ - حاشية الروض المربع، لابن قاسم - ١٤٠٣هـ.

- ١٣٢ - الحافظ الخطيب البغدادي، للدكتور محمود الطحان - ط: دار القرآن - بيروت ١٤٠١هـ.
- ١٣٣ - حسن المحاضرة، للسيوطي - ت: أبو الفضل إبراهيم - ط: الحلبي - مصر ١٤٠١هـ.
- ١٣٤ - الحطة في ذكر الصحاح الستة، لصديق حسن خان - ش: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥هـ.
- ١٣٥ - حلية الأولياء، لأبي نعيم - ش: دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٠هـ.
- ١٣٦ - حياة الألباني، للشيباني - ط: الدار السلفية - الكويت ١٤٠٧هـ.
- ١٣٧ - الخصائص الكبرى، للسيوطي - ش: دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٣٨ - الخلاصة، للخزرجي - ت: محمود فايد - ط: الفجالة - القاهرة.
- ١٣٩ - الدراية، لابن حجر - ط: الفجالة - القاهرة ١٣٨٤هـ.
- ١٤٠ - الدرر الكامنة، لابن حجر - ط: المدني - القاهرة.
- ١٤١ - الدعاء، للطبراني - ت: د. محمد البخاري - ط: دار البشائر - بيروت ١٤٠٧هـ.
- ١٤٢ - دلائل النبوة، للبيهقي - ت: عبد المعطي قلعجي - ش: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥هـ.
- ١٤٣ - دول الإسلام، للذهبي - ش: مؤسسة الأعلمي - بيروت ١٤٠٥هـ.
- ١٤٤ - ديوان الضعفاء والمتروكين، للذهبي - ت: حماد الأنصاري - ط: مطبعة النهضة - مكة ١٣٨٧هـ.

- ١٤٥ - ديوان المتنبي بشرح العكبري - ت: السقا، الأبياري، شلبي - ط: الحلبي - مصر ١٣٩١هـ.
- ١٤٦ - ذكر أخبار أصبهان، لأبي نعيم - ش: الدار العلمية - الهند.
- ١٤٧ - ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي - ت: الميادين - ط: مكتبة المنار - الأردن ١٤٠٦هـ.
- ١٤٨ - ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، للذهبي - ت: أبو غده - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤٠٤هـ.
- ١٤٩ - ذيل تذكرة الحفاظ، للحسيني - ش: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٥٠ - ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب - ش: دار المعرفة - بيروت.
- ١٥١ - ذيل العبر = العبر.
- ١٥٢ - الذيل على رفع الإصر، للسخاوي - ت: جودة هلال، محمود صبح - ط: الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ١٥٣ - الرجال الذين انفرد بهم ابن ماجه، «ماجستير». للباحث محمد القرني - إشراف: د. باسم الجوابرة - جامعة الإمام.
- ١٥٤ - الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي - ت: عتر - ش: دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٥هـ.
- ١٥٥ - الرد على الجهمية، للدارمي، ت: الشاويش، الألباني - ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ.
- ١٥٦ - الرسالة، للشافعي - ت: أحمد شاکر - ط: دار التراث - القاهرة ١٣٩٩هـ.

- ١٥٧ - الرسالة المستطرفة، للكتاني - ط: دار البشائر - بيروت ١٤٠٦هـ.
- ١٥٨ - رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر - ط: المطبعة الأميرية - القاهرة ١٩٥٧م.
- ١٥٩ - زاد المعاد، لابن القيم - ت: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠١هـ.
- ١٦٠ - زوائد مسند البزار، لابن حجر «رسالة دكتوراه». للباحث: عبد الله مراد - إشراف: الشيخ حماد الأنصاري - الجامعة الإسلامية بالمدينة ١٤٠٤هـ.
- ١٦١ - سبل السلام، للصنعاني - ط: جامعة الإمام ١٤٠٠هـ.
- ١٦٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني - ط: المكتب الإسلامي.
- ١٦٣ - سلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني - ط: المكتب الإسلامي.
- ١٦٤ - سنن ابن ماجه، لابن ماجه - ت: عبد الباقي - ش: دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٥هـ.
- ١٦٥ - سنن أبي داود، لأبي داود - ت: الدعاس - ش: محمد السيد - حمص ١٣٨٨هـ.
- ١٦٦ - سنن البيهقي، للبيهقي - ش: دار الفكر - بيروت.
- ١٦٧ - سنن الترمذي، للترمذي - ت: أحمد شاکر - ش: المكتبة الإسلامية.
- ١٦٨ - سنن الدارقطني - ط: دار المحاسن - القاهرة ١٣٨٦هـ.
- ١٦٩ - سنن الدارمي، للدارمي - ش: دار إحياء السنة النبوية.
- ١٧٠ - سنن النسائي، للنسائي - ش: دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ.

- ١٧١ - السنة لعبد الله بن أحمد، ت: د. محمد القحطاني - ش: دار ابن القيم - الدمام ١٤٠٦هـ.
- ١٧٢ - السنة ومكانتها من التشريع، للسباعي - ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٢هـ.
- ١٧٣ - سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني، لمحمد بن أبي شيبة - ت: موفق عبد القادر - ط: مكتبة المعارف - الرياض ١٤٠٤هـ.
- ١٧٤ - سؤالات السلفي للحوزي، لأبي طاهر السلفي - ت: الطرابيشي - ط: دار الفكر - دمشق ١٤٠٣هـ.
- ١٧٥ - السير، للذهبي - ت: جماعة من المحققين - ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠١هـ.
- ١٧٦ - السيرة النبوية، لابن هشام - ش: رئاسة البحوث والإفتاء - الرياض.
- ١٧٧ - سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، لابن الجوزي - ت: نعيم زرزور - ش: مكتبة الباز - مكة ١٤٠٤هـ.
- ١٧٨ - شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي - ط: دار المسيرة - بيروت ١٣٩٩هـ.
- ١٧٩ - شرح ألفية العراقي، للعراقي - ش: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٨٠ - شرح السنة، للبغوي - ت: شعيب الأرنؤوط - ط: المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ.
- ١٨١ - شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز - ت: الألباني - ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.
- ١٨٢ - شرح علل الترمذي، لابن رجب - ت: عتر - ط: دار الملاح - ١٣٩٨هـ.

- ١٨٣ - شرح معاني الآثار، للطحاوي - ت: جاد الحق - ط: مطبعة الأنوار  
المحمدية - القاهرة
- ١٨٤ - الشريعة للأجري - ت: محمد الفقي - ط: مطابع الأشراف -  
لاهور - باكستان ١٤٠٣هـ.
- ١٨٥ - شمس الضحى، للدهلوي - ط: المطابع الوطنية - الرياض.
- ١٨٦ - صحيح ابن خزيمة، لابن خزيمة - ت: الأعظمي - ط: المكتب  
الإسلامي ١٣٩٩هـ.
- ١٨٧ - صحيح ابن ماجه، للألباني - ش: مكتب التربية العربي ١٤٠٧هـ.
- ١٨٨ - صحيح الترغيب والترهيب، للألباني - ط: المكتب الإسلامي.
- ١٨٩ - صحيح الجامع الصغير، للألباني - ط: المكتب الإسلامي ١٤٠٦هـ.
- ١٩٠ - صحيح مسلم، للإمام مسلم - ت: عبد الباقي - ش: دار الفكر -  
بيروت ١٣٩٨هـ.
- ١٩١ - صحيح مسلم بشرح النووي، لمسلم والنووي - ط: المطبعة  
المصرية - القاهرة.
- ١٩٢ - الصلة، لابن بشكوال - ط: سجل العرب - القاهرة.
- ١٩٣ - الضعفاء، للعقيلي - ت: عبد المعطي قلعجي - ط: دار الكتب  
العلمية - بيروت.
- ١٩٤ - الضعفاء الصغير، للبخاري - ت: محمود زايد - ط: دار الوعي -  
حلب ١٣٩٦هـ.
- ١٩٥ - الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي - ت: عبد الله القاضي -  
ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٦هـ.

- ١٩٦ - الضعفاء والمتروكون، للدارقطني - ت: موفق عبد القادر - ط: مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ.
- ١٩٧ - الضعفاء والمتروكون، للنسائي - ت: محمود زايد - ط: دار الوعي حلب ١٣٩٦.
- ١٩٨ - ضعيف الجامع الصغير، للألباني - ط: المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ.
- ١٩٩ - الضوء اللامع، للسخاوي - ش: دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ٢٠٠ - طبقات ابن سعد، لابن سعد - ش: دار صادر - بيروت.
- ٢٠١ - طبقات الحفاظ، للسيوطي - ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ.
- ٢٠٢ - طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى - ش: دار المعرفة - بيروت.
- ٢٠٣ - الطبقات السنية، للغزي - ت: عبد الفتاح الحلو - ش: دار الرفاعي - الرياض ١٤٠٣هـ.
- ٢٠٤ - طبقات الشافعية، لابن هداية الله الحسيني - ت: عادل نويهض - ش: دار الآفاق - بيروت ١٩٧٩هـ.
- ٢٠٥ - طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي - ش: دار المعرفة - بيروت.
- ٢٠٦ - العبر، للذهبي - ت: زغلول - ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٢٠٧ - العلل، للإمام أحمد - ط: المكتبة الإسلامية - إستانبول ١٩٨٧م.
- ٢٠٨ - العلل، لابن أبي حاتم - ش: دار السلام بحلب.
- ٢٠٩ - العلل، للدارقطني - ت: محفوظ السلفي - ط: دار طيبة - الرياض ١٤٠٥هـ.

- ٢١٠ - العلل الكبير، للترمذي - ت: حمزة مصطفى - ش: مكتبة الأقصى - الأردن ١٤٠٦هـ.
- ٢١١ - العلل المتناهية، لابن الجوزي - ت: إرشاد الحق الأشري - ط: دار نشر الكتب الإسلامية - لاهور - باكستان.
- ٢١٢ - عمل اليوم والليلة، لابن السني - ت: عبد القادر عطا - ش: دار المعرفة - بيروت ١٣٩٩هـ.
- ٢١٣ - عون المعبود، لشمس الحق آبادي - ط: المكتبة السلفية - المدينة ١٣٨٨هـ.
- ٢١٤ - عيون الأثر، لابن سيد الناس - ط: دار الآفاق - بيروت ١٩٧٧.
- ٢١٥ - غرائب الجن والشياطين، للشبلي - ت: إبراهيم الجمل - ط: دار الرياض - الرياض.
- ٢١٦ - غريب الحديث، للحربي - ت: سليمان العايد - ش: جامعة أم القرى ١٤٠٥هـ.
- ٢١٧ - غريب الحديث، للخطابي - ت: عبد الكريم العزباوي - ش: جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ.
- ٢١٨ - الفائق، للزمخشري - ت: أبو الفضل إبراهيم البجاوي - ش: دار المعرفة - بيروت.
- ٢١٩ - فتح الباري، لابن حجر - ت: الشيخ ابن باز، عبد الباقي - ط: السلفية - القاهرة - ط: الأولى.
- ٢٢٠ - الفتح الرباني، للساعاتي - ط: مطبعة الإخوان - القاهرة ١٣٥٨هـ.
- ٢٢١ - الفتح الكبير، للنبهاني - ط: دار الكتب العربية - مصر.



- ٢٢٢ - فتح المغيـث، للسـخاوي - ط: العاصـمة - القاـهـرة ١٣٨٨هـ.
- ٢٢٣ - فـتـح الوهـاب، لـحمـاد الأـنصـاري - ط: مؤسـسة الرـسـالـة - بيـروـت ١٤٠٦هـ.
- ٢٢٤ - فضائل الصـحـابة، للإمام أحمد - ت: وصي الله عباس - ش: جامعـة أم القـري ١٤٠٣هـ.
- ٢٢٥ - فقـه السنـة، للسـيد سابق - ش: دار الفـكـر - بيـروـت ١٤٠١هـ.
- ٢٢٦ - فـهـرس الفـهـارس، للـكـتـاني.
- ٢٢٧ - فـهـرس مـخـطـوطـات الظـاهـريـة، للألبـاني - ط: مـجـمـع اللـغـة العـربـيـة - دـمـشـق ١٣٩٠هـ.
- ٢٢٨ - الفـوائـد المـجـمـوعـة، للشـوكـاني - ت: المـعـمـلي - ش: المـكـتـب الإـسـلامـي ١٣٩٢هـ.
- ٢٢٩ - فيض القـديـر، للمـناوي - ش: دار المـعـرفـة - بيـروـت.
- ٢٣٠ - قـواعـد في عـلـوم الـحـديـث، للـتـهـانـوي - ت: أبو غـدـة - ش: مـكـتـب المـطـبـوعـات الإـسـلامـيـة - حـلب ١٤٠٤هـ.
- ٢٣١ - الكـاشـف، للـذـهـبي - ت: عـزـت عـطـيـة، مـوسـى المـوشـي - ش: دار الـكـتـب الـحـديـثـة - مـصـر ١٣٩٢هـ.
- ٢٣٢ - الـكـامـل في التـاريـخ، لابن الأثـير - ش: دار صـادـر - بيـروـت ١٣٨٦هـ.
- ٢٣٣ - الـكـامـل في ضـعـفـاء الرـجـال، لابن عـدي - ش: دار الفـكـر - بيـروـت ١٤٠٤هـ.
- ٢٣٤ - كـشـف الأـسـتـار، للـهـيـثمـي - ت: الأـعـظـمي - ط: مؤسـسة الرـسـالـة - بيـروـت ١٣٩٩هـ.

- ٢٣٥ - كشف الظنون، لحاجي خليفة - ش: دار الفكر - بيروت ١٤٠٢هـ.
- ٢٣٦ - الكنى والأسماء، لمسلم - ط: دار الفكر - دمشق ١٤٠٤هـ.
- ٢٣٧ - الكنى والأسماء، للدولابي - ط: دائرة المعارف العثمانية - الهند ١٣٢٢هـ.
- ٢٣٨ - كنز العمال، للبرهان فوري - ط: مطبعة البلاغة - حلب ١٣٩١هـ.
- ٢٣٩ - الكواكب النيرات، لابن الكيال - ت: عبد القيوم عبد رب النبي - ش: جامعة أم القرى ١٤٠١هـ.
- ٢٤٠ - اللآلئ المصنوعة، للسيوطي - ش: دار المعرفة - بيروت ١٣٩٥هـ.
- ٢٤١ - اللباب، لابن الأثير - ش: دار صادر - بيروت.
- ٢٤٢ - لحظ الألفاظ، لابن فهد - ش: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٤٣ - لسان العرب، لابن منظور - ش: دار صادر - بيروت.
- ٢٤٤ - لسان الميزان، لابن حجر - ش: مؤسسة الأعلمي - بيروت ١٣٩٠هـ.
- ٢٤٥ - لقط المرجان، للسيوطي - ت: مصطفى عطا - ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٦هـ.
- ٢٤٦ - المجروحين، لابن حبان - ت: محمود زايد - ط: دار الوعي - حلب ١٣٩٦هـ.
- ٢٤٧ - مجمع الزوائد، للهيتمي - ش: دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٢هـ.
- ٢٤٨ - المجموع، للنووي - ط: الفجالة - القاهرة.

- ٢٤٩ - المحلى، لابن حزم - ط: دار الاتحاد العربي - القاهرة ١٣٨٩هـ.
- ٢٥٠ - مختار الصحاح، للرازي - ش: دار البصائر ١٤٠٥هـ.
- ٢٥١ - مختصر تاريخ دمشق، لابن منظور - ت: رياض مراد - ط: دار الفكر - دمشق ١٤٠٤هـ.
- ٢٥٢ - مختصر سنن أبي داود، للمنذري - ت: محمد فقي - ش: دار المعرفة - بيروت.
- ٢٥٣ - مختصر الشمائل، للألباني - ط: المكتبة الإسلامية - عمان ١٤٠٥هـ.
- ٢٥٤ - المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديبشي، للذهبي - ت: مصطفى جواد - ط: المجمع العراقي ١٣٩٧هـ.
- ٢٥٥ - المخصص، لأبي الحسن بن سيده - ش: المكتب التجاري - بيروت.
- ٢٥٦ - المراسيل، لابن أبي حاتم - ت: شكر الله قوجاني - ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٩٧هـ.
- ٢٥٧ - المراسيل، لأبي داود - ت: عبد العزيز السيروان - ط: دار القلم - بيروت ١٤٠٦هـ.
- ٢٥٨ - مراصد الإطلاع، لصفى الدين البغدادي - ت: البجاوي - ش: دار المعرفة - بيروت ١٣٧٤هـ.
- ٢٥٩ - المستدرك، للحاكم - ش: مطابع النصر - الرياض.
- ٢٦٠ - المستفاد من تاريخ بغداد، لابن النجار، ابن الدمياطي - ط: دائرة المعارف العثمانية - الهند ١٣٩٩هـ.

- ٢٦١ - المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، لأبي زرعة العراقي -  
ت: حماد الأنصاري - ط: مطابع الرياض.
- ٢٦٢ - مسند أبي بكر، للمروزي، ت: شعيب الأرنؤوط - ط: المكتب  
الإسلامي ١٣٩٩هـ.
- ٢٦٣ - مسند أبي عوانة، لأبي عوانة - ش: دار المعرفة - بيروت.
- ٢٦٤ - مسند أبي يعلى، لأبي يعلى الموصلي - ت: حسين أسد - ط: دار  
المأمون دمشق - ١٤٠٧هـ.
- ٢٦٥ - مسند أبي يعلى، لأبي يعلى الموصلي - القسم الثاني -  
ت: د: عبد الله التويجري - إشراف: د: أبو لبابة حسين - جامعة  
الإمام.
- ٢٦٦ - المسند، لأحمد - ش: المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٢٦٧ - مسند أحمد، للإمام أحمد - ت: أحمد شاکر - ط: دار المعارف -  
مصر ١٣٩١هـ.
- ٢٦٨ - مسند الحميدي، للحميدي - ت: الأعظمي - ش: مكتبة المتنبّي -  
القاهرة.
- ٢٦٩ - مسند الشافعي، ش: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٢٧٠ - مسند الشهاب، للقضاعي - ت: حمدي السلفي - ط: مؤسسة  
الرسالة - بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٢٧١ - مسند الطيالسي، لأبي داود الطيالسي - ط: دائرة المعارف  
العثمانية - الهند ١٣٢١هـ.

٢٧٢ - مسند الطيالسي - ق ١، «رسالة ماجستير». ت: محمد بن عبد المحسن التركي، إشراف: د: أحمد معبد عبد الكريم - جامعة الإمام ١٤٠٦ - ١٤٠٧.

٢٧٣ - مسند الطيالسي - ق ٤، ت: عبد الرحمن المليص - إشراف: د. ياسم الجوابره - جامعة الإمام ١٤٠٨هـ.

٢٧٤ - مسند عائشة من مسند إسحاق - رسالة دكتوراه. للدكتور: عبد الغفور البلوشي - الجامعة الإسلامية - المدينة ١٤٠٤هـ.

٢٧٥ - مسند عمر بن عبد العزيز، للباغندي - ت: محمد عوامه - ط: دار ابن كثير - دمشق - بيروت ١٤٠٧هـ.

٢٧٦ - مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان - ش: دار الكتب العلمية بيروت.

٢٧٧ - المشتبه، للذهبي - ت: البجاوي - ط: البابي - مصر ١٩٦٢م.

٢٧٨ - مشكاة المصابيح، للتبريزي - ت: الألباني - ط: المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ.

٢٧٩ - مشكل الآثار، للطحاوي - ط: دائرة المعارف العثمانية - الهند ١٣٣٣.

٢٨٠ - المشوف المعلم، لأبي البقاء العكبري - ت: ياسين السواس - ط: دار الفكر - دمشق ١٤٠٣هـ.

٢٨١ - مصابيح السنة، للبغوي - ش: دار القلم - بيروت.

٢٨٢ - مصباح الزجاجة، للبوصيري - ت: موسى علي، عزت عطية - ط: مطبعة حسان - القاهرة.

- ٢٨٣ - المصنف، لابن أبي شيبة - ط: الدار السلفية - بومباي - الهند  
١٣٩٩هـ.
- ٢٨٤ - المصنف، لعبد الرزاق - ت: الأعظمي - ط: المكتب الإسلامي  
١٤٠٣هـ.
- ٢٨٥ - المطالب العالية «المجردة» - نشر التراث الإسلامي - إدارة الشؤون  
الإسلامية - الكويت - وزارة الأوقاف ١٣٩٠هـ.
- ٢٨٦ - معالم السنن، للخطابي = مختصر أبي داود.
- ٢٨٧ - المعجم، لابن الأبار - ش: دار الكتاب العربي - القاهرة ١٣٨٧هـ.
- ٢٨٨ - المعجم، لابن المقريء - «رسالة دكتوراه». ت: محمد بن صالح  
الفلاح - إشراف: د. أكرم العمري - الجامعة الإسلامية بالمدينة  
١٤٠٤ - ١٤٠٥هـ.
- ٢٨٩ - المعجم الأوسط، للطبراني - ت: د: الطحان - ط: مكتبة  
المعارف - الرياض ١٤٠٥هـ.
- ٢٩٠ - معجم البلدان، لياقوت الحموي - ش: دار صادر.
- ٢٩١ - المعجم، لأبي يعلى - ت: إرشاد الحق الأثري - ط: المكتبة  
العلمية لاهور - باكستان ١٤٠٧هـ.
- ٢٩٢ - المعجم الصغير، للطبراني - ت: محمد أميرير - ط: المكتب  
الإسلامي ١٤٠٥هـ.
- ٢٩٣ - معجم قبائل العرب، لعمر كحالة - ط: مؤسسة الرسال - بيروت -  
١٤٠٢هـ.
- ٢٩٤ - المعجم الكبير، للطبراني - ت: حمدي السلفي - ط: مطبعة الأمة -  
بغداد.

- ٢٩٥ - المعجم المشتمل، لابن عساكر - ت: سكينه الشهابي - ط: دار الفكر - دمشق ١٤٠٠هـ.
- ٢٩٦ - المعجم المفهرس، لجماعة من المستشرقين - ط: مطبعة بريل ١٩٥٥م.
- ٢٩٧ - معجم المؤلفين، لعمر كحالة - ش: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٩٨ - المعجم الوسيط، لجماعة من الأساتذة في مجمع اللغة العربية ط: المكتبة الإسلامية - استانبول.
- ٢٩٩ - المغرب، لأبي منصور الجواليقي - ت: أحمد شاكرا - نشر: وزارة الثقافة - مصر ١٣٨٩هـ.
- ٣٠٠ - معرفة الرجال، لابن معين - ت: محمد مطيع، غزوة بدير - ط: مجمع اللغة العربية - دمشق.
- ٣٠١ - معرفة الصحابة، لأبي نعيم - ت: محمد عثمان - ش: مكتبة الدار - المدينة ١٤٠٨هـ.
- ٣٠٢ - معرفة القراء الكبار، للذهبي - ت: بشار معروف، شعيب الأرنؤوط، صالح عباس - ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٤هـ.
- ٣٠٣ - المعرفة والتاريخ، للفسوي - ت: أكرم العمري - ط: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠١هـ.
- ٣٠٤ - المغني، لابن قدامة - ش: مكتبة الرياض - الرياض.
- ٣٠٥ - المغني في ضبط أسماء الرجال، للهندي - ش: دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٩هـ.

- ٣٠٦ - المغني في الضعفاء، للذهبي - ت: عتر.
- ٣٠٧ - مفتاح كنوز السنة، لمحمد فؤاد عبد الباقي - ط: مطبعة معارف لاهور - باكستان ١٣٩٨هـ.
- ٣٠٨ - المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصبهاني - ت: كيلاني - ط: الحلبي - القاهرة ١٣٨١هـ.
- ٣٠٩ - مقاتل الطالبين، لأبي الفرج الأصفهاني - ت: السيد صقر - ش: دار المعرفة - بيروت.
- ٣١٠ - مقدمة ابن الصلاح، لابن الصلاح - ش: دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨هـ.
- ٣١١ - المقصد العلي، للهيتمي - ت: نايف الدعيس - ط: تهامة ١٤٠٢هـ.
- ٣١٢ - مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي - ط: دار الآفاق - بيروت ١٣٩٣هـ.
- ٣١٣ - مناقب الشافعي، لابن أبي حاتم - ت: عبد الغني عبد الخالق - ط: مكتبة التراث الإسلامي - حلب - سوريا.
- ٣١٤ - مناقب عمر بن الخطاب، لابن الجوزي، ت: زينب القاروط - ط: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٣١٥ - المناسك وأماكن طرق الحج، للحربي - ت: حمد الجاسر - ش: وزارة الحج والأوقاف السعودية ١٤٠١هـ.
- ٣١٦ - المنتخب من مسند عبد بن حميد، لعبد بن حميد - ت: مصطفى شلباية - ش: دار الأرقم - الكويت ١٤٠٥هـ.



- ٣١٧ - المنتقى، لابن الجارود - ط: الفجالة - القاهرة ١٣٨٢هـ.
- ٣١٨ - منحة المعبود، للساعاتي - ش: المكتبة الإسلامية - بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٣١٩ - المنهل الصافي، لابن تغردى بردى - ت: محمد أمين - ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٤هـ.
- ٣٢٠ - المهذب، للذهبي - ت: حامد إبراهيم، محمد العقبي - ط: مطبعة الإمام - مصر.
- ٣٢١ - موارد الظمان، للهيتمي - ت: عبد الرزاق حمزة - ط: السلفية - مصر.
- ٣٢٢ - موافقة الخبر الخبر، لابن حجر - «رسالة دكتوراه». للدكتور عبد الله الحمد - إشراف: الشيخ محمود ميره - الجامعة الإسلامية - المدينة ١٤٠٣ - ١٤٠٤هـ.
- ٣٢٣ - الموطأ، للإمام مالك - ت: عبد الباقي - ط: الحلبي - مصر.
- ٣٢٤ - ميزان الاعتدال للذهبي - ت: البجاوي - ش: دار المعرفة - بيروت.
- ٣٢٥ - ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين - ت: سمير الزهيري - ط: مكتبة المنار - الأردن ١٤٠٨هـ.
- ٣٢٦ - نخبة الفكر = نزهة النظر.
- ٣٢٧ - نزهة النظر، لابن حجر - ش: مؤسسة الخافقين - دمشق ١٤٠٠هـ.
- ٣٢٨ - نصب الراية، للزيلي - ط: المجلس العلمي ١٣٥٧هـ.
- ٣٢٩ - نظم العقيان، للسيوطي - ش: المكتبة العلمية - بيروت.

- ٣٣٠ - نظم المتناثر، للكتاني - ش: دار الكتب العلمي - بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٣٣١ - نقد ابن حزم للرواة في المحلى - رسالة دكتوراة بقسم السنة بجامعة الإمام، للدكتور إبراهيم الصبيحي، عام.
- ٣٣٢ - النكت على ابن الصلاح، لابن حجر - ت: ربيع ابن هادي - ش: دار الراية الرياض ١٤٠٨هـ.
- ٣٣٣ - النهاية، لابن الأثير - ت: محمود الطناحي، طاهر الزاوي - ش: المكتبة الإسلامية ١٣٨٣هـ.
- ٣٣٤ - نيل الأوطار، للشوكاني - ط: الحلبي بمصر.
- ٣٣٥ - هدي الساري، لابن حجر - ط: السلفية «الطبعة الأولى».
- ٣٣٦ - هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي - ش: دار الفكر - بيروت ١٤٠٢هـ.
- ٣٣٧ - الههسة بنقض الوضوء بالقهقهة، لأبي الحسنات اللكنوي - ط: المطبعة اليوسيفة - لكنو - الهند ١٣٤٠هـ.
- ٣٣٨ - الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن أيبك الصفدي - ش: دار النشر «فرانز شتاينز» ١٣٨١هـ.
- ٣٣٩ - الوتر، لمحمد بن نصر - ط: المطبعة العربية - لاهور - باكستان ١٤٠٢هـ.
- ٣٤٠ - وفيات الأعيان، لابن خلكان - ش: دار صادر - بيروت.



## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* مقدمة التحقيق	٥
١ - كتاب الطهارة	
١ - باب المياه	٦٣
٢ - باب قدر ما يكفي من الماء للوضوء والغسل	٦٩
٣ - باب الغدير يقع فيه الجيفة وحكم الماء الراكد	٧٦
٤ - باب الماء المستعمل	٨٢
٥ - باب إزالة النجاسات	٨٧
٦ - باب سؤر الهرة وغيرها من الحيوانات الطائرة	١٠٧
٧ - باب طهارة المسك	١١٥
٨ - باب طهارة النخامة والدموع	١١٧
٩ - باب الآنية	١٢١
١٠ - باب في الأمر بتغطية الإناء بالليل	١٤٠
١١ - باب الاستطابة	١٤٨
١٢ - باب صفة الوضوء	٢٠١

٢١٨	١٣ - باب فرض الوضوء
٢٢١	١٤ - باب السواك
٢٣٨	١٥ - باب خصال الفطرة
٢٥٢	١٦ - باب الذكر على الوضوء
٢٥٥	١٧ - باب التسمية
٢٥٨	١٨ - باب فضل إسباغ الوضوء وفضل الوضوء
٢٧٧	١٩ - باب كراهية ذكر الله على غير وضوء
٢٨١	٢٠ - باب الرخصة في ذلك
٢٨٣	٢١ - باب منع المحدث من مس المصحف
٢٩١	٢٢ - باب تخليل الأصابع واللحية
٣٠١	٢٣ - باب المضمضة من اللبن
٣٠٣	٢٤ - باب استحباب عدم الاستعانة في الطهور
٣٠٨	٢٥ - باب المسح على الخفين
٣٣٠	٢٦ - باب صفة المسح
٣٣٥	٢٧ - باب أول المسح على الخفين
٣٣٧	٢٨ - باب ترك التوقيت
٣٤٠	٢٩ - باب المسح على الموقين
٣٤٣	٣٠ - باب النضح بعد الوضوء
٣٤٦	٣١ - باب التمدل بعد الوضوء
٣٤٨	٣٢ - باب ما يقال بعد الوضوء
٣٥١	٣٣ - باب تجديد الوضوء إذا صلى بالأول

الموضوع	الصفحة
٣٤ - باب نواقض الوضوء	٣٥٣
٣٥ - باب القهقهة	٣٦٠
٣٦ - باب الوضوء مما غيرت النار وبيان نسخه	٣٦٩
٣٧ - باب المضمضة من اللبن	٣٨٥
٣٨ - باب الوضوء من مس الفرج	٣٨٧
٣٩ - باب الوضوء من النوم	٤٠٣
٤٠ - باب الوضوء من ألبان الإبل	٤١٥
٤١ - باب التيمم	٤٢٩

## ٢ - كتاب الغسل

١ - باب التستر عند الغسل	٤٤١
٢ - باب من استدفأ بامرأته بعد الغسل	٤٤٤
٣ - باب صفة الغسل	٤٤٧
٤ - باب الحمام وكراهية التعري	٤٦٠
٥ - باب أمر الجنب بالغسل إذا أراد العود	٤٧٥
٦ - باب منع الجنب من إتيان المسجد	٤٧٨
٧ - باب أمر الجنب بالوضوء إن لم يغتسل	٤٨١
٨ - باب الاختلاف في طهارة المنى	٤٨٢
٩ - باب إيجاب الغسل بالتقاء الختانين ونسخ قوله الماء من الماء	٤٨٥
١٠ - باب الماء من الماء	٤٩٣
١١ - باب الغسل من الاحتلام	٥٠٥

١٢ - باب الأغسال الواجبة والمسنونة ..... ٥١١

### ٣ - كتاب الحيض

١ - باب بدء الحيض ..... ٥١٥

٢ - باب طهارة بدن الحائض ..... ٥١٧

٣ - باب كراهية النظر إلى دم الحيض بالليل ..... ٥١٩

٤ - باب المستحاضة ..... ٥٢٤

٥ - باب النهي عن إتيان الحائض وكفارة ذلك وما يحل منها ..... ٥٣٣

\* الخاتمة ..... ٥٤١

\* فهرس المصادر والمراجع ..... ٥٤٣

\* فهرس الموضوعات ..... ٥٧١

